



١٦٢

مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي
شَرْحِ ارشاد الأئمة

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمَدِينِيِّ وَجَدِّهِ عَصْرِهِ

وَقَدِّدِهِمُ الْمَوْلَى أَحْمَدَ الْأَرْنَؤَيْبِيَّ

الْقَوِيمِ ١٩١٣ هـ

ابن عمر الرقائبي

منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلية

في قم المقدسة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194472

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي

شَرْحِ ارشَادِ الْأَبْنَاءِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمُدَقِّقِ وَحَيْدِ عَصْرِهِ
وَقَرِيبِ دَهْرِهِ الْمَوْلَى أَحْمَدَ الْأَرْدَبِيلِيَّ قُدْسِهِ

الْمُنَوَّرِ فِي سَنَةِ ١٢٩٣ هـ

صَحَّحَهُ وَنَمَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَاشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ :

الْحَاجُّ الْفَاجِئُ الْعِرَاقِيُّ وَالْحَاجُّ بَنِيَّ الْأَشْمَهَارِدِيُّ وَالْحَاجُّ الْفَاحِشِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ

بِذِمَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

بِجُرْمَانِ الْكَلْبِ

2271
.409367
.562
ju2'2

اسم الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان—شرح ارشاد الازهان (ج ٢)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي
الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية—قم المشرفة
المطبوع: ثلاثة آلاف نسخة
التاريخ: شوال المكرم ١٤٠٣ الموافق لشهر مرداد ١٣٦٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتابُ الصلاة

والنظر في المقدمات، والماهية، واللواحق.

(النظر الاول: في المقدمات)

وفيه مقاصد الاول: في اقسامها، وهي واجبة و مندوبة
فالواجبات تسع: اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة
والايات، والطواف، والاموات، والمنذور وشبهه، والمندوب ماعداه.
فالیومية خمس: الظهر، والعصر، والعشاء: كل واحدة اربع ركعات
في الحضر، و نصفها في السفر، والمغرب ثلاث فيهما، والصبح ركعتان
كذلک.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قوله: «(فالواجبات تسع الخ)» لعل دليل عدم وجوب الغير،

الاجماع، والاصل، مع عدم دليل الوجوب.

ودليل وجوبها، الظاهر اجماعنا.

و وجوب اليومية واضح، وكذا عددها، وهيئة عدد كل واحدة منها، بل

لا يحتاج الى الدليل.

و نوافلها في الحضرة: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان قبل العصر، و اربع بعد المغرب، و ركعتان من جلوس تعذان بركعة، بعد العشاء، و احدى عشر ركعة صلاة الليل، و ركعتا الفجر. و تسقط نوافل الظهرين و الوتيرة في السفر.

و كذا المنذورة و شبهها.

و الطواف: لاجماع الأمة و لبعض الايات (١) و الاخبار (٢) و سيجي دليلهما (٣) و دليل كل واحدة، في محله.

و اما دليل حصر النوافل الاربعة في اربع و ثلاثين: فالظاهر اجماع على مشروعيتها، و عدم الزيادة عليه، و حسنة الفضيل بن يسار (الثقة، في الكافي و التهذيب) عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعذان بركعة و هو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، و النافلة اربع و ثلاثون ركعة (٤).

و حسنة اخرى فيهما، عنه و الفضل بن عبدالملك و بكير، قالوا: سمعنا ابا عبدالله عليه السلام. يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يصلي من التطوع مثلى الفريضة، و يصوم من التطوع مثلى الفريضة (٥) و قد سماهما في المنتهى بالصحة، مع وجود ابراهيم بن هاشم، و كثيراً ما يسمى الخبر الواقع هو فيه، بها، و يفهم منه توثيقه، و من الضابطة ايضا (٦) و بالحسنة اكثر (٧) و قال

(١) - البقره - ١٢٥ - قال الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى).

(٢) - الوسائل. باب ٣ من ابواب الطواف حديث - ٣٣٠ وفيه (اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين) وغيرها من الاخبار، فراجع.

(٣) - يعني دليل المنذورة و الطواف: و في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا، قوله: و كذا المنذورة و شبهها و الطواف، كأن وجه تخصيصهما بالذكر، هوانهما عند الأمة، كما في الاخبار ايضا، كاليومية، بخلاف البواقي فان فيه خلافاً، انتهى.

(٤) - الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ٣ -

(٥) - الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ٤ -

(٦) - المراد بالضابطة ما ذكره علماء الرجال في ترتيب طرق الشيخ في كتابيه (التهذيب

و الاستبصار). من الحكم بالصحة و نحوها، فذكروا: ان طريقه الى فلان صحيح، مع ان في الطريق ابراهيم بن هاشم.

(٧) - اي تسميته بالحسنة اكثر.

في الخلاصة: انه عندى مقبول، فالظاهر عدم الفرق عنده بين الحسن والصحيح هنا.

وصحيحة اسماعيل بن سعد الاحوص (الثقة القمى) قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: احدى وخمسون ركعة (١) وفي الطريق محمد بن عيسى اليقطينى عن يونس بن عبد الرحمان (٢) ولا يضر. وما هو المشهور المذكور فى المصباح (فى زيارة الاربعين) عن ابي محمد العسكري عليه السلام، انه قال: علامات المؤمن خمس، صلاة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين، والتختم فى اليمين (٣) وتعفير الجبين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٤) وغيرها من الاخبار (٥).

واما الاخبار التى تدل على الاقل، مثل الخمسين (٦) فهو مما يدل على عدم التاكيد فى الوتيرة: ويدل عليه ايضا عدم فعله صلوات الله عليه اياها فى بعض الاوقات على ما نقل (٧) ومثل تسع وعشرين (٨) فكانه باسقاطها مع اربع العصر: وسبع وعشرين (٩) باسقاط اخرين من العصر معهما (١٠)، كذا قال فى التنفية والمفهوم من صحيحة زرارة (١١) وموثقته (١٢) سقوط ركعتين من المغرب

(١) - الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ١١ -

(٢) - و سند الحديث هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال حدثنى

اسماعيل بن سعد الاحوص.

(٣) - هكذا فى المصباح، ولكن فى النسخ المخطوطة والمطبوعة التى عندنا من شرح الارشاد

(باليمين).

(٤) - الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ٢٩ -

(٥) - راجع الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها

(٦) - الوسائل باب (١٣) - من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ١ - ٥ - ٢٠ - ٢٨ - وفى

باب (٤) من ابواب جهاد النفس حديث - ٢ -

(٧) - الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ٦ - ١٥ -

(٨) - الوسائل باب (١٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ٥ -

(٩) - الوسائل باب (١٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ١ - ٤ -

(١٠) - اى مع الوتيرة و اربع العصر.

(١١) - الوسائل باب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ١ - و فيها (و تصلى

بعدا المغرب ركعتين).

(١٢) - الوسائل باب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث - ٣ - و فيها (وركتان بعد المغرب).

معهما، لا الآخرين من العصر، و اسناد الاثنتين من اربعة العصرالى بعد الظهر والاثنين الى قبل العصر، وايضا اسناد ركعتي المغرب الى قبل العشاء (١). فالظاهر ان سبب اختلاف الرواية، هو الاختلاف فى الفضيلة، والتاكيد، وعدمهما، كما قيل فى النقلة وغيرها.

و يحتمل كونه باعتبار وسعة الوقت وضيقه، واشتغال المصلى، وضيق خلقه، وعدمهما، كما روى صحيحا فى التهذيب: ان الكاظم عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين (٢) و فى اخرى انه عليه السلام ترك النافلة (٣) ولعل المراد ترك بعض النافلة، و اقبال النفس و ادبارها.

ثم الظاهر: جواز الوتيرة قائما، لما روى عن الصادق عليه السلام، كان ابي يصليهما و هو قاعد و انا اصليهما و انا قائم (٤) ولا يبعد كونه افضل، لذك الخبر، ولزيادة العبادة والمشقة، ولان الاصل فى الصلاة القيام.

ولما ورد فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى و هو جالس؟ فقال: اذا اردت ان تصلى و انت جالس و تكتب لك بصلاة القائم، فاقراء و انت جالس، فاذا كنت فى آخر السورة فقم فاتمها و اركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٥).

ولروايته ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: قد اشتد على القيام فى الصلاة فقال: اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقراء و انت جالس، فاذا بقى من السورة آيتان، فقم فاتم ما بقى و اركع و اسجد، فذ لك صلاة القائم (٦).

(١) - لا يخفى ان اسناد ركعتي المغرب الى قبل العشاء غير موجود فى صحيحة زرارة و مؤثقه، و انما الاسناد الى قبل العشاء فى خبر ابي بصير الذى هو مذكور فى التهذيب قبل المؤثقة، فراجع.

(٢) - الوسائل باب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث -٤- قال فى التهذيب قوله عليه السلام ترك الخمسين، يريد به تمام لخمسين، لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال.

(٣) - الوسائل باب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث -٥-

(٤) - الوسائل باب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها قطعة من حديث -٩-

(٥) - الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث -٣-

(٦) - الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث -٢-

فانه يفهم منهما فضيلة القيام مطلقا، وان النوافل لوفعلت على هذا الوجه
لكان اولى من فعلهما جالسا، ومثلهما رواية زرارة (١).

ويحتمل الاختصاص بغير الوتيرة.

ويمكن ان يكون السبب في جلوس الباقر عليه السلام هو الكبر والسمن (٢)
فلا يدل على عدم افضلية القيام في الوتيرة.

و اما دليل صلاة القصر فرضا ونفلا، هو الاجماع، والاية (٣) في الجملة،
والاخبار.

منها صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، (سماها بها ايضا في
المنتهى) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة
النهار، وصل صلاة الليل واقضها (واقضه خ) (٤) وفي الطريق محمد بن عيسى
عن يونس عن عبدالرحمان عن ابن مسكان، ولا يضر، فتأمل، وغيرها من الاخبار
ايضا (٥) يدل على هذا المطلب، وبالجملة هو ثابت كما هو المشهور، بل
المجمع عليه، ولا يحتاج الى نقل الدليل.

ويدل على عدم سقوط نافلة المغرب بخصوصها ايضا صحيحة الحرث بن
المغيرة (الثقة في الكافي) قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في سفر ولا حضر (٦) ودلالاتها صريحة.

ويدل على عدم سقوط نافلة الفجر بخصوصها ايضا صحيحة صفوان (٧)

(١) - الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث ١ -

(٢) - ويدل على هذا التاويل مارواه حنان بن سدير عن ابيه، قال:

قلت لابي جعفر عليه السلام، اتصلى النوافل وانت قاعد؟ فقال ما اصلها الا وانا قاعد منذ حملت هذا

اللحم وما بلغت هذا السن، الوسائل باب ٤ من ابواب القيام حديث ١ -

(٣) - سورة النساء، آية ١٠١.

(٤) - الوسائل باب (٢١) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ٧ - فان سندها كما في

الكافي هكذا: على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان عن ابي
بصير.

(٥) - لاحظ الوسائل ابواب صلاة المسافر،

(٦) - الوسائل باب (٢٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ١ -

(٧) - الوسائل باب (٣٣) من ابواب اعداد الفرائض حديث ١ - ولفظ الحديث (عن ابي الحسن

فى التهذيب.

و على عدم سقوط صلاة الليل والوتر وركعتى الفجر صحيحة محمد بن مسلم (فى التهذيب) قال: قال لى ابوجعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين فى المحمل(١) و لعل المراد بالركعتين نافلة الفجر، و ورد خبر فى عدم سقوط الوتيرة(٢).

ولولانقل الاجماع عن ابن ادريس على سقوطها— مع الشهرة، و احتمال التحريم، و عدم صحة الخبر، مع عموم الخبر الصحيح المتقدم لكان—القول به جيداً، لتقديم الخاص.

وايضاً: الظاهر عدم سقوط النوافل فى الاماكن الاربعة، ولو اختار القصر، لما روى عنه صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر(٣) و غيرها من المرغبات فى الصلاة والطاعة(٤) خصوصاً فى الامكنة الشريفة مع ثبوتها بالادلة القطعية، و عدم ثبوت قاطع فى السقوط. وكذا عدم سقوط نافلة شهر رمضان فى السفر مطلقاً، و صرح بعدم سقوطها فى الذكرى.

على ان فى الاخبار الصحيحة مايدل على قضاء نوافل النهار فى السفر فى الليل(٥) و جوز ذلك فى التهذيب، فيمكن ان يكون السقوط رخصة لاغزيمة، وقد يحتمل على التقية، و على غير الفائتة فى السفر.

الرضا عليه السلام قال: صل ركعتى الفجر فى المحمل.

(١)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٢—

(٢)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٣— و لفظ الحديث (عن الرضا عليه السلام فى حديث، قال: و انما صارت العتمة مقصودة و ليس تترك ركعتاها، لان الركعتين ليستا من الخمسين الحديث).

(٣)— جامع احاديث الشيعة باب (١) فى فضل الصلاة حديث —١٣— و لفظ الحديث (عن ابى ذر فى حديث قال: قلت: يا رسول الله انك امرتنى بالصلاة، ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر ام استقل) و ايضا فى حديث —١٤— و لفظ الحديث (النافلة للشهيد عن النبى صلى الله عليه وآله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر).

(٤)— لاحظ الوسائل خصوصاً باب (١٠) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

(٥)— لاحظ الوسائل باب (٢٢) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

المقصد الثاني في اوقاتها

فاول وقت الظهر، اذازالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه: اوميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل، الى ان يمضى مقدار ادائها، ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر، فيختص به.

و يفهم من صحيح الاخبار جواز النوافل في المحمل والمركب على غير القبلة، وليس ببعيد في الحضر ايضا، وسيجيئ التحقيق.

قوله: «(فاول وقت الظهر الخ)» كون الزوال وقت الظهر معلوم بالآية (١). والأخبار (٢) والأجماع (٣).

و معلومية ذلك باحد الامرين (٤) كانه بالاخير، و ببعض الاعتبارات: و يدل بعض الأخبار (٥) عليها بالطريق الأول، و معلوم من علم الهيئة ايضا، ولكن في العلم بالطريق الثاني تامل، لان قبلة العراق مائل عن نصف النهار الى المغرب كثيرا، فلا يظهر على الحاجب الايمن الا بعد التجاوز عن نصف النهار خصوصا في الجهة، و لذا قيد المصنف في المنتهى والنهاية بكونه في مكة متوجها الى الركن العراقي (٦).

والظاهران مراده، الحائط الذي فيه الركن العراقي: اى حائط الباب، فانه قبلة العراق، لالجزء الذي هو الركن خاصة: او مراده باستقبال الركن، هو التوجه نحوه في الجملة كما في البعيد: فان الظاهر: ان قبلة البعيد، على ما رأيناه، على تقدير وصول خط القبلة الى البيت، انما يصل اليه بالانحراف

(١) - الاسراء ايه ١٧ قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر) بناء على ان يكون المراد بالدلوك الزوال، لا الغروب قال في المنتهى: المشهور بين اهل العلم هو الأول.

(٢) - لاحظ الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت.

(٣) - قال في المنتهى: اول وقت الظهر زوال الشمس، بلاخلاف بين اهل العلم انتهى موضع الحاجة.

(٤) - اى زيادة الظل بعد نقصه، او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل، والمراد من قوله ره كأنه بالاخير، اى بالأجماع.

(٥) - لاحظ الوسائل باب (١١) من ابواب المواقيت.

(٦) - قال في المنتهى: وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة، فاذا وجد

الشمس على الحاجب الايمن علم انها قد زالت، انتهى موضع الحاجة.

نحو الركن، لاجعله بين العينين،—والا لا تجيء الشمس الى الحاجب الايمن الا قريب الغروب، ولهذا يقال: قبله العراق، الركن الذى فيه الحجر، ويراد الحائط الذى فيه الباب، لانا نجد قبلة العراق (على ما وضع الجدى) قريب الباب، كمن يقف عند المقام منحرفا الى جانب الركن كما مر، فلا يرد عليه ما اورده الشارح، فتأمل. وبالجمله التفاوت بين الامرين ظاهر، ولكن لما لم يظهر على الحس كثيراً، جعل كلاهما علامة من غير التفات الى ذلك التفاوت اليسير، مع حصول المقصود، وهو معرفة اول الوقت شرعا و عرفا بحيث تسع الفريضة و النوافل.

واعلم ان الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين— كما هو المفهوم من المنتهى—فى ان الزوال اول وقت الظهر، ولهذا حمل الشيخ رحمه الله ماورد من الاخبار الدالة على انه بعد الزوال، بقديمين (١) او الذراع (٢) او القامة (٣)، على الوقت للمتأمل، يعنى ذلك المقدار، للنافلة، و الاختلاف بسبب تطويلها قرأته، و اركاناً، ودعاء، و غير ذلك: او ان المراد بالكل واحد، و لهما مؤيد فيما ورد فى الاخبار من ان القامة هى الذراع (٤) و ماسيجيئاً فى صحيحة منصور (فان انت خففت سبحتك الحديث).

والاجماع كاف فى ذلك، مع صحيحة ذريح المحاربي (٥) (الثقة فى الكافى) و صحيحة منصور بن حازم (الثقة) قال (٦): كنا نقيس الشمس بالمدينة، بالذراع، فقال: ابو عبد الله عليه السلام، الا انبئكم بايين من هذا؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها سبعة (اي نافلة) وذلك اليك،

(٤) — يعنى ان استقبال الركن هو التوجه نحو الركن فى الجملة لاجعله بين العينين

(١) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث ١-٢-

(٢) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث ٣-٤-

(٣) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث ١٢-

(٤) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث ١٤-

(٥) — الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث ٣-

(٦) — هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولا يخفى ان الصحيح (قالوا) لان رواة هذا الحديث. عن ابي عبد الله عليه السلام، ثلاثة، الحارث بن مغيرة، وعمر بن خنظلة، و منصور بن حازم— فلاحظ الكافى.

فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك (١) و مثلها صحيحة محمد بن احمد بن يحيى (٢) الا انها مكاتبة. ولا يضر (٣) كما عرفت، مع انها مؤيدة. ومع ذلك يدل عليه الآية الشريفة (٤) والأخبار الصحيحة الصريحة (٥) في ان اول وقت صلاة الظهر، هو الزوال.

فلايقا ومهاما بنا فيها مما في صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة، فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر (٦) وغيرها، مما يدل على انه بعد الزوال بقديمين (٧) او القامة (٨) مع ان الشيخ رحمه الله جمع بينهما جمعا حسنا.

و كذا لاختلاف عندنا، على ما نقل في المنتهى والذكري، في دخول وقت العصر وصحة فعلها بعد الفراغ من الظهر بلا فصل: وفي الآية (٩) دلالة ما عليه: وصحيحة زرارة في الفقيه صريحة في ذلك، حيث روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان، المغرب والعشاء الآخرة (١٠) وغيرها من الاخبار الكثيرة (١١)

(١) - الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث ١-٢-٣ - الا ان في الحديث الاول (ان شئت طولت وان شئت قصرت).

(٢) - الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث ١٣-

(٣) - لان راوى هذه المكاتبة، محمد بن احمد بن يحيى، وهو ثقة، فلا يضر مجهولية الكاتب في قوله: (كتب بعض اصحابنا) لان الاعتبار حينئذ بالنقل، لا الكاتب. وقد تقدم منه قدس سره التنبيه على هذه النقطة.

(٤) - الاسراء، ١٧ (اقم الصلاة لدلوک الشمس آه .)

(٥) - الوسائل باب ٤-٥- من ابواب المواقيت فلاحظ

(٦) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث ٣-

(٧) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث ١-٢-

(٨) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث ١٠-

(٩) - قال الله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) سورة الاسراء: (١٧).

(١٠) - الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث-١.

(١١) - الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت، فلاحظ.

فما يدل على تأخيرها (١) محمول على الأفضلية والاستحباب كما حملوا رحمهم الله.

ولا في أن أول الوقت أفضل: ويدل عليه الأخبار، سيما ما ورد في التهذيب والفقهاء: من أن أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما (٢) وصحيحة معاوية: أول الوقت أفضل (٣)، وكذا ما في صحيحة زرارة فقال عليه السلام: أوله: حين سئل عن أفضل الوقت (٤) وصحيحة سعد بن سعد (الثقة) قال قال الرضا عليه السلام يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها (فصلهما) فانك لا تدري ما يكون (٥) وفي خبر آخر: أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله (٦) وفي آخر: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله (٧) ويدل عليه قوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) (٨) فيكون العصر مستثنى: من أن أول وقت الصلاة أفضل، على ما يفهم من كلامهم: أن فضيلة العصر بعد خروج فضيلة الظهر كما سيحییء وكذا غيرها من المستثنيات.

وإنما الكلام والخلاف في آخر وقتها، وآخر وقت الفضيلة: وإن الوقت أما مشترك بينهما: أو مقدار الفعل في الأول، يختص بالأولى، وفي الآخر بالأخيرة، والأكثر هي هنا على الأخير لخبر غير صحيح (٩) والصحيحة

(١) - لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت.

(٢) - الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٣) - الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت قطعة من حديث - ١١ - ولفظ الحديث (قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما).

(٤) - الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت قطعة من حديث - ١٢.

(٥) - الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث - ٣.

(٦) - الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث - ١٦ - ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: أوله رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب).

(٧) - الوسائل باب (٣) من أبواب المواقيت حديث - ١٤.

(٨) - سورة آل عمران: (١٣٣).

(٩) - الوسائل باب (٤) من أبواب المواقيت حديث - ٧ - ولفظ الحديث هكذا (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس).

المتقدمة (١) ظاهرة في الاشتراك، وصحيحة عبيد بن زرارة الاتية (٢) صريحة فيه: والاية ظاهرة فيه ايضا: والصدوق قائل به، فذلك غير بعيد.

و فائدة الخلاف كثيرة: منها لوصلت العصر مقدما ثم تصلى الظهر نسيانا، ثم ذكر حين بقاء الوقت المختص بالعصر، فعلى الاكثر الظهر قضاء، و على الاقل اداء، و غير ذلك من الفروع الكثيرة، و مما يؤيد الاقل عدم ضبط ذلك الوقت المختص بالنسبة الى الاشخاص والاحوال، بل يتعذر تقدير ذلك بحيث يوافق، فهو ينافي الشريعة السهلة السمحة، فتأمل.

ثم الظاهران آخر وقتهما، اول وقت المغرب—لاصيرورة الظل الذراع والزراعين او المثل والمثلين، او غير ذلك مما يفهم من العبارات— لظاهر الاية: فان الدلوک بمعنى الزوال: والغسق، اما الغروب، او نصف الليل، وعلى التقديرين يحصل المطلوب، لان الظاهر منها، ان الانتهاء مشترك كالاتي: ولانه لو كان انتهاء للعصر لكان انتهاء للظهر ايضا، لعدم القول با لواسطة، قاله في المنتهى:

ولما في الرواية المتقدمة: من ان آخر الوقت عفو الله (٣)... ولورود بعض الاخبار الصحيحة: بان وقت الظهر ذراع بعد زوال الشمس والعصر ذراعان، والقدمان، والقامة، والقامتان، والاربع: فكيف يكون ذلك آخر وقتها: وهو صحيحة الفضيل و زرارة و بكير و محمد و يريد عنهما عليهما السلام: انها قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلك قدمان (٤) و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: وقت الظهر ذراع من اول زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر: فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس (٥) و منها يُعلم

(١) — اي صحيحة زرارة.

(٢) — الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث — ٥.

(٣) — الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث — ١٦ — ولفظ الحديث (قال الصادق

عليه السلام: اوله رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون الا عن ذنب).

(٤) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث — ١.

(٥) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت قطعة من حديث — ٣ — ولفظ الحديث على ما في الفقيه

هكذا (سال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر الخ.

النسبة بين الذراع والقدم، و غير ذلك من الاخبار(١).

و من ادلة هذا المطلب، صحيحة معمر بن يحيى قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر الى غروب الشمس (٢) و صحيحة عبيد بن زرارة الاتية عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: (اقم الصلاة لد لوك الشمس الى غسق الليل - ٣-) (٤).

مع عدم خبر صحيح صريح، فى عدم الامتداد الى الغروب الا للمضطر: و انه للمختار الى صيرورة ظل كل شئ مثله، او مثل الفيئ (٥) او القامتين، او الذراع، او اربعة اقدام (٦) و ماورد من الاخبار يمكن حملها على وقت الفضيلة، للجمع.

ولا يتعين الجمع بالحمل على المختار، و غيرها على المضطر، بل الاول اولى، لثلايلزم حمل الاية و الاخبار المعتبرة، على النادر و المعذور. مع انها نزلت فى اول الاسلام لبيان الاحكام، فلا يناسب حملها عليهما، و هو ظاهر. وقد استدل بالصحيحين المتقدمتين - و هما صحيحة الفضيل، و صحيحة زرارة (٧-) على عدم امتداد وقتها الى الغروب، بل الى الذراع و الذراعين، و القدمين، و الاربع.

وليس فيهما دلالة عليه: لان المراد ان وقت الظهرين، لا يدخل الا بعد ذلك الوقت المستفاد منهما: لما تقدم فى مثل صحيحة زرارة، من انه انما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ماضى ذراع من الفيئ (٨): و لما سياتى فى بيان المثلية: و لهذا قد استدل بها على عدم دخول الوقت الا بعد ذلك كما مر

(١) - الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت، فلاحظ.

(٢) - الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت، حديث-١٣.

(٣) - سورة الاسراء، آية-١٧.

(٤) - الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث-٤.

(٥) - هكذا فى النسخ المطبوعة و المخطوطة التى عندنا، ولكن الظاهر ان يكون العبارة (ظل كل شئ

مثله، او مثليه، او الفئ).

(٦) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٧) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث-١-٣.

(٨) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث ٢٧.

وقالوا: انها محمولة على تاخير وقت الفضيلة لمكان النافلة كما مر، وان ذلك وقت النافلة.

ثم اعلم ان الظاهر: ان المراد بمثلية الظل الزائد للشئ — على تقدير اعتباره للفضيلة، او النافلة، او كونه وقتا للمختار — هو مثل الشخص، لا مثل الفيء المتخلف: للتبادر: وكثرة اعتباره في الألسن سيما عند اهل الهيئة: ولما في بعض الاخبار من قوله عليه السلام: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر (١) و مثل قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس لم يمنعك الاسبحتك، ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قائمة، وهو آخر الوقت، فاذا صار الظل قائمة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين وذلك المساء (٢).

و كأن القائمة: هو الشخص على ما فهم من المنتهى، و يؤيده عدم بقاء الفيء في بعض البلاد. بعض الاوقات: والظاهر عموم العلامات. و ورد خبر (٣) في ان الاعتبار بالمثل: هو كون الظل الزائد مثل الفيء المتخلف: ورده في المنتهى (٤) بالارسال و عدم الصحة.

و اما آخر الفضيلة فهو مشكل: اذاكثر الاخبار الدالة على التحديد، انما يدل على ابتداء وقت الفضيلة، والاخبار الصحيحة المتقدمة: تدل على ان وقتها بعد الذراع والقدمين للظهر، و بعد ضعفه للعصر، و ان ذلك المقدار للنافلة، فما يعلم آخر الفضيلة، الا ان تحمل على ان تمام الوقت لهما ذلك، والمراد تمام وقت الفضيلة.

فيكون وقت الفضيلة للظهر ذراعاً او قدمين، و هما واحد كما دل عليه الاخبار سيما الصحيحة المتقدمة، و بعد ذلك مثله للعصر، و هو بعيد، و حمل

(١) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت قطعة من حديث — ١٣.

(٢) — الوسائل باب (٥) من ابواب المواقيت قطعة من حديث — ٦.

(٣) — الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث — ٣٤ — والحديث مفصل فراجع.

(٤) — قال في المنتهى: قال الشيخ: المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول، لا قدر الشخص المنسوب، وقال الاكثر المعتبر قدر الشخص، احتج الشيخ برواية يونس وقد تقدم، وهي مرسله وفي طريقها صالح بن مفيد وهو مجهول انتهى.

و وقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين،

المثل و القائمة على ذلك ابعد.

نعم يمكن جعل ذلك للنافلة، و هو اولى: و كذا ما فى الصحاح المتقدمة: و يكون التفاوت (السعادة—خ) باعتبار وقت الفضيلة للنافلة، و كون الاول اولى فالاولى، و التتويل و التقصير كما مر.

و بالجملة: الظاهران الاولى فعل صلاة الظهر فى اول الوقت، الامتداد اداء النافلة للمتأمل و كون وقت النافلة القدمين فى الاولى و الضعف فى الثانية، مع احتمال المثل و المثليين (وان كان خبره غير صحيح)، و حمل ما دل على غيره على الافضل، للجمع، مع كونه للنافلة، و قول المتأخرين من الاصحاب، و السهولة للشرع.

و يؤيده ما فى صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبعة الحديث (١) و هو يدل على وسعة وقت الفريضة ايضا: و يمكن جعله مؤيداً لاحتمال المثل و المثليين ايضا. فتأمل: و بعده الامتداد بامتداد وقت الفريضة، لعموم ادلة امتداد وقت صلاة الظهر و العصر، و هما يعمان الفريضة و النافلة، و يحمل الباقي— مع عدم الصراحة، و عدم صحة البعض— على الافضل و الاولى، كما فعل فى الفريضة: و هذا انسب بالشرعية السهلة السمحة، و المساهلة فى النافلة، و قال به البعض. و يدل عليه ايضا (٢) عموم الأخبار الصحيحة، بفعل الثمانى قبل الظهر، و كذلك قبل العصر، و يؤيد الوسط بالطريق الاولى.

و يؤيده ما فى الاخبار الصحيحة: ان النافلة بمنزلة الهدية، متى ما اتى بها قبلت (٣) و ان نافلة الظهر يصح قبله (٤): فالظاهر ذلك، كما هو ظاهر الدروس:

- (١)— الوسائل باب (٥) من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ١.
- (٢)— اى يدل على امتداد نافلة الظهر بين امتداد وقتها، اطلاق الاخبار الصحيحة الدالة على فعل النافلة قبل الفريضة، فيشمل وسط الوقت بالطريق الاولى.
- (٣)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت، حديث— ٣— ٧— ٨.
- (٤)— راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت.

ولكن ما فى صحیحة زرارة (المذكورة فى الفقیه) - حیث قال علیه السلام: ولك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان یمضى ذراع، فاذا بلغ فیئک زراعا من الزوال بدأت بالفریضة وترکت النافلة واذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضة وترکت النافلة (١) - یدل على الاول: (٢) و یحمل على افضلیة تقدیم الفریضة على النافلة حیث ید.

والذراع قدمان، والقدم اثنی عشر اصبعاً: فالذراع، اربع وعشرون اصبعاً. والقدم سبع الشخص تخمیناً، كما فى اصطلاح اهل الهيئة ذكره فى المنتهى.

وفى صحیحة سلیمان بن جعفر عن الفقیه: آخر وقت العصر ستة اقدم و نصف (٣) لعل المراد ان وقت فضیلة العصر: زیادة الظل مثل الشخص، بعد خروج وقت فضیلة الظهر، ففیها اشارة الى ان آخر وقت الفضیلة هو المثل و المثان، الله یعلم، و كان فیها اشارة الى ان القدم قریب من السبع و ناقص عنه. و الظاهر ان المراد بالذراعین للعصر: ان ابتدائهما من الزوال لا من بعد الذراع، و یدل علیه خبر اربعة اقدم: فانه قال فى الفقیه (صحیحاً): سال زرارة ابا جعفر الباقر علیه السلام عن وقت الظهر؟ فقال ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر: ذراعان من وقت الظهر فذلک اربعة اقدم من زوال الشمس: ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله علیه واله كان قائماً، و كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر: ثم قال: اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمكان النافلة: لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان یمضى ذراع، فاذا بلغ فیئک ذراعاً بدأت بالفریضة وترکت النافلة، و اذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضة وترکت النافلة (٤) فالمراد بقوله (من وقت الظهر) اول الزوال.

(١) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، قطعة من حدیث - ٣.

(٢) - اى على عدم امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفریضة.

(٣) - الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حدیث - ٦.

(٤) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حدیث - ٣.

والذى يتلخص من هذا كله: ان وقت الظهر ين موسع من اول الزوال الى الغروب: للاية (١) ولظاهر صحيحة زرارة (الثقة فى الفقيه): اذازالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الاخرة (٢) والاخبار الصحيحة الدالة على ان الفريضة بعد النافلة طولت اولاً (٣)، ورواية عبيدبن زرارة (الثقة فى الفقيه المضمون مع عدم العلم بالفساد، لأن كل من فى طريقه ثقات، الاحكم بن مسكين (٤) فانه غير مصرح بتوثيقه: وقال النجاشى: له كتب، وعدّها: وهى انه قال فيه) و سألـه اى اباعبدالله عليه السلام، عبيدبن زرارة عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، الآن هذه قبل هذه، ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس (٥) وهى فى التهذيب والكافى (٦) ايضاً مذكورة: و فى الطريق القاسم بن عروة، قيل هو ممدوح: وقد سمي المصنف الخبر الواقع هو فيه بالصحة.

وصحيحة معمر، فى ان وقت العصر الى غروب الشمس (٧): ولا قائل بالفرق. و صحيحة عبيدبن زرارة (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام: فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل - ٨ - قال: ان الله افترض

(١) - قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) سورة الاسراء: (١٧).

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث - ١.

(٣) - الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت فلاحظ.

(٤) - سند الحديث كما فى مشيخة الفقيه هكذا (وما كان فيه عن عبيدبن زرارة، فقد رويته، عن ابي رضى الله عنه عن سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفى، عن عبيدبن زرارة بن اعين).

(٥) - الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث - ٥.

(٦) - سند الحديث فى التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد: و محمدبن خالد البرقى: والعباس بن معروف، جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيدبن زرارة) وفى الكافى هكذا (سعد، عن الحسين بن سعيد، و محمدبن خالد البرقى، والعباس بن معروف، جميعاً، عن القاسم: و احمدبن محمدبن عيسى، عن البرقى، عن القاسم، عن عبيدبن زرارة) ولا يخفى ان صاحب الوسائل رحمه الله خلط فى نقل سند هذا الحديث من الكافى والتهذيب، فراجع.

(٧) - الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حديث - ١٣.

(٨) - الاسراء، آية ٧٨.

فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها، وان تلبس (ولو— خ) بركة اتمها ثم صلى الظهر.
ونا فلة العصر، بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام، فان خرج قبل تلبسه بركة صلى العصر وقضاها، والآتمها.

اربع صلوات، اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل: منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس، الآ ان هذه قبل هذه: ومنها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل، الا ان هذه قبل هذه (١).

وان (٢) وقت النافلة الى القدمين والاربع.
وانه لو تلبس بركة ثم خرج الوقت، يتم النافلة في الظهرين، و دليله رواية سماعة (٣) مع الشهرة بل الاجماع: مع السعة في النافلة كما ستعلم.

ولا يبعد مثله في المغرب ايضا، كما نقل عن ابن ادريس.
ولا يبعد الى المثل والمثلين، سيما للمشتغل و الناسى والمعذور:
للاخبار الصحيحة بان وقتها قبل الفريضة (٤): والاخبار الكثيرة الدالة على وسعة وقت النافلة: منها صحيحة او حسنة (لابراهيم بن هاشم) قال ابو عبدالله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما اتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت، و اخر منها ما شئت (٥) فيحمل غيرها على الفضيلة.

وان وقت الفضيلة (٦) الى المثل والمثلين، لما مر: و يؤيده الشهرة بين

(١) — الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت حديث— ٤.

(٢) — عطف على قوله قدس سره: ان وقت الظهر ين موسع.

(٣) — الوسائل باب ٤٠ من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ١— وفيه (وان كان قد صلى ركعة

فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر) والراوى عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، فراجع.

(٤) — الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت— فراجع.

(٥) — الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث— ٨.

(٦) — عطف ايضا على قوله قدس سره (ان وقت الظهر ين موسع).

و اول المغرب، اذا غربت الشمس المعلوم بغيوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار ادائها، ثم يشترك بينها، و بين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها.

العامة والخاصة، وصحيحة على بن مهزيار (١) وصحيحة اديم بن الحر (٢) وزيد الشحام (٣): ان جبرئيل جاء بوقتين لكل صلاة الا المغرب: وكذا حسنة زرارة (٤) من غير استثناء المغرب.

ومثلها كثيرة والظاهر كون المراد منهما (٥) هو التفصيل المشهور، والمذكور في بعض الاخبار (٦) والاصل (٧) مع عدم المنافي. وصحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه عليه السلام، قال: آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف (٨) لانها محمولة على الفضيلة لمامر: و كان المراد بالاقدام بعد المثل من الزوال، و هو وقت فضيلة الظهر.

والامر بالتفريق في الحضر، و استحبابه ايضا مؤيد، اذ لو لم يكن ذلك المقدار، لدخل وقت فضيلة العصر بالخلاص عن نافلة الظهر و فريضته، قبل اتمام الدعاء والتعقيب: فيحمل مثل الصحيحة المتقدمة الدالة على اقل من ذلك، على الافضلية.

و اما اول وقت المغرب والعشاء، فهو الغروب، و آخره نصف الليل، للاخبار الصحيحة (٩) سيما المتقدمة.

(١) - لا يخفى ان ما وجدناه في كتب الحديث هي، صحيحة على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام ولم نجد لعلي بن مهزيار خبرا مستقلا بهذا المضمون، فراجع الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث-١١.

(٣) - الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث-١.

(٤) - يحتمل قويا ان يكون نظره قدس سره الى مارواه في الوسائل في باب ٧ من ابواب المواقيت حديث-٢.

(٥) - اي الصحيحتين والحسنة المتقدمتان.

(٦) - راجع الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت.

(٧) - اي استصحاب بقاء الوقت عند بلوغ الظل الى المثل والمثلين.

(٨) - الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حديث-٦.

(٩) - الوسائل باب ١٧ من ابواب المواقيت فراجع.

و وقت فضيلة المغرب، الى ذهاب الحمرة المغربية: و هو وقت نافلته ايضا.

و وقت فضيلة العشاء، بعده الى ثلث الليل: والرابع محتمل، للروايات (١) والجمع، والشهرة: ويمتد نافلة العشاء بامتدادها، لعدم دليل خلافه. و اما ان حصول الغروب: بمجرد غيوبة القرص، او ذهاب الحمرة المشرقية: فظاهر الاخبار الكثيرة (٢) هو الاول: والاكثر على الثاني حتى الشيخ في التهذيب، مع انه قائل بالاول، للجمع بين الاخبار، وللبيان في اخبار كثيرة جدا: ان غيوبة القرص تعلم بذهاب الحمرة المشرقية: واصح الاخبار التي تمسكوا بها على ذلك البيان: رواية بريد بن معاوية العجلي (الثقة) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب، يعنى ناحية المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها (٣) و في اخرى روى بريد عن احدهما: قال عليه السلام اذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها (٤) هكذا الرواية الاولى في التهذيب، و في الكافي مثل الاخرة ولا يخفى ان في سند الاولى قاسم بن عروة (٥)، و هو ممن لم يصرح بالتوثيق، بل غير مذكور في الخلاصة، و قال في رجال ابن داود والكشي ممدوح، و مارايت في الكشي مدحه، و ما ذكر غيره ايضا، بل قالوا: هو القاسم بن عروة: و في الكشي: كان و زيرابي جعفر المنصور، ممدوح، ولو لم يكن هذا سببا للذم لم يكن مدحا.

مع ان المتن لا يخلو عن شىء، وليس في منطوقها دلالة، بل في مفهومها ايضا: لان المفهوم: انه اذا لم تغب الحمرة لم تغب الشمس في شرق الارض:

(١) - الوسائل باب ٢١ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢) - الوسائل باب ١٧ من ابواب المواقيت فراجع.

(٣) - الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث - ٧.

(٤) - الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث - ١١.

(٥) - سند الحديث في التهذيب هكذا (احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي) ولا يخفى ان الحديث في التهذيب والكافي منقول عن ابي جعفر عليه السلام فراجع.

وليس وقت المغرب غيبوبة الشمس من شرق الارض حقيقة عند القائلين باستتار القرص، بل غيبوبتها من الحس ونزولها فى الافق الحسى، وهو موجود فى اخبار كثيرة صحيحة (١)

فالاستدلال بمثل هذا المفهوم فى مقابلة تلك، مشكل: نعم انه مشهور والاحتياط معه.

و ايضا يقولون: ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه، والسند اليه صحيح، والقاسم قبله، فلا يضر، فتأمل فيه.

ورأيت عشرة اخبار مما يدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحمرة: ويدل عليه ايضا صحيحة بكر بن محمد فى الفقيه (وهو بكر الثقة بقربنة نقله عن ابي عبد الله عليه السلام، وعدم ثبوت نقل غيره عنه، بل امالم يروى عن امام اوروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام) انه سئل سائل عن وقت المغرب؟ فقال: ان الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه لابراهيم عليه السلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي -٢-) وهذا اول الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل (٣)

فيه دلالة على ان آخر العشاء نصف الليل: وقد سمي المصنف هذه الرواية فى المنتهى والمختلف بالصحة ايضا: ويحمل قوله (وآخر ذلك) على وقت الفضيلة، للجمع كما مر.

و ايضا صحيحة ابي همام اسماعيل بن همام (الثقة) قال: رايت الرضا عليه السلام، وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم (٤) ومثلها صحيحة داود الصرمى (٥) ولكن هو غير مصرح بالتوثيق، بل قيل له مسائل: وخبر آخر: انى احب ان اصلى المغرب وارى النجوم (٦) والظاهر: انه عليه السلام انما كان

(١) - راجع الوسائل باب ١٦ و ٢٠ من ابواب المواقيت.

(٢) - سورة الانعام: (٧٦).

(٣) - الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث-٦.

(٤) - الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت قطعة من حديث-٩.

(٥) - الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت حديث-١٠.

(٦) - الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث-٩ - ولفظ الحديث هكذا (قال ابو عبد الله

يؤخره، لعدم تحقق الدخول، فتأمل فيه.

و اقوى ما يدل: على ان اول وقته استتار القرص— بعد اخبار صحيحة على غيوبة الشمس مطلقا— صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة، في الكافي والتهذيب). قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب: اذا غربت الشمس فغاب قرصها (١) وخبرز يد الشحام حيث صعد ابي قبيس الخبر (٢) وفي بعض الاخبار الغير الصحيح (متى تغيب قرصها؟) قال: اذا نظرت اليه فلم تره (٣).

والاولى غير صريحة، قابلة للتأويل المتقدم، والباقي غير رواية الشحام غير صحيحة، ولكن العمل بها مشكل، فتأمل.

و اما دعوى الشارح في اثبات مذهب المشهور (٤)—و مستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام: كقول الباقر عليه السلام: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب (يعنى من المشرق) فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها (٥) و قول الصادق عليه السلام: وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام، ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب: فقد وجب الافطار و سقط القرص (٦)— فغير ظاهرة عندى: وقد عرفت ان سند الاول غير صحيح، و دلالتها ايضا غير صريحة: والثانى سنده ضعيف: لان فى الكافي (على بن محمد عن سهل بن

عليه السلام: يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا).

(١)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—١٦.

(٢)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب المواقيت حديث—٢. ولفظ الحديث هكذا (عن ابي اسامة وغيره، قال: صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، انما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت ابا عبد الله عليه السلام واخبرته بذلك، فقال لى ولم فعلت ذلك؟ بنس ما صنعت، انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت، لم يتجللها سحب او ظلمة تظللها وانما عليك مشرفك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا.

(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ٢٥.

(٤)— فوله قدس سره (ومستنده الى قوله سقط القرص) من كلام الشارح فى روض الجنان.

(٥)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٦)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٤.

و اول الصبح، اذا طلع الفجر الثانى المعترض، و آخره طلوع الشمس

زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ذكره: و على بن محمد مجهول: و سهل بن زياد ضعيف عندهم: و محمد بن عيسى مختلف فيه، و توقف فيه العلامة، عند ذكر (بكر بن محمد): مع الارسال: و يؤيده انه ما ادعى غيره صحته، مع ان العلامة يذكر الصحيح و الحسن مهما امكن، و يسعى فيه جدا، كما يظهر لمن تأمل فى المنتهى.

و مضمونها خلاف الواقع: فان الحمرة لاتصل الى جهة الراس و تتجاوز بل ترتفع قدر رمح بجهتين و تتقدم، و هو ظاهر لمن تأمل فيها.

و اما وقت فرض الصبح، فالظاهر (١) انه ايضا، كما هو المشهور: و ان كان هنا ايضا ظاهر بعض الاخبار الصحيحة (٢) خروج وقتها بالاسفار والتنوير: ولكن الشهرة، والجمع، والسهولة، والاخبار الكثيرة الصحيحة—مثل صحيحة اديم بن الحر (٣) و صحيحة زيد الشحام (٤) و غيرهما، الدالة على ان لكل صلاة وقتين، و على ان اول الوقتين افضل—يدل على المشهور: لان الاخبار الكثيرة الصحيحة التى تدل على تعدد الاوقات، و ان اول الوقت كذا، والاخر كذا، مما لا يمكن ردها و تاويلها: و الحال انه ثبت بالاجماع، على الظاهر، عدم التعدد الاعلى ذلك الوجه المشهور.

على ان عمدة ادلة القائل الى الاسفار، هى حسنة الحلبي، و صحيحة عبدالله بن سنان، قال فيهما: لا ينبغي تاخير ذلك عمدا، ولكنه وقت لمن شغل اونسى اوسهى او نام (٥) و هو كالصريح فى الفضيلة: و الظاهر عدم تفاوت الوقت با لشغل والنسيان والنوم وغيره.

(١)— قوله: فالظاهر، مبتداء، وقوله: كما هو المشهور، خبره، والمراد: ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، كما هو المشهور: ومقابل المشهور احد قولى الشيخ: من ان آخره للمختار طلوع الحمرة، وللمضطر طلوع الشمس، كما فى روض الجنان.

(٢)— الوسائل باب ٢٦ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٣)— الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١١.

(٤)— الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٢٦ من ابواب المواقيت حديث—١—٥.

و اما وقت نافلته: ففى صريح الاخبار، جواز فعلها بعد صلاة الليل (١) و بعد الفجر، و قبله، و عنده: و هو ظاهر فى الفجر الثانى، وقد صرح به فى حسنة زرارة (فى الكافى، فى باب صلاة النافلة) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة، اين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة (٢) وهذه صريحة فى ان المراد بالفجر، هو الثانى و فى صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (الثقة فى التهذيب): صلها بعد ما يطلع الفجر (٣) فالظاهر انه الثانى، فتحمل على الجواز، ويحتمل الاول، فتحمل على الفضيلة، للجمع.

ثم اعلم: ان (الافضلية—خ) الفضيلة والاحتياط يقتضى التعجيل فى المغرب قبل الذهاب، والعشاء بعده و قبل الربع، والصبح قبل الاسفار، و فعل نافلتها بين الفجرين، و فعل الظهر و العصر بعد القدم والقدمين للمتفل، و فعل نافلتها قبل القدم والقدمين: و ينبغى عدم ترك الاحتياط.

و مما يؤيد الوسعة بعد ما مضى: ان الشيخ المفيد القائل بالضيق يقول: بعدم العقاب بالتاخير، بل يقول بالفعونه: فحينئذ يصير النزاع اهون، لصحة الصلاة اداء و عدم العقاب، بالاتفاق.

وايضا: الشيخ رحمه الله الذى قال فى التهذيب بالتضييق و بالغ، و اول الاخبار و جمع بينها: قال فى آخرباب اوقات الصلاة: وليس لاحدان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل، ولا تدل على انه يجب فى اول الوقت: لانه اذا ثبت انها فى اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر، فانه يجب ان يفعل، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه، استحق اللوم (والعتب—خ) والتعنيف: ولم نرد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا.

منها: ما يستحق بتركه العقاب.

(١) — الوسائل باب ٥٠ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٢) — الوسائل باب ٥٠ من ابواب المواقيت حديث—٧.

(٣) — الوسائل باب ٥١ من ابواب المواقيت حديث—٥.

و منها: ما يكون الاولى فعله، ولا يستحق بالاخلال به، العقاب، و ان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب:
 وهذا كالصريح في ان المراد بالوجوب، الفضيلة، فلا خلاف بينهم على هذا التقدير، و ان كان كلامه فيه لا يخلو عن اضطراب.
 و هذا في الحضر:

و اما السفر: فلا اشكال، بل لاخلاف بين المسلمين في جواز الجمع: للاخبار الصريحة الكثيرة: في جواز الجمع بين المغرب والعشاء، قبل ذهاب الشفق و بعده: و كذا في الظهر والعصر مقديما و مؤخرا: مثل صحيحة علي بن يقطين (الثقة) قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، يؤخرها الى ان يغيب الشفق؟ قال: لا باس بذلك في السفر (١) و صحيحة عبيدالله الحلبي (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق: ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق (٢) والاخبار كثيرة و في تلك كفاية مع مامر.

و ايضا فيها اشعار بوسعة الوقت في الحضر على غير الفضيلة، لبعث تعدد الوقت، و اكثر اشعار أمنها صحيحة ابي عبيدة (الثقة) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم اقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا (٣) و هي ظاهرة في عدم ذهاب الحمرة المغربية: و يبعد لمثله جعل الوقت متعددا.

و فيها اشعار على عدم سقوط النافلة، مع سقوط الاذان الثاني في الجمع. و اعلم ان الشارح ادعى و رود الاخبار الصحيحة: في ان اول وقت العشاء هو ايضا غيبوبة الشمس، و قال: لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال: صلى رسول الله

(١) - الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت حديث - ١٥ - وبقية الحديث هكذا (فاما في الحضر فدون ذلك شيئا).

(٢) - الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث - ١.

(٣) - الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث - ٣.

صلى الله عليه واله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته (١) وماريت فيه خبرا صحيحا صريحا سوى ما امر. (٢)

و اما ما نقله عن زرارة: ففي طريقه عبدالله بن بكير، وقالوا انه فطحى، والخبر الواقع هوفيه يسمونه بالموثق، ولهذا قال فى المنتهى، موثقة زرارة، ونقل هذا الخبر بعينه: على ان فى الطريق على بن الحكم ايضا: (٣) وهو كثيرا ما اعترض فى شرح الشرايع— على من سمى ما هو فيه بالصحة— بان على بن حكم، مشترك، فكيف يكون صحيحا.

و مثله (٤) موثقة عبيد الله وعمران ابني على الحلبيين عن ابى عبدالله عليه السلام: قالوا سالناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق؟ قال: لا باس (٥) و موثقة اسحاق بن عمار، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام: يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا باس (٦) هذا يشعر بعدم الفضيلة: و صرح بعدم السفر والعلة.

و اسحاق: (٧) قيل انه فطحى ثقة، ولكن افهم من النجاشى مدح اعظيماله، وانه من اصحابنا، و من بيت كبير من الشيعة، والشيخ قال: اصله معتمد و ان كان فطحيا: والمصنف قال: عندى التوقف فيما ينفرد به، وليس هذا من ذاك، وهو ظاهر وبالجملة هذا الرجل لا باس به، وقوله فى مثله مقبول.

و يحتمل ان يكون تسمته بالصحة باعتبار ما نقل: ان عبدالله بن بكير

(١)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٢.

(٢)— وفى هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا (فى آخر بحث وقت الظهرين، وهو خبر عبدين زرارة الثقة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: اقم الصلاة لدلوك الشمس) والخبر المشار اليه فى الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت، حديث—٤.

(٣)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة).

(٤)— اى مثل خبر زرارة فى تسمية الشارح له صحيحا مع انه ليس بصحيح.

(٥)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٦.

(٦)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٨.

(٧)— سند الحديث فى التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن

ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه: ولكن لايتعارف ذلك وان قبلت روايته. ووجه كون رواية الحلبيين موثقة، وجود الحسن بن علي، (١) هو خير ممدوح جدا، وليس بواضح كونه فطحيا: وقيل كان ورجع.

واعلم انه ايضا وردخبران— وهما خبر ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كليهما، فليصلهما، وان خاف ان تفوته احدهما، فليبدأ بالعشاء الاخرة: وان استيقظ بعدالفجر، فليصل الصبح، ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس (٢) وخبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، وهو مثله مع زيادة في آخره، هي: فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين، فليصل المغرب، ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعائهما، ثم ليصلها (٣): قيل هما صحيحان— دالان (٤) على ان وقت المغرب والعشاء يمتد الى طلوع الفجر مع النسيان والنوم، ولكن لى فى صحتهما تاملا: لان فى احدهما ابن سنان (٥): قد يكون محمد، وهوليس بثقة: وان كان الظاهر من رجال ابن داود، انه عبدالله الثقة، حيث نقل عن الصادق عليه السلام: وفى الثانى (٦)، حماد، وشعيب، و ابوبصير، كلهم مشتركون: والظاهر، ان شعيب، هو شعيب بن يعقوب ابن اخت ابي بصير وقائده، و ابوبصير المذكور، هو خاله ومقوده، و هو يحيى بن القاسم، قيل: هوواقفى.

مع ان متنه مشتمل على المنع من صلاة العشاء حين طلوع الشمس: و

عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار) وفى الوسائل سعد بن محمد بن الحسين وهو غلط.

(١)— و سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي طالب

عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين).

(٢)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٤.

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٤)— قوله: (دالان) صفة لقوله: (خبران).

(٥)— سنده كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله

عليه السلام) وفى الاستبصار (ابن مسكان) بدل (ابن سنان).

(٦)— سنده كما فى التهذيب والاستبصار هكذا (الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن ابي

بصير عن ابي عبدالله عليه السلام).

انهما ليسا بصريحين في ان ذلك، وقت: بل يدلان على فعلهما قبل طلوع الفجر، بل قبل طلوع الشمس: واذخاف فوت احدهما، يصلى الثانية فقط: وقد يكون ذلك بواسطة ان ذلك الوقت (١) لا يصلح لقضاء الاولى، كوقت طلوع الشمس للثانية، كما يفهم من الخبر الثاني، ويكون الترتيب ساقطاً لذلك.

و مع ذلك القائل به غير موجود ظاهراً، سوى ما نقل (٢) عن صاحب المعبر (يمتدوقتها الى الطلوع)، فهو اعم من مفهومهما، مع مخالفته في غيره.

على انه يمكن القول بمضمونهما: بان يكون وقتا للنائم والناسي— لامطلقاً، كما يفهم من نقل المعبر— للجمع، وهو جمع حسن.

واولهما في التهذيب تا و يلا بعيداً جداً (٣) وهو صدق القبل على نصفه.

و يفهم منهما (٤) و من خبرين آخرين (٥) اختصاص الاخيرة بمقدارها باخر الوقت، فيكون الاولى ايضا كذلك، ولكن فيهما ما عرفت، مع عدم العلم بصحة الاخيرين: لوجود العباس في احدهما (٦) و وجود ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في آخر (٧).

و مع ذلك، القول بالاختصاص غير بعيد، كما هو المشهور.

وقد بالغ في المنتهى في نفي الاشتراك، للجمع بين ما دل على

- (١)— ملخص المراد: انه قبل طلوع الفجر لا يصلح لقضاء صلاة المغرب، على ما هو مستفاد من الخبر الاول، كما ان وقت طلوع الشمس لا يصلح لقضاء صلاة العشاء كما يستفاد من الخبر الثاني.
- (٢)— الناقل هو الشهيد في روض الجنان، ولكن ما استفاد من المعبر، فهو ان ذلك الوقت، وقت للمضطر، فراجع.
- (٣)— هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، ولم نجد في التهذيب هذا التاويل: نعم هو موجود في المنتهى، قال فيه: في مقام رد الاستدلال بالخبرين على امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر، ما هذا لفظه، لاننا نقول: لانسلم دلالتها على ذلك قطعاً، اذ قوله عليه السلام: فان استيقظ قبل الفجر الخ يحمل على انه استيقظ قبل نصف الليل انتهى.
- (٤)— لا يخفى ان مراده قدس سره في هذا المقام عموم البحث للظهرين، كالعشاءين.
- (٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث— ١٧ و ١٨.
- (٦)— سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن اسماعيل بن همام، عن ابي الحسن عليه السلام).
- (٧)— سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي).

ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة: ويزيد فيه اربع ركعات.

و نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية، فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء. والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها(١).

الاشتراك والاختصاص. مع ان الجمع على مذهب الاشتراك لا يمكن الأبتكلف بعيد.

ولان الظاهر صحة الخبر الاول، للاخبار، مع عدم ظهور الفساد، و جواز العمل به كما تقدم: وصحة التي فيها العباس، لان الظاهر، انه ابن معروف (الثقة) بقرينة نقل، محمد بن علي بن محبوب، عنه.
مع ان مذهب الاشتراك ايضا ممكن، لعدم العلم بالصحة(٢): و ظهور الاية، والاخبار الصحيحة فيه.

والعجب ان الشارح(٣) ادعى ظهور الاية في المذهب المشهور، والاخبار الصحيحة بالعكس، منهار واية عبيد بن زرار: (٤) مع ان الاية ظاهرة في الاشتراك كالاخبار: فتأمل.

قوله: (ويجوز تقديم النافلتين الخ) دليله روايات(٥): وكذا دليل زيادة اربع ركعات(٦): ودليل استثناء عدم الكراهة يوم الجمعة، فانه ورد في صحة عبدالله بن سنان (على ما ذكره في المنتهى) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لاصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة(٧) وغيرها من الاخبار.
والروايات في الزيادة والوقت مختلفة: ففي خبر عمر بن حنظلة عن

(١) — لم يتعرض الشارح قدس سره لشرح نافلة المغرب والوتيرة هنا، فلا تغفل.

(٢) — اي لعدم العلم بصحة الخبر الذي فيه العباس: وان ما ذكرناه بقولنا (لان الظاهر الخ) هو مجرد استظهار.

(٣) — قال في روض الجنان: والقول بالاختصاص على الوجه المذكور، هو المشهور بين الاصحاب، ويرشد اليه ظاهر قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل) فان ضرورة الترتيب يقتضى الاختصاص انتهى.

(٤) — الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٥) — الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ.

(٦) — الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٦.

الصادق عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار، الى قوله، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس (١) وفى صحيحة سعيد الاعرج: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: و كان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات فى نصف النهار، ويصلى الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى العصر (٢):

وفى بعض الروايات عشرون (٣) وهو المشهور: وان كلها بعد الفريضة (٤): وفى بعضها ست بعد الجمعة واثان بعد الزوال وست فى صدر النهار وست قبل الزوال (٥) وفى صحيحة على بن يقطين عن ابيه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة افضل او بعدها؟ قال: قبل الصلاة (٦) لعل فى التغيير اشارة الى عدم الخصوصية بصلاة الجمعة:

و اوضح الروايات هو الذى قال الشيخ ره بمضمونه فى المصباح، وهى صحيحة سعد بن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنى عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان و عشرون ركعة (٧) ولكن ما ذكر الشيخ رحمه الله هاتين الاخيرتين (٨)، و هما غير

(١) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث-٨.

(٢) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث-٧.

(٣) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث-٦.

(٤) - الوسائل باب ١٣ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ، وفى حديث-٨- منه (محمد بن على بن الحسين فى المقنع قال: تأخيرها يعنى نوافل الجمعة افضل من تقديمها فى رواية زرارة).

(٥) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث-٦.

(٦) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث-٣.

(٧) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث-٥.

(٨) - اى الركعتين الاخيرتين الواقعتين بعد العصر فانه نقل الرواية فى المصباح الى قوله: فهذه

عشرون ركعة: راجع الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث-٥.

مشهورتين ايضا، وجعل الاولتين قبل الزوال: ولكن مامر من قول امير المؤمنين عليه السلام يدل على عدم الباس، بل انه خير محض.

والظاهر: ان المراد بالبكرة، بعد طلوع الشمس: ويصليها حيث يكون بعد الساعة المكروهة، ويحتمل المعنى الحقيقي، مثل ما يقال: تستحب المباكرة الى المسجد.

وبا لبعدي في المرتبتين، ما يصدق بحسب العرف، ويحتمل انطباقها على الصدر وقيام النهار.

ويدل على كون الكل جيدا، عدم التعيين في بعض الروايات، واختلافها: ويؤيده قوله عليه السلام فيما تقدم (اي النهار شئت): وما قال في الباب الأول من الجمعة في التهذيب: وقد روى انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلى سائر الايام على الترتيب (١).

وايضا فيما مر: دلالة على التخيير، والتكثير، والتقليل
وفي بعض الروايات (الركعتان بعد الزوال - ٢-) وفي البعض (قبله - ٣-)
وعنده - ٤-)، والظاهر: ان الكل جائز.

وفي صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام: ان ركعتي الزوال قبل الاذان (٥) وكذا رواية سماعة (٦) فلا يبعد كون المراد به قبل الزوال: فيكون اولي لمامر.

وايضا الظاهر من بعض الروايات الصحيحة (الصحيح - خ): تقديم العصر

(١) - التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في ذيل قول المفيد (ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر الخ).

وفي الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث - ٩.

(٢) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث - ٥.

(٣) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث - ١٨.

(٤) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث - ٩.

(٥) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث - ٢.

(٦) - الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١٧ - والحديث منقول عن

و وقت صلاة الليل: بعد انتصافه، و كلما قرب الى الفجر كان افضل: فان طلع وقد صلى اربعا اكملها، والا صلى ركعتي الفجر. و وقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية، فان طلعت ولم يصلهما بدء بالفريضة، و يجوز تقديمهما على الفجر. (٥) و قضاء صلاة الليل افضل من تقديمها على النصف.

يوم الجمعة على وقته، في وقت الظهر سائر الايام (١): فينبغي ان يجمع بينهما فيها باسقاط اذان العصر: بان يصلى الظهر بالاذان والاقامة اول وقتها قبل مضي ذراع مثلاً، لعدم النافلة، ثم العصر بالاقامة وحدها، فيقع في وقت الظهر للمتفل سائر الايام كما يدل عليه الخبر، و سيجىء بتحقيق سقوط اذان عصر يوم الجمعة انشاء الله.

واعلم: ان كون وقت صلاة الليل، بعد نصف الليل ممالا خلاف فيه بين علما ثنا كما يفهم من المنتهى.

و ان افضل اوقات الوتر الفجر الاول: وانه كلما قرب الى الفجر الثاني كان اولي، و عليه اخبار صحيحة: مثل ما في صحيحة فضيل (الثقة) عن احدهما (ع): ان رسول الله ص كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة (٢) و ما في صحيحة اسماعيل بن سعد (الثقة) قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: احبها آلى، الفجر الاول (٣) و في صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر، اول ذلك (٤).

و اما دليل جواز تقديمها على نصف الليل: و ان القضاء افضل، فاخبار: منها صحيحة ابان بن تغلب (الثقة) قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام

(٥) - لم يتعرض الشارح قدس سره هنا لشرح نافلة الفجر و وقتها

(١) - الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث -١- و لفظ الحديث

(و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها).

(٢) - الوسائل باب ٤٣ من ابواب المواقيت حديث -٣-

(٣) - الوسائل باب ٥٤ من ابواب المواقيت قطعة من حديث -٤-

(٤) - الوسائل باب ٥٤ من ابواب المواقيت حديث -١-

فيما بين مكة والمدينة: فكان يقول: اما انتم فشباب تؤخرون، و اما انا فشيخ اعجل: فكان يصلى صلاة الليل اول الليل (١) و صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: قلت له ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى الى مايلقى من النوم، وقال انى اريد القيام بالليل للصلوة فيغلبنى النوم حتى اصبح، فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع، والشهرين. اصبر على ثقله؟ فقال: قرّة عين واللّه (قرّة عين و اللّه - فقيه) (قال كا) ولم يرخص فى النوافل (الصلوة - خ) اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل، (٢) قلت: فان من نساأنا اباكارا، الجارية تحب الخير و اهله، و تحرص على الصلوة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، و ربما ضعفت عن قضائه، و هى تقوى عليه اول الليل؟ فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء (٣)

ولا يخفى ما فيها من المبالغة فى افضلية القضاء، و مدح النافلة. و فى خبر آخر: يا ملائكتى انظروا الى عبدى، يقضى ما لم افترضه عليه، اشهدكم انى قد غفرت له (٤) و تدل على جواز التقديم: مع ما مر من الوسعة فى النافلة، سيما لخائف الفوت للنوم، او البرد. و ايضا يدل عليه خبر الحلبي عنه عليه السلام، قال: لا باس فى صلاة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر، اذا تخوف البرد، او كانت به علة (٥). و كذا خبر يعقوب بن سالم (٦) و كذا خبر ابن حمران (٧) و ابي بصير (٨).

و ليث: عن الصلوة فى الليالى القصار، فى الصيف اصلى اول الليل؟

(١) - الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت حديث - ١٨.

(٢) - الوسائل باب ٤٥ من ابواب المواقيت حديث - ١.

(٣) - الوسائل باب ٤٥ من ابواب المواقيت، حديث - ٢.

(٤) - الوسائل باب ٥٧ من ابواب المواقيت، حديث - ٥.

(٥) - الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت، حديث - ٨ - و لفظ الحديث هكذا (قال: سألت ابا

عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر، اذا تخوفت البرد، او كانت علة؟ فقال: لا باس، انا افعل اذا تخوفت).

(٦) - (٧) - (٨) - الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت، احاديث ١٠ - ١١ - ١٢.

قال: نعم مارايت، ونعم ما صنعت، ثم قال: ان الشاب يكثر النوم، فانا آمرک به (١) والاخبار فى ذلك كثيرة.

و ايضا يدل عليه التعجيل الى الخيرات (٢) و سارعوا (٣) والاخبار الكثيرة فى عدم الباس، و من شاء قدم و من شاء اخر (٤) و فى الحسن والصحيح تقديم نافلة الزوال للمشتغل فى وقتها (٥) و فى الحسن: ان صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ماشئت و اخر منها ماشئت (٦) وغيرها من الاخبار الصحيحة و غير الصحيحة، و فيها دلالة على قبول الهدية متى كانت: وهى فى غيرها من الاخبار ايضا موجودة، و يؤيده ماروى فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام، قال: ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة، فالصلوات مما وسع فيه: تقدم مرة و تؤخر اخرى (٧). و ليس فى السند غير موثق الا محمد بن الحسن بن علان (٨)، الغير المعلوم لى.

فهو مؤيد جيد لوسعة الوقت فى الفرائض والنوافل: و يحمل ماينا فيها على الافضية كما مر و يؤيده ما رواه فى الذكرى عن القاسم بن الوليد عن ابى عبدالله عليه السلام: قال: ست عشرة ركعة: فى اى ساعات النهار شئت ان

(١) - هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، لكن اصل الحديث كما فى التهذيب هكذا، (صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار، اصلى فى اول الليل؟ قال: نعم: وعنه عن ابن مسكان، عن يعقوب الاحمر، قال: سالت عن صلاة الليل فى اول الليل؟ فقال: نعم مارايت ونعم ما صنعت: ثم قال: ان الشاب يكثر النوم فانا آمرک به). والظاهر انه اختلط احد الحديثين بالآخر: ونقلهما فى الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت حديث-١-١٧.

(٢) - قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) سورة البقرة آيه-١٤٨.

(٣) - قال تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) سورة آل عمران آيه-١٣٣.

(٤) - لاحظ الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت.

(٥) - الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث-١.

(٦) - الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث-٨.

(٧) - الوسائل باب ٧ من ابواب المواقيت قطعة من حديث-١.

(٨) و سند الحديث كما فى الكافى هكذا (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن ربعى بن عبدالله عن فضيل بن يسار).

تصليتها، صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل (١) و مثله مرسله على بن الحكم عنه عليه السلام (٢) وقد اسندها في موضع آخر (٣) (*).

و كذا تدل في الجملة: على اتمام النافلة ركعتين بعد الشروع مطلقا، مع (لا تبطلوا اعمالكم - ٤ -)

خبر: من ادرك (٥) و خبري، اصبح (٦) و عمار (٧) فيمن ادرك من الغداة قبل طلوع الشمس ركعة، فقد ادركها: وفيها دلالة على ما مر في صلاة الظهر والعصر في الجملة.

و كان ينبغي كذلك في نافلة المغرب، و نافلة الليل، الا انهم ما قالوا ذلك، غير انه قال: في الدروس، قيل: يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت فريضته: وليس ببعيد، لما مر من المسامحة في وقت النوافل، فتأمل.

و ايضا يدل في الجملة، على اتمام نافلة الليل مع الشفع والوتر مخففا - اذا ادرك اربع ركعات في الوقت: ولعله لاختلاف بينهم في ذلك - خبر محمد بن النعمان (٨) و فيه ابوالفضل النحوي المجهول.

و يدل على ترك الثماني، والقضاء في صدر النهار - اذا خاف فوت الوقت، فيبدء بالوتر ثم يقضى الباقي - رواية يعقوب البزاز (٩).

(١) - الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث - ٥.

(٢) - الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث - ٦.

(٣) - الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث - ٧.

(٥) - الى هنا كلام الذكرى صفحہ ١٢٢.

(٤) - سورة محمد: ٤٣.

(٥) - الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت حديث - ٤ - ولفظ الحديث هكذا (روى عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: من ادرك ركعة من الصلاة، فقد ادرك الصلاة).

(٦) - الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت، حديث - ٢ - ولفظ الحديث هكذا (قال امير المؤمنين عليه السلام: من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة).

(٧) - الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث - ٣.

(٨) - الوسائل باب ٤٧ من ابواب المواقيت حديث - ١ - وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن ابي الفضل النحوي، عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان).

(٩) - الوسائل باب ٤٧ من ابواب المواقيت حديث - ٢ - وسند الحديث ومثله كما في التهذيب

و في السند محمد بن سنان فهي تدل على الترك، فيما نحن فيه ،
 بالطريق الاولى، (١) ولكن فعلها في ذلك الوقت من غير فعل الوتر وقضاء
 الباقي اشهر، وسنده احسن، ومؤيد بما مر من جواز فعل النافلة مقدما ومؤخرا.
 ويدل على فعلها مخففا، اذا خاف القوت و طلوع الفجر، بعض الاخبار
 الاخر (٢). و كذا يدل على الاختصار على فعل الوتر مخففا من دون صلاة الليل
 ثم القضاء اذا خاف عدم الادراك بعض الاخبار الاخر (٣).

ثم اعلم: ان الظاهر التخيير في الثلاثة الاخيرة من صلاة الليل، بين
 الفصل بتشهدين و تسليمين، والوصل: و المشهور الاول، و نجد اخباراً كثيرة
 مختلفة دالة على ان الوتر ثلاثة، و انه موصول، و انه مفصول، فالجمع بالتخيير
 حسن، كما هو مذهب العامة، ولكن ما اعرفه مذهبا للاصحاب.

منها صحيحة حفص بن سالم (الثقة في الكافي في باب صلاة النافلة)
 قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، و ان
 كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد، و اركع ركعة (٤) و خبر حسن الصيقل
 عن ابي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم
 فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد
 ثم يقوم فيتم: قال: قلت اليس قلت في الفريضة: اذا ذكره بعد ما ركع مضى في
 (صلاته— ثل) ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس

هكذا، (الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزاز، قال: قلت له: اقوم قبل
 طلوع الفجر بقليل، فاصلى اربع ركعات، ثم اتخوف ان ينفجر الفجر، ابدء بالوتر او اتم الركعات؟ فقال: لا،
 بل اوتر، و اخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار).

(١) — يعني اذا دلت الرواية على ترك اربع ركعات، فدلالتها على ترك الثماني بالطريق

الاولى.

(٢) — الوسائل باب ٤٦ من ابواب المواقيت حديث—١— ولفظ الحديث هكذا (قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل و اخاف الصبح؟ قال: اقرء الحمد و اعجل و اعجل).

(٣) — الوسائل باب ٤٦ من ابواب المواقيت حديث—٢— ولفظ الحديث هكذا (قال سأته عن الرجل

يقوم من آخر الليل و هو يخشى ان يفجأه الصبح يبدء بالوتر و يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر اخر

ذلك؟ قال: بل يبدء بالوتر، وقال: انا كنت فاعلا ذلك).

(٤) — الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ١.

النافلة مثل الفريضة (١).

ولا يخفى ما فيه من بعض الاحكام: والظاهر ان السند ايضا جيد (٢)، لان الظاهر ان ابن مسكان هو عبدالله: والحسن، يحتمل كونه ابن زياد العطار الثقة. وصحیحة يعقوب بن شعيب (الثقة) عنه عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر: ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم (٣) ومثله صحیحة معاوية بن عمار (الثقة) (٤).

و اخبار اخر صحیحة (٥) تدل على التسليم بعد الركعتين: وهى اصح واكثر، والمعمول فى الفتوى.

وحمل الشيخ الاول على التقية، وعلى استحباب التسليم: قال نحن نحمله على التسليم المخصوص، وهو عندنا ان من قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فى التشهد فقد انقطع صلاته.

ولا يحتاج الى هذا التكلفات البعيدة الا ان يثبت الاجماع، فالتخير حسن لولم يكن عنه مانع، والاحتياط يقتضى ما قالوه.

فرع

لوقدمها ثم انتبه فى الوقت: يحتمل استحباب الفعل، وعدمه، والظاهر الاول، كما فى نافلة الفجر لوقدمها على الفجر الاول، مع انه وقته، تستحب الاعادة. بعد الفجر: ولاخبار الترغيب فى كثرة الصلاة وحصول الوقت، وزوال العذر.

ويشكل الامر فيمن نذر صلاة الليل واستثنى عنه السفر مثلثم صلى فى الوقت مسافراً ندباً، فدخل البلد الذى يجب فيه التمام: يجيى، فيه الوجهان: والظاهر عدم الوجوب، للاصل، وعدم العلم بالدخول تحت النذر: والاحتياط

(١) - الوسائل باب ٨ من ابواب التشهد حديث-١.

(٢) - وسند الحديث كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل).

(٣) - الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث-١٦.

(٤) - الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث-١٧.

(٥) - الوسائل باب ١٥ من اعداد الفرائض ونوافلها فلاحظ.

وتقتضى الفرائض كل وقت مالم يتضيق الحاضرة.
والنوافل مالم يدخل وقتها.

يقتضى وجوب الاعادة: وقد وقع لى هذه واعدت احتياطا.
والظاهر وجوب الاعادة بعد البلوغ فى الوقت على من صلى قبله: فتأمل
فى الفرق.

قوله. (وتقتضى الفرائض الخ) لاشك فى جواز فعل مافات من
الفرائض فى جميع الاوقات، حتى الاوقات الخمسة المكروهة، بلا كراهة على
الظاهر، مالم تتضيق الحاضرة، و وجوب الحاضرة حينئذ.
وانما الكلام فى جوازها مع السعة: و على تقديره، هل الافضل القضاء،
او الحاضرة فى وقت فضيلتها: ظاهر كلامهم ان تقديم القضاء حينئذ افضل:
للخروج عن الخلاف. والاختبار— الدالة على العدول فى الاثناء (١) و غيرها—
تدل عليه.

بقى الكلام: فى جواز فعل الحاضرة فى سعة وقتها: وفيه مذاهب سببها
اختلاف الاخبار. لعل جواز الحاضرة، و ان القضاء افضل، اقرب: للجمع بين
الدلة.

و مما يدل على الجواز: ظاهر الايات (٢) والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة
على سعة الوقت، و على انها فى اول وقتها افضل: فتركت الافضلية بالاخبار
الدالة على تقديم الفائتة، فبقى الجواز.

و اما ما يدل على الجواز بخصوصه، فهو ما فى صحيحتى ابن سنان و ابى
بصير عن الصادق عليه السلام، و هما اللتان تدلان على وسعة وقت المغرب
والعشاء الى طلوع الفجر: حيث قال فيهما: ان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحهما
كلتيهما، فليصلحهما: و ان خشى ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء الاخرة: و ان
استيقظ بعد الفجر، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع

(١) — الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٢) — كقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر) وغيرها: سورة الاسراء:

الشمس (١): فانه امر بالصبح الاداء قبلهما مع كونهما قضاء.
 لكن في صحتها تاملا: لوجود ابن سنان، (٢) وان كان الظاهر انه عبدالله
 الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام بخلاف محمد: وفي اخرى حماد عن شعيب
 عن ابي بصير: وهم مشتركون: مع انه ما عمل الاصحاب بهما، فتأمل.

ورواية عمار الدالة على التخيير بين العشاء والمغرب اذا ذكر ان عليه
 المغرب قبل فعل العشاء (٣) وايضا صحيحة سعد بن سعد (الثقة) عن الرضا
 عليه السلام: قال: يا فلان: اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون (٤)
 والا ولي غير صحيحة والثانية غير صريحة، بل من العمومات التي مضت
 اليها الاشارة، وتقبل التخصيص.

و يمكن الاستدلال بحسنة الحلبي (الثقة— لابراهيم)، قال: سئل
 ابو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء: ان
 شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء، (٥) و مثلها بعينها صحيحة محمد بن
 مسلم الثقة (٦) فان ظاهرهما اعم من الفريضة والنافلة.

وقد جوز عليه السلام تاخيرها عن المغرب والعشاء معا مطلقا في الضيق
 والسعة، وهو المطلوب.

و على تقدير كون المراد بها النافلة فقد جوز تقديمها على الفريضة اداء و
 مراحمتها لها و اخراجها عن وقت فضيلتها الذي كان فيه من الاخبار الكثيرة
 الصحيحة في المبالغة في ذلك: فجواز تقديم اداء الفريضة على قضائها كذلك،
 بل لا يبعد دعوى الاولوية.

و يدل عليه الاصل ايضا: والشرعية السهلة السمحة، فان تقديمها ضيق:
 ومعرفة مقدار الضيق متعسرة، بل متعذرة، ولا تكليف بمثلها غالباً.

(١) — الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٣— وحديث—٤— بالسند الثاني.

(٢) — سنده في التهذيب هكذاها (الحسين بن سعيد عن فضالة، عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع)).

(٣) — الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٤) — الوسائل باب ٣ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٥) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٧.

(٦) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٦.

و ايضا صحيحة سعد بن سعد وان كانت عامة، الا ان فى تعليقها اشارة الى التعجيل بتقديمها على كل شئ: والصحيحان لا بد من العمل بهما بمثل ماقلناه فيما سبق، (١) وقد نقل عن المعبر فيما سبق: و يمكن صحتهما، لان الاصحاب شهدوا بها، مع عدم العلم بالفساد فلا بد من القبول، سيما الاولى، فان الظاهر انه عبدالله لما مر.

و وقع فى التهذيب اخبار كثيرة— قريبة من عشرة اخبار، وليس فى سندها ضعف من الحسن: والظاهر انه الحسن بن على بن فضال: واطنه لابس به فى مثله، اذ هو ممدوح فى الكتب بمدح كثير: قال فى الخلاصة: وكان جليل القدر، عظيم المنزلة، و رعا، ثقة، و غير ذلك من المدح: وان قيل انه كان فطحيا و رجع فى آخر عمره.—

مضمون الاخبار: جواز قضاء النوافل حتى قبل الفريضة، و اذا جوز قبل الفريضة اداء— مع شدة المبالغة التى فهمتها من الاخبار فى الصلاة فى اول الوقت— ففى قبل القضاء كذلك و اولى، و اذا جاز قضاء النافلة قبل قضاء الفريضة، فاداء الفريضة كذلك بالطريق الاولى: فتأمل.

و اصرح منه: ما يدل على تقديم قضاء النافلة على الفريضة: كما هو صريح فى صحيح الاخبار الدالة على نومه صلى الله عليه وآله عن صلاة الغداة، ثم قضائه ركعتى نافلتها قبل قضا، فريضةها (٢)

فاذا جاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة، فاداء الفريضة بالطريق الاولى و ايضا حمل— ماورد من الامر فى صحيح الاخبار الدالة على تقديم القضاء على الاداء ما لم يتخوف فوات الاداء (٣): وعلى نقل النية من التى فيها على تقدير نسيان المتقدمة، اليها، مع ان اكثرها لا يدل على القضاء والفائتة، بل على المتقدمة: مثل نسيان الظهر والاشتغال بالعصر، فان الظاهر انهما اداء فينقل النية من احدهما الى الاخرى— على الاستحباب، احسن و

(١)— راجع ما تقدم فى البحث عن وقت المغرب والعشاء.

(٢)— الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت حديث—١-٦.

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت فراجع.

أولى، من تخصيص جميع الايات والاخبار الصحيحة، بعدم شغل الذمة بغيرها من (الأولخ) الأدلة: مع ان هذا التخصيص في الخصوصات (الخصوصيات—خ) لا يمكن مع المؤيدات الكثيرة و ان كان التخصيص خيراً من المجاز، لكن يتفاوت بحسب الاحوال والافراد.

وهذه الأدلة كما دلت على جواز تاخير القضاء عن الاداء مطلقاً: دلت على التوسعة في القضاء: وعلى جواز النافلة لمن عليها الفريضة: وهو ظاهر وموجود في الاخبار الكثيرة غير ما ذكرناه: مثله مكاتبة محمد بن يحيى (بن—خ) عن حبيب، قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى اقصيها؟ فكتب عليه السلام: في اى ساعة شئت من ليل او نهار (١) وخبر حسان بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٢).

و ما يدل على تخصيص المنع ببعده الإقامة: مثل صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون: انه لا ينبغي ان (فقيه) يتطوع في وقت (كل—فقيه) فريضة! ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا اخذ المقيم في الإقامة فقال له: ان الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الذي يصلى معه (٣) وغيرها من الاخبار الكثيرة جدا بحيث لا يمكن انكارها، وفي هذه ايضا دلالة على ما قلناه.

ويمكن الاستدلال عليه (٤) بماورد في الصحيح من الاخبار، بعدم الكراهة في خمس صلوات، او اربع، في كل وقت اريد فعلها، وعدمها الصلاة التي فاتت (٥) اذ هي اعم من النافلة والفريضة: ولهذا قيل بعدم كراهة قضاء النافلة في الاوقات المكروهة.

(١) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٢) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٩.

(٣) — الوسائل باب ٣٥ من ابواب المواقيت حديث—٩.

(٤) — اى على جواز النافلة لمن عليه الفريضة.

(٥) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—١—٤—٥.

و ايضا يدل عليه: العمومات المرغبات في الصلاة، والخصوصات: مثل الصلاة الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة (١) وبين المغرب والعشاء، كصلاة الغفيلة (٢) وصلاة ركعتين بثلاثة عشر مرة (اذازلزلت الارض) بعد الحمد في الاولى، وبخمس عشرة (قل هو الله احد) كذلك في الثانية (٣) وعشر ركعات قبل التكلم، بـ(قل هو الله احد) (٤) وكذا صلاة الرغائب (٥) و نافلة شهر رمضان (٦) فان البعض منها بينهما: وغيرها، وايضا ما روى من ان من صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه واله فله كذا وكذا (٧) وصلاة اهل البيت (٨) والاعرابي (٩) وصلاة جعفر (١٠) والهدية (١١) والكاملة (١٢) والاستخارة (١٣) والحاجة (١٤)، وغيرها مما لا يعد. على ما اشتمل عليها الكتب المصنفة فيها: وبعضها مصرح بكونها في وقت الفريضة: وعموم الباقي - وعدم تخصيصها بمن لم يكن عليه الصلاة - يفيد المطلوب: والوعد بالثواب العظيم عليها، لا يناسب تخصيصها بالنسبة الى كرم الكريم مع امكان حمل ما ورد

- (١) - قال الكفعمي في المصباح: واما الصلوات المتفرقات فكثيرة جدا... الى ان قال فمن ذلك عنهم عليهم السلام: انه من صلى بين الظهرين ركعتين يوم الجمعة اه.
- (٢) - الوسائل باب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث - ١ - ٢.
- (٣) - الوسائل باب ١٧ من ابواب بقية الصلوات المندوبة (صلاة الوصية) حديث - ١.
- (٤) - الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث - ١.
- (٥) - الوسائل باب ٦ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث - ١.
- (٦) - الوسائل باب ٧ من ابواب نوافل شهر رمضان فراجع.
- (٧) - الوسائل باب ٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.
- (٨) - المراد من صلاة اهل البيت، هي الصلوات المنتسبة الى المعصومين، كصلاة فاطمة وعلي والأئمة من ذريتهما صلوات الله عليهم اجمعين، فراجع الوسائل باب ١٠ و ١٣ من ابواب بقية الصلوات المندوبة: و باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.
- (٩) - الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث - ٣.
- (١٠) - الوسائل ابواب صلاة جعفر ٥ من الطبعة الحديثة فراجع.
- (١١) - الوسائل باب ٤٤ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.
- (١٢) - الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١ - ٢ - نقله عن المصباح، قال فيه: (صلاة اربع ركعات وهي تسمى الكاملة) راجع مصباح المتعبد ص ٢٢٠.
- (١٣) - الوسائل ابواب صلاة الاستخارة.
- (١٤) - الوسائل، باب ٢٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

في منع صلاة النافلة ممن عليه الفريضة— على ان ظاهر بعضها عدم النافلة في وقت الفريضة المقررة بحيث يضر بفضيلتها او بنا فلتها— على الافضلية.

و يؤيده حسنة محمد بن مسلم (الثقة) في الكافي، في باب التطوع في وقت الفريضة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة؟ فقال: ان الفضل ان تبدء بالفريضة: و انما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلاة الا وابين (١) ، وهي نافلة الزوال.

واقوى ما يدل على عدم جواز النافلة وقت الفريضة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر: قبل الفجر او بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل: اتريدان تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع، اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة (٢) و ذكر في هذا الخبر فوائد فافهمها. والظاهر منها على ما فهم، ما اشرت اليه من التاويل: وهو المنع من النافلة وقت الفريضة بحيث يخرجها عن وقتها ولو كان في الجملة ولا يشمل الفوائت: اذ لا يقال فيها (دخل عليك وقت الفريضة): لان وقتها دائم: ولعل المراد بقوله (عليه من شهر رمضان): انه لو كان باقياً عليك منه شيء: ولو كان المراد القضاء ايضاً لا يضر، لان الغرض التمثيل: والمقصود بالدلالة هو قوله (اذا دخل) كيف و القياس غير جائز، ويمكن ان يكون المراد: الاشارة الى الافضلية، ولهذا يجوز فعل نافلة الفجر في وقت فريضة عند بعض المانعين، وقد مردليه، فلا يكون المراد النهي، من القياس، وان كان هو المراد في الصوم، وحسنه ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور، اونسى صلاة لم يصلها، اونام عنها؟ فقال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل اونهار: فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه احق بوقتها، فليصلها، فاذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى، ولا يتطوع بركة

(١) — الوسائل باب ٣٦ من ابواب المواقيت حديث— ٢-٣.

(٢) — الوسائل باب ٥٠ من ابواب المواقيت حديث— ٣.

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها، وقبامها، الى ان تزول، الا يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر عدى ذى السبب

حتى يقضى الفريضة كلها (١) وفي هذه دلالة على عدم جواز تقديم الحاضرة على الفائته: وايضا قريب منها رواية اخرى فى تقديم الفائته على الحاضرة ما لم تفت الحاضرة (٢)، ولكن فيه القاسم بن عروة. وظاهر الاية. والاخبار المتقدمة خلاف ذلك.

نعم: الحسنة كالصريحة فى المطلبين، فتاوى بما مر لمامر، مع انها حسنة لا تعارض الصحاح والاية كلها: على ان فى ابن اذينة الواقع فيها شيئا.

وقد استدل بصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر؟ فقال: كان ابو جعفر عليه السلام: او كان ابي عليه السلام يقول: ان امكنه ان يصلها قبل ان تفته المغرب بدأبها، والاصلى المغرب ثم صلاحها (٣).

واظن انه لا دلالة فيها، بل فيها دلالة على مثل ما قلناه من التاويل بعدم فوت وقت الفضيلة: لانه معلوم، انه لا يفوت المغرب بعد غروب الشمس بفعل الظهر: نعم يمكن فوت وقت فضيلته: فدللت على انه لو فات بفعل القضاء، وقت فضيلة الحاضرة، لا يقدم ايضا: نعم لو قيل بضيق وقت المغرب، امكن ان يكون فيه الدلالة: فيؤل بالا فضيلة.

وفيها دلالة ما، ايضا، على عدم حصول وقت المغرب بغيوبه الشمس: وعلى الاشتراك. واعلم ان ادلتنا: تدل على عدم وجوب تقديم الفائته، ولو كانت واحدة: ومن اليوم: وعدم وجوب الفورية: وصحة النافلة، وسائر العبادات قبلها، فتامل والله اعلم.

واما كراهة الصلاة فى الاوقات الخمسة المشهورة: فدليلها عدة

(١) - الوسائل باب ٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث-٣- وسندها كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة).

(٢) - الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث-٢- وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام).

(٣) - الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث-٧-

اخبار(١)، لكن ما ثبت صحتها وان كانت مشهورة رواية وفتوى.
ويمكن ان يدل عليها بمفهوم الاخبار المعتمدة: في ان خمس صلوات
اواربع لا تترك في وقت: كما ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات (صلاة-خ) لا تترك على حال: اذا طفت
بالبيت: واذا اردت ان تحرم: وصلاة الكسوف، واذا نسيت فصل اذا ذكرت، وصلاة
الجنزة (٢) ومثلها رواية ابي سعيد المكارى (٣) وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال: اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى
ما ذكرتها اديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف، والصلوة على
الميت: هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها (٤)، لكن بالمفهوم تدل على
كراهة غيرها.

مع انه ورد اخبار اخر بنفى الباس في هذه الاوقات بخصوصها: مثل
مكاتبة محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل؟
فكتب الى: وصل بعد العصر من النوافل ماشئت: وصل بعد الغداة من النوافل
ماشئت (٥) وماروى في الفقيه باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى
فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمروى رضى الله عنهما: واما ما
سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: فلان كان كما يقول الناس
(ان الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان) فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلاة! فصلها وارغم انف الشيطان (٦)، واوردها
الشيخ ايضا في التهذيب: ومثله عدة اخبار في القضاء بعدهما: وان ذلك من

(١) - الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٢) - الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث-٤.

(٣) - الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث -٥- والراوى: هاشم (هشام-خ) ابي سعيد

المكارى عن ابي بصير فراجع.

(٤) - الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث-١.

(٥) - الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث-٥.

(٦) - الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث-٨.

سرآل محمد ص(١): مع الاصل: ومامضى من حسن الصلاة والقضاء فى جميع الاوقات، والترغيبات فى الصلوات.

وقد جمع الاصحاب بحملها على عدم كراهة ذات السبب، مثل القضاء والزياره والتحية: وكراهة غيرها من المبتدئة.

وليس وجه عموم السبب بظاهر: مع تخصيص السبب فى الاخبار بالقضاء، بل ورد فى بعض الاخبار(٢) نفي القضاء بعد صلاة الصبح والعصر وحين طلوع الشمس:

ويفهم من بعض العبارات عدم الجواز، مثل كلام الشيخ المفيد، ولكن هو يعبر به عن المكروه كثيراً كما لصدوق، ونقل عن السيد ذلك فى ارتفاع النهار، وحمل على صلاة الضحى: وينبغى عدم الكراهة حتى يثبت. وعلى تقدير الكراهة: الظاهر يكون الصلاة صحيحة، ويكون ثوابها اقل كما يفهم من كلامهم: فلا نقض لدليل قاعدة ان النهى التحريمى يدل على الفساد: بانه لوصح، للزم ذلك فى الكراهة ايضا، مع انهم لا يقولون به: لاناقلنا، على تقدير الصحة لا يكون هنا النهى بمعنى الكراهة المتعارفة فى الاصول: وهو احد اضداد الاقسام الاربعة، حتى يرد الاشكال عليها، وعلى مثل الصلاة فى الامكنة المكروهة، بان التضاد كما يثبت بين الواجب والتحريم، كذا ثابت بينه وبين المكروه: وقد اضطر الاصوليون فى الجواب عن هذا الاشكال، وذكروا جوابا ليس بجواب، بل تسليم للنقض: فارجع الى محله: وقد حققته فى بعض التعليقات على شرح العضدى.

واما اذا قلنا بعدم الصحة— كما هو الظاهر من النهى: اذ لا ينبغى النهى من صلاة فى وقت يفوت، بواسطة ان الصلاة فى غير ذلك الوقت اثوب: اذ يجوز الصلاة فى كل وقت، فيثاب بها— فلانقض: اذ قد سلمنا عدم الصحة والفساد، فصار المكروه مثل الحرام، وهو ظاهر.

(١) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—١٧.

(٢) — الوسائل باب ٣٨ و ٣٩ من ابواب المواقيت فراجع.

ولنأمع: الشفء الشهفء بفء ههنا: فى انعقاد نذر هذه الصلاة وعدمه، ذكرناه فى بعض التعليقات، ولافناسب ذكره هنا، لان المقصود بفان دلفل المسائل، لا البء مع الففر.

واعلم ان الشارء: قال فى قول المصنف رحمه الله: (والنوافل) عطفاف على (الفرائض) اللى هى فاعل (فقفى)، ولو قال: وىصلى، لكان اءوء: وذلك ففر واضء، لانه اطول، ولانه ففنفء لا فففء ءواز قضاء النوافل: وقد فكون المراد التصرف به، لانه ففر واضء: اذ قد ففهم، انه كفف تقضى النافلة ذهاب وقتها: ولانه ففنفء فففء عدم كراهة النافلة المبتدئة فففا فى الاوقات الخمسة المكروهة، مع انه سفذكر كراهتها.

وافضاف قال (١) (عدى ذى السبب) مفعلى (مغن خ) عنه بقوله: (و فكره ابتداء النوافل)، ولفس بواضء فففا: لان المءبادر من ابتداء النوافل، اءءاء فعلها، وهو اعم، فافة ما فمكن، فهم كونه ففر القضاء بقرفنة مامر، ولا ففهم منه كونه ففر ذات السبب بوجه، واكتفاء البعض (٢) بمعونة قرفنته، لفس بءءة عليه: مع انه لا فنبغى التصرف بمثل هذا، اذ فافته ان فكون للتوضفء ءءى لا فففل. ثم ذكر الءمع بفن الاءبار بما اشرفنا فله: وقد عرفف ان لفس مطلق السبب فى الاءبار، ولو كان ذات السبب فى الاءبار اعاما لا فنفء كما سفظهر: ولا فءففص بسبب انه ءاف وهو مقدم، كما قال (٣) وذلك ظاهر، لانه ورد عدم الكراهة فففا اعاما (٤) بل ءافا فى روافة على بن بلال عنه عليه السلام (٥) عدم (٦)

- (١) — قال الشهفء فى روض الفءان: واعلم انه كان ففنى قفء الابداء عن اسءثناء ماله سبب كما صنع الشهفء ره وففره، فانهم فءترزون با لمبتدئة عن ذات السبب، انهى.
- (٢) — وهو الشهفء الاول قءس سره وففره كما عرفف من عبارة روض الفءان.
- (٣) — قال فى روض الفءان: وانما لم فكره ذات السبب لاءءصاصها بوروء النص على فعلها فى هذه الاوقات، او فى عموم الاوقات، والءاف مءدم انهى.
- (٤) — والمراد بقوله ره: لانه ورد عدم الكراهة فففا اعاما، هو العمومات الدالة على الفرفب فى الصلاة مطلقا كقوله (ع): الصلاة ءفر موضوع ونءوها.
- (٥) — الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقفء ءءفء—٣— ولفظ ءءفء (قال: كففب فله فى قضاء النافلة من طلوع الفءر الى طلوع الشمس ومن بعء العصر الى ان فغفب الشمس؟ فكءب: لا فءوز ذلك الا للمءقضى، فاما لففره فلا). (٦) — الظاهر فافة كلمة (عدم) كما هو مضمون روافة على بن بلال.

و اول الوقت افضل الامايستثنى

جواز القضاء من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وكذا من بعد العصر الى الغروب: بل ورد بفعل مطلق النافلة ايضا في هذه الاوقات الخاصة، الرواية (١).

على انه لامنافاة بين الكراهة وجواز فعل ذات السبب، بل المطلق، الا ان يثبت نفى الكراهة وليس بظاهر الا في الصلوات الخمس او الاربع بحذف صلاة الاحرام: نعم لو ثبتت المنافاة— وكانت الكراهة منتفية عن ذات السبب مطلقا وثابتة للمطلق— كان الجمع المشهور جيدا: وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر اما عدم الكراهة مطلقا، لعدم صحة الدليل الخاص، وعدم حجية المفهوم، او الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكور. واما استثناء يوم الجمعة— من كراهة الصلاة عند قيام الشمس في ذلك اليوم— فدليله الرواية الدالة على الركعتين حينئذ (٢) وغيرها من الروايات: مثل رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: لاصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (٣) ومثلها رواية ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله (٤) وكانه لاخلاف فيه: وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلاة الجمعة كما يفهم من الرواية.

قوله: «(واول الوقت افضل الخ)» قد مرما فيه الكفاية من الآية

والاخبار: بل يدل عليه العقل ايضا.

واما دليل الاستثناء: فروايته خاصة بمحالتها.

قال في الشرح: وهي سبعة عشر موضعا.

الاول: تأخير الظهر اذا اشتد الحر: لما روى عن النبي صلى الله عليه

(١) — الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث— ٥— ١٠— ١١— ١٢— ١٣— وفيه (عن رسول

الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد العصر).

(٢) — الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث— ١٦— ولفظ الحديث (اذقامت

الشمس فصل الركعتين الحديث).

(٣) — الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث— ٦.

(٤) — سنن ابي داود: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال: حديث (١٠٨٣) ولفظ الحديث (... عن

ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة، وقال: ان جهنم

تُسجر الا يوم الجمعة).

وأله قال: اذا اشتد الحر: (الى وقوع الظل الذى يمشى الساعى فيه الى الجماعة) فابردوا بالصلوة (١) وما روى عن الصادق عليه السلام قال: كان المؤذن ياتى النبى (ص) فى الحر فى صلاة الظهر: فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد (٢)، وان قال فى الفقيه: ان معنى ابرد: عجل (٣) وهو بعيد.

وظاهرهما انه مخصوص بالبلاد الحارة، والسعى الى المسجد للجماعة: ولا يبعد دخول الساعى الى المسجد والى الجماعة مطلقا، ولهذا خصصه الشيخ بهما: وليس الخبران عامين فى غيرهما كما ادعاه الشارح: لظاهر التبريد، مع ان الخبر الاول كالصريح.

وفيهما وامثالهما اشارة ايضا الى توسعة الوقت كما مر.

الثانى: تأخير العصر الى مضى مثل القدمين (٤): و يمكن استفادته مما تقدم: وقال فى المنتهى تقديمه افضل، لعموم ادلة افضلية اول الوقت، فتامل.

الثالث: تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيئتهما، للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد.

الرابع: تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة الى المشعر.

الخامس: تأخير الظهرين والصبح حتى يصلى النافلة مالم يستلزم خروج وقت الفضيلة، وقيل: وان خرج.

السادس: تأخير العشاء حتى تذهب الشفق.

السابع: تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل، اذا ادرك منها اربعا.

الثامن: تأخير المغرب للصائم فى الصورتين المشهورتين.

(١) - صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة ويناله الحر فى طريقه، حديث (١٨٠) ولفظ الحديث (عن ابي هريرة انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة، فان شدة الحر من قبح جهنم) وفى ذيل الحديث (١٨٤) من هذا الباب عن ابي ذر (قال ابوذر حتى رأينا فى التلول).

(٢) - الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث - ٥.

(٣) - قال فى الفقيه بعد نقل رواية معاوية بن وهب (قال مصنف هذا الكتاب يعنى عجل عجل: واخذ ذلك من البريد).

(٤) - لا يخفى ان عبارة الشرح هكذا (تأخير العصر الى المثل، او اربعة اقدام) فراجع.

التاسع: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة، للحاضرة الى آخر وقتها.

العاشر: اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كانتظار جماعة اماما او مأموما، ويحتمل لكثرة جماعة، او وصول مسجد، اولقضاء حاجة المؤمن: فانه لاشك انه اعظم من النافلة: ولانه ورد الخبر بترك النافلة بالكلية لذلك (١)، ولانه ورد قطع الطواف لذلك (٢)، وكذا الخروج عن الاعتكاف (٣) معللا: بان (قضاء، ظ) حاجة المؤمن افضل من عبادة تسعمائة سنة (٤): رواه في الفقيه (المضمون) في آخر بحث. الاعتكاف.

وايضاً الظاهر افضلية التأخير لتردد الخاطر الى ان يرتفع، مثل الوصول الى المنزل للمسافر كما قيل، خصوصاً اذا كان الوصول الى محل الإقامة.

الحادى عشر: تأخير ذوى الاعذار.

الثانى عشر: تأخير المربية.

الثالث عشر: تأخير مدافع الاخبثين الصلاة الى ان يخرجهما.

الرابع عشر: تأخير الظان دخول الوقت. (٥).

الخامس عشر: تأخير مرید الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة

الاحرام.

(١) - الوسائل باب ١٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها قطعة من حديث -٢- ولفظ الحديث (فقال: ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلاشئ عليه).

(٢) - الوسائل باب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة حديث -١٦- (قال عليه السلام فاذهب اليه واقطع الطوائف، قلت: وان كان طواف الفريضة؟ قال: نعم).

(٣) - الوسائل باب ٧ من كتاب الاعتكاف حديث -٤- ولفظ الحديث (عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن على عليهما السلام، فاتاه رجل فقال له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له على مال ويريد ان يجسني؟ فقال: والله ما عندى مال فاقضى عنك، قال فكلمه، قال فلبس نعله، فقلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك؟ فقال له: لم انس ولكنى سمعت ابي يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله).

(٤) - هكذا فى نسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا ولكن فى الفقيه والوسائل (تسعة آلاف سنة).

(٥) - وزاد فى روض الجنان (ولا طريق له الى العلم حتى يتحقق الدخول).

ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه:
ويجتهد في الوقت اذالم يتمكن من العلم

السادس عشر: تأخير صلاة الليل الى آخره.

السابع عشر: تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول (١).

قوله: «(ولايجوز تأخيرها الخ)» دليل عدم جواز تأخير الصلاة الواجبة ظاهر: لانه ترك الواجب، وترك الواجب لايجوز: وكذا التقديم، لانه تشرية: مع ان في بعض الاخبار (٢) اشارة اليه: ويحتمل اطلاق الصلاة كما هو ظاهر العبارة.

قوله: «(ويجتهد الخ)» دليل وجوب العلم بالوقت ظاهر، بل اجماعى على ما اظن، ولا يحتاج الى الدليل: ولانه موقوف عليه الواجب المطلق، والا لم يجب اول الوقت الانادرا.

واما وجوب الاجتهاد: فلانه اذالم يحصل العلم، وجب مايقوم مقامه، وهو الظن عن امارات شرعية، وهو الذى يحصل بالاجتهاد: ولكن ينبغي عدم الاكتفاء به اذا تمكن من تحصيل العلم، فلا يعتمد حينئذ على تقليد العدل الواحد وان اخبر عن العلم، الا مع انضمام ما يثمر العلم من القرائن، فان الخبر المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم.

واما اذا كانا عدلين: فالظاهر الجواز، لانه حجة شرعية: ويعلم ذلك من قول الاصحاب، ومما قيل في الاصول ايضا: ان العمل حينئذ على العلم، لان الدليل الدال على قبولها علمى من الكتاب، او السنة المتواترة، او الاجماع، فلا يبعد ذلك. ولو كان الواحد ايضا كذلك لافرق، وذلك ايضا غير بعيد سيما اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام، حتى انه قد يحصل العلم.

ويعلم من المنتهى الاعتماد على المؤذن العارف الثقة مع عدم تمكنه من تحصيل العلم، ودليله بعض الاخبار، من غير قيد عدم التمكن العلم، فقيده به بدليل العقل، وكذا الثقة والعرفان، وهو مثل (المؤذنون امناء) (٣).

(١) - وقد انهى في الذخيرة موارد جواز التأخير الى سبعة وعشرين، فراجع.

(٢) - الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٣) - الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٦- ولفظ الحديث (قال الصادق

فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعادة، وان دخل وهو متلبس ولو فى التشهد أجزء

والظاهر ان لا كلام فى اعتبار الظن الشرعى، ولو كان عن غير عدل: لانه معتبر فى الجملة.

وكذا لا يبعد اعتبار الديك اذا جربه. (١).

وكذا صنعتها اذا افادا الظن ذكره بعض الاصحاب: ويمكن استنباطه عن بعض كلام الشارع، مثل قوله عليه السلام فى رواية اسماعيل بن رباح، قال: اذا صليت وانت ترى انك فى وقت، ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلاة فقد اجزئت عنك (٢) ومعلوم ان المراد بالرؤية هنا الظن، ولو لم يكن العمل جائزاً بالظن لم تكن مجزية.

ولكن اسماعيل غير معلوم: والصبر اولى واحوط، بل لا يبعد عدم الاكتفاء لامكان تحصيل الواجب اليقيني باليقين، بالصبر، فلا يجوز العمل بغيره، لاحتمال بقاء شغل الذمة، فتأمل واحتط (واحفظ خ.).

ومعنى قوله عليه السلام— لأن اصلى خارج الوقت احب الى من ان اصلى قبل الوقت (٣)— يشعر بما قلناه: ونقل الشارح عن التذكرة رد الديك مطلقاً، واعترض عليه، بان النص حجة عليه: يتم ذلك على تقدير الحجية، فتأمل.

ثم اعلم: انه على تقدير فعلهاظنا، فان طابق بان وقع تمام الصلاة فى الوقت صحت، وان لم يطابق بان لم يقع شئ منها فى الوقت لم يصح ووجبت الاعادة، لعله لاخلاف فيهما خصوصاً عندنا، ولوجود الامر با لصلاة فى الوقت مع عدم الاتيان به. اما لودخل فى الاثناء ففيه الخلاف: والظاهر الاعادة، لان الامر بالصلاة فى الوقت ثابت يقيناً، ولم يثبت الامتثال لا باليقين ولا با لظن

عليه السلام فى لمؤذنين انهم امناء).

(١) — الوسائل باب ١٤ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢) — الوسائل باب ٢٥ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٣) — الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت حديث—١١— ولفظ الحديث (... قال ابو جعفر

عليه السلام: لان اصلى بعد ماضى الوقت احب الى من اصلى وانا فى شك من الوقت وقبل الوقت).

ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلاته

مطلقا، فكيف بالماخوذ من الدليل الشرعى، اذ مجرد دخول الوقت فى الاثناء ليس بمبرء للذمة شرعا، لعدم تحققها فى الوقت: وكذا مجرد الامر، لانه موقوف على تحقق ثبوته فى نفس الامر، وهو ظاهر: ولانه موقوف على العلم بكون ماشرع فيه مطابقا لما امر به، ولهذا لو علم اوطن انه يدنجل الوقت، فى الاثناء لم يؤمر بالصلاة، والامر للاجزاء مالم يعلم خلافاً لمطابقته للواقع.

ربع انه يمكن ان يقال: انه مجزعا ما امر به فى ذلك الوقت، والامر بالأعادة ليس لذك الأمور به فى الوقت بالتمام للعلم بعدم المطابقة، فتأمل. والرواية المنقولة، وهى رواية اسماعيل المتقدمة ماثبت صحتها حتى تقدم على رواية ابى بصير (لانها: عامة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من صلى فى غير وقت فلا صلاة له (١).

و بالجمله لا ينبغي سقوط الواجب اليقيني بمثل ما ذكره، فمختار المصنف فى المختلف ارجح.

واما تارك الاجتهاد: فان كان عامدا عالما بوجود الاجتهاد، فمعلوم بطلان صلاته، اذا لم يكن فى الوقت، وان دخل فى الاثناء. بل وان كانت بتمامها فيه: وقال فى المنتهى (وان كان فى عبارته مسامحة): واما اذا وقعت فى الوقت تماما، فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان، الامع تجويز المصلى عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت، ودخل، فوافق، الصحة حينئذ: فالناسى بالطريق الاولى، للامثال، وعدم النهى حول الفعل: وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لمامر: واما الجاهل بدخول الوقت مع لعلم بالوجوب فالظاهر البطلان:

وبالجمله: كل من فعل ما هو فى نفس الامر— وان . يعرف كونه كذلك مالم يكن عالما بنهيه وقت الفعل، حتى لو اخذ المسائل عن غير اهله، بل لولم ياخذ من احد وظنها كذلك وفعل— فانه يصح ما فعله: وكذا فى الاعتقادات، وان لم ياخذها عن ادلتها، فانه يكتفى ما اعتقده

ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعد ان كان فى المختص والافلا.

ديلا واوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا: كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز: وفى كلام الشارع اشارات اليه: مثل مدحه جماعة للطهارة با لحجر والماء مع عدم العلم (١) وصحة حج من مر بالموقف (٢) وغيرهما مما يدل عليه الاثر، ستطلع عليه ان تأملت: مثل قوله صلى الله عليه وآله لعمار حين غلط فى التيمم: قال: افلا صنعت كذا (٣) فانه يدل على انه لو فعل كذا الصح، مع انه ما كان يعرف، وفى الصحيح من نسي ركعة ففعلها واستحسنه عليه السلام (٤) مع عدم العلم: والشرعية السهلة السمحة تقتضيه:

وما وقع فى اوائل الاسلام— من فعله صلى الله عليه وآله مع الكفار، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة، وكذا فعل الائمة عليهم السلام مع من قال بهم— مما يفيد اليقين، فتأمل:

وكذا جميع احكام الصوم، والقصر، والاتمام، وجميع المسائل، فلو اعطى زكاته للمؤمن مع عدم العلم لصح، فتأمل واحتط.
قوله: «(ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعد ان كان فى المختص الخ)» لعل مراده وقوع الجميع فى الوقت كما هو الظاهر، ويؤيده حكمه بالصحة فى المسئلة المتقدمه: وهى انه اذا دخل الوقت وهو متلبس ولو فى التشهد.

ويحتمل العموم، ويؤيده مذهب المختلف فى المسئلة المتقدمه.
وهذا كله على مذهب الاختصاص واضح: لان الوقت المختص خارج عن وقت العصر، فهو مثل فعله قبل الوقت، اودخل الوقت فى الاثناء.

(١)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب احكام الخلو، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم حديث—٨— ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت؟ قال تمرغت يا رسول الله فى التراب، قال: فقال له: كذ لك يتمرغ الحمار، افلا صنعت كذا الحديث).

(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث—٣.

والفوائت تترتب كالحواضر، فلو صلى المتأخر ثم ذكر عدل مع الامكان.

ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر: والظاهر انه يصح ذلك ولو كان في الوقت المختص ونقل اليها قبل الخروج عن العصر. ويتخيل عدم الصحة في المختص، لان ما فعله غير محسوب من العصر، بل لاعادة: لنية العصر قبل وقته فكيف يصح جعله ظهراً: فلعل خصوصية النية مغتفرة، ويكفى كونه صالحاً للظهر في الجملة، وفي اخبار العدول اشارة اليه، حيث وقعت مطلقاً: مثل رواية الحلبي الى قوله: فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال: فليجعلها الاولى (١) وغيرها من الاخبار الكثيرة: حيث ما فصل بوقت الاختصاص والاشتراك، فيدل على العموم:

وهذا الحكم مما لا باس به على تقدير ثبوت الاشتراك. ومثل هذا يدل على عدم الاعتداد بالنية كثيراً: حتى ان ظاهر بعض الاخبار خال عن الاثناء، بل يدل على جعلها الاولى ولو كان بعد الفعل، وذلك موجود في صحيحة زرارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع مكان اربع (٢) وفي مثله دلالة صريحة في عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذي ذكرها، ولو كان به قائلاً لكان القول به متعيناً. وهذه (٣) طويلة تدل على ترتب الحاضرة على الفوائت في الجملة: وعلى الترتيب بينها: وروايات اخر تدل عليه: وكذا روايات العدول: وهي دليل قول المصنف.

(والفوائت تترتب كالحواضر الخ) والظاهر ايضاً على تقدير العلم، لاختلاف بينهم على ما اظن الا ما ذكر في الذكرى: من القول باستحباب

(١) - الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ٣.

(٢) - الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ١.

(٣) - اى الرواية المتقدمة.

والا استأنف. ولا تترتب الفائنة على الحاضرة وجوباً على رأى.

الفصل الثالث، فى الاستقبال:

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، و جهتها مع البعد: فى فرائض الصلوات، و عند الذبح، و احتضار الميت، و دفنه، والصلاة عليه.

الترتيب، وقال انه مردود، ودليله ظاهر الروايات.

وقوله: «(والا استأنف)» اى لولم يكن العدول ممكناً— بان شرع فى ركوع ركعة لا تكون فى السابقة— اكمل ما فيه وصلى المتقدمة اداء اوقضاء. واما دليل قوله: «(ولا تترتب الفائنة الخ)» فقد مضى مشروحاً مفصلاً (١).

قوله: «(يجب استقبال الخ)» الظاهران الوجوب فى الصلاة بمعناه الحقيقى مع الشرطية: وبالنسبة الى الذبح ايضا، لان تركه سبب لتضييع المال، فلا يبعد كونه حراماً، ويحتمل الشرطية فقط. وقال الشارح: وعند الذبح بمعنى الشرط، او مع وجود الذبح بوجه من وجوهه:

ولا يحتاج الى هذا التفصيل، فتأمل، مع ان الاول لا يناسب وجوبه فى الصلاة.

واما دليله: فالظاهر عدم الخلاف بين المسلمين فى وجوب الاستقبال بالقبلة: فظاهر كلامهم استقبال العين مع الامكان ولو بمشقة قليلة مثل الصعود الى السطح، او الرواح الى محل يراها كمن كان فى الابطح: ودليلهم، وجوب استقبال البيت بالنص (٢) والاجماع ظاهراً، فلا يترك مهما امكن. والظاهر انه اجماعى فى الذبح ايضاً. واما عند الاحتضار والغسل فقد عرفت عدمه.

(١) — فى شرح قول الماتن: ويقضى الفرائض الخ.

(٢) — الوسائل باب ٢ من ابواب القبلة فراجع.

والظاهر انه في الدفن والصلوة ايضاً يكون اجماعياً، وسيجئ البحث عنهما.

هذا في القريب المتمكن.

واما البعيد او الذي لا يتمكن: فالظاهر ان قبلتهم الجهة، لعدم امكان العين، ولقوله تعالى (شطر المسجد الحرام - ا-) وهو النحو، وهو المراد بالجهة: وان ماورد من الاخبار - مع عدم الصحة: بان البيت قبله لاهل المسجد، وهو لمن في الحرم، وهو للخارج (٢) وقال به بعض المتقدمين - محمول على انها اشارة الى الجهة ووسعة القبلة: بان يكون جهة من في الحرم - ممن لم يتيسر لهم البيت - مقدار المسجد اذا كان قريبا: وجهة الخارج، الحرم مثلا لمن لم يكن بعيدا كثيرا: مع انه يمكن ان يكون للكل بناء على الكروية، ويعدكون مراد المتقدمين: انه مع التيسر يجوز التوجه الى المسجد وترك البيت، ولعل في كلامهم مسامحة كما في الاخبار، للظهور.

والظاهر: ان المراد بالجهة، هو النحو، والجانب، والسمت، والطرف عرفا: كما يقال البلد الفلاني في هذا السمت والجانب والجهة: ولكن لما كان لها وسعة - ولم يصح الاستقبال على كل وجه: وان كان مقتضى الآية الاطلاق - ورد عن الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا لها فهو المراد بالجهة، والعلامات تخمينية، ولهذا اختلفت: فالجهة، هي الجانب الذي يكون متوجها اليه، مع العمل بالعلامات الواردة عن الشرع، سواء كان حال الاختيار او الاضطرار: من الجدى، والشرق والغرب، وغيرها، فتسقط الابحاث الواردة فيها، مع انها ليست في الدليل حتى يحتاج الى تحقيقها، بل علينا ان نحقق الشطر والتوجه اليه كما وقع فيه.

وابعد ما قيل اعتبار - المحقق الثاني في الجهة - القائمتين (٣) مع عدم

(١) - البقرة: ١٤٤.

(٢) - الوسائل باب ٣ من ابواب القبلة فراجع.

(٣) - قال في روض الجنان: وقال المقداد: جهة الكعبة التي هي القبلة، للثاني، هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين ويمر بسطح الكعبة، فالمصلى حينئذ يفرض من نظره خطا يخرج

اعتبارهما في العين، وعدم تحققهما: لأنها يتفاوتان بادننى التفاوت، ولو بمثل شعرة، مع انه يجوز الالتفات يمينا وشمالا، ولا يعلم، بل ولا يظن المصلى وقوفه كذلك في صلاتين في موضعين، بل في موضع واحد في ركعة واحدة، لانتقال قدميه واعضائه، وهو ظاهر: ومع ذلك لا بد من ضم الوقوف على وجه يكون على العلامة الخاصة: فهو يكفى: وكذا في اكثر تعريفات الجهة، فينبغى الاختصار عليه كما اشرفنا.

وان اردت تعريفا للجهة، للضبط، فقل: انها جانب توجه المصلي اليه على الوجه الشرعى: فانه اخصر، وواضح، واسلم، فتأمل.

ومما يبعد اعتبار ذلك، وسعة الجهة باعتبار العلامات، فانها بعيدة، فيبعد اتفاق اعتبار شخصين، بل شخص واحد سمتا واحدا: ولأن الجدى له وسعة، وكذا المنكب: ولا يمكن الزوايا في كل موضع منه: فكان الاولى ترك هذا البحث: لكن توجهنا اليه قليلا، للاشارة الى فساد ذلك بناء على اعتقادنا، حتى لو تأمله شخص، لا يوجب على نفسه مثل ذلك بمجرد ما قيل تأسيا .

وبالجملة انا اجد امر القبلة اسهل ما يكونه كما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم (فاينما تولوا فثم وجه الله-١-) و (شطر المسجد الحرام-٢-) والسنة الشريفة: مثل (ما بين المشرق والمغرب قبلة-٣-) وهو فى الصحيح فى الفقيه والتهذيب: وغيره من الاخبار، والشريعة السهلة السمحة: وفقد ما يصلح دليلا: اذ ليس فى الروايات الاخباريين ضعيفين مجملين كما ستقف عليه، للعراقى فقط، ولا يلىق للشارع، اهمال ما يتوقف عليه اصل كل العبادة، والذبح الحلال الطاهر،

الى ذلك الخط، فان وقع عليه على زاوية قائمة، فذاك هو الاستقبال، وان كان على حادة ومنفرجة، فهو الى ما بين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقى، وتبعه على ذلك المحقق الشيخ على، الا انه اتى بتعريف يشمل جميع البلاد، فقال: المراد بالجهة مايسامت الكعبة عن جانبيها، بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل لتقاء وجهه، وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جيبينه زاويتان قائمتان: فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى واقعا على خط الجهة، لا بالاستقامه، بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة، فليس مستقبلا لجهة الكعبة انتهى.

(١) - سورة البقرة ١١٥.

(٢) - سورة البقرة ١٤٤.

(٣) - الوسائل باب ٢ من ابواب القبلة حديث-٩.

و يستحب للنوافل: وتصلّى على الراحلة، و الى غير القبلة،

والدفن، وهو آخر امر العباد، مع وجوبه وكونه بهذه الدقة، وعدم جواز التقليد فيه، ولا يليق ايضاً اهماله وتركه اهالة على علم الهيئة: لانه لا يحصل الا لمن يصرف اكثر عمره، بل كله فيه، وترك غيره، مع ذكاء تام، فكيف يكلف به فى اول البلوغ، وكيف يكلف الغير من النساء العجائز التى لا تعرف شيئاً، بل اكثر الناس رجالاً ونساء كذلك، مع اهتمام الشارع بسائر الاحكام حتى احكام الخلاء بالتفصيل، ومندوبات الاذان وغيرهما: فلو لا خوف المخالفة لاكتفيت بظاهر (شطر المسجد الحرام) فى الآية المتقدمة والسنة المطهرة سيما للعامى، وجوزت له تقليد العارف الموثوق به، ومع ذلك، ظنى ذلك.

ولكن الكلام فى العمل على ظنى فانه لا يغنى من الجوع: على ان اكتفاء الاصحاب— بمثل قبور المسلمين وقبيلتهم، مع عدم ظهور الفساد: والاكفاء با لنظر الى الجدى وجعله بحسب ظنه الى المنكب او الكتف لجميع اهل العراق على الاجمال: وكذا اعتبار الشرق والغرب مع مخالفتها للجدى— قريب مما قلته، فتامل، واعتد بالاخلاص فانه الاصل والاساس، والله الموفق للسداد والصواب، واليه المرجع والمآب.

قوله: «(ويستحب للنوافل)» يحتمل ان يكون المراد به: معناه الظاهر، كما هو الظاهر، ومذهب المصنف هنا لما هو المفهوم من قوله: و(الى غير القبلة): وان يكون بمعنى الشرط كالطهارة لها:

ويدل على الاول، الاصل، وقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) فانه حمل على الندب مطلقاً، للدليل على وجوب الجهة المعينة، فى الفريضة من الكتاب، والسنة والاجماع، ولا ضرورة لحمله على حال السفر والركوب، ولا على النسخ: ولا تدل آية التوجه على اشتراط القبلة فيها، للرواية الصحيحة ان قوله تعالى (فول وجهك)، فى الفريضة، مثل ماروى فى الفقيه: فان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)، وفعلهم— دائماً صلوات الله عليهم، النافلة على القبلة، لو ثبت—

لا يوجب ذلك، لمواظبتهم على الاستحباب، فلا تأسى: فان ذلك (١) بعد العلم بالوجه، وهو منتف، فينتفى: وفعلهم مع القرينة يفيد الاستحباب، وبدونها الاباحة، كما حقق في محله: وما ثبت (صلوا كما رأيتموني اصلى-٢-) في المندوبات ايضاً.

و يؤيده جواز فعله جالسا، بل مضطجعا وراكبا بغير القبلة: وكذا ماشيا سفرا وحضرا، بغير القبلة: ويدل على ذلك رواية الحلبي، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم، حيث ماكنت متوجها، قال: فقلت: على البعير والدابة؟ قال: نعم، حيث ماكنت متوجها، قلت: استقبال القبلة اذا اردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيث ماكنت متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

وليس من (قلت... الى... متوجها) في التهذيب، وقال: في المنتهى انها صحيحة: وهي في التهذيب كذلك: وفي طريق الكافي، محمد بن سنان عن ابن مسكان (٤) ومحمد ضعيف: والظاهر، ان ابن مسكان، هو عبدالله الثقة،

(١)- اى دلالة فعلهم عليهم السلام على الوجوب، بعد العلم بوجه الفعل، والعلم بوجه الفعل في المقام منتف، فينتفى الوجوب.

(٢)- صحيح البخارى، باب الاذان للمسافر قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا ايوب، عن ابي قلابه، قال: حدثنا مالك: اتينا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن شببية متقاربون، فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحيمًا رفيقًا، فلما ظننا اننا قد اشتبهنا اهلنا، اوقدنا شقنا، سألنا عن تركنا بعدنا؟ فاخبرناه، قال: ارجعوا الى اهليكم فاقموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وذكر اشياء احفظها، اولا احفظها: وصلوا كما رأيتموني اصلى، فاذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم احدكم، وليؤمكم اكبركم.

وفي مسند احمد بن حنبل، ج ٥ ص ٥٣: عن مالك بن حويرث، وهو ابوسليمان: انهم اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هو وصاحب له، فقال: احدهما، صاحبين له، ايوب او خالد، فقال: لهما اذا حضرت الصلاة، فاذا واقمنا وليؤمكما اكبركما: وصلوا كما رأيتموني اصلى.

وقال في الفصل التاسع من غوالي اللثالي: وروى ابو قلابه، قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصى في مسجدنا، فقال: والله انى لا صلى وما اريد الصلاة، ولكنى اريد ان اريك كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى، قال: وكان مالك، اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى، استوى جالسا ثم قام واعتمد على الارض، وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني اصلى.

(٣)- الوسائل باب ١٥ من ابواب القبلة حديث-٦-٧.

(٤)- سند الحديث في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن

عن الحلبي .

وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام، قال: صل ركعتي الفجر في المحمل(١).

وصحيحة يعقوب بن شعيب.

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال: يؤمى ايماء، يجعل السجود اخفض من الركوع: قلت يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع(٢) و حسنة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل في الامصار، و هو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال: لا باس(٣).

و ظاهر هذه الاخبار عام في السفر والحضر، و في البعض تصريح بالماشي، فلا اختصاص بالسفر والركوب، والاخبار كثيرة صحيحة.

والظاهر انه لو تيسر التوجه حال التكبير الى القبلة، فالاولى عدم الترك— (و ان جاز الترك على ما دل عليه العموم، و خصوص رواية الحلبي(٤)) لصحيحة عبدالرحمان بن ابي نجران قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في اول الليل؟ فقال: اذا خفت الفوت في آخره(٥) اى يجوز في اول الليل اذا خفت فوتها في آخر الليل بنوم و نحوه.

بل لا يبعد اولوية عدم ترك القبلة في الكل، لما يفهم من سوق هذا

ابن مسكان عن الحلبي) وفي التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن علي بن النعمان: و محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي).

(١) — الوسائل باب ٣٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها، حديث—١.

(٢) — الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث—١٥— و اورد ذيله في باب (١٦) من هذه

الابواب حديث—٤—

(٣) — الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١—

(٤) — الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —٦—٧—

(٥) — الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١٣—

ولا يجوز ذلك في الفريضة الآ مع العذر، كالمطاردة

الخبر، ولأن القبلة اشرف، وشرط في الجملة: ويحمل غيرها على الرخصة والتجوز: ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة، او كنت مستعجلا بالكوفة؟ فقال: ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول، و تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب، فنعم: والا فان صلاتك على الارض احب الى (١) ويفهم منه انه متى تيسر مع الشرايط التامة فهو افضل. واما الفريضة على الراحلة و ما شيا حال الاضطرار: فيؤتى بها على ما امكن: واما اختياراً ما شيا، وعلى الراحلة حال السير، والوقوف بحيث لا يؤمن من التحرك، فالظاهر عدم الجواز عليها، بل حين عدم التحرك ايضا بل كاد ان لا يكون فيه خلاف.

و اما المعقولة بحيث يؤمن من تحركها ويستوفى الافعال، والارجوحة (٢) كذلك، فقال المصنف في المنتهى (٣): بعدم جواز الفريضة عليهما اختيارا: و استدل الشارح على عدم الجواز على الراحلة مطلقا، معقولة و غيرها، بصحيحة عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام: لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة (٤)

قال: و وجه عمومها الاستثناء المذكور: قال: من الاخبار الشاملة لما ذكره و للمعقولة،

قال: فالقول بالفرق ضعيف.

و هذه الصحيحة رأيتها في الأصول في آخر باب صلاة المضطر من الزيادات، و تتمتها (و يجوز به فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شئ و يؤمى في النافلة ايماء).

(١) - الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث - ١٢ -

(٢) - في حديث عايشة و زوجها (انها كانت على ارجوحة) الارجوحة جبل يشد طرفاه في موضع

عال ثم يركبه الانسان و يحرك و هو فيه: النهاية لابن اثير.

(٣) - قال في المنتهى السادس: البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحيال لا يصح الفريضة فيهما مع

الاختيار، لانهما لم يوضعا للقرار بخلاف السفينة الجارية والواقفة لانها كالسير و الماء كالارض انتهى

(٤) - الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث - ١ -

ولكن صحتها غير واضحة، لأشتراك عبدالرحمان: وان كان، ابن ابي عبدالله بدل، عن ابي عبدالله، كما في بعض النسخ، فيكون مضمرة (١) وعمومها غير مسلم بالنسبة الى الدابة وحوالها من العقل وغيره.

نعم، الاستثناء يدل على العموم في المصلى: اذ لو كان تقدير الكلام: لا يصلى على الدابة الغير المعقولة، ولا يصلى عليها على جميع احوالها، الا مريض، لصح الكلام من غير قصور، فلا يكون الاستثناء دليل عمومها (٢).

وما رايت شيئاً يدل على العدم، الا رواية النضر عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تصلى شيئاً من المفروض راكباً، قال النضر في حديثه: الآن يكون مريضاً (٣) و صحتها غير واضحة (٤).

ورواية سليمان بن صالح، وهي ضعيفة، وفي الدلالة مثلها (٥). على ان الظاهر من الركوب، هو المتعارف المتداول من غير عقل، وعدم استيفاء الافعال، فيشكل جعلها دليلاً، وردّ الاصل، والحكم بالتحريم، وبعد الصحة: بمثلها.

كانه لذلك ما استدل في المنتهى والذكرى بالأخبار على هذا المدعى: على انه روى في التهذيب في صلاة السفر من الزيادات رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى

(١) - سند الحديث كما في التهذيب في آخر باب صلاة المضطرب من الزيادات هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام) فلهذا لا تكون الحديث مضمرة.

(٢) - وحاصل الكلام: ان هنا عمومين: احدهما بالنسبة الى المصلى، وثانيهما بالنسبة الى احوال الدابة من المعقولة وغيرها، والعموم الاول مسلم، دون الثاني.

(٣) - الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث - ٧

(٤) - وسندها كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن الحسن (الحسين خ ل) عن النضر، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام).

(٥) - اوردها في الكافي، في باب بدو الاذان والاقامة: وسندها ومنها هكذا، (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عتبة، عن سليمان بن صالح، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا يتم احدكم الصلاة وهو ماش، ولا راكب، ولا مضطجع، الا ان يكون مريضاً، وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة، فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلاة).

كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم (١) و
في الطريق محمد بن احمد العلوى، ما اعرفه الآن (٢): لكنهم قالوا: طريقه فيه
اليه صحيح، فيحتمل الصحة، وهى ظاهرة فى جواز صلاة النذر على الدابة، ولا فرق بين
الفرائض: فاقبل الحال ان يحمل على المعقولة، للجمع: وورد فى الاخبار
الصحيحة: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة فى يوم
مطير (٣) و ظاهر مثلها فيما ذكرناه، بان قديكون فى المعقولة، حيث انها غير
مقيدة بالضرورة، (٤)، و مجرد المطر وبلة الارض ليس بضرورة مجوزة، فيكون
اشارة الى ان مع عدم الضرورة الاولى هو الترك، الله يعلم.

و رأيت خيراً صحيحاً دالاً على جواز الفريضة فى مثل الأرجوحة: وهى
رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: ان كان مستويا يقدر
على الصلاة فيه فلا بأس (٥) وترك التفصيل يدل على العموم: قال فى الذكرى:
وهذه تعطى جواز الصلاة فى الأرجوحة.

و اما الصلاة فى السفينة: فان لم يمكن الخروج، لا كلام فى صحة
الصلاة فيها، والصلاة مهما امكن قياما او قعودا، ويتحرى القبلة، ويدور معها الى
القبلة حيث امكن: ويدل عليه الاخبار ايضا (٦)، مع وضوحه، وكذا لا كلام (٧).
بشرط استقرارها ووقوفها بالكلية وعدم التحرك اصلا.
و اما حال السير مع الامكان: فالقوانين الفقهاء تقتضى الخروج،
والصلاة فى مكان مستقر، والى القبلة: ويدل عليه حسنة حماد بن عيسى،

(١) - الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث - ٦ -

(٢) - و سنده كما فى التهذيب هكذا (محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى، عن

العمرى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام.

(٣) - الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث - ٥ - ٨ - ٩ -

(٤) - ولكن فى مكتبة الحميرى الى ابي الحسن عليه السلام قيد الحكم بالضرورة الشديدة راجع

الوسائل باب ١٤ من ابواب القبلة حديث - ٥ -

(٥) - الوسائل باب (٣٥) من ابواب مكان المصلى حديث - ١ -

(٦) - الوسائل باب (١٣) من ابواب القبلة فراجع.

(٧) - يعنى لا كلام فى صحة الصلاة اذا كانت السفينة مستقرة.

ولو فقد علم القبلة عول على العلامات. و يجتهد مع الخفاء.

لابراهيم، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد، (كانه البر) فاخرجوا، وان لم تقدرُوا فصلوا قياما، وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة (١).

وما يدل على الجواز— مثل رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: ان رجلا تاتي ابي فسأله، فقال: اني اكون في السفينة والجدد منى قريب فاخرج فاصلى؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلى بصلاة نوح (٢)، مع مخالفته للقواعد، وعدم الصحة، لوجود على بن سندی في الطريق (٣) و هو سهول— يمكن حمله على ان يكون في الخروج مشقة، وان كان البرقربيا: او على الصلاة في السفينة حين قيامها، وما صرح بالصلاة فيها مع عدم الاستقرار، وصلاة نوح عليه السلام ما يعلم كونه حال عدم الاستقرار فيحتمل كونها في حال الاستقرار، والاخير اولى.

قوله: «(ولو فقد الخ)» دليل تقديم العلم بالقبلة— بنحو المشاهدة، و محراب المعصوم، كمحراب المدينة المشرفة، و مسجد الكوفة، والبصرة، والمدائن على ما نقل فيها من التواتر— على العلامات ظاهر. و كذا العمل بها مع تعذر العلم بغيرها.

وكذا العمل ببعض الامارات المفيدة للظن في الجملة عند تعذرهما، مثل العمل بالرياح، والقمر الليلة السابعة عند المغرب، وليلة اربعة عشر نصف الليل، و ليلة احدى و عشرين عند الصبح: فان القمر قريب من قبلة العراق في هذه الليالي: كل هذا تخميني:

ولا دور في العمل بالرياح: لجواز العلم بها من الجهة. ثم بوقوع الغيم مثلا، والبعد عن الموضع بالسير، يحصل الاشتباه بالجهة، مع العلم بعدم تغيير الرياح عن تلك الجهة التي كانت منها: او من غير الجهة مثل البرودة وغيرها.

(١)— الوسائل باب (١٣) من ابواب القبلة حديث— ١٤—

(٢)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث— ١١—

(٣)— سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندی، عن

ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج الخ).

فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة، ومع العذر(التعذر-خ ل) يصلى الى اى جهة شاء.

و قبور المسلمين و قبلتهم، كالامارات، مع عدم ظهور الغلط: لحمل عمل المسلمين على الصحة مع المسامحة فى القبلة. و لو علم الماهر فى الهيئة، فعلمه كالعلامات، بل مقدم عليها مع العلم اليقيني: لعدم النص الصحيح الصريح فى العلامات: مع احتمال اختصاصه ببعض بلاد العراق دون البعض. و على تقدير فقد الكل: فعبارة اكثر الاصحاب تفيد وجوب الصلاة الى اربع جهات: لان اليقين، بل الظن بالبرائة انما يحصل بها: فيجب: و مع التعذر يكتفى بالممكن. و حين وجوب التعدد لوتأخر عمداً، فلايعد الصلاة بالممكن، والقضاء لباقي الجهة.

و يحتمل التحرى على الظاهر و الاكتفاء باحدى الجهات: لقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) (١) فانها نزلت فى قبلة المتحير: روى فى الفقيه فى الصحيح ان معاوية بن عما رسأله (اى ابا عبد الله عليه السلام) لتقدم ذكره (٢): عن الرجل يقوم فى الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا؟ فقال له: قدمضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة (٣) و نزلت هذه الاية فى قبلة المتحير: (٤) (ولله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله -٥-).

و فى الكافى فى الصحيح عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى ابدا اذالم يعلم اين وجه القبلة (٦) و فيه و فى التهذيب فى الصحيح

(١) - سورة البقرة: (١١٥)

(٢) - لا يخفى ان من تقدم ذكره كما فى الفقيه، هو ابو جعفر عليه السلام، فراجع باب القبلة من الفقيه

(٣) - الوسائل باب ١٠ من ابواب القبلة حديث ١.

(٤) - لا يخفى انه من الممكن ان يكون قوله (ونزلت هذه الاية الى آخره) من كلام الصدوق و

يؤيد هذا الاحتمال، عدم نقله فى التهذيب و الوسائل.

(٥) - سورة البقرة: (١١٥)

(٦) - الوسائل باب (٦) من ابواب القبلة حديث -١-

عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة، ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده (١) وصحيحة زرارة، وان كان فيها ارسال ابن ابي عمير، قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال: يصلى حيث يشاء (٢) ثم قال في الكافي: وروى انه يصلى الى اربع جوانب (٣) وصحيحة عبدالرحمان ابن ابي عبدالله (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة، وانت في وقت، فاعد، وان فاتك الوقت فلا تعد (٤) وصحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس و هو في وقت، ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده أم تجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه (٥) وغيرها من الاخبار الكثيرة— وان لم تكن صحيحة— في جواز التحرى وعدم الاعادة في غير الوقت، مع عدم الصلاة الى جميع الجهات: فانها تدل على عدم وجوبها اليها، بل يكفى التحرى، اذ لو كانت اليها واجبة لم يكن كذلك، بل يجب الاعادة على كل تقدير.

ويدل على عدم الوجوب الى اكثر من جهة ايضا، ما يفهم منها من انه لو وافق القبلة لم يعد اصلا، ومنها يفهم ايضا عدم اشتراط العلم بالمسائل سابقا، بل يكفى الموافقة، فتأمل.

ويدل عليه ايضا مارواه الحلبي في الحسن في الكافي: لابراهيم: عن ابي عبدالله عليه السلام في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد

(١)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —٦—

(٢)— الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث —٣—

(٣)— الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث —٤—

(٤)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —١—

(٥)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —٢—

والاعمى يقلد: ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء:
والمضطر(والمصلى-خل) على الراحلة يستقبل ان تمكن، والافبا التكبير،
والاسقط: وكذا الماشى

ولا يعيدون، فانهم قد تحروا(١) وما يدل على الصلاة الى اربع، كما مرو وخبر خراش-عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت (لهيب) جعلت فداك: ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون: اذا طبقت عيننا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا و انتم
سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون: اذ اكان ذلك فليصل لاربع
وجوه(٢) وما فى الكافى- بعد صحيحة زرارة التى فيها الارسال عن ابن ابي
عمير من قوله- و روى انه يصلى الى اربع جوانب، لعله اشارة الى رواية
خراش- فمع ضعف سنده، و ارساله لا تعارض هذه الاخبار الكثير الصحيحة
الصريحة: مع الاصل، والشريعة السهلة السمحة، و نفى الضيق، والمساهلة فى
امر القبلة كما فهمته: على انه يمكن حمله على الاستحباب و ما مر مندفع بهذه
الادلة.

و دليل تقليد الاعمى- بل العامى، مع عدم القدرة و الضيق فى العامى:
ويمكن مع السعة ايضا، بمعنى العمل بقول العدل العارف بالقبلة: ان هذه قبلة- ظاهر
مما تقدم: من سهولة امر القبلة، والشريعة السهلة السمحة، و نفى الحرج و الضيق
بالعقل و النقل.

ولاشك فى جوازه للمقلد مطلقا: بمعنى اخذ العلامة من اهله، و طريق
جعلها، بحيث يكون متوجها الى القبلة، ثم يلاحظها على ذلك الوجه بنفسه،
ولا يتوجه الى القبلة بقول الغير: ان هذه قبلة و ان كتفك بحذاء الجدى: ولعله
المراد بوجوب الاجتهاد فى القبلة و تحريم التقليد. و كذا الكلام فى الوقت.
و فى ما مر دلالة ما، على الجميع، فتأمل: فما بعد ايجاب الصلاة على
الاعمى دائما الى الاربعة، و عدم جواز التقليد له، و ابعده من الجاهل.(٣).

(١)- الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث-٧-

(٢)- الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث-٥-

(٣)- اى بعد ما ظهر جواز تقليد للاعمى و العامى، فما بعد الحكم موجب الصلاة الى اربع جهات

على الاعمى دائما و ابعده من ذلك وجوبها على الجاهل كذلك.

وعلاوة العراق ومن والاهم: جعل الفجر على المنكب الايسر، والمغرب على الايمن، والجدى بحذاء المنكب الايمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن: ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى.

وعلاوة الشام: جعل بنات النعش حال غيوبتها خلف الاذن اليمنى، والجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخد الايسر، والشمال على الكتف الايمن.

وعلاوة المغرب: جعل الثريا على اليمين، والعيوق على الشمال، والجدى على صفحة الخد الايسر.

وعلاوة اليمن: جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين، وسهيل عند مغيبه بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف.

قوله: «(و علاوة العراق الخ)» هذه علامات لا (ما-خ) تعرف حالها، وبينها تدافع ما، والجمع بالنسبة الى البلاد، غير واضح الابالنسبة الى من يصرف علم الهيئة:

وما نقل من الشارع الا فى قبلة العراق حديثان: احدهما فى التهذيب عن الطاطرى من غير اسناد عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال سألته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدى فى قفاك وصله (١) والاخر فى الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل؟ فقال: اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت نعم: قال: اجعله على يمينك، واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك (٢).

ولا يخفى ما فيهما سنداً ومتنا.

فان الطريق الى الطاطرى غير معلوم: وهو على بن الحسن الطاطرى، كان واقفياً ثقة فى حديثه، واقفى المذهب من وجوه الواقفية، و كان شديد العناد

(١) - الوسائل باب (٥) من ابواب القبلة حديث - ١

(٢) - الوسائل باب (٥) من ابواب القبلة حديث - ٢

في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الامامية وجعفر بن سماعة ايضا واقفى:

و سند الاخر في غاية المجهولية، و ان نقله في الفقيه. و الاجمال بحسب المتن: انه لم يعلم في اى بلد، و في اى وقت مع وسعة الفقاء واليمين: و هذه كلها دليل الوسعة فيها كما مر: والاخبار الصحيحة الصريحة في ان ما بين المشرق والمغرب قبلة (١) والاية (٢) ظاهرة في ذلك. و ماورد في عدم الصلاة الى غير القبلة، و عدم الميل عنها، فاما محمولة (محمول خ ل) على الاستحباب عن القبلة المعتبرة عندهم، او على القبلة المفهومة منهما، او يكون للعالم بها ولو من علم الهيئة مما قرره العلماء بضرب من الاجتهاد في علم الهيئة مع المهارة في ذلك العلم تحقيقا، لا تقليدا او تخمينا و سماعا:

و اهل هذا العلم في هذا العصر قليل جدا، و رأينا منحصرا في خالي (٣) الذى ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين رحمه الله من علماء هذا الفن و من حكماء المسلمين المتدينين وفقه الله لمرضاته و من علينا بوجوده، و افاض

(١) - الوسائل باب (٩) و (١٠) من ابواب القبلة فراجع.

(٢) - اشارة الى قوله تعالى (و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام).

(٣) - هو العلامة الفلكى الرياضى المشارك فى الفنون النظرية والعلوم العقلية المولى إلياس الاردبيلى نزيل الهند من اعلام القرن العاشر، ترجم له شيخنا العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانى صاحب الذريعة رحمه الله تعالى فى اعلام القرن العاشر من موسوعته القيمة (طبقات اعلام الشيعة) وقال: المولى إلياس خال المحقق المقدس المولى احمد الاردبيلى الذى توفى ٩٩٣ حكى عنه المولى احمد فى زبدة البيان صفحه ٣٧ فى بحث القبلة عقيدته فى الجدي والقطب و وصفه بان لا نظير له اليوم فى هذا العلم، يعنى علم الفلك و الرياضى. و ترجم له صاحب تاريخ اردبيل فى ج ١ ص ١٢٤ و قال ما ملخصه و معر به الشيخ الياس بن ابيه الفاضل العلامة المشهور، المرجوع اليه فى جميع العلوم وخاصة فى علوم الفلك و الهندسة، و كان اوحد عصره فى سائر الفنون الرياضية.

استدعاه الملك همايون شاه التيمورى فلبى دعوته و غادر العراق متجها نحو كابل حيث اجتمع بها بالملك التيمورى فاعجب به و اكرمه و اجازته بهدايا سنية واقطعه اراضى شاسعة ذات مزارع و قرى عامرة من ناحية موهان من مقاطعة (إود) و اصبح من المقربين لديه و قرأ عليه الملك كتاب درة التاج لقطب الدين الرازي فحسده على علمه و منزلته بعض من حضر؛ منهم اويس الكواليري حيث ادى ذلك الى ان غادر موهان

علينا من علمه: و من قلة التوفيق ان العبد بعدالمفارقة عن خدمته قريبا من خمس وعشرين سنة— والطلب من الله الكريم ليلا ونهاراً الوصول الى خدمته— وصلت اليه في الحضرة الشريفة الغروية على ساكنها الصلاة والتحية و كنت مريضا في بعض تلك المدة، وغافلا في البعض غير شاكر لتلك النعمة حتى فارقتي، وارجو من الله الكريم ان لا يؤخذني، بل يمن علي مرة اخرى بالتشرف الى صحبته و نيل اخذ الضرورى من هذا العلم و ساير العلوم الحقيقى الضرورى من جنباه بمحمد وآله ان الله ولى التوفيق و اهله:

فلعدم معرفة هذا العلم، ما ذكرنا فى هذه المسائل غير هذا، لانه لا استفاد من غيره.

ولنذكر هنا ما استفدنا من خدمته مما فى قول الشارح، وهو المشهور بين المتفقهة، بل الفقهاء ايضا: ان الاعتبار بالجدى ليس الا فى حال الارتفاع والانخفاض، لان علامة قبلة اهل العراق هو القطب، فلا يكون الجدى على محاذاته الا فى هذه الحالة: اما اذالم يكن فالاعتبار بالقطب فقط: وهو نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة السمكة لا يكاد يدركه الاحديد البصر، وهو علامة دائما، كالجدى فى الحالتين، اذلا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يبين للحس، فلا يؤثر فى الجهة: و حركته الدورية اليسيرة، دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالى (١):

و رأيت قريبا من هذا الكلام فى كلام بعض الفقهاء العامة:
و هو ان (٢) هذا غلط ظاهر، لان الجدى اقرب الى القطب الشمالى من تلك النجمة و هو مبرهن فى كتب الهيئة.

و ان ليس الجدى حال الاستقامة على القطب الشمالى، بل له اوضاع متعددة: و هو انما يكون على القطب و خط نصف النهار حال كونه مائلا الى

الى گجرات فمكة فالعراق فاردبيل و اقام بها الى آخر حياته.

و انظر تفاصيل ذلك فى كتاب نزهة الخواطر ج ٤ ص ٤٣.

(١) — الى هنا ملخص ما ذكر الشارح فى روض الجنان

(٢) — هذا بيان لقوله فيها تقدم انفا و ما استفدناه من خدمته.

الغرب كثيرا، وهو ايضا معلوم بالبرهان و من الاسطرلاب وغيره:
و يؤيده انهم يجعلونه حال الاستقامة و عكسها محاذيا للمنكب فيلزم
كون قبلة العراق خط نصف النهار، مع انه معلوم، و هم صرحوا بانها مائلة عنه الى
الغرب، و استخرجه سلمه الله في الكوفة و النجف الاشرف: قال انها مائلة عنه
بأثنى عشر درجة تخميناً:

والذي علمنا به ان الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمة: انا وضعنا
قصبه و رأينا منها الجدى في اول الليل مثلاً، و علمنا على تلك النجمة علامة
تحاذيها، ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير رأيناها من تلك القصبه و رأينا تلك
النجمة خرجت عن محاذات تلك العلامة بكثير، تقريباً اكثر من ثلث الدائرة،
ثم نظرنا قريب الصباح ما رأيناها منها وقد وصلت تلك الى نصف دائرة كبيرة
تقريباً، و هو واضح لمن جرب و تأمل، والله الموفق للسداد والصواب واليه
المرجع والمآب.

فلنختصر على هذا، و مايتوجه الى كلامه لعدم العلم.
و كذا افادة ان نيزوزالفرس على جميع الاصطلاحات لايتغير عن الواحد
المعين، و هو تحويل الشمس الى الحمل: و يفهم من كلام الشيخ على رحمه الله
في حاشيته على القواعد في تحقيقه خلاف ذلك، ويقول انه محقق في كتب هذا
الفن وليس فيه اشتباه، ولا خلاف فيه بين اهل التاريخ و اهل هذا العلم، و كتب
في ذلك حاشية كتبناها على ذلك المحل.

ثم العجب من المصنف رحمه الله و غيره: انهم يقولون باستحباب
التياسر، لاهل العراق، عن العلامة الموضوعه، مع تغيير العلامة، و عدم بيان قدره،
فانه يتفاوت للبعد بادنى شئ: مع ان خط قبلة اهل العراق منحرف عن حائط
البيت على تقدير صحة موافقته للبيت، بل يقرب من بين الباب والحجر على
طريق الانحراف لمن وقف في المقام و جعل الجدى خلف المنكب: على انا
وجدنا كلما خرجنا من المسجد ميلنا الى الشرق اكثر حتى وصلنا العراق: و
وجدنا ايضا قبلة مسجد الكوفة مائلاً الى الغرب مما ذكره على مافسر المنكب
الشيخ على: مع انه قال: انما الاعتبار بقبلة المسجد و انهم قالوا ليس هذا الا على

مذهب من قال: ان الحرم قبلة الخارج، و مذهبهم ليس كذلك و يذكرونه في كتبهم بحيث يفهم الفتوى.

واكثر منه تعجبي من جعل الشيخ على رحمه الله قبلة الخراسان مثل قبلة العراق، مع كونه مائلا الى الشرق كثيرا، مع مامر:

و من قوله: ان الاعتبار بالمسجد مع تيامن قبلة المسجد عن جعل الجدى خلف المنكب بناء على تفسيره المنكب، و جعل ذلك علامة الخراسان، و هو مايقابل خلف الاذن الايمن:

والظاهر في تفسيره ما ذكره الشارح من انه مجمع العضد والكتف كما نقل عن الصحاح و هو موافق للمسجد ظاهرا، واطن فيها الوسعة، ولكن يفهم من كلام الشارح عدم ذلك، و كذا من غيره في الجملة مثل الذكرى:

نعم لو كان هذه العلامات ثابتة في الشرع— او عند اهل العلم بحيث يعلم يقينا— لا يبعد عدم جواز الانحراف مع انه تحققنا ان غاية ما يستفاد من هذا العلم، مسامحة البلد الذي تحقق عندهم عرضه و طوله لمكة، ان وافق على الوجه الذي قرروا، مثل جعل خط مايل عن خط نصف النهار كوفة، باثنى عشر درجة بين قدميه، فكيف يحكم بتحريم الميل و وجوب الاستقامة، والحال انه قد يصير بسبب ذلك الى عين الكعبة او قريبا منها.

و كذا يمكن تحريم ذلك في محراب المعصوم، و ذلك ايضا غير واضح، لاحتمال الاكتفاء بما يجوز من الوسعة: و يدل عليه تجويز الصف المستطيل اطول من البيت، بل الحرم: فقول الشارح(١): اما توهم اغتفار الخ، محل تأمل و بالجملة الذي يظهر لي— من الاخبار الصحيحة، و الايات الكريمة، و الشريعة السمحة السهلة، و قول عظماء الامة، من العامة والخاصة— هو الوسعة، و اغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا: حيث اعتبروا علامات مختلفة لأهل العراق مثلا و اطلقوا، و كذا لغيره: مثل جعل بنات النعش علامة، مع كونها متعددة مختلفة المواضع: و اعتبار مهب الرياح: و اعتبروا القبور

(١) قال في روض الجنان: و اما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره في الجهة فاسد الخ و ملخص مراده ان دعوى فساد الاغتفار محل تأمل.

والمصلى في الكعبة يستقبل اي جدر انها شاء: وعلى سطحها يصلى قائماً، و يبرز بين يديه شيئاً منها.

والمحاريب في كل بلد من بلاد المسلمين، مع انا نجد في اكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير، بل في بلدة واحدة، خصوصاً في بلد العامة: حيث يكفي عندهم ما بين المشرق والمغرب على ما تسمع وترى: و يؤيده ورود الاخبار مختلفة مجملة: و بعد الاهمال من الشارع في مثل هذه الدقيقة التي يضر بالعمدة من العبادات ادنى الالتفات عنها كما يفهم من كلام الشارح والذكري وغيره: مع اعتبارهم استحباب التيسر على نحو الاجمال قدرأ ومحلاً.

و عدم طريق— الى التحقيق لمحاذات البيت ولا بالقرب منه لبلدما، فكيف بكل البلاد، و عدم تحقق كون غيره من المواضع قبلة، بحيث يكون الخروج عنه مضراً بادنى خروج، مع عدم الاثر— ما نجده مناسباً للشيعة: الله يعلم والاحتياط معلوم.

قوله: «(والمصلى الخ)» دليل صحة الصلاة، من جهة كونها الى القبلة واضح: لأنه متوجه الى جزء من البيت الذي هو القبلة لامحالة. و اما من جهة كونها في البيت، فغير واضح: لورود المنع عن الفريضة فيه، في صحيحة محمد، و هو محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة (١) و خبر معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة (٢). و حمل على الكراهة، لخبر يونس بن يعقوب، قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام، حضرت الصلاة المكتوبة، و انا في الكعبة، افاصلى فيها؟ قال: صل (٣) و ليس في الطريق فيه الاحسن بن علي بن فضال: (٤) و اظنه خيراً: من العمومات:

(١) — الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، حديث — ٤—

(٢) — الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، قطعة من حديث — ٣— و بقية الحديث (فان النبي صلى الله عليه وآله، لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في الفتح: فتح مكة: و صلى ركعتين بين العمودين، و معه اسامة بن زيد).

(٣) — الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، حديث — ٦—

(٤) — سنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن

ولو صلى باجتهاد اولضيق الوقت ثم انكشف فساده، اعاد مطلقا ان كان مستدبرا، وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا، ولا يعيد ان كان بينهما: ولو ظهر الخلل وهو في الصلاة، استدار ان كان قليلاً، والاستأنف.

فالحمل جيد: و يؤيده قوله: (لا يصلح) في الصحيح المتقدم، قال الشيخ في الاستبصار: وذلك صريح بالكراهة

وصحة المندوبة اظهر: لعدم المنع، والاحبار (١).

وكذا المصلى على سطحها مع ابراز شئ من الجزء الاخير من المصلى. و ورد رواية بالصلاة على السطح مستلقيا متوجها الى البيت المعمور موميا (٢): ردت بعدم الصحة: مع فوت بعض اركان الصلاة.

قوله: «ولو صلى باجتهاد اولضيق الوقت الخ» الذي يظهر من صحيح الاخبار: هو مذهب السيد والمصنف في المنتهى: وهو عدم الاعادة اذا كان بين المشرق والمغرب: والميل الى القبلة لو ظهر الخلل في الاثناء: والاعادة في الوقت و عدمها خارجه مطلقا (٣) اذالم يكن كذلك: وليس شئ صحيح صريح ينافي ذلك، مع امكان حمله على الاستحباب.

ولافرق بين الناسي، والجاهل، والاعمى، والمتحير الذي صلى الى جانب واحد، والمقلد وغيرهم، لما مر من الوسعة وان ما بين المشرق والمغرب حد القبلة، مع ما في الصحيحين المتقدمين وان فاتك الوقت فلا تعد (٤): وان كان مضي الوقت فحسبه اجتهاده (٥) و ما في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمه (٦) و ما في رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته؟ قال ان كان متوجها

يعقوب الخ).

- (١) - الوسائل، باب (١٧) من ابواب القبلة، وباب (٣٦) من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها، فراجع.
- (٢) - الوسائل، باب (١٩) من ابواب القبلة، حديث -٢-
- (٣) - اى سواء كان مشرقاً او مغرباً او مستدبراً او قوله (اذالم يكن كذلك اى اذا لم يكن بين المشرق والمغرب).
- (٤) - الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث -١-
- (٥) - الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث -٦-
- (٦) - الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث -٢-

ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة.

المقصد الرابع

فيما يصلى فيه

وفيه مطلبان: الاول، اللباس: يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر الا ما استثنى. مملوك او ما ذون فيه.

فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم: وان كان متوجها الى دبر القبلة، فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه الى القبلة، ثم يفتح الصلاة (١). وفي هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبرا، وكونهما متحدين في الحكم مع الاستدبار، وصحيحة معاوية المتقدمة صريحة في عدم الاعادة مطلقا اذا كانت الى ما بين المشرق والمغرب (٢): وعدم التفصيل في الاخبار دليل العموم، مع الاصل والاية.

قوله: «(ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة)» دليله واضح الا ان يحدث شئ يوجب التجديد، فيجب: وليس مراد المصنف ايضا الا ذلك، و هو ظاهر.

قوله: «(يجب ستر العورة الخ)» كان دليله اجماع المسلمين: وفي الاخبار ايضا اشارة اليه (٣). وكذا الى شرطيته للصلاة، مع اجماع الاصحاب على ما نقل.

وكذا اشتراط طهارة الثوب اجماعى، ولانه يعلم من الامر بالاعادة مع النجس (٤)، والامر بالتطهير والغسل مطلقا في الاية (٥) والخبر (٦) وفي الرعاف خصوصا (٧) وقد تقدم النجاسات وما يطهرها وما يستثنى منها. وكذا وجوب كون اللباس مملوكا او ما ذونا، ولان التصرف في مال الغير

(١) - الوسائل، باب (١٠) من ابواب القبلة، حديث - ٤

(٢) - الوسائل، باب (١٠) من ابواب القبلة، حديث - ١

(٣) - الوسائل، باب (٢١) و (٢٧) من ابواب لباس المصلى

(٤) - الوسائل، باب (٤٣) من ابواب النجاسات فراجع

(٥) - لعله اشارة الى قوله تعالى (وثيابك فطهر) سورة المدثر - ٤

(٦) - الوسائل، باب (١٩) من ابواب النجاسات

(٧) - الوسائل، باب (٧) من ابواب نواقض الوضوء و باب (٢) من ابواب قواطع الصلاة فراجع.

فلو صلى في المغضوب عالماً بالغضب، بطلت

لايجوز الاباذنه عقلا و نقلا: ولايبعد الاكتفاء باذن (الاذن— خ) الفحوى اذا افاد علما، و منه كونه لمن اشتمل عليه الاية الكريمة كالصديق(١)، فانه اذا جاز اكل نفيس ماله و اعدامه با لكلية، فالصلاة في ثوبه— التى هى من العبادة، و يحصل له الاجر والثواب، مع بقائه على حاله من غير نقص ولا تغير يضر— بالطريق الاولى: مع ان ظاهر حال المسلم يقتضى الاذن والرضا بمثله: فالظاهر الاكتفاء كما فى المكان، والاحتياط امر آخر.

و اما اشتراط ذلك فى الصلاة: فالظاهر ذلك، كما يفهم من اكثر العبارات.

فلوصلى فى مال الغير عالما بعدم الاذن، و عدم الجواز، غير ناس لهما: تبطل الصلاة: و يفهم من المنتهى الاجماع، حيث قال: فالذى عليه علمائنا بطلان الصلاة، بعد دعوى اجماع المسلمين على التحريم: لانه لاشك فى كون الحركات الواقعة فيه جزءاً لها و منهيها عنها، فهى عبادة منهي عنها، والنهى فى العبادة مفسد لها عند علمائنا على ما ظهر فى الاصول.

ولا فرق فى ذلك بين الساتر وغيره، حتى الخاتم و فسه، لعموم الدليل، وهو اجتماع الامر والنهى فى جزئى حقيقى، والثواب والعقاب، من غير تعدد الوجه، بحيث يتعلق كل منهما بغير ما يتعلق به الاخر: وعدم الاتيان بالمامور به لى وجهه فقط: اذ النهى ليس بوجه مطلوب للشارع، و ان المتبادر من مثل هذا النهى البطلان، وان الذمة مشغولة، والخروج حينئذ غير ظاهر: لانا ما فهمنا الصحة الا من امره ورضاه وقد علم عدم ذلك بالنهى: ولا يحتاج الى ان يقال: الامر بالرد، مستلزم للنهى: حتى يرد عليه بحث الشارح(٢) مع انه ما يرد، على ما فهمته مرارا.

(١) — سورة النور، (٦١) قال تعالى (ولا على انفسكم ان تاكلوا.. الى قوله: او صدقكم).

(٢) — قال الشارح فى روض الجنان ما هذا لفظه:

فلوصلى فى الثوب المغضوب: كما هو مقتضى السياق، فى حال كون المصلى عالما بالغضب بطلت صلاته، ان ستر العورة: ومثله ما لوقام فوفقه اوسجد عليه اجماعا، لرجوع النهى الى جزء الصلاة، اوشروطها، فيفسد: ولو لم يكن ساترا، او كان غير ثوب، كالخاتم ونحوه، فكذلك عند المصنف وجماعة لان الحركات الواقعة فى الصلاة منهي عنها: لانه تصرف فى المغضوب، وهى اجزاء الصلاة فتفسد: لان النهى فى العبادة

على انه لم يتم الا في سعة الوقت: ولا خصوصية له بالسائر.
 و فرق المحقق و من تابعه— مثل الشارح و الشهيد في الذكري بين
 السائر و غيره— غير جيد، لما فهمته ممامر.
 و قول البعض— اذا كان النهي في شرط العبادة بعدها (١)— غير محقق:
 لان الدليل الذي مذكور في الاصول اشرت اليه فيما سبق، ولا يدل ذلك على
 البطلان، الا ان يكون ذلك الشرط عبادة مستقلة: الا ترى ان ازالة النجاسة شرط
 لصحة الصلاة مثلا، ولا يضر نهيها بماء مغصوب، و في مكان مغصوب، و بآلة
 مغصوبة، و بفعل غاسل قهرا، بخلاف الغسل، فانه يبطل لكونه عبادة.
 ولى في التعليقات على شرح العسدي في تحقيق هذه المسئلة، تحقيق،
 اظنه جيدا.

و انا متعجب من الشارح حيث رضى بالبطلان في السائر: مع ان الدخل
 الذي رده بطلان غير السائر، بعينه جارفيه: لانه الدخل الذي ذكره بعض العامة
 في دليل اصحابنا والقائلين بالبطلان في نفس العبادة او جزئها او شرطها، و هذه
 بحسب العبارة ولا بد من الوقوع على العبادة ليصح الدليل.

يقضى الفساد: ولأنه مأمور بابانة المغصوب عنه، و برده الى مالكه، فاذا افتقر الى فعل كثير كان مفاداً
 للصلاة، و الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده: و في الدليلين منع: اما الاول، فلان الحركات المخصوصة
 الواقعة في الصلاة، انما تعلق النهي فيها بالتصرف في المغصوب، من حيث هو تصرف في المغصوب، لاعت
 الحركات، من حيث هي حركات الصلاة، فالنهي تعلق بامر خارج عنها، ليس جزء ولا شرطاً، ولا يتطرق اليها
 الفساد، بخلاف ما لو كان المغصوب سائراً، او مسجداً، او مكاناً: لفوات بعض الشروط، او بعض الاجزاء و اما
 الثاني: فكلية كبراه ممنوعة، وقد تقدم الكلام عليها في ازالة النجاسات، فان الامر بالشئ انما يستلزم النهي
 عن ضده العام، اعني الترك مطلقاً: و هو الامر الكلي، لاعت الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك، و ان
 كان الكلي لا يتقوم الا بها، فانه مغاير لها: و لهذا كان الامر بالكلي ليس امراً بشئ من جزئياته
 عند المحققين، فلا يتحقق النهي عن الصلاة، لانها احدا لا تضاد الخاصة: و من ثم فرق المحقق في المعبرين
 الامرين، فاختر البطلان في الاول، دون الثاني و قواه في الذكري، و هو واضح، و ان كان الاحتياط يقتضى
 البطلان: و الحق به في المعبر الصلاة في خاتم من ذهب دون الصلاة في الحرير، مع كونه غير سائر للنص
 على تحريم الصلاة فيه عن النبي و اهل بيته عليهم السلام و قيد العالم بالغضب؛ يخرج الجاهل به، فلا تبطل
 صلاته، لارتفاع النهي، و يتناول الجاهل بحكمه فتبطل صلاة العالم بالغضب انتهى.

(١)— هكذا في النسخ المطبوعة و المخطوطة التي عندنا: ولكن الظاهر (يفسدها) بدل (بعدها) كما

لا يخفى.

وان جهل الحكم

من جميع ماينبت من الارض كا لقطن والكتان والحشيش.

وكذا الفرق بين النهى الصريح وغيره ليس بجيد: لانه اذا وجد النهى
فالدليل جار، ففرق المحقق ايضا— بين خاتم ذهب و مال الغير، وبين الحرير
الذى ليس بساتر، بالبطلان فيه دونهما، لوجود النهى الصريح عن الصلاة فى
الحرير دونهما: و ارتضاه الشارح— ممايتعجب منه:

و مما ذكرنا من الدليل على البطلان ظهر فائدة قيدالمصنف رحمه الله:
عالمًا بالغضب: ويمكن استفادة علم التحريم ايضا منه، فاستفد.

ومعنى قوله: «(وان جهل الحكم)» جهل بطلان الصلاة فى
المغضوب، لالتحريم، فافهم: فلا تبطل صلاة الجاهل بهما، ولاناسيهما، لعدم
جريان الدليل: وقد صرح هنا الشارح بعدم تكليف الناسى، فالجاهل بالطريق
الاولى، لكونه تكليف الغافل، ولما نقل (ان الناس فى وسع مما لا يعلمون)(١):
نعم لو كان دليل آخر يدل على اشتراط ابا حة الثوب فى نفس الامر والبطلان مع
عدمها لثبت المطلوب:

وكذا لو ثبت وجوب التكليف حين فعل الصلاة، بالترك والاشتغال
بتحصيل العلوم و شرايط الصلاة، يتم الدليل الذى يعتقده: فيبطل باعتقاده،
اعتقاد المصنف لالشارح و من قال بمقالته، و من اين ذلك الثبوت، والاحتياط
واضح.

قوله: «(من جميع ماينبت من الارض)» صفة للثوب: لعل مراده
بالثوب هنا ما يستر، كما هو الظاهر من قوله (والحشيش).

وقوله فيما سياتى «(ولو بالورق)» كالصريح فى جواز الورق و نحوه
مع الاختيار.

والاصل—والامر المطلق من غير منع، وحصول الغرض ظاهرا— يقتضيه: مع

(١)— جامع احاديث الشيعة باب ٨ من ابواب المقدمات، حديث ٦— و لفظ الحديث هكذا: عن

عوالى النالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: الناس فى سعة ما لم يعلموا.

وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ: وصوفه وشعره وريشه
ووبره وان كانت ميتة.
مع غسل موضع الاتصال.

رواية على بن جعفر: ان اصاب حشيشا يستر به عورته، اتم صلاته (١) فلا يضر منع
الدروس.

والظاهر عدم الخلاف في الجواز فيما ينبت من الارض.
وكذا في جلد ما يؤكل، مع التذكية سواء دبغ اولم يدبغ عند الاصحاب
على ما نقل وكذا في صوفه واخواته وان اخذ من الميتة، للاصل، والاجماع،
والاية المطلقة (٢) وعدم المنع.
اما وجوب غسل الموضع على تقدير القلع - تخبيراً بينه وبين القطع كما
هو مراد المصنف - فغير ظاهر: لان مجرد الاتصال بالميتة من غير رطوبة، ما
ثبت كونه موجبا للغسل، والرطوبة غير ظاهرة، والاصل العدم، وان كان الغسل
واردا مطلقاً (٣) و في خصوص نحو الصوت اذا اخذ من الميتة (٤) لكنه يمكن
الحمل على كونه رطباً، والاستحباب: للجمع بين الادلة، والاصل دليل قوى.
وكذا استثناء سائر هذه الاشياء من الميتة، فان ماورد فيها غير مقيد به،
ويؤيده حكم الاصحاب بطهارة العظم، من دون الغسل، والانفحة، مع انه ظاهر
تلاقيهما مع الرطوبة.
والا قوى منه طهارة لبن الميتة كما مر في بعض الروايات (٥) وبعض
الاقوال، نعم لا يبعد وجوب ازالة ما اتصل به من الميتة.

(١) الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث ١-

(٢) - سورة النحل: ي (٨٠) قال تعالى (ومن اصوافها واوبرها واشعارها اثاناً ومتاعاًه).

(٣) - الوسائل باب (٥٦) من ابواب لباس المصلى حديث ٤- ولفظ الحديث (عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال جابر بن عبدالله الانصاري: ان دبغة الصوف والشعر غسله بالماء واى
شئ يكون اطهر من الماء) والوسائل باب (٣٢) من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣-

(٤) - الوسائل باب (٥٦) من ابواب لباس المصلى حديث ٥- ولفظ الحديث (ان علياً عليه السلام
قال: غسل الصوف الميت ذكاته). (وباب ٢٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣).

(٥) - الوسائل باب (٦٨) من ابواب النجاسات حديث ٢- ولفظ الحديث (عن الحسين بن زرارة
قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام و ابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة ونفحة الميتة؟

والخز الخالص، والسنباج، والممتزج بالحرير: ويحرم الحرير المحض على الرجال.

قوله: «(والخز الخالص الخ)» لاختلاف في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص، عما لا تجوز الصلاة معه.

والاصل، والامر المطلق - وعدم ثبوت التحريم - يدل على جواز الصلاة في جلده وحل لحمه: والاختبار الكثيرة ايضا (١) ولا يكفي الحكم بطهارته كما نقل عن المعتمر: والاجماع المنقول يدل على حل لحمه، حيث اجمعوا على عدم جوازها في غير المأكول، فيكون هو مستثنى عن حيوان البحر كالسمك المفلس ان ثبت كلية التحريم في حيوان البحر غير السمك، الا ان يكون مستثنى من تلك القاعدة فتأمل وانما البحث والخلاف في جلده.

وكذا جواز الصلاة في الحرير الممزوج - بحيث لا يصدق عليه الحرير - اجماعى.

وكذا جواز لبس الحرير للمرءة اجماعى على ما نقل.

واما صلاتها فيه ففيه خلاف: ويدل على عدم الجواز، خبر دال على منعها من الحرير (٢)، محمول على الصلاة: والاصل، والامر المطلق (٣)، وجواز اللبس مع عدم المانع صريحا صحيحا والشهرة دليل الجواز: مع الجمع بالكراهة، والاحتياط ظاهر.

والظاهر ان عدم جواز الصلاة فيه للرجال، بل عدم اللبس الا في الحرب والضرورة، مما لا خلاف فيه: و عليه الاختبار ايضا، مثل صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري (الثقة) قال: سألته عن الثوب الابريسم، هل يصلى فيه الرجل؟ قال لا (٤) ولا يضر الاضمار كما مر، و مكاتبة محمد بن عبد الجبار (الثقة) في

فقال: كل هذا زكي

(١) - الوسائل، باب (١٠) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٢) - الوسائل، باب (١٣) من ابواب لباس المصلى حديث - ٥ -

(٣) - راجع الوسائل باب ١٦ من ابواب المصلى.

(٤) - الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلى حديث - ١ - ولفظ الحديث (عن اسماعيل بن سعد الاحوص (في حديث) قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب ابر يسم؟ فقال: لا

الا التكة والقلنسوة.

الصحيح قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لاتحل الصلاة فى حرير محض(١) ولا تضر الكتابة لمامر، وغيرهما من الاخبار:

فتحمل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع — قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى الثوب الديقاج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل، فلا باس(٢) — على الممتزج، والضرورة، والحرب: لحمل المطلق على المقيد الوارد فى الاخبار، وللجماع: مع انه قد يكون الديقاج من غير الحرير، كما كان فى الخبر السابق اشارة اليه، من حيث العطف عليه.

واما استثناء التكة والقلنسوة ونحوهما، مما لا تتم الصلاة فيه، فلا يظهر وجهه، بل ظاهر الاخبار هو التحريم، والمكاتبه صريحة فى تحريم القلنسوة، وهى العمدة فى الاخبار فى هذه المسئلة، وكذا صحيحة محمد بن عبد الجبار الثقة، قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله، هل يصلى فى قلنسوة عليها وبرمالايؤكل لحمه، او تكة حرير محض، او تكة من وبرالارانب؟ فكتب: لاتحل الصلاة فى الحرير المحض، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاء الله(٣) وفى هاتين المكاتبتين دلالة واضحة على عدم الجواز فى مثل التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه:

فلا تعارضهما مشافهة الحلبي — عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه، مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السرا ويل و يصلى فيه (٤) — لصحتهما، وعموم

رواه فى التهذيب مضمرًا وفى الكافي عن الرضا عليه السلام ولعل عدم صررالاضمار لاجل وثاقة الراوى. وانه لا يروى الا عن المعصوم عليه السلام.

(١) — الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلى حديث — ٢ —

(٢) — الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلى حديث — ١٠ —

(٣) — الوسائل، باب (١٤) من ابواب لباس المصلى حديث — ٤ —

(٤) — الوسائل، باب (١٤) من ابواب لباس المصلى حديث — ٢ —

صحيحة مشافهة اسماعيل المتقدمة، وضعف سند هذه باحمد بن هلال (١)، وحدثها، واطلاقها: فيحمل على المقيد بالمتزوج، اوالضرورة، اوالحرب: ومامر من الاصل و غيره لاينفع، فالتحريم اوضح، وهو مذهب البعض، بل هو ظاهر كلام المصنف فى المختلف، ونقل عن ابن الجنيد ذلك فى ديج (٢) منه والمعلم به: (٣).

وبالغ فى الفقيه، فانه قال: تحرم الصلاة فى تكة رأسها ابريسم. و ايضا فى ظاهر المكاتبين دلالة على عدم جواز الصلاة فرضا كانت اونفلا، رجلا كان اوامرأة، فى جميع الحالات، خرج الضرورة والحرب، لدليلهما، بقى الباقي تحته: و كانه لذلك قال فى الفقيه: وردت الرخصة فى لبس ذلك للنساء ولم تردد بجواز صلاتهن: فالنهى عن الصلاة فى الابريسم المحض، على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن فى الصلاة فيه كما خصهن بلبسه.

و نقل الشارح ذلك عن المفيد رحمه الله: ويدل على ذلك ايضا عموم النهى الوارد للرجال والنساء الا فى حرير مخلوط بخز فى رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز (٤) حيث وقع الاجماع على جواز لبسهن، فيحمل على الصلاة: وفى السند موسى بن بكر الواقفى (٥): فالاولى اجتناب النساء عن الصلاة فيه: والمصنف قال فى المنتهى: و القولان قويان، فنحن فى هذا من المتوقفين

(١) - وسند الحديث كما فى الوسائل (سعد، عن موسى بن الحسن، عن احمد بن هلال، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي).

(٢) - قال المختلف: مسألة قال ابن البراج: الثواب اذا كان ديج ديباج اوحرير محض، لم تجز الصلاة فيه، والشيوخ رحمة الله جوز الصلاة فيه فى مثل ذلك، وهو الوجه انتهى.

(٣) - قال فى المختلف: قال ابن الجنيد: ولا يختار للرجل خاصة الصلاة فى الحرير المحض، ولا الذهب، ولا المشيع من الصبغ، ولا الثوب الذى علمه من حرير محض انتهى.

(٤) - الوسائل باب (١٣) من ابواب لباس المصلى، حديث-٥

(٥) - وسنده كما فى التهذيب هكذا (محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة).

و يجوز الركوب عليه، والافتراش له، والكف به، ويجوز للنساء.

انتهى.

نعم: الظاهر جواز الافتراش و الوقوف عليه للكل، كما هو المشهور: للاصل، و عدم اطلاق اللبس المحرم عليه، والتصريح في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة، حيث قال: وسالته عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والتكائة، والصلاة (عليه يب)؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (١) وفيه ايضا دلالة ما، على ان الديباج ليس بحرير، ولا يفهم جواز الاتكاء بل يتبادر الى الفهم التحريم: لانه سال عن جوازه و صرح (ع) بجواز غيره: لكن ليس بصريح، بل ظاهر: والاصل، و عموم مثل (من حرم زينة الله - ٢ - يدل على الجواز.

و اما الالتحاف والتدثر به، فيحتمل التحريم، لانه لبس: و هو لبس اللحاف: فعلى تقدير وجود ما يدل على عموم تحريم اللبس، يحرم، وليس بواضح مع مامر، والاجماع غير ظاهر ولعل دليل استثناء الكف (٣) على ما هو المشهور - من الحرير بمقدار اربع اصابع - عدم صدق لبس الحرير، والصلاة في الحرير، فلا يتناوله الاخبار المتقدمة،

وفيه تامل: لان الظاهر، انه لبس و صلاة فيه، كالتكة والقلنسوة.

و يؤيد الجواز. مامر من الاصل، و عدم تحريم الزينة، والاوامر

المطلقة.

وخبر جراح المدايني، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث (٤) وفيه ايضا تامل: لانه ليس بصريح في عدم التحريم، و لهذا عطف عليه (و يكره لبس

(١) - الوسائل، باب ١٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١ - وقد اسقط في الوسائل بعد قوله ع: والمصلى الحرير جملة (ومثله من الديباج) مع نقله في التهذيب والكافي فراجع.

(٢) - سورة الاعراف، الاية - ٣٢ -

(٣) - فسر في روض الجنان الكف بقوله: بان يجعل في رؤس الاكمام، والذيل، وحول الزيق انتهى والمراد بالزيق كما عن القاموس: ما احاط بالعنق منه.

(٤) - الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ٩ -

(الحرير) مع انه حرام كما مر.

على ان السند ليس بصحيح، لوجود قاسم بن سليمان المجهول (١) و جراح ايضا مهمل.

فكان العمدة الشهرة، والاصل، و اطلاق الامر، و عدم تحريم الزينة المفهومة من الاية.

و ليست بحجة: لعدم حجية الشهرة، و اضمحلال الاصل، و تقييد الاوامر، و تخصيص عدم تحريم الزينة، بالاخبار المتقدمة، و ليس فيه اجماع: لان ابن الجنيد بالغ و حرم في ظاهر كلامه، الصلاة في ثوب علمه حرير، بل حرم الدبج ايضا (٢).

(قال الاصمعي: لا ادري اعربي هوام معرب) كما نقل في المختلف: الا ان يكون المراد الكراهة، فانهم كثيرا يعبرون عنها بالتحريم. و اما التقدير با ربع اصابع: فكانه ما خوذ من العرف، و خبر العامة (٣) و ليس بواضح، فينبغي الاجتناب.

و اما لبسه للصبيان: فالاصل، مع ساير مامر، و عدم تكليفهم، و ظهور التحريم في لبس المكلفين، و الشهرة العظيمة بين العامة والخاصة: تدل على الجواز: و عدم وجوب المنع من لبسهم على من يقدر، و لا خصوصية للمولى، و خبر جابر (كنا ننزع) لا يدل على التحريم: قالوا: لاحتمال التورع و غيره، بل لا يبعد دلالته على الجواز: حيث قال (كنا ننزعه عن الصبيان و نتركه على

(١) - سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد البرقي، عن ابيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن ابي عبد الله عليه السلام).

(٢) - دبج بالفتح، نقش و نكار، دباج كشداد ديبا فروش، دباج بالكسرديباه، معرب از فارسي است منتهى الارب: دبج د بجا، و دبج نقشه، مزينه، حسنه، و الطيلسان زينه بالديباج... الثوب الذي ثداه و لحمته حرير، فارسية المنجد.

(٣) - صحيح مسلم: كتاب اللباس و الزينة: حديث - ١٥ - و لفظ الحديث (عن سويد بن غفلة، ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وآله) و سلم عن لبس الحرير الاموضوع اصبعين او ثلاث او اربع).

و يكره السو دعدي العمامة والخف.

الجوارى-١-) فانه يفهم منه انه كان ملبوسا لهم و يكون النزح حال البلوغ: والاصل التحليل، و هو مذهب، المحقق، المصنف في المنتهى، والاحتياط ظاهر: مع ان المجوزين مثل المصنف في التذكرة والمختلف والشهيد في الذكرى قالوا بالكرهه علي ما نقله في الشرح.

قوله: «(ويكره السو عدا العمامة الخ (٢))» دليل كراهة السو، عدا العمامة والخف: و كذا الكساء: هو الخبر المرفوع عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: يكره السواد الآ في ثلاثة، الخف، و العمامة، والكساء (٣) ولا يخفى انه يدل على الكراهة مطلقا.

و كان القلنوسة اشد كراهة، لما روى عن الصادق عليه السلام.

قال: قلت له: اصلى في القلنوسة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فانها لباس اهل النار (٤).

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام، فيما علم اصحابه: لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون (٥).

وفي رواية اخرى: انه لباس اهل النار (٦).

- (١) - سنن ابي داود: الجزء الرابع، كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء، حديث -٤٠٥٩- ولفظ الحديث (عن جابر: كنا ننزعه عن الغلمان وتركه علي الجوارى).
- (٢) - اعلم ان المصنف قدس سره في الارشاد، بعد ما نقل الفروع الراجعة الى لبس الحرير والديباج، تعرض لكراهة لبس السو، بقوله: ويكره السو عدا العمامة والخف وبعد انتهاء البحث عن المكروهات، تعرض لاحكام الصلاة في جلد الميتة، بقوله: وتحرم في جلد الميتة الخ: والنسخ المخطوطة التي عندنا من شرح الارشاد (مجمع الفائدة) على هذا المنوال ايضا.
- ولكن في النسخة المطبوعة عكس ذلك فانه بعد شرح الفروع الراجعة الى لبس الحرير والديباج، تعرض بشرح حرمة الصلاة في جلد الميتة، ثم تعرض لمكروهات اللباس.
- ونحن اقتفينا في ذلك ما في الارشاد والنسخ المخطوطة، فتفطن.
- (٣) - الوسائل باب ١٩ من ابواب لباس المصلى، حديث -١-.
- (٤) - الوسائل باب (٢٠) من ابواب لباس المصلى حديث -١-.
- (٥) - الوسائل باب (١٩) من ابواب لباس المصلى حديث -٥-.
- (٦) - الوسائل باب (١٩) من ابواب لباس المصلى، قطعة من حديث -٧- وباب (٢٠) من ابوابنا

والواحد الرقيق غير الحاكي للرجال.

وهذه ايضا تدل على عموم الكراهة: فالاجتناب عنها اولى: و ماورد كراهة الصلاة في السود فقط في الاخبار، حتى يحتاج الى التاويل بشدة الكراهة في الصلاة، او يحتمل المطلق على المقيد كما تعب فيه الشارح.

نعم ماورد من المنع عن النعل الاسود (١) يحتمل شموله للخف ايضا، فيحتمل استثناء الخف على عدم تاكيد الكراهة فيه بالنسبة، ويحتمل اختصاصه بالنعل فقط.

و اما دليل كراهة الصلاة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للون، فهو الاحتياط والمبالغة في الستر: ولايبعد التعميم حال الصلاة وغيرها، فيحرم لو كان حاكيا للون، لعدم الستر عرفا.

و اما مع حكاية الشكل، فليس بظاهر التحريم: لصدق الستر عرفا: بل الظاهر الجواز، والاكتفاء به في الصلاة: والاحتياط امر آخر: ويظهر من المنتهى عدم التحريم فيه حينئذ حيث قال: اما لو كان القميص رقيقا يحكى شكل ماتحته، لالونه جازان يأتزربازار ويزول الكراهة حينئذ، ويفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل:

وفي الخبرين - في الفقيه و في الكافي: ان النورة سترة (٢) - دلالة واضحة عليه.

و اما الثوب الواحد الصفيق: فالظاهر عدم الكراهة، للاصل، ولخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: في الرجل يصلى في الثوب الواحد؟ قال: لابس اذا كان صفيقا (٣).

ولا يخفى ان مراده عدم الكراهة، من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا: فلا يضر الكراهة، من جهة عدم العمامة، وعدم الرداء و عدم السراويل: فسقط بحث الشارح والشهيد.

(١) - الوسائل باب (٣٨) من ابواب احكام الملابس، فراجع

(٢) - الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب الحمام، قطعة من حديث - ١ -

(٣) - الوسائل باب (٢٢) من ابواب لباس المصلى حديث - ٢ -

وان يأتزر على القميص.

وان مفهوم الخبر يدل: على البأس مع عدم الصفق، فيحتمل الكراهة في الرقيق الغير الحاكى، فيكون دليلا لها والتحريم فى الحاكى، فافهم.

واما كراهة الاتزار فوق القميص: فنقل المصنف، عن الشيخ والسيد، و رده: لوقوع الخبرين الصحيحين، صحيحة موسى بن عمر بن بزيع (على ما فى المنتهى: فالخبر صحيح) و اما فى الاستبصار ابن يزيد، فليس بصحيح عن الرضا عليه السلام اشد الارار والمنديل فوق قميصى فى الصلاة؟ فقال: لا باس به (١).

و صحيحة موسى بن القاسم البجلي، قال: رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قد اتزرفوقه بمنديل، و هو يصلى (٢).

ثم قال: انما المكروه، التوشح فوق القميص: لقول بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: قال الارتداء فوق التوشح فى الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه (٣) و فى الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص و انت تصلى، ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت، فانه من زى الجاهلية (٤) انتهى.

ان كان التوشح غير شدالميزر فوق القميص، كان كلامه حقا: ويفهم من قوله: (اما شدالوسط بما يشبه الزنار فمكروه) انه التوشح. وان كان خبر ابي بصير، يشعر بانه شدالميزر فوق القميص. اذ الظاهر عدم الفرق بين الميزر والازار، الا ان يحمل على شدالوسط.

مع ان المراد بشد الوسط بما يشبه الزنار، ايضا غير واضح.

وان لم يكن غير التوشح، فينبغى القول بالكراهة، لصحيحة ابي بصير، و حمل الخبرين الاولين على الجواز، اوالضرورة (٥).

(١) - الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث - ٥ -

(٢) - الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث - ٦ -

(٣) - الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث - ٣ -

(٤) - الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث - ١ -

(٥) - قال فى الروض: ان الوشاح فى الاصل عند اهل اللغة شئ يشد على الوسط والتوشح مأخوذ

ويشتمل الصماء، او يصلى بغير حنك.
واللثام والنقاب للمرأة، و يحرم لومع القراءة.

و قال ايضا: لا يكره شد الوسط بميزر تحت القميص، ولا اعرف فيه خلافا، ولكن نقل في الفقيه خبرا (١) يدل على الكراهة. وكذا كراهة العكس ايضا، وانه التوشح كما مر في الخبر السابق.
و اما كراهة اشتمال الصماء، فدليله الخبر (٢) والتفسير هو منقول عن الشيخ (٣) وفي الخبر ايضا (٤).

و دليل كراهة الصلاة بغير حنك: فكانه اخبار دالة على استحباب التحنك، اما مطلقا، عند التعمم، او حال السفر والحاجة (٥) وليس للصلاة فيها ذكر (٦) ومع ذلك فالعجب من الصدوق الحكم بالبطلان بدونه (٧) مع عدم نقل في كتابه الا ما اشرنا اليه فكانه فهم التحريم مطلقا، من الخبر المطلق، او حمله على حال الصلاة فقط، فحكم بالبطلان لترك الواجب، وهو بعيد.
ثم الظاهر من العرف واللغة والخبر، عدم حصوله من غير العمامة، وعدم الكراهة مع عدمها، الا من جهة فقد العمامة.
و دليل كراهة اللثام للرجل، والنقاب للمرأة— مع عدم منع القراءة والتحريم معه— الخبر (٨).

منه، قال في الصباح: الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها، يقال: توشحت المرأة، اذا لبسته، قال: وربما قالوا: توشح الرجل بثوبه: والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف، انتهى.

- (١) — الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث — ٤—
- (٢) — الوسائل باب (٢٥) من ابواب لباس المصلى فراجع
- (٣) — قال الشيخ في المبسوط: ويكره اشتمال الصماء: وهو ان يلتحف بالازار و يدخل طرفه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود انتهى.
- (٤) — الوسائل باب (٢٥) من ابواب لباس المصلى حديث — ١—
- (٥) — الوسائل باب (٢٦) من ابواب لباس المصلى فراجع.
- (٦) — ولكن نقل في المستدرک، باب (٢١) من ابواب لباس المصلى، حديث — ٢— عن عوالي اللثالى، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الانفسه.
- (٧) — قال في الفقيه في باب لباس المصلى: و سمعت مشايخنا رضى الله عنهم، يقولون: لا يجوز الصلاة في الطابقيه، ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك انتهى.
- (٨) — الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلى، فراجع

والقباة المشدود فى غير الحرب والامامة بغير رداء.
 واستصحاب الحديد ظاهراً:
 وفى ثوب المتهم:
 والخلخال المصوت للمرأة:

و وجوب القراءة بحيث يمكن السمع، اما لومنع السماع فقط، مع حصول
 القراءة الذى لولاه لسمع، فالظاهر عدم التحريم. فقول الشارح (اوسماعها) محل
 تأمل.

و اما دليل كراهة القباة المشدود— بل معناه ايضا— فغير واضح، و هل
 المراد به شد الوسط او شد ما على اطراف القباة والاولى اجتنابهما.
 و دليل كراهة الأمامة بغير رداء الخبر(١) و كذا دليل استحبابه
 للأمام، الخبر(٢).

و اما استحباب الرداء لغيره فى الصلاة(٣) او مطلقا فغير ظاهر: نعم يمكن
 مطلقا، خصوصا للمنفرد لو ثبت فعلهم عليهم السلام كذلك .
 و اما كيفية الرداء: فالأولى ان يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما
 على اليسرى خلف يمينه، فيكون احد طرفيه على قدام اليمين والاخر خلفه لورود
 الخبر بذلك .

و كذا كراهة استصحاب الحديد ظاهرا، وزوالها بالستر(٤) .
 و كذا فى ثوب المتهم مطلقا (٥) فلا اختصاص،
 بالغصب ولا بالنجاسة، ولا بالحائض وغيرها. وكذا يكره الخخال المصوت للمرأة
 وللصبي ايضا: للصحيحة فى الكافى والتهذيب والفقيه عن على بن جعفر عن

(١-٢)- الوسائل باب (٥٣) من ابواب لباس المصلى حديث ١-٢-

(٣)- قد استدلل فى الروض على عموم الاستحباب: بتعليق الحكم على مطلق المصلى فى عدة
 اخبار، مثل مارواه زرارة عن الباقر عليه السلام: ادنى ما يجزىك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
 جناحى خطاف: الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٦- وغير ذلك من الروايات، فراجع.

(٤)- الوسائل باب (٣٢) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٥)- الوسائل باب (٤٩) من ابواب لباس المصلى فراجع

اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي كفه طير؟ قال: ان خاف الذهاب عليه فلا لباس، قال: وسألته عن الخلاخل هل تصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: اذا كانت صماء (صمّاً كما) فلا لباس، وان كانت لها صوت فلا (يصلح - فقيهه) (١): ولكن غير مقيد بحال الصلاة: وظاهر الخبر التحريم، فحمل على الكراهة، لعدم الصراحة، بل لعدم القائل.

و كذا في ذى التمثال مطلقاً: لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع في الفقيه، انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم؟ فكره ما فيه من التماثيل (٢) و غيره من الاخبار: فليس هنا صحيح صريح في التحريم، فالقول بالكراهة لا لباس به.

وقال المصنف في المنتهى: اذا غيرت الصورة زالت الكراهة، لما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا لباس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه (٣) و في اخر: يكفى لذلك ازالة احدى عينها (٤).

و اذا صلى و كان في قبلته التماثيل يغطيه بثوبه، ولا لباس باليمين وغيره للخبر (٥).

ولو صلى على بساط فيه ذلك، لا لباس ايضا اذا كان له عين واحدة، ولو كان له عينان فلا، لما في صحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان، وانت تصلي؟ فقال: ان كان لها عين واحدة فلا لباس، وان كان لها عينان فلا (٦). و كذا في الدراهم السود: ان كان عليها صورة مع البروز، و يزول

(١) - الوسائل باب (٦٢) من ابواب لباس المصلي حديث - ١-

(٢) - الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلي حديث - ٤-

(٣) - الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلي حديث - ١٣-

(٤) - لعل المراد الخبر الدال على انه ان كان لها عين واحدة فلا لباس به وان كان لها عينان فلا.

فراجع الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلي حديث - ٧-

(٥) - الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلي حديث - ١- ٦- ١١-

(٦) - الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلي حديث - ٧-

وتحرم في جلد الميتة، وان دبغ. وجلد مالا يؤكل لحمه، وان ذكى ودبغ، وصوفه، وشعره، ووبره، وريشه.

بالموازاة، او يجعلها خلفه للخبر (١) وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى: مربوطة او غير مربوطة؟ فقال: ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل: ثم قال: ما للناس بدمن حفظ بضائعهم، فان صلى و هو معه، فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة (٢).

ولا يبعد الكراهة مطلقاً، والتخفيف بالنسبة، لما ورد من عدم دخول الملك فى بيت فيه كلب او تمثال جسد (٣) ويفهم من الاخبار الصحيحة: عدم تحريم ابقاء الصورة: وكذا الصورة فى الخاتم.

والظاهر من الصورة، اعم من صورة الحيوان كما فى خبر عمار بن موسى، قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير، او غير ذلك؟ قال: لا يجوز الصلاة فيه (٤) حملت على الكراهة لعدم الصحة: و يؤيد العموم، الاخبار المتقدمة، فافهم.

قوله: «(وتحرم فى جلد الميتة الخ)» اما دليل عدم جواز الصلاة فيما حل فيه الحياة من الميتة مثل جلدها، فالاجماع على مانقل، حتى من القائل بطهارته بالدبغ من الاصحاب. والايخبار ايضا، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس فى الصلاة اذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرة (٥) وصحيحة محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام فى الميتة؟ قال: لا تصلى فى شئى منه ولا فى شئ (٦).

- (١) - الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى، ففى بعضها (لاباس بذلك اذا كانت موازاة) وفى آخر منها (فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك) وغير ذلك.
 (٢) - الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث - ٣ -
 (٣) - الوسائل باب (٣٣) من ابواب مكان المصلى، فراجع
 (٤) - الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى ذيل حديث - ١٥ -
 (٥) - الوسائل باب (١) من ابواب لباس المصلى حديث - ١ -
 (٦) - الوسائل باب (١) من ابواب لباس المصلى حديث - ٢ - والشع بالكسر واحد شسوع النعل

واما عدم جوازها فى شئ مما لا يؤكل لحمه - من الشعر والوبر والصوف والجلد الا ما استثنى على ما سنذكره - فادعى المصنف الاجماع فى المنتهى على تحريمها فى جلد مما لا يؤكل لحمه - الا ما استثنى - مثل جلد الحشرات كالقنفذ واليربوع (١).

واستدل ايضا بالنجاسة، لعدم قبول التذكية المطهرة، لان ازهاق الروح سبب للموت، وكون الذبح مطهرا انما يثبت بالشرع وليس بثابت فيها: ومعلوم عدم عموم الدليلين: وكذا ادعى الاجماع على الثلاثة الاول الا ما استثنى، فهو مجمل:

واستدل ايضا ببعض الاخبار مثل حديث ابن بكير قال: سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصلاة فى وبر كل شئ حرام اكله، فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله: ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة: فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شئ منه جائز، اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شئ منه فاسد، ذكاه الذبح اولم يذكره (٢) وهذا فى سننه ابراهيم بن هاشم، لابس به: وابن بكير لعنه الله، قيل ثقة فطحى، كانه لذلك قال فى المختلف والمنتهى موثق ابن بكير، مع انه قيل ممن اجمعت، ويؤيد القبول، نقل ابن ابي عمير عنه الذى قد اجمعت على تصحيح ما صح عنه: مع الشهرة. وفى متنه بعض شئ، ولا يضر. ويفهم منه طهارة بول وروث الدواب والبغال والحمير وكل ما يؤكل لحمه، ونجاستهما مما لا يؤكل

وهو ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربى ممتدا الى الشراك، مجمع.

(١) - اليربوع نوع من الفاره قصير اليدين طويل الرجلين: المنجد.

(٢) - الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى حديث -١- وسند الحديث كفاى الكافى

هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن بكير قال الخ.

لحمه: و انه لا بد من العلم بالذكاة: و ان الذكاة تقع على ما لا يؤكل لحمه، ولا تنفع في الصلاة فيما ذكرته. ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت اليه، يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية و لا ضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه (١) وهي مكاتبة غير صحيحة مع الاضمار، و قصور ما في المتن، و قريب منه بعض الاخبار الاخر (٢) فليس هنا صحيح صريح. فالعمدة الاجماع لو كان، والخبر الاول.

ثم الظاهر من كلام بعض القوم: انه كلما لم يعلم انه ما كوال اللحم لايجوز الصلاة في شئ منه اصلاً، حتى عظم يكون عروة للسكين والمرمى وغير ذلك، فالمشكوك والمجهول لايجوز الصلاة فيه.

والاصل، واطلاق الامر، والشهرة في العمل، و بعض الاية الدالة على تحليل كل ما خلق (٣)، والزينة، وللباس، و حصر المحرمات (٤) و كذا الاخبار، مثل الاخبار الصحيحة، في ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال (٥)، والسعة (٦) و عدم الحرج (٧) يدل على الجواز ما لم يعلم انه مما لا يؤكل:

و يدل عليه حكمهم بطهارة كل شئ حتى يعلم انه نجس (٨)، ولولا ذلك لاشكل الامر، اذ لم يعلم كون كثير الثياب المعمولة والفراء والسقر لاط

(١) - الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى حديث - ٤ -

(٢) - الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٣) - اشارة الى قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا) البقرة (٢٩)

(٤) - اشارة الى قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او

دما مسفوحاً سورة الانعام: (١٤٥).

(٥) - الكافي، كتاب المعيشة باب النوادر حديث - ٣٩ -

(٦) - جامع احاديث الشيعة باب (٨) في الشبهة الوجوبية والتحريرية حديث - ٦ - ولفظ الحديث

عوالي الثالثي عن النبي صلى الله عليه وآله: الناس في سعة ما لم يعلموا).

(٧) - قال تعالى (هو اجتياكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج: (٧٨).

(٨) - الوسائل باب (٣٧) من ابواب النجاسات حديث - ٤ - ولفظ الحديث (عن ابي عبدالله

عليه السلام) (في حديث) قال: كل شئ نظيف حتى تعلم انه قدر، فاذا علمت فقد قدر، و ما لم تعلم فليس عليك).

(السقلاط-ط) (١) و ما عمل لغمد السيف والسكين كذلك، الا ان يكتفى بالظن، و هو ايضا مشكل، لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس فينبغي الجواز ما لم يعلم او يظن ظنا غالبا.

وكذا الحكم في طهارة الجلود على مامر، ويدل عليه اكتفائهم بمجرد كونه في يد المسلم: مع انه لا يشترط عند (البعض-خ) الذبح المطهر عند الاصحاب، بل كونه في بلد غالب اهله مسلم، وان لم يعلم ان صاحب اليد مسلم، كما يدل عليه ظاهر كلام المنتهى (٢) في يد مسلم او في بلد الغالب و عدم العلم بالموت. و قال: يؤيده عليه صحيحة اسحاق بن عمار عنه عليه السلام: قلت: فان كان فيها غير اهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس (٣) ثم ذكر صحيحة البنظي التي سيجيئ والاسحاق وان قيل انه فطحى، الا انه ثقة لا باس به في مثله فتامل:

ولا يضر حكمهم- بان الحيوان ما لم يعلم انه حلال يحكم بتحريمه- على تقدير التسليم: لان ذلك يلحق بالمعلوم في اكل اللحم فقط، ان كان لدليل لافى جميع الاحكام المترتبة على ما هو حرام في الحقيقة: نعم ان كان علم، و ما وجد فيه دليل التحليل، فيحرم لوجود دليل التحريم، و هو عدم وجود الاشياء التي عينها الشارع علامة للتحليل. بل ظاهر بعض الاخبار يدل على الجواز ما لم يعلم انه ميتة، مثل صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: الخفاف عندنا في السوق نشترها، فماترى في الصلاة فيها؟ فقال: صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها (٤) وفيها دلالة على قبول الواحد من غير قيد العدالة، لعله صاحب

(١)- سقلاط بلد بالروم تنسب اليه الثياب مجمع البحرين: سقلاط: سجلات است زنة ومعنى، سقلاطون بالفتح وضم الطاء شهرى است بروم و بسوى آن جامه را منسوب كنند، منتهى الارب في لغة العرب، (٢)- قال في المنتهى: يكتفى في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم، اوفى سوق المسلمين، اوفى بلد، الغالب فيه الاسلام، وعدم العلم بالموت انتهى.

(٣)- الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات قطعة من حديث -٥-

(٤)- الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات حديث -٢- هكذا في الكافي، واما في التهذيب فلفظه هكذا (عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه.)

عدى ما استثنى

اليد. ويدل عليه ايضا فى الجملة صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف، لا يدري اذكى هو ام لا، ما تقول فى الصلاة فيه وهو لا يدري، يصلى فيه؟ قال: نعم، انا اشتري الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة (١).

و اما الاستثناء: فالظاهر ان شعر الادمى مستثنى مطلقا: ويدل عليه الضرورة، لانه ما ينفك عنه الا قليلا، وصحيحة على بن ريان (الثقة) قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و اظفاره، من قبل ان ينفذه و يلقيه عنه؟ فوقع: يجوز (٢) و صرح بالاستثناء فى الذكرى.

ومن المستثنيات وبر الخبز، بالاجماع، والاخبار (٣): بل جلده ايضا على الظاهر، ونقل الشارح فيه ايضا الاجماع عن المعتمر، وان كان فيه خلاف. لصحيحة سعد بن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخبز؟ فقال: هوذا نحن نلبس، فقلت: ذلك الوبرجعلت فداك! قال: اذا حل و بره حل جلده (٤) و صحيحة معمر بن خلاد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة فى الخبز؟ فقال صل فيه (٥) وهى عامة فيهما. فتخصص العمومات الدالة على عدم الجواز فى غير الماكول، على تقدير كونه غير ما كول. والعجب ان المصنف قال فى المنتهى: الرخصة وردت فى وبر الخبز لافى جلده، فيبقى على المنع المستفاد من العموم.

و اما السنجاب: فاختلف فيه الروايات، و يدل على تحريم الصلاة فيها العمومات الدالة على المنع. و يدل عليه بخصوصه ايضا حديث ابن بكير المتقدم. و يدل على الجواز اخبار، منها صحيحة الحلبي (الثقة) عن ابي عبد الله

(١) - الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات حديث - ٦ -

(٢) - الوسائل باب (١٨) من ابواب لباس المصلى حديث - ٢ -

(٣) - الوسائل باب (٨) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٤) - الوسائل باب (١٠) من ابواب لباس المصلى حديث - ١٤ -

(٥) - الوسائل باب (٨) من ابواب لباس المصلى حديث - ٥ -

عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنبج والثعالب و اشباهه؟ قال: لا لباس بالصلوة فيه (١).

ولا دلالة في صحيحة علي بن يقطين (الثقة) — قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والبنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا لباس بذلك (٢) ولا في صحيحة ريان بن الصلت (الثقة) قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنبج والحواصل (٣) وما اشبهها، والمناطق والكيمنت (٤) والمحشو بالقرز والخفاف من اصناف الجلود؟ فقال: لا لباس بهذا كله الا الثعالب (٥) — لعدم صراحتها في جواز الصلاة فيها: و كان المصنف في المنتهى استدل بعمومها وعدم التفصيل.

وفيها دلالة على جواز الحشو بالقرز، وفي صحيحة الحسين بن سعيد (٦) ايضا التصريح بذلك وقد حملها في التهذيب والمنتهى على القز غير الابريسم تبعاً للصدوق في الفقيه، فتامل فيه.

وامر من الاصل، وعدم تحريم الزينة، والا وامر المطلقة ايضا، دليل الجواز، وتخصيص العمومات، وحمل ما يدل على المنع بخصوصه على الكراهة، طريق الجمع. ولكن ما يبقى حينئذ في حديث ابن بكير دلالة واضحة على تحريم غير السنبج، ويلزم القول بالجواز في الثعالب واشباهها ايضا. وحمل دليل الجواز على التقية على طريق الجمع ايضا سالم عن المحذورات، ولكن ليس في المنع صحيحة صريحة، مع مامر، ونقل المصنف عن الشيخ الاجماع على جوازها في السنبج.

(١) — الوسائل باب (٤) من ابواب لباس المصلى حديث ٢ —

(٢) — الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث ١ —

(٣) الحواصل جمع حوصل: وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو: مجمع البحرين.

(٤) الكيمنت بالفتح فالسكون: وفسر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور: مجمع البحرين.

(٥) — الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث ٢ —

(٦) — الوسائل باب (٤٧) من ابواب لباس المصلى حديث ١ — ولفظ الحديث (عن الحسين بن

سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قرأ؟ فكتب اليه — قرأته لا لباس بالصلوة فيه).

وفي الثعالب والارانب ايضار وايات مختلفة، تدل على التحريم. اربعة عشر حديثا، منها صحيحة على بن مهزيار، قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبرالارانب، فهل تجوز الصلاة في وبرالارانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها (١) وصحيحة محمد بن مسلم قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها؟ قال: ما احب ان اصلى فيها (٢) ومافى صحيحة ريان المتقدمة (الثعالب) لكن فيه تامل، وصحيحة اسماعيل بن سعد المتقدمة، عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: لا تصل فيها (٣): ونقل في المنتهى الاجماع على التحريم في السباع، والاخبار كثيرة فيه: وفسر بما لا يكتفى في الغذاء بغير اللحم: وفي صدقه حينئذ على ماسبق تامل.

وكذا ادعى الاجماع في المسوخ، وان قيل بانه طاهر و يقبل التذكية. والتي يدل على الجواز صحيحتا الخلى، (٤) وعلى بن يقطين (٥)، ومافى المكاتبه الصحيحة لمحمد بن عبد الجبار المتقدمة، (فان كان الوبرذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله) (٦) في جواب السؤال عن التكة عن وبرالارانب. والاخبار الاخر غير صحيحة: والجمع بالحمل على الكراهة جيد، لظاهر صحيحة محمد بن مسلم (٧) و مكاتبه محمد بن ابراهيم، قال: كتبت اليه، اساله عن الصلاة في جلود الارانب؟ فكتب مكروهه (٨) وكذا (٩) على الذكي وغيره، كما يشعر به بعض الاخبار المتقدمة، وتدل عليه ايضا صحيحة جميل عن ابي

- (١) - الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث -٣-
- (٢) - الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث -١-
- (٣) - الوسائل باب (٦) من ابواب لباس المصلى حديث -١-
- (٤) - الوسائل باب (٤) من ابواب لباس المصلى حديث -٢-
- (٥) - الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث -١-
- (٦) - الوسائل باب (١٤) من ابواب لباس المصلى حديث -٤-
- (٧) - الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث -١-
- (٨) - الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث -٢-
- (٩) - عطف على قوله: على الكراهة.

عبدالله عليه السلام قال: سالت عن الصلوة فى جلود الثعلاب؟ فقال: اذا كانت ذكية فلا باس (١)، هذه مع مكاتبة محمد بن عبد الجبار، يؤيد هذا الحمل، وحمل به المطلق على المتيد.

ولكنهما خلاف المشهور بين الاصحاب، ويلزم حمل الاخبار الكثيرة على الكراهة، والظاهران لا قصور فيه مع وجود الخلاف. وصرح فى الفقيه بالرخصة فى الخزال مغشوش بوبر الارانب. نعم بقى ما لا خلاف فيه تحت الاجماع لو كان.

واعلم ان المصنف رجح عدم الجواز فى الثعلاب والارانب، بالشهرة، وكثرة الاخبار، والاحتياط. وهو غير ظاهر. نعم لا باس بالاحتياط مع الامكان. واعلم ايضا: ان الشارح قال— بعد قوله (على اصح القولين) فى شرح قول المصنف (والسنجاب)— والروايات فيه مختلفة، وجملتها لا تخلو من شئ. اما ضعف فى السند، واشكال فى المتن. واقوى دلالة على الصحة: صحيحة ابي على بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام، صل فى الفنك والسنجاب (٢) وليس من الجانبين صحيح غيرها، الا انها تضمنت حل الصلوة فى الفنك، ولا يقولون به: (٣).

وفيه تامل، لانه بعد الحكم بعدم ما يصلح دليلا من الروايات: القول بالصحة مشكل، الا ان يكون للاصل. وايضا قد عرفت فيما سبق وجود الصحيح على ان رواية ابي على بن راشد— التى قال انها صحيحة، واقوى دلالة على الصحة— ليست بصحيحة فى الكتب الثلاثة على ما رأيتها، وما سماها فى المنتهى ايضا بها، نعم سماها فى المختلف بها: قال الشيخ فى التهذيب والاستبصار: على بن مهزيار عن ابي على بن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ماتقول فى الفراء اى شئى يصلى فيه؟ قال: اى الفراء قلت: الفنك

(١)— الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث ٩—

(٢)— الوسائل باب (٣) من ابواب لباس المصلى حديث ٥—

(٣)— الى هنا انتهى كلام الشارح.

و فيما يسترظهر القدم، كالشمشك لا الخف والجورب

والسنجاب والسمور؟ قال: صل في الفنك والسنجاب، واما السمور فلا تصل فيه . قلت: فالثعالب يصل فيهما؟ قال: لا (١) الخبر: والطريق الى علي بن مهزيار (الثقة) صحيح، ولكن ابي علي بن راشد غير ظاهر، لعله يعرفه: ولعل مقصود المصنف الصحة الى ابي علي، وهو يفعل كثيرا مثله، مثل ما مرفى الصحيح عن اسحاق: ولهذا قال رواه ابو علي في الصحيح، وما قال صحيحته، فتامل. ولهذا في بعض الاوقات يقول في المنتهى: في الصحيح عن فلان الثقة: ولو كان لك فيه تردد، فتتبع، فانك تجد، فتامل:

واما طريق هذه الرواية في الكافي، فضعيف لسهل بن زياد (٢) وغيره، فلعل حصل له الظن بالصحة من كلام المختلف، ويكون وجه عدم صحة رواية الحلبي عنده اشتراك العباس (٣)، ولكن ظاهر كونه ثقة لمن تتبع، فانه ابنا المعروف، بقرينة سابقة ولا حقة، والتصريح به في مثل هذا السند مع تسميته هذه بالصحة في المنتهى، وعدم صراحة غيرها في الصلاة في السنباب كما مر.

قوله: «(و فيما يسترظهر القدم الخ)» الظاهر عدم التحريم فيما يسترظهر القدم ولا ساق، كالشمشك: لعدم الدليل، عليه ولا على كراهته، الا مجرد وقوع الخلاف، و عدم نقل صلاتهم عليهم السلام فيه: ولعل في جواز الصلاة في جر موق - كما يدل عليه خبر ابراهيم بن مهزيار في الكافي (٤) واستحباب الصلاة في النعل العربي، للاخبار الصحيحة (٥) - اشارة ما، إليه: لان

(١) - الوسائل نقل صدر الحديث في باب ٣ من ابواب لباس المصلي حديث - ٥ - وذيله في باب ٧ من ابوابنا حديث - ٤ - .

(٢) - سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن علي بن راشد).

(٣) - سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي).

(٤) - الوسائل باب (٣٨) من ابواب لباس المصلي حديث - ١ -

(٥) - الوسائل باب (٣٧ - ٦٣) من ابواب لباس المصلي فراجع - ١ -

وعورة الرجل قبله ودبره: ويجب سترهما مع القدرة:

فوقه ايضا سيور(١) ربما تكثر، وتستر كثيرا من ظهر القدم: و فسر الشارح الجرموق— ناقلا عن الذكري— بانه خف واسع قصير يلبس فوق الخف: فهو اعم مما له ساق ام لا، بل ظاهرانه لاساق له، و يكون هو الذى يعمل من الجلد و يلبس فوق الجاقشور وفي الخبر تصرح بجواز الصلاة فيه وعدم الباس.

واما تفسير الشارح الجورب: بانه نعل مخصوص له ساق: فالظاهر انه ليس كذلك، ولا يقال له النعل، ولا يلبس بدله، بل شيئى ركيك يعمل من الصوف غالبا، يلبس فوقه الخف والنعل ليحفظ الرجل من البرد ونحوه والعرق والوسخ ونحوها.

قوله: «(و عورة الرجل الخ) نقل فى المنتهى عدم الخلاف بين المسلمين فى وجوب ستر العورة فى الصلاة، مع الاتفاق منا بالشرطية فيها. وتدل عليها اعادة الصلاة مع تركه حتى مع النسيان ايضا.

والظاهران وجوبه فى الصلاة ليس بمقيد بناظر، فوجه التقييد فى الشرح غير واضح: وفى غيرها مقيد به.

والظاهر انه يحرم النظر اليها مطلقا، ولعله ايضا اجماعى، وفى بعض الاخبار اشارة اليه، مثل مارواه فى التهذيب صحيحا عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل الى عورة اخيه(٢) وفى عدة اخبار: عورة الرجل المؤمن على المؤمن حرام: وان فسر فى بعض الاخبار باذاعة سره(٣) ولكن يمكن تعميمه.

وما نقل فى الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (قل

(١)— والسير الذى يقد من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس، ومنه الحديث: كانوا يتهادون السيور من المدينة الى مكة: مجمع البحرين.

(٢)— الوسائل باب (٣) من آداب الحمام حديث ١—

(٣)— الوسائل باب (١٥٧) من ابواب احكام العشرة. فراجع ولفظ الحديث (عن عبدالله بن سنان قال: قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت يعنى سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره).

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم -١- فقال: كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضوع، فانه للحفظ من ان ينظر اليه (٢).

وفي بعض الاخبار والايات والعقل دلالة على تحريم الكشف للمحترم، وغير العاقل، وغير البالغ في الجملة.

واما كون عورة الرجل: القضيب والبيضتين والدبر فقط. فلان الاصل عدم خرج هذه بالاجماع وبقي الباقي تحت الاصل، وفي مفهوم الاية والخبر المتقدمة دلالة ما عليه ايضا، فافهم، واصرح منها مارواه في الفقيه والتهذيب: ان الفخذ ليس من العورة (٣) ومارواه ايضا فيه مسنداً عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (٤) وفيه تصريح بدخول البيضتين في القبل: فلا يحتاج في المتن الى قيد. (والانثيان) كما قيل: ومارواه ايضا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام: فيطلى عانته وما يليها، ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلى ساير جسده: فقلت له يوماً من الايام: الذي تكره ان نراه فقد رأيت! قال كلالان النورة سترة: والمدعو والقائل هو شيخ كبير قيم الحمام (٥) والشهرة ايضا يؤيده: فما ذهب اليه ابن البراج وابوالصلاح: من كون العورة ما بين السرة والركبة، اوالى نصف الساق فغير ظاهر الدليل، وما نقل لهما الا بعض الاخبار العامة، مع وجود مخالفه عنه، بل هو اكثر واصرح. ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا، للجمع: مع انه قد يكون

(١) - سورة النور: (٣٠).

(٢) - الوسائل باب (١) من احكام الخلو حديث -٣-

(٣) - الوسائل باب (٤) من ابواب آداب الحمام حديث -٤-

(٤) - الوسائل باب (٤) من ابواب آداب الحمام حديث -٢-

(٥) - الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب الحمام حديث -١- صدر الحديث كما في الفقيه هكذا:

روى عن عبدة الله المرافقي، قال: دخلت حماً ما بالمدينة، فاذا شيخ كبير، وهو قيم الحمام، فقلت له: يا شيخ لمن هذا الحمام؟ فقال لابي جعفر محمد بن علي، فقلت: اكان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيه، فيبده فيطلى الخ.

مرادهما ذلك، لان كثيراً ما يقال على المستحب، الواجب: وعلى المكروه، عدم الجواز.

واما عورة المرأة فلا خلاف في كون كلها عورة: يجب سترها في الصلاة مطلقاً، عدى الوجه والكفين والقدمين، وفي غيرها من الاجنبى: وفي تحريم تكرار النظر اليها من المحترم مطلقاً: ويؤيد الاجماع بعض الايات والاحبار. (١) واما ستر هذه الاشياء في غير الصلاة، سيجي البحث عنه في النكاح. واما حال الصلاة فنقل في المنتهى الاجماع على عدمه في الاولين منا، وفي الاول من المسلمين مطلقاً.

واما الاخير، فاستدل عليه بالخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليها السلام: والمرأة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً (٢) قال المصنف: الدرع هو القميص، قاله في الصحاح: وليس القميص غالباً ساتراً لظهر القدم. واستدل على الاولين بالاية الكريمة (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها—٣) بانه قال ابن عباس: هو الوجه والكف (٤) ثم قال: والقدمان ليس ظهرهما با فحش من الوجه والكفين:

و يمكن ان يقال: انما ثبت بالاجماع غيرها، فبقيت الثلاثة تحت الاصل: و ايضا لافرق بين كون القدمين واليدين والوجه، في انها في محل الزينة، و انها مما ظهر، فيكون هما ايضا داخلين في الاستثناء: و ايضا ليس الدليل على ذلك نص صريح، بل ظاهر، فان الذى نقل عليه في المنتهى هو الاجماع، و قوله صلى الله عليه وآله: المرأة عورة (٥) و صحيحة زرارة قال:

(١) — (الوسائل باب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح.

(٢) — (الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى حديث —٧—

(٣) — (سورة النور: (٣١).

(٤) — (الدر المنثور في التفسير بالماثور: قال: و اخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي حاتم عن

ابن عباس في قوله: الا ما ظهر منها، قال: رقعة الوجه و باطن الكف.

(٥) — (رواه الترمذى في باب (١٨) من الرضا (ع)، حديث (١١٧٣) و لفظ الحديث (... عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وآله) وسلم قال: المرأة عورة: فاذا خرجت استشرقها الشيطان).

سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرثة؟ قال: درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها (١): فالاجماع انما يثبت في غيرهما كما امر: .
والاولى مطلقة، مع عدم الدلالة: والثانية ليست بصريحة، اذ الغالب في العرف ان الملحفة تلبس بحيث يبقى القدمان: بل الظاهر ان دلالتها على عدم سترالقدمين اقوى منها على الستر: على ان الظاهر ان ليس الملحفة بواجبة.
ونقل في المنتهى الاجماع من المسلمين على عدم وجوب الازار، وانه مستحب، والظاهر انها (٢) الازار، فتحمل على الاستحباب. ويدل على عدم الوجوب خبر محمد بن مسلم المتقدم.

وايضا الشريعة السهلة: ونفى الحرج والضيق عقلا ونقلًا— يدل عليه:
وايضا العادة سيما في القرى والبدو جار بعدم ستر القدمين من غير نقل المنع عنهم عليهم السلام ولا عن اهل العلم عن ذلك: ولان الغالب ليس عندهم القدرة على ذلك الا بالتعب، فالتكليف بعيد.

ولولا خوف الاجماع المدعى لامكن القول باستثناء غيرها من الرأس وما يظهر غالبا ايضا، فتامل. ويدل عليه ايضا ما سيحيىء من الاخبار الدالة على جواز كشف الرأس للامة و الجارية (٣) فانها تدل على المطلق. والجمع بين الادلة ايضا بالحمل على الاستحباب، طريق واضح، فتامل.

والذى يدل على استثناء الجارية والامة: على ما قيل: مثل ما روى في الصحيح: ولا ينبغي للمرثة ان تصلى الا في ثوبين (٤) وفي الاخرى: الامة تغطي رأسها؟ قال: لا (٥) وفي الموثق عن الصادق عليه السلام لاباس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهي مكشوفة الراس (٦) وفي آخر، قال: لاباس ان تصلى المرثة

(١) - الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى حديث - ٩-

(٢) - يعنى الملحفة

(٣) - الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٤) - الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث - ١٠-

(٥) - الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث - ٤-

(٦) - الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى حديث - ٥-

ولو با لورق و الطين

فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلاع، وجمال سامع عدمه: و يؤمى فى الحالين راكعا وساجدا. وجسد المرثة كله عورة عدى الوجه والكفين والقدمين. ويجوز للامة والصبية كشف الراس.

المسلمة وليس على راسها قناع (١) وحملت على الصبية، معللا بعدم التكليف، فتأمل. وبالاجماع: والظاهر انها عامة لولم تكن خاصة بالبالغة، للفظ المرثة المسلمة، و حملها على الامة اولى، وتكون الصبية مستثنى (مستثناة - ظ) بالاجماع: وادعى عليه الاجماع وعلى الامة ايضا:

وبالجملة لا يخفى تايد هذه الاخبار للاستثناء المتقدم، لان ظاهرها عدم وجوب ستر الراس فكيف القدم: والاولى لها فى الصلاة ستر البدن بالثوبين، والظاهر عدم دخولهما تحتها، فتأمل: والاحتياط ظاهران امكن.

قوله: «(ولو بالورق الخ)» قدمضى ما يدل على ان مثله يكفى مع امكان غيره: ويدل عليه مامر: من ان النورة ستره.

قوله: «(فان فقد الخ)» يدل على ضعف مذهب ابن ادريس (و هو وجوب القيام مطلقا (٢) محتجا بان القيام شرط) بعض الاخبار، منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه، او غرق متاعه، فبقى عريانا وحضرت الصلاة، كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئا يستر عورته او ما وهو قائم (٣) وفيها دلالة على كون الحشيش ساترا فى الجملة.

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هو جالس (٤) و حسنة زرارة

(١) - الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى حديث - ٦ -

(٢) - قال فى السرائر: فاما العريان، فان قدر على ما يستره عورته من خرق او ورق او حشيش او طين يطفى به وجب عليه ان يسترها، فان لم يمكن ذلك صلى قائما مؤميا بالركوع والسجود، سواء كان بحيث لا يطلع عليه غيره، او بحيث يطلع عليه غيره انتهى.

(٣) - الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى حديث - ١ -

(٤) - الوسائل باب (٥١) من ابواب لباس المصلى حديث - ١ -

و يستحب للرجل ستر جميع جسده:

(لأبراهيم) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا، او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه؟ فقال: يصلى ايماء: وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلا وضع يده على سوئته، ثم يجلسان فيو ميان ايماء، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدوا ما خلفهما، تكون صلاتهما ايماء برؤسهما، قال وان كانا في ماء او بحر ليجي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه، يؤميا في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما (١) وفيها ايماء الى تقديم ما يمكن الستر على العريان، ووضع اليد على العورة، وان الايماء بالراس، وان الصلاة في الماء ايضا بالايماء لبالسجود والركوع، وفي المتن ركافة ماء، فتامل، وغيرهما.

وتدل على ضعف مذهب السيد، حيث قال: بوجود الجلوس مطلقا، محتجا بضعف مذهب ابن ادريس حجته.

وحيث كان خبر الجلوس مقرونا بوجود الغير، وعدم الامن عن المطمع دون خبر القيام — كان التفصيل: بان يصلى جالساً مع عدم الامن، وقائماً معه، مناسبا، ومويداً بمرسلة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام... الى قوله عليه السلام: قال يصلى عريانا قائماً ان لم يره احد، فان راه احد صلى جالساً (٢) وبالشهرة ايضا: فكان مذهب المصنف اولى.

قوله: «(ويستحب للرجل ستر جميع جسده) الظاهر ان مراده غير الوجه واليدين لدلالة بعض الاخبار على اولوية كشف اليد بالدعاء (٣) بل سائر مواضع السجود فانه لاشبهة في استحباب وضعهما مكشوفة على الارض حتى عين الركبة ايضا، وقد صرح بان يجعل السراويل فوقها ان كان، والا يرفع باقي الثياب عنها:

(١) — الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى حديث ٦ —

(٢) — الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى حديث ٣ —

(٣) — الوسائل باب (١٣) من ابواب الدعاء حديث ٣ — وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

ذكر الرغبة، وبرز باطن راحته الى السماء، وباب ١٤ من هذه الابواب حديث ١ —

وللمرأة ثلاثة أثواب درع وقميص وخمار

ولعل دليله المبالغة في الاسترواح الكشف في الجملة وبالنسبة الى بعض الاعضاء الخروج عن الخلاف: وفعلمهم صلوات الله عليهم ذلك في الاكثر، وما نقل عنه صلى الله عليه وآله: من انه اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له: وايضا يدل عليه آية الزينة على الظاهر فيشملة ظاهر قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد - ١) - اي عند كل صلاة فتأمل. واما دليل استحباب الثلاثة للمرأة فالخبر (٢) مع بعض ما مر.

والظاهر استحباب ستر القدمين لها، للخروج عن عدم التصريح في الادلة بذلك، سيما بطنيهما، حتى تخرج عن عدم التصريح في اكثر العبارات باستثنائهما، فظنى انه ترك للظهور، والطريق الاولى، لكن، ما نقل عن الشيخ وابي الصلاح في المختلف، (٣) يدل على عدم الاستثناء غير الوجه، فاستحباب سترهما للخروج عن خلافهما ايضا.

وظاهران مراد المصنف بالدرع هنا غير القميص، وان المراد به الازار والملحفة كما ورد في الخبر (٤) ولعل التغيير للاشارة الى عدم اشتراط ما وقع في الخبر، بل المراد سترالبدن بثوبين كما هو المتعارف، ولو بمثل القميص والجبّة، وسترالراس بخمار، ولا يبعد افضلية اختيار ما في الخبر، بل تغطية الراس بالازار ايضا كما هو المتعارف، وقد مر في الخبر، ليكون عليه (عليها - ظ) ايضا ثوبان.

وقال الشارح: والافضل منه التسرول، واكمل منه اضافة الرداء، واتم الجميع التحنك ايضا.

و يفهم منه استحباب الرداء، و ما رأيت ما يدل عليه، بل ما فهمت

(١) - سورة الاعراف: (٣١)

(٢) - الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى فراجع

(٣) - قال في المختلف: قال الشيخ في الاقتصاد: واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط الى ان قال: وقال ابو الصلاح: المرأة كلها عورة واقل ما يجزى الحرة البالغة درع سانع الى القدمين وخمار انتهى.

(٤) - الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث - ٨ -

(المطلب الثاني في المكان)

يجوز الصلاة في كل مكان مملوك اوفى حكمه كالمأذون فيه صريحا، او فحوى، او بشاهد الحال: ولو كان محبوسا او جاهلا، لاناسيا جاز.

الاللام، فتامل، لعلهم فهموا من بعض الاخبار، مثل ما يدل على وضع شئى على العاتق اذا كان عاريا، ولو بمثل التكة، فتامل، قد مر مع عدم دليل صريح فى استحباب التحنك ايضا الا انه مشهور بل لم يظهر خلافه.

قوله «(يجوز الصلاة فى كل مكان الخ)» الظاهران المراد بالمكان: هو المكان العرفى عاما، او عرفهم الخاص لو كان، كما يفهم من تعريف ولد المصنف فخر المحققين: انه ما يستقر عليه المصلى ولو بسائط، وما يلقى بدنه وثيابه، وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلاة، كما يلقى مساجده ويحاذى بطنه وصدرة. والتعريف ظاهر فى كونه حقيقة، فيكون لفظا مشتركا بينه وبين ما عرف به فى اشتراط الطهارة، ولا يرد على من قال بالاشتراك - مثل المحقق: ان الاشتراك خلاف الاصل فلا يصار اليه بالضرورة، وهنا بالضرورة: لامكان المجاز - لانه ايضا خلاف الاصل، مع انه اذا ثبت يجب القول به، نعم اذا امكن هو والمجاز، وقلنا المجاز اولى، كان الاولى ارتكابه دونه.

واعلم انه ادخل الضمنى فى الصريح: وان الضمنى والفحوى وشاهد الحال، موقوف على عدم ظهور قرينة دالة على الكراهة، فلو علم الضيف بكراهة المضيف صلته، من حيث اختلافه له فى المذهب والاعتقاد مثلا، لم يصح صلته، كذا ذكره الشارح. بل يمكن مثله فى الصريح ايضا، بان يقول صل، ولكن معلوم انه يكره ذلك، ويقول ذلك للخوف والتقية وغير ذلك.

والحاصل ان هذه الاشياء مفيدة للإباحة مع عدم ظهور ما يدل على المنع،

دلالة اقوى او مساو لها.

لعل الحكمة فيه التوسعة، لتلاشك على الناس الطهارة والصلاة فى

وتبطل في المغضوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم، ولو كان محبوسا او جاهلا لاناسيا جاز.

الصحارى: مع ظهور ما يدل على الجواز من العقل، بانه يحصل النفع للصاحب من غير ضرر، فلا يحتاج الى كون المالك الان بحيث يجوز اذنه، لانه حصل الاذن فى امثاله لمامر.

فلو كان مال الطفل، يمكن الجواز لذلك، ولقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الابالتى هى احسن(١)).

ولا يحتاج ان يقول له، من له الاذن، ولو كان الحاكم، مع انه قد لا يكون، وعلى تقديره ليس له مثل ذلك. لان تصرفه لا بد وان يكون مع المصلحة على ما قيل، فاذا فرضنا ذلك يكفى ذلك.

بل انا لا استبعد ذلك كله فى المكان المغضوب مع الشرايط وتخصيص المنع بالغاصب، بل الجواز له ايضا مع العلم وقدمر اليه الاشارة.

واعلم ايضا ان سبب بطلان الصلاة فى الدار المغضوبه مثلا، هو النهى عن الصلاة فيها، المستفاد من عدم جواز التصرف فى مال الغير، وان النهى مفسد للعبادة، فلا تبطل صلاة المضطر، ولا الناسى، بل ولا الجاهل. لعدم النهى حين الفعل، ولان الناس فى سعة ما لا يعلمون(٢) وان كان فى الواقع مقصر او معاقبا بالتقصير.

ولعل قول المصنف (وان جهل الحكم) المراد به عدم علمه بالبطلان، لابل التحريم، وان كان ظاهر كلامه غير ذلك، وفهم من غير هذا المحل ايضا، فلوفرض اباحة مقدار ما يصح وضع الاعضاء عليه حال الصلاة من المكان، والباقي مغضوبا، لصحت الصلاة عند من لا يرى البطلان لحق الادمى، فى وسعة الوقت، واذا تحققت ان سبب بطلانها حينئذ هو لزوم اتحاد المامور به والمنهى عنه تحققت ايضا عدم بطلان عبادة مالم تتحدا، ومالم يكن التصرف فى المكان نفسه عبادة ومامورا مثل الصوم (ولو كان عبارة عن التوطن) فى مكان مغضوب: وكذا الزكاة

(١) - سورة الانعام: (١٥٢) وسورة الاسرى: (٣٤).

(٢) - جامع احاديث الشيعة باب (٨) الشبهة الوجوبية والتحريرية فى المقدمة حديث -٦-

والخمس والكفارات وقراءة القرآن وغيرها مما ليس الكون عبادة فيه بحيث تبطل ببطلان اصله. نعم يلزم بطلان الاخذ والاعطاء والكيل والوزن والتسليم في ذلك المكان لو كان عبادة، وعد ذلك تصرفاً في ملك الغير مجرداً عن القيام والاستقرار في ملك الغير وعدم الثواب عليه.

والظاهر ان بطلانه لا يستلزم بطلان ادائها، لان الظاهر ان ذلك ليس بشرط ولا جزء اذ المقصود اوصول ذلك الى المستحق متقرباً، وليس ذلك الامثل كون الحنطة في الظرف المغصوب وتخليصها من التبن على طريق الغصب، والميزان المغصوب، ولو قيل بالشرطية او الجزئية لأثر في البطلان.

واما الصوم وقراءة القرآن فلا وجه للبطلان فيه اصلاً، ولا ثمرة لما قيل: ان المكان لا بد لهذه الامور، والامر بها يستلزم الامر به فيجتمع الامر والنهي فيبطل، اذ قد لا يسلم ذلك، فان ذلك من ضروريات الجسم، ولو سلم، يلزم بطلان ذلك الامر، اى التصرف الخاص، وغير معلوم كونه شرطاً التمام تلك العبادة، فتبطل. فلا تبطل، فتأمل فيه.

واما الطهارة في المغصوب: فان قلنا ان اجراء الماء على العضو مثلاً تصرف في ملك الغير— حيث وقع في فضاء الغير، وانه متصل بالعضو الذي على المكان، فاجراء الماء عليه مستلزم لتصرف ما، في المكان: لكنه بعيد— فلا يصح، والاصح.

وكانه الى هذا ناظر قول المصنف في المنتهى، حيث قال: ببطلان الصلاة في المكان المغصوب بخلاف الطهارة. ولكن فرق ايضاً بينها وبين ترك انقاذ الحريق والغريق، حيث حكم ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة، وصحتها حين ترك الانقاذ، وذلك غير جيد. الا ان يقال صلاته غير منهية حينئذ، بل كلاهما واجبان الا ان احدهما أكد، هكذا حقق المصنف. والظاهر حينئذ تحريم الصلاة وبطلان وجوبها، فتصيرنها محضاً، فان انقاذ مثل النبي ص مقدم.

ويمكن مجيء بطلان الوضوء من جهة انه مأمور بالخروج عن المكان

الغصبى، فاشتغل به عن ذلك فصار حراماً فيبطل. وهذا انما يتم لو فرض ما نعيته فيه، من حيث هو، عن الخروج عن المكان الغصبى حتى يحصل المنافاة. ويمكن ان يقال: لاشك انه مأمور بالوضوء فى المكان المباح، اذ الشارع لا يجوز الوضوء فى المكان الغصبى، وهو ظاهر، والمفهوم عرفاً ولغة من مثل هذا الكلام عدم الرضا بالوضوء فى المكان الغصبى وبطلانه فيه وعدم قبوله منه فى ذلك المكان، فتأمل. ولانه لم يات بالمأمور به عرفاً وعلى حسب تعارف العامة كما هو الظاهر، انه المعتبر فى خطاب الشرع، لا الامور الدقيقة التى لا يدركها الا الحدائق مع اعمال الحدائق التام والفكر العميق.

نعم العقل يجوز الصحة لو صرح بانه لوفعلت فى المكان الغصبى بعد نهيك عنه، لصح، وعوقبت بما فعلت من مخالفة الامر فى الجملة. ولمثله يمكن القول بالبطلان فى كثير من العبادات، بل بعض المعاملات والمناكحات وغيرها ايضا، حتى بالبطلان فى البيع يوم الجمعة وقت تحريمه، بل ببطلان النكاح فى المكان على تقدير تحريمه مالم يفهم من دليل، صحته. وتحقيق ذلك كله فى التعليقات على العوضى. ولعل نظر المتقدمين الى هذا حيث حكموا ببطلان البعض، والطهارة فى المكان المغضوب كما هو المشهور الان ايضا بين المتأخرين قبل حدوث هذا التحقيق والتدقيق. ثم اعلم ان الشارح (١) حكم هنا ببطلان الوضوء واداء الزكوة والخمس والكفارة، بل الصوم فى الجملة بمجرد ان المكان من ضرورياته، نقلاً عن الشهيد، مع ما عرفت هنا وفيما مر من اعتراضه على بطلان العبادة بالنهى وليس له سبب الاذلك، ونقل القطع عن المصنف بالبطلان فى ذلك كله، ولعله نظر الى ما صورناه اخيراً لما عرفت، والله يعلم.

(١) - قال فى روض الجنان: وكما تبطل الصلاة فيه فكذا ما أشبهها من الافعال التى من ضرورتها المكان، وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكاة والخمس والكفارة وقراءة القرآن المنذور، واما الصوم فى المكان المغضوب فقطع الفاصل بجوازه، لعدم كونه فعلاً لا مدخل للكون، فيه، ويمكن مجئ الاشكال فيه اعتبار النية فانها فعل فيتوقف على المكان كالقراءة انتهى.

ولو امره بالخروج من المأذون، وقد اشتغل بالصلاة تممها خارجا. وكذا لو ضاق الوقت، ثم امره قبل الاشتغال.

قوله: «ولو امره بالخروج (الخ)» اظهر الاحتمالات، القطع والصلاة خارجا مع السعة مطلقا، والآ فالصلاة خارجا، بحيث لم يمنع من الخروج الواجب، للجمع بين الحقين. ولا يبعد حينئذ عدم الالتفات واتمام الصلاة، لو كان الاذن صريحا، سيما اذا كان هو السبب في كونه في ملكه. وحينئذ يمكن في الضمني ايضا، وعدم لزوم شئ على المالك على تقدير الاذن الصريح اذله ان يرجع، للاستصحاب. وللناس مسلطون على اموالهم (١) وعدم التصرف في مال الغير الاباذنه. واللزوم في بعض الافراد، للدليل: مثل اللزوم باذنه في الرهن والدفن، وكانه الراهن والدفن، فلا يجوز له الاخراج. بخلاف الاذن في الصلاة فانه لا يضره المنع، ولا يلزم محذور. اذ لا يفعل هو حراما، ولا يامر بالحرام. لأنه مع عدم اذنه، القطع واجب، لاحرام.

وما يفهم من ظاهر عبارة المصنف، ففيه فوت كثير من اركان الصلاة مع امكان عدمه.

وما قيل: من عدم الالتفات ايضا، فهو ابعدمنه.

و اما ما اختاره الشارح - من الاتمام على تقدير الاذن صريحا، قياسا على الرهن والدفن - ففيه مامر، ولا يخفى: وعلى تقدير الثاني، فالصلاة خارجا مع الضيق، وفي الخارج مع السعة: لان في قوله (كن) لادلالة على الصلاة باحدى الدلالات الثلاث، و الثاني اضعف. ففيه، انه كيف كان يصلى؟ فالاولى في التعليل في الاخير مامر، فتامل، وهو الوجه في الصلاة خارجا مع الضيق، والامر بالخروج قبل الشروع (٢).

(١) - رواه في العوالي في اخر المسلك الثالث.

(٢) - ملخص ما افاده قدس سره مستفاد من روض الجنان، فانه بعد ان ذكر في المسئلة وجوها اربعة، قال: رابعها، الفرق بين ما لو كان الاذن في الصلاة، اوفى الكون المطلق، او بشاهد الحال، او الفحوى: فيتمها في الاول مطلقا، ويخرج في الباقي مصليا مع الضيق، ويقطعها مع السعة: وهذا هو الوجود. ووجهه في الاول، ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا، يقضى الى اللزوم، فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم، كما لو اذن في دفن الميت في ارضه، واذن في رهن ماله على دين الغير، فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما.

ويجوز في النجس مع عدم التعدي

قوله: «(ويجوز في النجس الخ)» دليل عدم اشتراط طهارة المكان عن النجاسات الغير المتعدية، والمتعدية المعفوعنها غير موضوع السجود. الاصل، والاوامر المطلقة، مؤيداً بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونة(١) (وهي حصير صغير) يكون عليها الجنابة، ايصلى عليها في المحمل؟ فقال: لا باس(٢) و هي محمولة على اليبوسة، للاجماع على عدم الجواز مع الرطوبة. و ان كان في السند في الاستبصار، على بن حكم المشترك(٣)، الا ان الظاهر انه الثقة بقرينة كثرة نقل احمد بن محمد عنه، وتسمية مثله صحيحا، وابان بن عثمان، وهو ايضا ثقة ولا يضر القول: بانه ناوسى، لعلم الثبوت، ولأنه قيل: ممن اجمعت عنه، وهو مقبول عند المصنف، وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه بالصحيح.

وبخبر محمد بن ابي عمير، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: اصلى على الشاذكونة، وقد اصابها الجنابة؟ فقال: لا باس(٤) وان كان في السند

وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار، لا يدل على اكمال الصلاة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلاة، والعام لا يدل على الخاص. ولزوم العارية انما يكون بسبب من المالك والشروع في الصلاة ليس من فعله والفحوى: وشاهد الحال، اضعف من الاذن المطلق. واما القطع مع السعة، فلاستنزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها، مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل، بخلاف ما لو ضاق الوقت، فانه يخرج مصليا مؤميا للركوع والسجود بحيث لا يتناقل في الخروج، عن المعتاد، مستقبلا ما امكن، قاصدا اقرب الطرق، تخلصا من حق الادنى المضيق بحسب الامكان، انتهى محل الحاجة.

(١) الشاذكونة بفتح الذال المعجمة ثياب غلاظ تعمل باليمن والى بيعها نسب الحافظ ابو ايوب الشاذكونى، لانه كان يبيعها: وقيل: هي حصير صغير تتخذ للافراش.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات، حديث-٣-

(٣) سننه في الاستبصار هكذا (احمد بن محمد، عن على بن حكم، عن ابان بن عثمان، عن

زرارة).

(٤) - سننه في التهذيب هكذا (اخبرني الشيخ ايده الله، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن صالح، عن السكوني. عن محمد بن ابي عمير. قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام.

وفي الاستبصار هكذا (احمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح التيلي عن محمد بن ابي عمير، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام).

ويمكن ان يكون المراد من قول الشارح (و فيه اشتباه اخر) غرابة السند الاول. او استبعاد نقل محمد

ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء.

محمد بن صالح النيلي، وهو مجهول: وفيه اشتباه آخر. وهما مؤيدان بالشهرة، ولا يضر كون السؤال عن الصلاة في المحمل في الاول.

لان النجاسة تضردائما الا في الموضع المستثنى، وليس المحمل منه. وعدم التفصيل ايضا يدل على التعميم. ولا تعارضهما موثقة عبد الله بن بكير (الفتحى الثقة) قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام. عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، اى صلى عليها؟ فقال: لا (١) لوجود عبد الله: مع الندرة: وعدم الصراحة بالنجاسة واليبوسة: فقد يكون المراد احتلام الرجل عليها مع رطوبة المنى: مع امكان حمله على الكراهة، للجمع.

فقول ابي الصلاح— باشتراط طهارة جميع المساقط: وقول السيد بجميع مساقط البدن على ما نقل— غير ظاهر الدليل، حتى يظهر. وفي صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ايضا دلالة عليه، حيث قال: وسالته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم، لا باس (٢).

واما دليل اشتراط خلوه عن المتعدية الغير المعفودة، وخلو موضع الجبهة المعتبر لصحة الصلاة عليها مطلقا. وهو ما يصدق، لا الدرهم: فهو الاجماع، وبعض الاخبار (٣)

بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام، مع عدم ادراكه ع كما استفاد من تنقيح المقال ج ٢ صفح ٦١ فراجع ولكن الوسائل نقل الحديث في موضعين: احدهما في باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث—٤— عن صالح النيلي: وثانيهما في باب ٣٨ من ابواب مكان المصلى حديث—٤— عن صالح السكوني، فلاحظ، وعلى كل تقدير، فما في المتن من (محمد بن صالح النيلي) غير صحيح، فلعله اشتباه من النساخ، وان كان في جميع النسخ المطبوعة و المخطوطة هكذا.

(١)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات، حديث—٦—.

(٢)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب النجاسات حديث—٣—.

(٣)— الوسائل باب (٣٠) من ابواب النجاسات، فراجع.

وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس.

وكذا دليل اشتراط كون موضع الجبهة: بالمعنى المذكور: الارض، او ما انبتت من النبات الذى لا يؤكل عادة كالثمار، ولا يلبس كالقطن. هو الاجماع على ما نقل، مع الاخبار الكثيرة: منها صحيحة حماد بن عثمان (الثقة، فى الفقيه، وفى التهذيب ايضا، لكن صحة طريقه اليه غير واضح) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس (١) وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اسجد على الزفت؟ يعنى القير، فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش (٢) وصحيحة الفضيل بن يسار و بر يدين معاوية جميعا عن احدهما عليهما السلام قال: لا لباس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض، فان كان من نبات الارض فلا لباس بالقيام عليه والسجود عليه (٣) وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود، فايما سقط من ذلك الى (على كا) الارض اجزأك مقدار الدرهم، او مقدار طرف الانملة (٤) وصحيحة زرارة فى الفقيه عنه عليه السلام انه قال: ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد، فما اصاب الارض منه فقد اجزأك (٥) لانه روى ذلك اولاً عن سماعة (٦) عن ابي عبدالله عليه السلام، ثم قال: وروى زرارة عنه مثل ذلك، وطريقه اليه صحيح، وصحيحة على بن يقطين فى الفقيه و التهذيب، قال سألت ابا الحسن الماضى (عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط؟ قال: لا لباس اذا كان فى حال التقية، ولا لباس بالسجود

(١) - الوسائل باب (١) من ابواب ما يسجد عليه حديث - ٢ -

(٢) - الوسائل باب (٢) من ابواب ما يسجد عليه حديث - ١ -

(٣) - الوسائل باب (١) من ابواب ما يسجد عليه حديث - ٥ -

(٤) - الوسائل باب (٩) من ابواب السجود حديث - ٥ -

(٥) - الوسائل باب (٩) من ابواب السجود حديث - ٤ -

(٦) - بل عن (عمار السباطى) كما فى الفقيه.

على الثياب في حال التقية (١) وصحيحة زرارة (فيهما) عن احدهما عليهما السلام انه قال: قلت له: الرجل يسجد و عليه قلنسوة او عمامة؟ فقال: اذا مس شيئاً من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاء عنه (٢).
والاخبار في ذلك كثيرة، وفيها كفاية (٣).

وفيها ايضا دلالة ظاهرة على عدم اشتراط مقدار الدرهم في الجبهة كما نقل عن ابن بابويه: على ان كتابه خال عنه، مع نقل هذه الاخبار فيه، مع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال سألته: الى قوله: فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود (٤)، وفي الاخبار الكثيرة دلالة عليه، تركت ذكرها لكفاية ذلك، وجمعت اكثرها في رسالة على حده. مع الاصل، والشهرة، والاوامر المطلقة. فحمل الدرهم، على الافضل، لو كان، بل كلامه ايضا، لان كثيراً ما يقول الوجوب، والظاهر ان مراده شدة الاستحباب.

وفي القير: اختلفت الرواية، فنقل في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار؟ فقال: لا بأس به (٥) وعن معلى بن خنيس عنه عليه السلام عن الصلاة على القفر (٦) والقير؟ فقال: لا بأس به (٧) وهذه نقلها الشيخ ايضا عن معاوية بن عمار حيث سأل المعلى وهو حاضر. ولكنها غير صحيحة على التقديرين. وذكر في الكافي والاستبصار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير (ولا على القفر—صا) ولا

(١) — الوسائل باب (٣) من ابواب ما يسجد عليه حديث — ١-٢ —

(٢) — الوسائل باب (١٤) من ابواب ما يسجد عليه حديث — ٢ —

(٣) — وسياق تنمة البحث في بيان المراد من الاكل واللبس عند قول الماتن قدس سره (و يجتنب

المشبه بالنجس الخ).

(٤) — الوسائل باب (١٥) من ابواب ما يسجد عليه، قطعة من حديث — ١-٢ —

(٥) — الوسائل باب (٦) من ابواب ما يسجد عليه، حديث — ٥ —

(٦) — القفر بالفتح، شئ يشبه بالقير، قاموس.

(٧) — الوسائل باب (٦) من ابواب ما يسجد عليه، حديث — ٤ — لكن متن الحديث في التهذيب هكذا

سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر والقير الخ).

على الصاروج (١).

وليس في سندها من لم يصرح بالتوثيق غير علي بن اسماعيل (٢):
والظاهر انه الذي ذكره في الخلاصة، وقال: انه خير فاضل، وما ذكر غيره وكذا
ذكره في رجال ابن داود، آخر، وليس هذا ذاك، لانه من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلام كما قاله الشيخ في فهرسته: وحمل الشيخ الاولي على التقية
والضرورة، واستحسنه المصنف في المنتهى: ويمكن ان يقال هذه مؤيدة
بالشهرة، بل القائل بغيرها غير معلوم و (٣): بصحيفة زرارة المتقدمة: وبعموم
الاخبار الكثيرة الصحيحة: في عدم الجواز على غير الارض ونباتها، ولا شك انه
خرج عنها، ولا يسمى بها كالذهب والفضة وسائر المعادن.

على انه لا صراحة في الاولتين على جواز السجدة على القير
كما ترى (٤): وايضا قديكون (القار) الواقع في صحيفة معاوية غير القير من
الاشياء السود، فلولا ذلك كله لكان القول بالجواز اولي، وحمل ما يدل على
النفي على الكراهه.

وكذا اختلفت الرواية في القطن والكتان. ولكن دلت على عدم ما مر في
عمومات الاخبار، من استثناء ما اكل ولبس، ومعلوم انها اعظم الملابس.
وايضا استثنائهما بخصوصهما في رواية ابي الفضل (٥) وما في صحيفة زرارة من
عدم الجواز على العمامة (٦) وفي حسنته ايضا ولا على الكرسف (٧).

(١) - الوسائل باب ٦ من ابواب ما يسجد عليه، حديث-١.

(٢) - سند الحديث كما في التهذيب والاستبصار هكذا (احمد بن محمد، عن علي بن اسماعيل، عن
محمد بن عمر بن سعيد، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام).

(٣) - عطف على قوله قدس سره (بالشهرة).

(٤) - لان مورد السؤال في الحديث، هو الصلاة على القير، لا السجود عليه، لكن تقدم آفعا

التهذيب، من ان مورده، هو السجود على القير.

(٥) - الوسائل باب ١ من ابواب ما يسجد عليه، حديث-٦- والصحيح (عن ابي العباس، الفضل بن

عبد الملك) فراجع.

(٦) - الوسائل باب ١٤ من ابواب ما يسجد عليه حديث-٢.

(٧) - الوسائل باب ٢ من ابواب ما يسجد عليه قطعة من حديث-١.

وذكر الشيخ اخباراً دالة على الجواز على القطن والكتان والثوب، وليس فيها واحد نقي. وحمل البعض على التقية لمامر في صحيحة على (١) والبعض على الضرورة لخبر منصور بن حازم (٢) والشهرة مؤيدة. فمذهب السيد بالجواز بعيد، مع ان له مذهبا آخر موافقا للشهرة، فهما جيدان.

ووقع الاختلاف فيها ايضا في نفخ موضع السجود (٣) ومسح التراب عن الجبهة في الصلاة (٤) والجمع بالكراهة والجواز احسن. وكذا يندفع اختلاف الاخبار— في وضع الانف على ما يصح السجود عليه— بالحمل على الاستحباب، لصحيحة زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة اعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين. وترغم بانفك ارغاما: اما الفرض فهذه السبعة، واما الارغام با لانف فسنة من النبي (ص) (٥) وفي الاخبار المتقدمة ايضا دلالة عليه: حيث وقع الاكتفاء في السجود بجزء ما بين القصاص والحاجب، ومثل قوله عليه السلام: وليس على الانف سجدة (٦) وان الجبهة الى الانف، اى ذلك اصبحت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل (٧): فحمل ما يدل على وضع الانف ايضا، على الاستحباب لمامر. و يحتمل ان يكون ذلك ايضا مراد السيد، الله يعلم.

فعلم بما سبق: ان وضع الجبهة كلها مع الانف— بوضع طرف الاعلى، على ما نقل عن السيد— اولى: ثم دونه الجبهة، ودونه مقدار الدرهم.

(١) — الوسائل باب ٣ من ابواب ما يسجد عليه حديث— ١— ٢.

(٢) — الوسائل باب ٤ من ابواب ما يسجد عليه حديث— ٧.

(٣) — الوسائل باب ٧ من ابواب السجود، فراجع.

(٤) — الوسائل باب ١٨ من ابواب السجود، فراجع.

(٥) — الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث— ٢.

(٦) — الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث— ١— وفيه (السجود) بدل سجدة.

(٧) — الوسائل باب ٩ من ابواب السجود حديث— ٣.

ولا يصح السجود على الصوف والشعر والوبر والجلد والمستحيل
من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن.
والوحد
فان اضطر اوماً .

واعلم: ان فى باب زيادات التهذيب حديثا صحيحا عن على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرثة تطول قصتها، فاذا سجدت وقع
بعض جبهتها على الارض، وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لاحتى
تضع جبهتها على الارض(١): فلو كان به قائل لا يمكن القول بالوجوب لها. وحمل
ماسبق على الرجال، ولكن الظاهر انه لا قائل بالوجوب وبالفرق، فتحمل على
الاستحباب، ويكون لها أكدواولى .

واما الدليل على عدم الجواز على المستحيل من الارض، فقد مر ما يكفى:
ويؤيده الشهرة، بل ما يعرف الخلاف فيه. وصحيفة محمد بن الحسين (كانه ابن
ابي الخطاب الثقة): ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضى عليه -
السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
فقلت هو مما انبتت الارض، وما كان لى ان اسال عنه قال: فكتب اليه: لا تصل
على الزجاج، و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض، ولكنه من الملح
والرمل، وهما ممسوخان(٢) اى خرجا عن الارضية، فكذلك كل ما خرج عنها،
وهو ظاهر.

واما عدم جواز الصلاة على الوحد، فوجهه عدم الاستقرار، مع رواية
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدالطين الذى لا يسجد عليه
ما هو؟ فقال: اذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الارض(٣).

فلو اضطر اوماً ولرواية عمار ايضا عنه عليه السلام فاذا رفع راسه، من

(١) - الوسائل باب ١٤ من ابواب ما يسجد عليه حديث-٥.

(٢) - الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث-٩.

و يجوز على القرطاس و ان كان مكتوبا

الركوع، فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم الحديث (١) ويؤيده الشهرة. ويمكن عدم صدق الارض عليه.

وكذا عدم الاستقرار، وعدم الارضية، يدل على عدم الجواز على الارض السبخة التي يكون مملحة، ولا يستقر عليه الجبهة.

وكذا لا يجوز على الثلج: لأنه ليس بارض ولا نباتها، مع انه يؤكل، ويدل عليهما صحيحة معمر بن خلاد (الثقة) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج (٢) فينبغي حمل ما قيل بکراهة الصلاة في السبخة على غير ما قلناه لمامر. وبعد حمل النهي في هذه الرواية على الكراهة او التحريم. وايضا يدل على الثلج فقط ما في رواية داود الصرمي عنه عليه السلام: ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه (٣): ولا يبعد تقديم الثوب عليه، كما قاله المصنف في المنتهى، لكثرة الروايات فيه (٤) وانه من النبات في الجملة.

ودليل جواز السجود على القرطاس — ولو كان مكتوبا، بل ولو كان من جنس الملبوس — الاصل: والا المطلقة و امر: و صدق كونه مما ينبت، مع عدم صدق الملبوس عليه الا ان، لخروجه عنه: و صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام، انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة (٥) و ظاهر الكراهة، الجواز، وان سببها الكتابة: و صحيحة على بن مهزيار، قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القرطاس و الكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز

(١) — الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى ذيل حديث — ٤ — وصدر الحديث هكذا (قال) سألته، الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا؟ قال: يفتح الصلاة، فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع الحديث.

(٢) — الوسائل باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث — ١.

(٣) — الوسائل باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث — ٣.

(٤) — الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث — ٥ — و باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى

حديث — ٢ — ٤.

(٥) — الوسائل باب ٧ من ابواب ما يسجد عليه حديث — ٣.

وعلى يده ان منعه الحرولا ثوب معه

السجود عليها، ام لا؟ فكتب: يجوز (١) وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام، في المحمل يسجد على القرطاس، واكثر ذلك يؤمى ايماء (٢) فكأن الايماء: لانه كان معذورا، او كانت نافلة، فتامل والظاهران الاجتناب احوط، سيما عن المعمول من غير نبات الارض، بل عن المشتهب ايضا: ولا يبعد وجوب الاجتناب عنهما، للاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط كون المسجد الارض او ما تنبته، وعدم ثبوت التصريح في الخبر الصريح بالكاغذ، و ان كان من غير نبات الارض، فيحمل على غيرهما، ويكون سبب ترك التفصيل ما صدر عنهم عليهم السلام من تلك الاخبار المتقدمة، فتامل: فانه لا بد من تخصيصها، او تخصيص الكاغذ، ولعل التخصيص في الاولى، اولى: وفي الثانية احوط.

ودليل الجواز عند الحرو والضرورة على اليد ولعل (مراده-خ) ظهرهما، ليقع موضع السجود على الارض - هو خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة و اخاف الرضاء (٣) على وجهي كيف اصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك: فقلت: ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه و ذيله؟ قال: اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد (٤) و يدل اخبار كثيرة على جواز السجود على مثل كفه من اذى الحر والبرد (٥) و على جوازها على الثوب من القطن او الكتان اذا كان ثلجا (٦) و على الجواز على الثوب مطلقا للتقية كما مر (٧).

(١) - الوسائل باب (٧) من ابواب، ما يسجد عليه حديث-٢.

(٢) - الوسائل باب (٧) من ابواب ما يسجد عليه حديث-١.

(٣) - رمض يومنا رمضا، من باب تعب، اشتد حره. ورمضت قدمه بالحر، احترقت: وارمضتني

الرمضاء احرقنتي، مجمع البحرين.

(٤) - الوسائل باب (٤) من ابواب ما يسجد عليه، حديث-٥.

(٥) - الوسائل باب (٤) من ابواب ما يسجد عليه، حديث ٢-٣.

(٦) - الوسائل باب (٤) من ابواب ما يسجد عليه حديث-٧.

(٧) - الوسائل باب (٣) من ابواب ما يسجد عليه، فراجع.

و يجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره.

و يدل ايضا على جواز القيام على الصوف وغيره مما لا يجوز السجود عليه مع كون المسجد مما يصح، مثل صحيحة الفضيل بن يسار و بر يدين معاوية عن احدهما عليهما السلام قال: لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف، اذا كان يسجد على الارض، وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه (١) و كذا خبر حمران عن احدهما عليهما السلام: فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد (٢) والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل. و مثله رواية الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: دعا ابي بالخمرة فابطلت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد (٣).

فرواية غياث بن ابراهيم — عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام: انه قال: لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه ساير جسده (٤): فكان المراد من جنس ما يسجد عليه — يمكن حملها على الكراهة: لانه لاشك في اولوية وقوع جميع الاعضاء على ما يصح السجود عليه، بل الارض، بل التراب: مع انه قيل (غياث) فاسد العقيدة: وحملها الشيخ على التقية. لعل الاول اولي، و ان كان فساد العقيدة قرينة لها.

قوله: «(ويجتنب الخ)» الظاهر من سوق الكلام، ان المقصود المسجد فقط، و يحتمل المكان مطلقا، ولكن مع التقييد بالرطوبة المتعدية الغير المعفوعنها. و يحتمل القيد الاخير في المسجد ايضا، ولكن كلامهم خال عن ذلك فالظاهر التعميم.

ثم هذا الحكم في غاية الاشكال، كما اشرت اليه في بحث الانائين، المشتبه طاهرهما بالنجس: اذ العقل والنقل يقتضى عدم الاجتناب، سيما ادلة: كل شئ طاهر حتى تعلم انه نجس. و حكمهم بطهارة الماء لوتيقن وقوع النجاسة اما على الماء او على اطراف الظرف الذى هو فيه باليقين: وكذا في احد

(١) — الوسائل باب ١ من ابواب ما يسجد عليه حديث — ٥.

(٢) — الوسائل باب ٢ من ابواب ما يسجد عليه حديث — ٢.

(٣) — الوسائل باب ٢ من ابواب ما يسجد عليه حديث — ٣.

(٤) — الوسائل باب ٨ من ابواب ما يسجد عليه حديث — ٣.

الموضعين: وكذا حكمهم بأباحة التمر الواقع فيه تمرات محرمة الاتلك العدة، وغير هذه، وهو الموافق للقوانين.

ولا يضر الحكم باجتناّب المشتبه بذات المحرم، لعدم كون الاصل فى ذلك كونها ذات المحرم، وكونها حلال، مع الاحتياط فى الفروج. وكذا فى المشتبه بالميتة والمذكى، لانهم يقولون هنا ايضا: الاصل عدم الذكاة وانه ميتة حتى يتحقق.

نعم لافرق بينها، اى المشتبه من الامكنة، و بين الانائين، والثوب المشتبه بالنجس: على انه لا دليل لهم على ما رأيناه الا فى الانائين، فانه ورد خبران (١) غير صحيحين:

فقياس البعض عليهما—دون البعض من غير دليل—محل التأمل، لعله اجماعى، ولكن غير معلوم فى الانائين ايضا، حيث نقل المصنف هناك الخلاف عن بعض اصحابنا، مثل محمد بن مسلم (٢): بوجوب الوضوء بهما، والغسل بالثانى، ثم الصلاة.

وقد استدل هناك المصنف بيقين شغل الذمة والنجاسة، فلا يزيله الا يقين مثله. واطن يمكن جعله دليلا على خلافه، والقول بان اصل الطهارة يفيد طهارة كل واحد من الانائين بخصوصه، بمثل ما روى صاحبى التوب المشترك مع وجود المنى المتيقن كونه من احدهما.

والعجب من الشارح يقول هذا كله لا كلام فيه: فكانه ثبت عنده اجماع: فمن هذا ظهران جعله مخصوصا بالمسجد اولى، لاشتراط الطهارة فيه مطلقا، ولقلة الاشكال.

ثم الظاهر انه لا شك ان المفهوم من الرواية و من كلامهم، سيما دليل المنتهى: ان سبب وجوب الاجتنب هو النجاسة والاشتباه بها، فلو استعمل

(١) — الوسائل باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث ٢—١٤.

(٢) — قال فى المنتهى ص ٣٠ ج ١: (وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلم: لا يتحرى، ويتوضأ

بكل واحد منهما و يصلى بعد ان يغسل بالثانى ما اصابه من الاول.

المشبه، بالرطوبة يصير حكمه حكم المشبه، للدليل بعينه: ولانه يلزم صحة الصلاة بالوضوء بالماء الذي وقع فيه جميع الثياب المشبه الامقدار النجس: مع ان احتمال نجاسة الماء اكثر منه يقينا: وكذا مع استعمال تلك الامكنة مع الرطوبة بالثوب والبدن الامقدار موضع النجاسة، ثم الصلاة حينئذ في مكان طاهر مع عدم صحتها في جزء من تلك الامكنة، وان لم يكن المسجدان عممنا، وموضع السجدة فقط ان خصصنا، مع اشتراط يقين الطهارة، بل الطهارة الشرعية و هو بعيد. فعلى القول بوجوب الاجتناب، ينبغي الحكم بالتعدى كما يظهر من المصنف في بحث الاناء حيث قال: ولو انقلب احد المشبهين ثم اشبه الثاني بمتيقن الطهارة وجب الاجتناب، على ما قاله الشارح (١)، حيث قال: واللاحق— اي الحاق ما اصاب احدهما من طاهر، بحيث ينجس بالملاقات لو كان نجسا— بالمحل المشبه في احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا، وهو اختيار المصنف في استعمال احد الانائين الخ فتامل فيه: فانه ماريت غير هذا شيئا من المصنف يصلح لاخذ ذلك، وفيه تامل: فلا يظهر متانة دليل المحقق الثاني الذي اشار اليه بقوله: ويحتمل الثاني: اي عدم اللاحق— وقوف في الحكم بنجاسة ماشك في نجاسته على المتيقن، وهو الطاهر المشبه بالنجس مع الحصر— لانقلنا ليس سببه على ما فهم الالنجاسة، فلا معنى لعدم التعدى حينئذ

١— قوله (على ما قاله الشارح) متعلق بقوله (ينبغي الحكم بالتعدى) وحيث ان في كلام المصنف اشارة الى ما قاله الشارح فنحن نذكر كلام الشارح بطوله لايضاح المطلب: قال في روض الجنان: انما الكلام فيما لو اصاب احدهما جسماً طاهراً بحيث ينجس بالملاقة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كما يجب اجتناب ملاقاته ويجب غسله بماء متيقن الطهارة كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة: يحتمل الاول للاحاقه بالنجس في الاحكام فالملاقي له امانجس او مشبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب. واللاحق بالمحل المشبه في احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا وهو اختيار المصنف في المنتهى في استعمال احدا لانائين المشبه طاهرها بالنجس واحتمله في النهاية مستشكلا للحكم. ويحتمل الثاني وقوف في الحكم بنجاسة ماشك في نجاسته على المتيقن وهو الطاهر المشبه بالنجس مع الحصر واستصحابا بالحالة التي كانت قبل الملاقات فان احتمال ملاقات النجس لا يزال علم الاصل المقطوع به ومجرد الشك لا يزال اليقين الا فيما نص او اجمع عليه. ولمنع مساواة المشبه بالنجس له في جميع الاحكام فانه عين المتنازع وانما المتحقق لحوقه به في وجوب الاجتناب وبه قطع المحقق الشيخ على ولا يخفى متانة دليله وان كان الاحتياط حكما اخر.

سيما على تقرير الشارع، فانه.

قال: يكون المشته نجساً يقيناً، فكيف يكون الدليل — على القول بعدم نجاسة ما يلاقيه ملاقة ثبت كونها منجساً في النجس اليقيني — متيناً، نعم لو قيل الاجتناب حكم ثابت على خلاف الاصل — بالنص او الاجماع، تعبداً محضاً، فلا يتعدى الى غيره — لكان وجهها لا يخلو عن متانة، لعله مقصود المحقق، وقد عرفت مافيه، فتأمل. ثم بعد الحكم لا ينبغي التعدي عما اجمع عليه وثبت دليhle، فكان ذلك على تقدير وجوده ليس الا في المحصور.

واما تحقيق المحصور وغيره: فحوالته الى العرف الغير المضبوط لا يخلو

عن اشكال:

وينبغي ان يبنى على تعذر الاجتناب والتعسر الذي لا يتحمل مثله، وعدمهما. وهو ايضاً لا يخلو عن اشكال، لعدم ضبط التعسر الا بالعرف ونحوه، ويكون مثل ساير المحال الى العرف: فينبغي كونه حينئذ عفوياً لا طاهراً كما يفهم من كلامهم: وهذا ايضاً يدل على عدم قوة دليل الاجتناب، لانه لو كان دليلاً قوياً ما كان يستثنى منه شيء، كما لو ثبت نجاسة غير المحصور تعييناً (يقيناً — خ) يجب الاجتناب مهما امكن، فيجب التيمم لو كان ماء. وايضاً الحصر هنا ليس في كلام الشارع حتى يحال الى العرف، حيث لا شرع، ولا عرف، ولا لغة.

وايضاً قد لا يكون في اجتناب غير المحصور حرج اصلاً، بان يكون له موضع طاهر بجنبه. وكذا في اكل المشته بالميتة والمذكي، واجتناب الاجنبية المشتهة بذات المحرم، فتأمل فيه جيداً، واحتط سيما في النكاح، فان الفروج اشد مبالغة كما ورد في بعض الاخبار. (١)

ولعل المراد (٢) بالاكل واللبس، جنسهما، كما يشعر به استثناء القطن والكتان، فانه بمنزلة استثناء الملبوس، فتأمل: ولأستثناء ما اكل ولبس من

(١) — الوسائل باب ١٢ من ابواب آداب القاضي حديث ١٤ — ١٥ — ١٦ لا يخفى ان المناسب بيان

هذا المطلب عند شرح قول المصنف (مما لا يؤكل ولا يلبس) المذكور سابق.

(٢) — لا يخفى ان المناسب بيان هذا المطلب عند شرح قول المصنف (مما لا يؤكل ولا يلبس) المذكور سابقاً.

النبات، فيكون المستثنى النبات المأكول والملبوس، وهو الجنس منهما، لا المعد لهما، ولما ورد في بعض الاخبار: من الصلاة على الصوف والشعر، مع السجود على الارض (١) وللمنع في رواية علي بن ريان قال: كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم ابن عقبة يسأله (يعنى ابا جعفر عليه السلام) عن الصلاة على الخمرة المدنية؟ فكتب: صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه، ولا تصل على ما كان معمولاً بسيوره (٢) فكان المنع لوقوع السجدة على السير، ومعلوم انه غير ملبوس في هذه الحالة، وغير ذلك من الاخبار. وذلك هو المفهوم من قول الاصحاب.

وايضاً ظهر مما سبق عدم الجواز على المعدن، وصرح في بعض الاخبار على عدم الجواز على الذهب والفضة (٣).

وايضاً معلوم، الجواز على الارض، وان شويت، لعدم الخروج عن الارضية، لصدق الاسم، وللاصل، وقد يوجد في خبر صحيح الجواز على الجص فهو اولى. وهو مروى بطرق مختلفة، رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب قال: سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعدرة وعظام الموتى، ثم يخصص به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب اليه بخطه: ان الماء والنارق قد طهره (٤) فيدل على الجواز على الجص، ولكن في مضمونها تردد: من حيث عدم ظهور طهارة الماء له، بل النار ايضاً: الا ان يقال: بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق، لليبوسة: ويكون المراد طهارة مامعه من العذرة التي احقرت وصارت دخاناً او رماداً او غير ذلك، فتأمل.

وايضاً: الظاهر ان المراد بالاكل واللبس، ماهو العادة بين اكثر الناس، او في الجملة ولو في قطر واحد، فيعم المنع للصدق، ويحتمل اختصاص اهله به: ويحتمل الاختصاص بالاكل لو كان العادة له خاصة، والمنع حينئذٍ مطلقاً،

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٢) - الوسائل باب ١١ من ابواب ما يسجد عليه حديث - ٢.

(٣) - الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه حديث - ٢.

(٤) - الوسائل باب ١٠ من ابواب ما يسجد عليه حديث - ١.

ويكره ان يصلى والى جانبه او قدامه امرئة تصلى، على رأى:
و يزول المنع مع الحائل، او تباعد عشرة اذرع، او مع الصلاة خلفه.

والعدم مطلقا كما هو الظاهر.

والظاهر ان الاكل بسبب العلاج والدواء فى بعض الامور مالم يصير عادة
لا يصير. الله يعلم، والاجتناب احوط، فلا يترك بوجه.

قوله: «(ويكره ان يصلى الخ)» دليل الجواز حسنة حريز عن ابى
عبدالله عليه السلام فى المرئة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال: اذا كان
بينهما موضع رحل فلا باس (١).

وصحيحة معاوية بن وهب (الثقة) سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
والمرئة يصليان فى بيت واحد؟ فقال: اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها
وهو وحده لا باس (٢) والظاهر ان القيود بالوحدة لاشتراط التقدم فى الجماعة: الله
يعلم:

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: اذا كان بينها وبينه ما
يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس (صلت بحذاء وحدها) (٣) وصحيحة
جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تصلى المرئة بحذاء الرجل وهو
يصلى الخبر (٤) وترى التقييد يدل على العموم: بل صريحها عدم اعتبار عشرة
اذرع، والحائل: والثلاثة الاخيرة فى الفقيه.

والظاهر ان التقييد المذكور، لشدة الكراهة بدونه حيث لا قائل بزوالها
معه: ووجه دلالتها على الجواز مطلقا مع القيود المذكورة (٥)، عدم القائل بالجواز
وزوال التحريم بالقيود المذكورة: بل يشترط الحائل، او بعد عشرة اذرع،

(١) - الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث - ١١.

(٢) - الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث - ٧.

(٣) - الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث - ٨ هكذا فى الفقيه ولكن لم ينقل جملة (صلت
بحذاء وحدها) فى الوسائل.

(٤) - الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلى حديث - ٤.

(٥) - القيود المذكورة فى الروايات اربعة: الاول، الفصل بمقدار موضع الرجل. والثانى، الفصل
بتدر شبر. والثالث والرابع، الفصل بقدر ما يتخطى، او قدر عظم الذراع.

اوالتاخير، على ما نقل عنهم. ولو لاذلك لكان القول بالتحريم بدون القيود المذكورة متجها.

و يؤيد الجواز اختلاف القدر المذكور، ولفظ: (لابأس).

ولا دلالة على الجواز— مع اشتراك محمد، وان كان الظاهر انه ابن مسلم الثقة،— في صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامرئته او ابنته تصلى بحذاء في الزاوية الاخرى؟ قال: لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبراً اجزاء (١): لان لفظة (لاينبغى) يطلق على التحريم كثيراً. و يؤيده قوله (فان كان اه) ... والظاهر انه (الستر) بالسين المهملة والتاء المنقطة بنقطتين من فوق: لا الشبر، بالشين المعجمة والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحت، كما يفهم من المنتهى والتهذيب، حيث قال: يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر: لان كون كل واحدة في زاوية من البيت يدل على ان بينهما اكثر من شبر، فلا يحتاج الى ذلك التقييد بل يصير لغواً.

وايضاً قد لا يحتاج الى التقييد بالتقدم، فتأمل: وايضا لا يشترط شبر بالاتفاق، فليس العمدة خبر محمد بل غيره مثل صحيحة جميل، نعم يدل عليه اخبار اخر لكنها غير صحيحة.

و يدل على التحريم اخبار غير صحيحة، وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرئة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلى الرجل، فاذا فرغ صلت المرئة (٢) وظاهر (لا) نهى، وهو للتحريم.

وفيها دلالة ايضا على تقديم الرجل في الصلاة اذا كان المكان لايسع لصلاتهما معاً، وقال في المنتهى: ولو صلت متقدمة صحت اجماعاً، وفيه تأمل.

(١) — الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصل، حديث—١— والحديث في الوسائل والتهذيب

والكافي عن محمد بن مسلم، فراجع.

(٢) — الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصل حديث—٢—

ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرته بحياله تصلى وهي تحسب انها العصر، هل تفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرثة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرثة (صلاتها-خ) (١) وجه الدلالة: امر المرثة بالاعادة: وسبب عدم بطلان صلاة غيرها، بطلان صلاتها، وعدم انعقادها صحيحة، لتوجه المنع اليها فقط مع انعقاد صلاتهم.

ففيها دلالة ما، على اختصاص الاخيرة بالبطلان على القول به لاصلاتهما معا، وهو المعقول، والاصل:

وايضا مارواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سال عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرئة تصلى؟ قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلى خلفه فلا باس، وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرثة قاعدة اونائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت (٢).

وكان مضمون هذه مذهب الشيخ واتباعه على ما نقل، وان كان لا يفهم من كلام الشيخ المفيد ذلك، بل ظاهره المنع من صلاتها في صف الرجل: ولعل التقييد باكثر من الاذرع من باب المقدمة، فلا ينافي مذهبهم الذي هو الاكتفاء بالعشرة.

ويمكن الجواب عن الاولى: بانها ليست بعامة، فيحتمل تخصيص المنع عن صلاتها معا بالمزاملة لوجه غير ظاهر، كتقديم الرجل، لانه على تقدير تحريم الجمع لا يلزم تقديمه، فظهر منه ضعف بناء وجوب تقديم الرجل على القول بتحريم المحاذات، والندب على كراهتها. فافهم: على انه غير ظاهر انها في الصلاة المندوبة او الفريضة، سائرا او بعد النزول: مع عدم صراحة النهي عن المحاذات المبحوث عنها، واحتمال الحمل على الكراهة، للجمع بينها وبين

(١) - الوسائل باب ٩ من ابواب مكان المصلى حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ٧ من ابواب مكان المصلى حديث-١.

ماتقدم حيث دلت على الجواز، اذا كان بينهما قدر شبر، والظاهر وجود ذلك بينهما في صورة المزاملة، مع عدم قول المستدل برفع التحريم بذلك ايضا: هذا هو العمدة في الجواب عن الكل: فهذا دليل الكراهة مع الخلاف في المحاذات.

وعن الثاني بعدم ظهور صحته، وان قالها في المنتهى، لاني مارايتها الا في التهذيب عن العياشي عن جعفر بن محمد، قال: حدثني العمركي عن علي بن جعفر. وطريقه الى العياشي غير ظاهر، الا ان يكون باعتبار ما قيل: ان طريقه الى علي بن جعفر صحيح، ويعم المسند والمرسل، وفيه تأمل.

على ان دلالتها ايضا غير واضحة اذ قد يكون الاعادة بسبب الاقتداء في العصر على المصلي ظهرا، وليس بدليل على عدم ذلك ايضا، لاحتمال البطلان بسبب المحاذاة، ولو وقع خبر صحيح بجواز اقتداء العصر على الظهر (١).

و ايضا يؤيده عموم ادلة الجماعة، وانه مذهب الاكثر، فهي مجملة ليست بدليل على شيء ويجوز الحمل المتقدم.

و عن الثالث: بضعف (٢) عمار و احمد بن الحسن بن علي بن فضال و مصدق بن صدقة بانهم فطحون على ما قيل. مع ركاكة في المتن من حيث التطويل، وبما مر، والاصل، والا و امر المطلقة الكثيرة مؤيدات قوية.

واقوى ما يدل على عدم الجواز صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرثة تصلى عند الرجل؟ فقال: لا تصلى المرثة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره (٣) فهي تدل على الاعتبار في التقدم بالصدر فيحمل على الكراهة لما مر.

واعلم انه ما ذكر مساواة المسجد للموقف هنا، و يذكره في بحث السجود: و لعل بحث المساواة بينهما بمعنى عدم ارتفاع المسجد عليه باز يد من لبنة، و كأن الجواز الى مقدار اللبنة اجماعى، ولا شك في الشهرة، وعدم ظهور

(١) - الوسائل باب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث - ١

(٢) - وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن

علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي.

(٣) - الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلي حديث - ٢

القائل بالمنع.

و يدل عليه الاصل، والاوامر المطلقة، وعدم الدليل على المنع: و يدل على وجوب المساواة المذكورة، ما روى فى الكافى (فى الحسن: لوجود ابراهيم) عن عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد، أ يكون ارفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن (ليكن يب) (يكون كا) مستويا (١).

و اما التحديد فكانه للاجماع او الشهرة، و عدم القائل بغيره: و يؤيده ما روى فى زيادات التهذيب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الارض المرتفع؟ فقال: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس (٢) و كانه الى هذا اشار فى الكافى بقوله. و فى حديث اخر فى السجود على الارض المرتفعة؟ قال: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجلك قدر لبنة فلا باس (٣) و اخبار اخر.

و يدل ايضا على ذلك، ماورد فى جرابجبهة اذا وقعت على المرتفعة، مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة (٤) (كانها التل) فلا ترفعها ولكن جرها على الارض (٥) و قريب منها خبر حسين بن حماد (٦).

و لعل عدم الرفع بسبب عدم جواز زيادة السجود، فيدل على تحريم زيادة السجود عمداً، وانها تحصل بالرفع وان كان المسجد ارفع من اللبنة، لان النبكة محمولة على ذلك المقدار، لقوله عليه السلام (لكن جرها) و يمكن حمل

(١) - الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث - ١

(٢) - الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث - ١

(٣) - الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث - ٣

(٤) - النبكة بالتحريك بتقديم النون على الباء وقد تسكن الباء: الارض التى فيها صعود و نزول، والتل الصغير ايضا، مجمع البحرين.

(٥) - الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث - ١ - ولا يخفى ان جملة (كانها التل) ليست جزء

من الحديث، بل هو توضيح له.

(٦) - الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث - ٢

ماورد بالرفع - مثل ما في خبر الحسن بن حماد، كذا في الاستبصار. و لعه حسين كما مر. عن ابي عبدالله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع راسك ثم وضعه (١) - على ما حملة الشيخ عليه من عدم امكان وضعه على الموضع المستوي الابرار، ولو كان هذا الخبر صحيحا لأمكن حمل غيره على الكراهة.

والظاهر من كلام بعض الاصحاب: انه اذا كان المرتفعة مقدار اللبنة و اقل، لا يجوز الرفع و يجب الجبر، و اذا كان زائداً يجوز الرفع و لا يحصل التكرار، و بذلك جمعوا بين هذه الاخبار، و لكن ياباه قوله عليه السلام (ولكن جرها) الا ان يحمل على الاستحباب. و حينئذ لادلالة في مثل صحيحة معاوية على هذا المطلب، و يؤيد حملهم: انه اذا كان المقدار المذكور معتبرا في المسجد، فمالم يحصل، لم يحصل السجدة، فلا محذور في صحيحة معاوية في الرفع: و لكن ظاهر اكثر الاخبار و جوب الجبر و عدم جواز الرفع مطلقا: فحينئذ، اما ان يحمل على الاستحباب لحصول قدر الواجب، و التساوي الحقيقي المستحب، و اخفض كذلك، على ما قالوا، او على وقوعها على المرتفعة، مع وقوعها على ما لا يصح السجود عليه، و هو بعيد: لان الظاهر المتبادر من الاخبار: ان سبب الجبر الارتفاع و ايضا في الاخير (أحول وجهي الى مكان مستو؟ قال: نعم جر - ٢ -).

ثم اعلم ان بعض المتأخرين كما اوجبوا عدم علو المسجد عن القدمين بالمقدار المذكور فكذا اوجبوا العكس: لما تقدم في حسنة عبدالله بن سنان من قوله عليه السلام (وليكن مستويا (٣)).

بل اوجبوا المساوات بين المساجد السبع للآخر، حيث قال فيه (عن

(١) - الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث - ٤ -

(٢) - الوسائل باب ٨ من ابواب السجود قطعة من حديث - ٢ -

(٣) - الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود قطعة من حديث - ١ - و سند الحديث كما في الكافي

هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان) و لا يخفى ان هذا الخبر بطريق الشيخ صحيح، فلاحظ الوسائل، كما سياتي التنبيه عليه.

موضع بدنك) (١) فانه يشمل الكل: وفيه تامل، لعدم صحة الخبر الاول: فانه حسن على الظاهر، وان كان الظاهر قبول ابراهيم، الا ان الخروج عن الاصل و عموم الا و امر، بمثله، لا يخلو عن شيء، مع عدم صراحتة في منع المرتفع، وعدم الامر بالتساوى، مع ان الظاهر من التساوى غير ما شرطوا. فحمل التساوى على الاستحباب لا يخلو عن قوة كما هو المشهور بين الاصحاب.

وان حملة على الوجوب والتقيد بعدم الزيادة عن اللبنة لا يخلو عن تكلف، واثبات الوجوب بمثله مشكل.

والخبر الاخير غير صحيح لوجود النهدي في الطريق، وهو غير معلوم، ولهذا مقال المصنف: في المنتهى انه صحيح.

مع ان دلالة بالمفهوم على لباس فيما اذا كان المسجد ارفع من القدمين فلا يفهم المساواة بين الكل، وهو قديكون للمكروه.

وايضا الظاهر من البدن هنا، القدم والرجل كما يفهم من الكافي والتهذيب (٢) والمنتهى، فالاستحباب غير بعيد، مؤيداً بالاصل، والاوامر المطلقة، الا فيما اذا كان الجبهة مرتفعا بالمقدار المذكور، لدعوى الاجماع على ذلك في المنتهى، ولما قيل في الذكرى: انه قول الاصحاب: ولصحة الحسنة المتقدمة في التهذيب: ولو لاعدم القائل، لكان القول بالاستحباب فيه ايضا متجها، لما نقل في المنتهى، عن الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: انى احب ان اضع وجهي في موضع قدمي، و كرهه (٣) اى الرفع، فيحمل على المساواة المستحبة التي اختيرت في المنتهى والذكرى لهذه، ولقوله في صحيحة عبدالله المذكور (وليكن مستويا) وان كان بلفظ الامر.

(١) - الوسائل باب ١١ من ابواب السجود قطعة من حديث -١- وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن النهدي، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان).

(٢) - فانه قد جعل في التهذيب لفظة (يديك ورجليك) بدلا من (بدنك) واما ما في الكافي،

فقدم.

(٣) - الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث -٢-

ويكره ايضا في الحمام، وبيوت الغائط، ومعاطن الأبل، وقرى النمل، ومجرى الماء، وارض (والارض-خ) السبخة، والرمل، والبيداء، ووادي ضجنان، وذات الصلاصل، وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع، وبيوت النيران، والخمور، والمجوس، و جواد الطرق، وجوف الكعبة وسطها، ومرابط الخيل والحمير والبغال، والتوجه الى نار مضرمة، او تصاو ير، او مصحف مفتوح، او حائط ينز من بالوعة، او انسان مواجه، او باب مفتوح، ولاباس بالبيع والكنائس، ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني.

وكذا غيرها مما يدل على عدم ارتفاع القدم عن الجبهة، لعدم الصحة والصراحة، وعدم الاجماع. و لهذا ما ذكر في المنتهى الاعدم جواز ارتفاع المسجد، وهو مثل رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض؟ قال: فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض، وان كان اكثر من ذلك فلا (١) والاحتياط يقتضى ملاحظة عدم الارتفاع بالمقدار المذكور، خصوصاً في الموقف، لهذه الرواية ونحوها، فتأمل.

قوله: «(ويكره ايضا في الحمام الخ)» يدل على الكراهة في الحمام وغيره مرسله عبدالله بن الفضل عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج (٢).

ان كان المراد الطين الذي تستقر عليه الجبهة في الجملة، فمكروه، والافحرام كما مر.

والظاهر ان المراد بالحمام: ما يقال عرفا انه حمام، فلا يبعد دخول المسلخ، ويحتمل اختصاصها بالداخل، لمناسبة معنى اللغة، والاصل، واكثر الاستعمال، وغلبة كونه مظنة النجاسة.

(١) - الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث - ٢ -

(٢) - الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث - ٦ -

و ورد خبر صحيح على عدم لباس فيه. رواه في الفقيه عن علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال: اذا كان الموضع نظيفا فلا لباس (١) قال الصدوق يعنى المسلخ.

والاصل، وعموم الاوامر، وعدم صحة خبر عبدالله، و ظاهر خبر علي بن جعفر— يدل على الجواز، و وجود النهى مع الخلاف، دليل الكراهة، فالقول بالتحريم— ان كان دليله هذا الخبر و نحوه— يكون ضعيفا.

وكان الكراهة في الطرق، مخصوصة بالجواد، لعله المراد بالمان، لوقوع لاباس ان يصلى في الظواهر التي بين الجواد) في حسنة الحلبي (٢) ويحتمل العموم، لبعض الاخبار وشدة الكراهة في الجواد، لما نقل عن الرضا عليه السلام، كل طريق يوطئ و يتطرق كانت فيه جادة اولم يكن لاينبغي الصلاة فيه، قلت: فاين اصلى؟ قال: يمنة و يسرة (٣) و لصحيحة محمد بن مسلم قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: لاتصل على الجادة و اعتزل على جانبها (٤).

وفي حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سالته عن الصلاة في مراتض الغنم فقال: صل فيها و لاتصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل (٥) و كذا في صحيحة محمد بن مسلم (٦).

ولقوله عليه السلام (فاكنسه الخ) يحمل النهى على الكراهة، مع عدم النجاسة، و لما مر من الاصل، والا و امر في الروايتين، وصل في مراتض الغنم. و ورد في خبر سماعة: في مراتض الغنم والبقران نضحته بالماء وقد كان يا بسا

(١) — الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلى حديث — ١

(٢) — الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث — ٢

(٣) — الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث — ٣

(٤) — الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث — ٥

(٥) — الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث — ٢

(٦) — الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث — ١

فلا لباس بالصلاة فيها (١) فكانه يكره فيها ايضا، ولكن لا يكون مثل الكراهة معاطن الابل فتامل، وقال فيه ايضا: فامامرا بض الخيل و البغال فلا (٢) فتحمل على الشدة، وهو يشعر بنجاسة البول والروث منهما كما مر.

ووجه الكراهة في قرى النمل ومجرى الماء مامر في مرسله عبدالله بن الفضل، فاعرفه وكذا ورد النهي في مسجد، حائط قبلته، ينز من بالوعة يبال فيها (٣).

وورد لباس ايضا في السباح (٤) وهو دليل الكراهة: وحمل الشيخ على موضع لا يتمكن من وضع الجبهة، فيكون للتحريم.

وورد التفصيل في الخبر (٥) بان الكراهة انما يكون لعدم وقوع الجبهة مستوية، وفي الارض المستوية لابس. فكأن المراد بقوله (مستوية) مع الاستواء في الجملة بحيث يصلح للصلاة، فتدل على الكراهة.

وفي صحيحة العيص بن قاسم (٦) جواز الصلاة في البيع والكنائس، وجواز جعلهما مسجدا، وهو مع اشتراط الطهارة في المسجد وآلته، يدل على طهارة اهلها، فانه يبعد عدم مباشرتهم آلة المسجد بالرطوبة. بل ارض المسجد، فتامل: وفي صحيحة اخرى: الصلاة مع الرش فيهما، وفي بيت المجوس (٧)، فتدل على الكراهة في الجملة.

وايضا ورد خبر في عدم الصلاة في بيت فيه خمر او مسكر (٨) محمول على الكراهة لمامر. وكذا روى النهي عن الصلاة وبين يديه مصحف مفتوح (٩) وفيها لابس اذا كان المصحف في الغلاف. وكذا السلاح (١٠).

- (١-٢) - الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلي حديث - ٤ -
 (٣) - الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلي حديث - ٢ -
 (٤-٥) - الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلي فراجع.
 (٦) - الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلي حديث - ١ -
 (٧) - الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلي حديث - ٢ - ٤ -
 (٨) - الوسائل باب ٢١ من ابواب مكان المصلي فراجع.
 (٩) - الوسائل باب ٢٧ من ابواب مكان المصلي حديث - ١ -
 (١٠) - الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث - ٦ -

وكذا فيها النهى عن الصلاة فى مقابلة الحديد (١).

وكذا ورد النهى فى مواجهة النار فى اخبار متعددة (٢) ولو كانت فى قنديل (٣) وانه لو كان فوقاً فهو اشر (٤): وقد ورد فى صحيحة على بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ فقال: لا يصلح له ان يستقبل النار (٥) وهذه تدل على التحريم.

فكان الشهرة، والاصل، والاوامر المطلقة مع ما قال الشهيد فى الشرح: ان (لا يصلح) عبارة الكراهة غالباً— دليل الحمل على الكراهة، مؤيداً بما ورد فى مرفوعة ابراهيم الهمداني قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه (٦) و مثله ما فى مرفوعة عن محمد بن مسلم عن الكاظم عليه السلام: ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى (٧)، فى العذر بعدم منع المارة.

وورد النهى عن محاذاة التمثال فى صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابى جعفر عليه السلام، اصلى و التماثيل قدامى و انا انظر اليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً. ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك: و ان كانت فى القبلة فالق عليها ثوباً وصل (٨) و قريب منه قوله عليه السلام: فاصلى و بين يدي الوسادة و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً (٩) لعله فى الصحيح، و فيها دلالة على جواز ابقاء صورة التماثيل، ولو كانت

(١) — الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ٢—

(٢) — (٤-٣-٢) — الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى فراجع

(٥) — الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ١—

(٦) — الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ٤—

(٧) — الوسائل باب ١١ من ابواب مكان المصلى حديث ١١— و لفظ الحديث، عن محمد بن

مسلم، قال: دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام، فقال له: رأيت ابنك موسى يصلى والناس يمرون بين يديه، فلا ينهاهم، و فيه ما فيه؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: ادعوا الى موسى، فدعى، فقال له: يا بنى ان اباحنيفة يذكر انك كنت صليت والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا ابيه، ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى منهم، يقول الله عز وجل: ونحن اقرب اليه من جبل الوريد، قال: فضمه ابو عبد الله عليه السلام

الى نفسه، ثم قال: يا بنى بابى انت وامى يا مستودع الاسرار.

(٨-٩) — الوسائل باب ٣٢ من ابواب مكان المصلى حديث ١-٢—

صورة حيوان: و سبب الحمل على الكراهة، الشهرة، والاصل، والاوامر المطلقة، فتامل.

و يمكن استخراج كراهة الصلاة في بيوت الغائط، مما ورد في رواية الفضيل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اقوم في الصلاة فارى قدامى في القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت (١) و من عدم دخول الملائكة بيتا يكون فيه البول (٢) كذا قيل، فتامل.

و ورد ايضا النهى عن الصلاة في الحديد: مثل حرم على الرجال ان يلبسه في الصلاة اى الحديد و جوز في السفر كون السكين في خفه اوفى سراويله او المفتاح يخشى ان وضعه، ضاع اوفى وسطه منطقة من حديد (٣).

وبالجملة جوز للضرورة. و خوف الضيعة. و كل آلة السلاح منه عند ملاقات العدو، و لكن الخبر ضعيف، فلا تبعد الكراهة. و في رواية اخرى، لا تجوزا لصلاة في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ (٤). فالاجتناب عن مباشرته بالرطوبة ايضا احوط. و في خبر آخر، لا يصلى الرجل و في يده خاتم حديد (٥).

و في رواية عمار عدم جواز الصلاة بين القبور، الا ان يكون بينه و بين القبور عشرة اذرع من بين يديه و كذا الخلف واليمين واليسار (٦) و ظاهر الشيخ المفيد عدم جواز الصلوة الى شئ من القبور الا ان يكون بين الانسان و بينه حائل لذك الخبر. و لكن الخبر ضعيف. و ما مر يدل على الجواز، فالكراهة غير بعيد. و في خبر معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا باس بالصلاة بين

(٢-١) - الوسائل باب ٣١ من ابواب مكان المصلي حديث ١- و في باب (٣٣) حديث ٤-
 (٣-٤) - الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلي حديث ٦- و لفظ الحديث (و جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به، قال: قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغنى عنه، او في سراويله مشدودا، و مفتاح يخشى ان وضعه ضاع، او يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذا المفتاح اذا خاف الطبيعة والنسيان، ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ).

(٥) - الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلي حديث ٨-

(٦) - الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلي حديث ٥-

المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (١) لعله صحيح: ففيه دلالة على عدم الجواز الى القبور. و ظاهره عام في قبر الامام عليه السلام وغيره: ولكن قال الشيخ المفيد رحمه الله وقد روى انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيه قبر امام (٢) والاصل ما قدمناه ولعله.

يعنى به عدم الجواز مطلقا، وباقي الاصحاب على خلافه، و عملهم مؤيد.

والاصل - والعمومات، و ماورد من الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل كذا وكذا (٣)، و كذا في التوقيع المنقول في التهذيب عن الفقيه عليه السلام: اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يصع خذه الايمن على القبر، و اما الصلاة فانها خلفه يجعله الأمام، ولا يجوز ان يصلى بين يديه، لان الامام لا يتقدم، و يصلى عن يمينه وشماله (٤) و ما وقع في الروايات من الصلاة عند الراس (٥) - يؤيد عدم الكراهة، فالقول بالكراهة غير بعيد في غير قبر المعصوم عليه السلام، الا ان يجعل قبره عليه السلام خلفه فانه يكره حينئذٍ لامر، و عدم التصريح بالتحريم الى القبر في الصحيح المتقدم: و يؤيد عدم الكراهة عند قبورهم عليهم السلام، الامر بصلاة الزيارة عندها (٦) و خصوصا قبر الحسين عليه السلام لامر، و لماورد في اتمام الصلاة عنده (٧): و لهذا يقول

(١) - الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلى حديث ٣-

(٢) - اورده في المقنعة في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان الخ، و فيها (قد قيل) بدل (وقد روى) و لكن في التهذيب نقله كما هنا فراجع.

(٣) - الوسائل باب (٦٩) من ابواب المزار و مايناسبه، فراجع.

(٤) - الوسائل باب (٢٦) من ابواب مكان المصلى حديث ١- و صدر الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن عبدالله الحميري قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن الرجل يبروز قبور الانمة هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبور ان يقوم وراء القبر و يجعل القبلة و يقوم عند رأسه و وجليه؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت الى السجود الخ.

(٥) - الوسائل باب (٢٦) من ابواب مكان المصلى حديث ٤- و باب (٦٩) من ابواب المزار و مايناسبه حديث ٥-.

(٦) - الوسائل ابواب (٢) - ٣٢ - ٦٢ - ٦٩ - ٨٨ - و غيرها من ابواب المزار.

(٧) - الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر، فراجع.

الاصحاب: ان المشاهد جمع المسجدية و المشهدية. فان ذلك باعتبار الفضيلة والشرف. والاحتياط عدم ايقاع الفريضة فيها، وان فاتته الفضيلة المذكورة في الرواية في مشهد الحسين عليه السلام، ويمكن استثنائه فقط لمامر عند قبره. واما عدم الكراهة مع الحائل، ولو كان ثوبا او عنزة ولو عرضا. فدليله غير واضح، الا انه قال في المنتهى: لو كان في الموضع قبر، او قبران، لم يكن بالصلاة فيه باس، اذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة اذرع، او جعل بينه وبينه حائلا، بلاخلاف، والظاهر، انه اراد بالحائل: ما لا يرى بعده القبر كما يفهم من دليله، نعم روى الزوال في عشرة اذرع واذا ثبت زوال الكراهة أو التحريم بالحائل، زال في قبورهم عليهم السلام لوجوده.

و يؤيد الجواز مطلقا ما روى في الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ فقال: لا باس به (١) ومثله رواية علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام (في الاستبصار) (٢) فالذي في الروايات— من نفى الصلاة بين القبور— يحمل على الكراهة.

و اما الكراهة مع قبر واحد: فيمكن اخذها ممامر، فتأمل، فانهم صرحوا بعدم اشتراط القبور، بل يكفي القبر الواحد. ويدل على عدم الصلاة في الرمل: خبر صحيح (٣) للحر والتشويه، ولانه لا يستقر جيدا، فلا يحصل الخضوع.

و كذا الامكنة الواقعة في طريق مكة: البيداء (٤) والضجنان (٥) وذات

(١) — الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلي حديث — ١

(٢) — الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلي حديث — ٤

(٣) — الظاهران نظره قدس سره الى حديث — ١ — باب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه فراجع.

(٤) — البيداء: هي موضع مخصوص بين مكة والمدينة، على ميل من ذي الحليفة: (روض الجنان) ونقل عن ابن ادريس قال: لانها ارض خسف على ما روى في بعض الاخبار: ان جيش السفيناني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول (ص) فيخسف الله تعالى به تلك الارض (ذخيرة).

(٥) — ضجنان: بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكة (روض الجنان).

الصلصال (١).

وهى المواضع المخصوصة المذكورة فى الشروح: للاخبار الصحيحة الكثيرة (٢) و ظاهرها التحريم، حملت على الكراهة: كانها للاصل والشهرة و غيرهما.

و كأن دليل الكراهة فى بيوت النيران التى اعدت لها— سواء كان الان فيها النارام لا. ولكن الظاهر وجودها فيها فى الجملة— قوله عليه السلام: لا تصل فى بيت فيه خمر او مسكر (٣): و يدل على الكراهة بمجرد وجودهما فيه، وان لم يكن معداً لذلك: هذا اذا كان جمرًا بالنقطة من تحت. و قال فى المنتهى لتلايحصّل التشبيه (التشبه— خ ل) بعباد النيران. و دليل كراهة بيوت المجوس قدام.

و دليل كراهة المكتوبة فى الكعبة حديث صحيح (٤) دال على النهى، حمل على الكراهة لغيره. وان لم يكن صحيحاً (٥) مع العمومات، والجبر بالشهرة فتأمل.

و قدام دليل كراهة الصلاة الى النار والتصاوير: وان الصحيح يدل على التحريم، الا ان يلقى عليها ثوب، اولم يكن لها عين ولو واحدة (٦) والاحتياط الاجتناب خصوصاً عن مقابلة النار (النيران— خ ل) والتصاوير، للخبر الصحيح بالمنع.

ولا دليل على كراهة الصلاة الى باب مفتوح.

و قدام ما يدل على كراهتها فى البيع والكنائس ايضا، وان كان بيت

(١)— الصلصال جمع صلصال: وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف: اى يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيدة، وبذلك فسرها الشهيد رحمه الله، وفى نهاية المصنف ان ذات الصلصال والضحجان والبيداء مواضع خسف (روض الجنان).

(٢)— الوسائل باب (٢٣) من ابواب مكان المصلى فراجع

(٣)— الوسائل باب (٢١) من ابواب مكان المصلى حديث — ١

(٤)— الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث — ١ — ٣ — ٤

(٥)— الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث — ٦

(٦)— الوسائل باب (٣٢) من ابواب مكان المصلى، فراجع

المجوس أشد، و ورد الخبر بنفى لباس عن بيت فيه يهودى اونصرانى، واللباس فى بيت فيه مجوسى (١) فكأن الصلاة فى بيته مكروهة، و فى بيت هو فيه كذلك.

و اعلم ان الاجتناب عن مقابلة النار والتمثال احوط للخبر الصحيح، و عدم صحة المعارض: والظاهر عدم الخلاف فى الاخير على مارايت.

و نقل المصنف فى المنتهى عن ابن بابويه— بعد نقل ما فى صحيحة على بن جعفر عنه عليه السلام: لا يصلح ان تستقبل النار(٢)— انه قال: هذا هو الاصل الذى يجب ان يعمل به، فاما الحديث المروى عن ابي عبدالله عليه السلام(٣) فهو حديث مقطوع السند، روته ثلاثة من المجهولين: الحسين بن عمر و عن ابيه عن ابراهيم الهمدانى، و هم مجهولون. ولكنها رخصة اقترنت بها علة، صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهول و الانقطاع: فمن اخذ بها لم يكن مخطئا، بعد ان يعلم ان الاصل هو النهى، وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة(٤).

قلت: المراد بالعلة قوله عليه السلام (ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه) و هى موجودة فى روايات اخر مثل مرفوعة محمد بن مسلم(٥). ولو لاهذا الكلام من الصدوق الثقة— الدال على شهادته بصدورها عن الصادقين عليهم السلام، مع الشهرة، و عدم صراحة الصحيحة فى البطلان و عدم

(١) — الوسائل باب (١٦) من ابواب مكان المصلى حديث ١— و لفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا لباس بان تصلى وفيه يهودى او نصرانى).

(٢) — الوسائل باب (٣٠) من ابواب مكان المصلى حديث ١—

(٣) — الوسائل باب (٣٠) من ابواب مكان المصلى حديث ٤— و لفظ الحديث الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمدانى رفع الحديث قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لابس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه: لأن الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه).

(٤) — الى هنا انتهى ما نقله المنتهى عن الفقيه.

(٥) — الوسائل باب (١١) من ابواب مكان المصلى حديث ١١— ولا يخفى ان الحديث مرفوعة عن على بن ابراهيم عن محمد بن مسلم لامرفوعة محمد بن مسلم كما فى المتن وفى الباب احاديث اخر دالة على المطلوب فراجع.

تتمة: صلاة الفريضة في المسجد افضل، والنافلة في المنزل.

الجواز، لقوله (لا يصلح) فانه دال على عدم صلاحية المصلى لاستقبال النار، وليست بصريحة في المنع - لكان القول بالمنع متعينا: فحمل النهى على الكراهة لا يبعد: والاحتياط لا يترك.

و كذا الاحتياط في عدم الفريضة جوف الكعبة: لصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لاتصل المكتوبة في الكعبة (١) و حمل على الكراهة. لغير الصحيح (٢) والشهرة و عموم الاوامر، فتامل، فان القول بالتحريم لا يخلو عن قوة. لعدم حجية غير الصحيح، والشهرة، و تخصيص العمومات: لكن ارتكاب خلاف الاصل، والشهرة و عموم الايات والاختبار: لا يخلو عن شيء، فتامل واحتط.

و اعلم انه لادليل لهم على الكراهة في بيوت النيران، و مواجهة الانسان: بل في اخبار عدم محاذاة الرجل والمرثة، ما يشعر بعدم الكراهة في مواجهة الانسان: حيث ذكر فيها عدم الكراهة بقوله (ولو لم يكن يصلى فلا باس) (٣) فتامل: و كأنه لذلك ما ذكره المصنف هنا.

و كذا الكراهة في مواجهة باب مفتوح، ولكن ذكرها الاصحاب، فتامل. قوله: «(صلاة الفريضة في المسجد افضل الخ)» لاشك ولاخلاف بين المسلمين في افضلية الفريضة في المساجد، والاختبار بذلك متظافرة: و يكفي في ذلك ما روى عن علي عليه السلام قال: لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاصحيحا (٤) و ما روى عنهم: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه (٥) و غيرهما من الاخبار الكثيرة جدا.

(١) - الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث - ١

(٢) - الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث - ٦

(٣) - الوسائل باب (٤) من ابواب مكان المصلى حديث - ٥ - ٦

(٤) - الوسائل باب (٢) من ابواب احكام المساجد حديث - ٣

(٥) - الوسائل باب (٣٥) من ابواب احكام المساجد حديث - ١

و اما كون النافلة في البيت افضل من المسجد، فما رايت له دليلا الا ما اشار اليه في المنتهى بقوله: لاشتماله على مفسدة التهمة بالتضييع (١). و ما في بعض اخبار العامة (٢) ولا يخفى ما فيه. و عموم الاخبار يدل على افضليتها فيه ايضا: مثل من مشى الى المسجد لم يضع رجله (رجليه - خ ل) على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة (٣) ذكره في الفقيه، ثم قال فيه: وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة.

و روى فيه ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال: مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابي طالب عليهم السلام، الصلاة فيها بمائة الف صلاة، والدرهم فيها بمائة الف درهم. والمدينة حرم الله و حرم رسوله، و حرم على بن ابي طالب، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم: والكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم على بن ابي طالب، الصلاة فيها بالف صلاة، و سكت عن الدرهم (٤). و لعل المراد المسجد الواقع فيها، للتبادر، و لهذا فهمه الاصحاب، و لما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المدينة: هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ان الصلاة في مسجد رسول الله الف صلاة، و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان (٥) و فيه ايضا دلالة على

(١) - هكذا في جميع النسخ المخطوطة و المطبوعة التي عندنا: والذي نقله في مفتاح الكرامة عن مجمع البرهان ما هذا لفظه (ما رايت له دليلا الا ما ذكره في المنتهى، من مفسدة التهمة بالتضييع).

و اما ما في المنتهى في الفصل الآخر من احكام المساجد و في اوائل مكان المصل ما هذا لفظه (اما النافلة)، فذهب علمائنا الى ان ايقاعها في المنزل، لأن ايقاعها في حال الاستتار يكون ابلغ في الاخلاص، كما في قوله تعالى: ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم).

(٢) - سنن ابي داود: ج ١ (باب صلاة الرجل التطوع في بيته) حديث - ١٠٤٣ - و ١٠٤٤ - و لفظ الثاني (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة) و ايضا في ج ٢ (باب في فضل التطوع في البيت) حديث - ١٤٤٧ - و ١٤٤٨ - و فيه (فعليناكم بالصلاة في بيوتكم، فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة).

(٣) - الوسائل باب (٤) - من ابواب احكام المساجد حديث - ١ -.

(٤) - الوسائل باب (٤٤) من ابواب احكام المساجد حديث - ١٢ -.

(٥) - الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث - ٩ -.

المطلب.

و يدل على الفضيلة لخصوص المكتوبة في مسجد الحرام: مارواه في الفقيه، في القوى، عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاحها منذ يوم وجب عليه الصلاة و كل صلاة يصلها الى ان يموت (١).

و على افضلية النافلة في المساجد بالخصوص ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، انى لاكره الصلاة في مساجد هم؟ فقال: لا تُكره، فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة طشة (رشة- خ ل) (٢) من دمه فاحب الله ان يذكر فيها، فادفنها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك (٣) كانه صحيح: لان الظاهر ان طريقه اليه في التهذيب صحيح، و ان لم يكن ذكر في كتب الرجال، الا انه مرسل، لكنه مرسل ابن ابي عمير.

وفيه بعض الاحكام الاخر، مثل جوازها على القبر، وعدم كراهة الصلاة في قبور المعصومين، واستحباب الذكر والقضاء فيها، و انه لا دخل للباني.

وما في حديث (٤) عبدالله بن يحيى الكاهلى: في افضلية مسجد الكوفة عن بيت المقدس، عن امير المؤمنين عليه السلام: وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة (٥) و ما في خبر هارون بن خارجة في بيان فضل مسجد الكوفة: و ان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة، و ان النافلة فيه لتعدل بخسمائة صلاة، و ان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر

(١)- الوسائل باب (٥٢) من ابواب احكام المساجد حديث -١-

(٢)- الطش والطشيش، المطر الضعيف قاله الجوهري، مجمع البحرين

(٣)- الوسائل باب (٢١) من ابواب احكام المساجد حديث -١-

(٤)- هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا ولكن الصحيح في حديث اسماعيل بن زيد

مولى عبدالله بن يحيى الكاهلى كما في الكافي فلاحظ.

(٥)- الوسائل باب (٤٥) من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث -١-

و يستحب اتخاذ المساجد

لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا (١) و في غيره ولو على الثلج (٢) و قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي: المساجد الاربعة: المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، و مسجد بيت المقدس، و مسجد الكوفة.

يا ابا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، و النافلة تعدل عمرة (٣).
و ايضا، التكليف بان يجيء من المسجد الى البيت، ثم يرجع اليه للفضيلة، بعيد، خصوصا في نافلة المغرب، فالفضيلة مطلقا غير بعيدة.
و في الجهر في نافلة الليل لينتبه النائم (٤) ايضا اشارة اليه ايضا.
و ايضا الظاهر فعله صلى الله عليه و آله النافلة في المسجد و لهذا نقل عددها، و فعله الوتيرة تارة، و تركه اخرى، في المسجد مشهور.
الا ان الشارح نقل خبراً دالا على افضليتها في البيت كما هو المشهور، لكن السند و المحل غير ظاهر (٥).

و ايضا لا كلام في استحباب اتخاذ المساجد، و يدل عليه قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله الاية -٦-) علي بعض الوجوه.
و يكفيه شاهدا ماروي في الكافي و التهذيب، في الحسن (لوجود

(١) - الوسائل باب ٤٤ من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث -٣-

(٢) - الوسائل باب ٤٤ من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث -١٨-

(٣) - الوسائل باب ٦٤ من ابواب احكام المساجد حديث -١-

(٤) - الوسائل باب ٢٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث -١- و لفظ الحديث (عن يعقوب بن سالم، انه سال ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله، لكي يقوم القائم و يتحرك المتحرك).

(٥) - قال في الروض بعد قول المصنف (والنافلة في المنزل): و ما يقوم مقامه من الامكنة الساترة للحس و الشخص افضل من المسجد، لان فعلها في السرايلغ في الاخلاص و ابعاد من الرياء و وساوس الشيطان، و قال عليه السلام: افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة: و امر صلى الله عليه وآله اصحابه: ان يصلوا النوافل في بيوتهم الخ اقول: تقدم آفنا نقل موضع الحديثين: و لاحظ ايضا ما في الوسائل باب ٦٩ من ابواب احكام المساجد حديث -٧- ففيه (وافضل من هذا كله صلاة يصلها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز و جل يطلب بها وجهه الله تعالى).

(٦) - سورة التوبة الاية -١٨-

مكشوفة

ابراهيم) عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة، قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت با حجار مسجدا، فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم (١) و ايضا مشهور بين العامة والخاصة: ولو كمفحص قطة (٢) ويشعر به بناء ابي عبيدة.

و يدل ايضا على عدم اشتراط بناء حقيقي، و صحة جعل الميتة من الارض مسجدا مطلقا، من غير اشتراط كون سبق الملك، و كونها في غير المفتوحة عنوة.

و ايضا يمكن ان يكون المفتوحة عنوة، تصير بقصد المسجدية ملكا، ثم يصير مسجدا، كما قيل: في عتق المأمور بعقه، اوانها لما كانت لمصلحة المسلمين والمسجد منها، وقد حصل الرخصة بالمسجدية في العمومات من غير تخصيص، يكون ذلك كافيا: ولهذا صرح في الدروس بجواز جعل المفتوحة عنوة مسجدا: فيحتمل المنع عنه— لانه مسبق بالملك و لاملك للجاعل— بعيدا: على انه قيل تملك لتبعية الاثار في زمان الغيبة، فتامل.

و ايضا لا كلام في استحباب كونها مكشوفة، مع كراهة المسقوفة، الا ان يسقف بالحصر والبواري من غير وضع طين: كما يدل عليه خبر الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلمة تكرر القيام فيها؟ قال: نعم: ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم، ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك (٣)

(١) - الوسائل باب (٨) من ابواب احكام المساجد حديث - ١-

(٢) - الوسائل باب (٨) من ابواب احكام المساجد حديث - ٢- ولفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من بنى مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة الحديث) ونقل ابن ماجه في سننه: (كتاب المساجد والجماعات: حديث (٧٣٨) ولفظ الحديث (عن جابر بن عبدالله: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى مسجدا لله كمفحص قطة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة).

(٣) - الوسائل باب (٩) من ابواب احكام المساجد حديث - ٢- فان السند في التهذيب هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير الخ والظاهر ان المراد من احمد بن محمد هو ابن عيسى فحينئذ المراد من (ابو احمد) هو محمد بن عيسى.

والميضأة على ابوابها

و في سنده في التهذيب محمد بن عيسى ابي احمد و هو غير مصرح بتوثيقه: قال في المنتهى، رواه الشيخ في الصحيح، فتامل، نعم هو في الكافي حسن لوجود ابراهيم فيه.

وحسنة عبدالله بن سنان الطويلة، في بيان كيفية بناء مسجده صلى الله عليه وآله، الى قوله: ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله (ص) لو امرت بالمسجد فظلل؟ فقال: نعم، فامر به، فا قيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر: فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظين؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا، عريش كعريش (١) موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: و كان جداره قبل ان يظلل قامه، فكان اذا كان الفيئ ذراعا، و هو قدر مريض عنز صلى الظهر، و اذا كان ضعف ذلك صلى العصر (٢) و في الخبر تنبيه على ترك التعمير في الدنيا حتى في المساجد، و كون ذلك بمقدار الضرورة، فتنبه. و فيه ايضا بيان وقت الظهر والعصر، فكانه للمتأمل كما مر، و سنده جيد، قال في الذكري، بعد رواية الحلبي: لعل المراد به تظليل جميع المسجد، او تظليل خاص، اوفى بعض البلدان: والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر.

و دليل كون الميضأة: يعنى محل الطهارة والبول والغايظ على باب المسجد، و كونها مكروهة داخله— مع عدم كونها مسجدا بان يكون سابقة، او استثنيت— ما نقل عنه صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و شرائكم و بيعكم، واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم المساجد (٣) و غيره.

(١) — العريش، ما يستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى ان يصرم النخل

مجمع البحرين.

(٢) — الوسائل باب (٩) من احكام المساجد حديث — ١

(٣) — الوسائل باب (٢٧) من ابواب احكام المساجد حديث — ٢ — وذيله في باب (٢٥) حديث

والمنارة مع حائطها
و تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا.
والدعاء عندهما

و دليل كراهة طول المنارة، و استحبابها مع الحائط: امر امير المؤمنين
عليه السلام بهدم المنارة الطويلة، ثم قال: لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد (١).

و اما تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا: فكانه لليمين والشرف كما
قاله في المنتهى، و يحتمل النص (٢)

و دليل استحباب الدعاء دخولا وخروجا الخبر (٣).

و دليل استحباب دخوله متطهرا: فيدل على استحباب الوضوء لدخوله،
او الغسل ايضا، قوله عليه السلام: اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس،
فلا تدخله الا طاهرا: و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله و سم حين
تدخل و احمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله (٤) و حمل على النذب.
و يحتمل حمل النهى على التحريم، فيكون اشارة الى تحريم مكث
الجنب و نحوه في المساجد.

روى سماعة: قال اذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسلام على
رسول الله ان الله و ملائكته يصلون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم و
رحمة الله و بركاته، رب اغفر لى ذنوبي و افتح لى ابواب فضلك: و اذا خرجت
فقل مثل ذلك (٥): و روى فى الفقيه صحيحا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام.

قال من دخل سوقا، او مسجد جماعة فقال، مرة واحدة: اشهدان

(١) - الوسائل باب (٢٥) من ابواب احكام المساجد حديث - ٢ -

(٢) - الوسائل باب (٤٠) من ابواب احكام المساجد فراجع

(٣) - الوسائل باب (٣٩ - ٤١) من ابواب احكام المساجد فراجع

(٤) - الوسائل باب (٣٩) من ابواب احكام المساجد حديث - ٢ -

(٥) - الوسائل باب (٣٩) من ابواب احكام المساجد حديث - ٤ -

وتعاهد النعل
واعادة المستهدم
وكنسها

لا اله الا الله وحده لا شريك له، و الله اكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة واصيلا، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله اجمعين عدلت حجة مبرورة (١) اي مقبولة.

و دليل استحباب تعاهد النعل: ما نقل عنه صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم (٢).
و ظاهره التعاهد عن النجاسة، و كراهة التنعل قائما مطلقا، ولا يبعد اختصاصه بالرجل، و يحتمل التعميم كباقي الاحكام، و اختصاصه بالمسجد بعيد.

و دليل استحباب اعادة المستهدم ظاهر، و قد مر.
و دليل استحباب كنس المسجد يمكن جعله مامرا. و ماروى عنه صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يندر في العين غفر الله له (٣) ولعل التخصيص باليومين لكثرة الثواب، و كذا التقييد باخراج التراب.

و يدل على استحباب اخراج التراب، و عدم كراهة الكنس في الليل (كما هو المشهور عند العوام) الا ان يجعل ليلة الجمعة بيانا لماسبق و عظما تفسيريا، و الظاهر خلافه. و الظاهر عدم كون الواو بمعنى او، و الظاهر ترتب الحكم على كل واحد، بسوق المبالغة، و قلة الفعل والمخرج، و كثرة الثواب، مع احتمال كون المغفرة مرتبة عليهما. و في الخبر اشارة الى المبالغة في الكنس، و عدم توقف القبول على العمل الكثير، فان الله يقبل اليسير و يعفو عن الكثير.

(١) - الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب التجارة حديث - ٣ -

(٢) - الوسائل باب (٢٤) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ -

(٣) - الوسائل باب (٣٢) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ - ولا يخفى ان في الوسائل (يوم

الخميس ليلة الجمعة) بدون الواو ولكن في التهذيب (يوم الخميس ليلة الجمعة) مع الواو.

والا سراج فيها

و يجوز نقض المستهدم خاصة .

و استعمال الته في غيره .

و يكره الشرف والتعليه .

والمحاريب الداخلة .

و دليل استحباب الاسراج: ما نقله في الفقيه و التهذيب عنه صلى الله عليه وآله: من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا، لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج (١).

و دليل جواز نقض ما اشرف على الانهدام خصوصا بقصد العمارة ظاهر، بل يكون مستحبا، و كذا عدم جواز غيره .

و دليل استعمال آله— من الفرش و السرج و نحوهما، بل احجاره ايضا كما هو الظاهر، مع خرابه و عدم رجاء عوده، و عدم صلاحيتها له اصلا— كانه التعمير المطلق، و عدم المنع المعقول، و ما على المحسنين من سبيل، و كون الكل لله. فلا تفاوت كونه هنا او هناك، كما يفهم من المنتهى. و اما النقل غير ما ذكرنا، مثل الاستغناء و كون الغيراجوج، و كثرة المصلى فلا يظهر، فتامل. و دليل كراهة الشرف (٢): ما روى عن على عليه السلام راي مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كانه بيعة، و قال: ان المساجد تبنى جما، لا تشرف (٣) و كون مسجده ص قائمة تدل عليه.

و دليل كراهة المحراب الداخل— لعله كناية عن علامة المحراب بنيت على وجه ارض المسجد، او عملت في وسط الحائط. و يمكن التحريم بعد الوقفية، فتامل، فان مجرد العلامة التي على وجه حائطه لا يكره— هو ما روى عن على عليه السلام: انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد و يقول: كانها

(١) — الوسائل باب (٣٤) من ابواب احكام المساجد حديث — ١

(٢) — الشرفة واحدة الشرفات وهي مثلثات او مربعات تبنى متقاربة في اعلى سور او قصر— المنجد:

وفي منتهى الارب: شرفة بالضم كنگرة شرف كصرد جمع.

(٣) — الوسائل باب (١٥) من ابواب احكام المساجد حديث — ٢

وجعلها طريقاً
والبيع فيها و الشراء، و تمكين المجانين، و انفاذ الاحكام و تعريف
الضوال
و انشاد الشعر و اقامة الحدود و رفع الصوت (+)

مذابح اليهود (١) و ليس في الرواية، الداخلة. (٢)
و كان كراهة جعله طريقاً، لما في الخبر: انه بنى لغير ذلك (٣): و
كأن في بعض الاخبار: لا تجعل المسجد طريقاً الا ان تصلى ذها باو ايابا (٤).
و لعله يستحب دخول المسجد اولاً والخروج آخرأ، لما روى: ان احبهم
الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجاً (٥).
و دليل كراهة البيع والشراء، و تمكين المجانين و الصبيان. ايضاً قد مر:
لعله الغير المميز الذي يصلى.

و يدل عليها و على كراهة رفع الصوت، و الحدود، و انفاذ الاحكام، و
تعريف الضالة: ما رواه في الفقيه و التهذيب، قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم و
مجانينكم. و رفع اصواتكم، و شرائكم، و بيعكم، و الضالة، و الحدود، و الاحكام (٦)
وقد قيد البعض انفاذ الاحكام بالدوام، لفعل امير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة على ما نقل: و يحتمل العموم، و فعله عليه السلام لحصول الجواز.
و دليل كراهة اشاد الشعر: ما روى في التهذيب و الكافي: كانه في

(+) - تقدم دليلهما آنفاً.

(١) - الوسائل باب (٣١) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ -

(٢) - قال الشهيد ره في الذكرى: قال الاصحاب: المراد بها (اي الرواية) المحاريب الداخلة، و في
الوسائل بعد نقل ما في الذكرى، قال: ولعلمهم فهو اذلك من لفظ (الكسر) او من التشبيه، او من الظرفية.
(٣) - لم نجد حديثاً في النهي عن جعل المسجد طريقاً بهذه العبارة، و لعله استفادها من احاديث
انشاد الضالة في المسجد بان يقال للمنشد لاراد الله عليك لغير هذا بنيت، راجع باب (٢٨) من احكام
المساجد حديث - ٢ -.

(٤) - الوسائل باب (٦٧) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ - و لفظ الحديث لا تجعلوا
المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين).

(٥) - الوسائل باب (٦٨) من ابواب احكام المساجد فراجع

(٦) - الوسائل باب (٢٧) من ابواب احكام المساجد حديث - ٤ -

و عمل الصنائع، و دخول من فيه رائحة ثوم او بصل،

الصحيح: عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله من ستمسوه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك، انما نصبت المساجد للقرآن (١).

فيدل على كراهة غير القرآن من الكلام ايضا، ولو كان بالعربي، ويكون العجمي اشد للنهي في صريح الخبر عن التكلم به في المسجد (٢) والظاهر عدم استثناء شيء.

وقد استثنى مدح اهل البيت، ومرآة الحسين عليه السلام، وبيت حكمة، واستشهاد مسألة: وفي الخبر كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فينا (٣) و هودال على العموم: ولا يلزم المنع من المدح، لجواز الخلاص عن كراهيته بجعله غير موزون بتغيير ما، مع ان الاستثناء غير بعيد في المسجد.

و يمكن استخراج كراهة عمل الصنائع من قوله عليه السلام (انما نصبت المساجد للقرآن) و من قول احدهما عليهم السلام (في الصحيح في التهذيب. قاله في المنتهى: مع ان محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان (٤) في الطريق: فهو دليل على توثيقهما كما اظن) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد، و عن برى النبل في المسجد، و قال: انما بنى لغير ذلك (٥).

و دليل كراهة دخول المسجد من (لمن - ظ) معه رائحة كريهة: ما روى عنه صلى الله عليه وآله: من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقرب من

(١) - الوسائل باب (١٤) من ابواب احكام المساجد حديث - ١

(٢) - الوسائل باب (١٦) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ - ٢ - ولفظ الحديث (نهى النبي

صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد): الرطانة: الكلام بالاعجمية (مجمع البحرين).

(٣) - الوسائل باب (١٣) من ابواب آداب الصائم حديث - ٢

(٤) - وسد الحديث كما في التهذيب هكذا (على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

عبد الرحمان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم).

(٥) - الوسائل باب (١٧) من ابواب احكام المساجد حديث - ١

و التنخم والبصاق.
و قتل القمل فيستره بالتراب.
و رمى الحصاة خذفا.
و كشف العورة

المسجد(١).

و دليل كراهة البصاق و النخامة: ما روى عنه عليه السلام: من وفر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه(٢) و صحيحة عبدالله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرئته(٣) و غير ذلك من الاخبار: و في بعضها: سترها بشيء كفارته(٤).

و دليل كراهة قتل القمل ثم الستر غير واضح: بل ورد جواز قتل مثله في الصلاة: و لعله لزوم الاشتغال، و ماورد في سترالبصاق دليلها: و روى دفنه بغير قتل(٥).

و دليل كراهة الرمي خذفا: (٦) ما روى عنه صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد! فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت الخ(٧): و لعل المراد بالخذف هنا مطلق الرمي، اولشدة الكراهة بهذا الوجه، و يحتمل اختصاص الكراهة به، كما هو ظاهر الرواية والعبارة.

و كراهة كشف العورة: يدل عليها ما روى عنه صلى الله عليه وآله قال

(١) - الوسائل باب (٢٢) من ابواب احكام المساجد حديث - ٦-

(٢) - الوسائل باب (٢٠) من ابواب احكام المساجد حديث - ٢-

(٣) - الوسائل باب (٢٠) من ابواب احكام المساجد حديث - ١-

(٤) - الوسائل باب (١٩) من ابواب احكام المساجد حديث - ٤- و لفظ الحديث (ان عليا عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه).

(٥) - الوسائل باب (٢٠) من ابواب قواطع الصلاة حديث - ٤- و لفظ الحديث (كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى).

(٦) - الخذف بالخاء و الذال المعجمتين: قال في مجمع البحرين المشهور في تفسيره ان تضع الحصاة في بطن ايها يدك اليمنى و يدفها بظفر السبابة:

(٧) - الوسائل باب (٣٦) من ابواب احكام المساجد حديث - ١- و تمام الحديث (ثم قال: الخذف في المنادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام و تاتون في ناديكم المنكر: قال هو الخذف).

و تحرم الزخرفة، و نقش الصور.
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها، وتملكها بعد زوال آثارها.
وادخال النجاسة اليها

كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة (١) فهو يشعر بكرامة كشفها في المسجد، وان لم يكن ناظرا، كالعورة مع عدمه.

و دليل حمل النهي في الاخبار على الكراهة، عدم الصحة، او عدم القول بالتحريم، او وقوع ما يدل على خلافه، كما ورد في البصاق فعلهم عليهم السلام بغير ستر ايضا (٢) و في انشاد الضالة (٣).

و ورد في الشعر في المسجد: لابس به (٤) وقد حمل على ما قل و كثر فائدته، كبيت شعر حكمة و شاهد مسئلة، و مدح الأئمة عليهم السلام: و مرآة الحسين عليه السلام و ليس ببعيد، لعدم العموم في دليل الكراهة، والصحة ايضا غير واضح، وان كانت ظاهرة، فتأمل: فان العلة وعدم العلم دليل الكراهة.

قوله «(وتحرم الزخرفة الخ)» دليل تحريم الزخرفة بالذهب و نقش الصور: فقال في المنتهى انه البدعة: و يدل على تحريم النقش ما روى في التهذيب عنه عليه السلام: سئل عن الصلاة في المساجد المصورة؟ فقال: اكره ذلك، و لكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك (٥) والرواية غير صريحة ولا صحيحة، والبدعة غير ظاهرة. فالكراهة غير بعيدة كما نقل عن الدروس، نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا، يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد ايضا: لا الصلاة، ولا الابقاء، تأمل.

اما تحريم اتخاذها، ولو قليلا، في ملك او طريق: وبيع آلتها، وتملكها ولو بعد زوال آثارها: فهو ظاهر: ولانه تخريب واخراج الوقت عما وقف له.
وتحريم ادخال النجاسة اليها قدمر.

(١) - الوسائل باب (٣٧) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ -

(٢) - الوسائل باب (١٩) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ - ٣ -

(٣) - الوسائل باب (٢٨) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ -

(٤) - الوسائل باب (١٤) من ابواب احكام المساجد حديث - ٢ -

(٥) - الوسائل باب (١٥) من ابواب احكام المساجد حديث - ١ -

وازالتهافيها.

واخراج الحصی منها فيعاد.

والتعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة.

ولو كانت في ارض الحرب او باداهلها، جاز استعمال آلتها في المساجد.

و از التها فيها: ان كانت سببا للتنجيس، فهو مجمع عليه، على الظاهر،

كما مر، ويدل عليه تعليله في المنتهى (٥):

وان لم يكن سبباً للتنجيس، فان كان الادخال مطلقاً حراماً، حرمت

لاجله، والا، فلا.

واما تحريم اخراج الحصی: فكانه لاجراج شئ من الوقف عن كونه

وقفاً، وكانه تخريب ايضاً.

ويدل عليه ايضاً ماروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام

قال: اذا اخرج احدكم الحصاة عن المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها

تسبيح (١).

والتخريب غير معلوم. مع كونه قليلاً لا يضر بالمسجد بوجه، وكأنه مثل

القمامة: والرواية غير صحيحة، لان وهب بن وهب ضعيف جداً: ورده الى مسجد

آخر ايضاً، يدل على عدم الاهتمام بدخوله في الوقف، والا لكان المناسب وجوب

رده الى ما اخرج منه، فالكراهة غير بعيدة: قال المصنف في المنتهى: ويكره

اخراج الحصی منها، لما روى الخ، كما قال في غيره من المكروهات.

ودليل تحريم التعرض للبيع والكنائس: تحريم اذاهم بعد العهدة،

وتقريرهم على الجزية.

ودليل جواز استعمال آلتها في الصورة المذكورة: زوال سبب المنع: مع

صحيحة العيص بن القاسم، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البيع

(٥) - قال في المنتهى (ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله (ص) جنبوا مساجدكم النجاسة، وغسل

النجاسة فيها: لانه ينجسها).

(١) - الوسائل باب ٢٦ من ابواب احكام المساجد حديث-٤.

والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم (١) فكانها محمولة عليها، للاجماع ونحوه، وفيه تأمل: لان الظاهر استعمال الكفار اياها برطوبة، فكأنه محمول على العدم، للاصل: وهو بعيد، او على طهارتها بالشمس: وهو كذلك، او على بعد التطهير: وهو ايضا كذلك، والعبارة خالية عنه، مع انه ورد جعل الكنائس والبيع مسجدا (٢) فكأنه مستثنى بنص، فتأمل.

وروى كراهة الاتكاء ايضا في المساجد عنه صلى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، ان المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته (٣).

وجواز الصلاة في البيت او المسجد المطين بما فيها التبن: قال في الفقيه: سئل: اى ابوالحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن، يطين به المسجد، او البيت الذى يصلى فيه؟ فقال: لا باس (٤) فان: الظاهر ان المراد صحن المسجد والبيت، ولو كان السطح لدل على تسقيف المسجد.

وروى فى الصحيح عن الجص يطبخ بالعدرة يصلح ان يخصص به المسجد؟ فقال: لا باس (٥) وفيه دلالة على تطهير العذرة بالنار، فتأمل كما مر.

وروى كراهة الوضوء من البول والغائط فى المسجد، فى الخبر الصحيح (٦).

وفى الحسن عنه عليه السلام سئل عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، فاين ينام الناس (٧): يختل اختصاصه بمن ليس له منزل، او فيما زاد بعده صلى الله عليه وآله لما روى فى الحسن عن

(١-٢) - الوسائل باب ١٢ من ابواب احكام المساجد حديث-١-٢.

(٣) - الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام المساجد حديث-١.

(٤) - الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث-١.

(٥) - الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث-٢.

(٦) - الوسائل باب ٥٧ من ابواب الوضوء حديث-١ ولفظ الحديث (عن رفاعة بن موسى قال سالت

ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد؟ فكرهه من البول والغائط).

(٧) - الوسائل باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث-١.

زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام، ماتقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا باس به الا في المسجدين، مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام: قال: وكان يا خذيدي في بعض الليل فيتنحي ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فر بما نام هو ونمت: فقلت له في ذلك؟ فقال: انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس (١) فيفهم اختصاص الكراهة بالجزء من المسجدين الذين كانا مسجدا في زمانه (ص) لا مطلقا فتأمل:

وروى في التهذيب عن يونس بن ظبيان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نساءكم البيوت (٢) فيدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم، فتخصص العمومات بها: اوتحمل هذه على عدم رواحهن، اما اذا وقع فيها فيكون الافضل لهن ايضا الصلاة فيها مع الستر: للعمومات، مع عدم صراحة هذا الخبر وصحته، الله يعلم.

ففيه اشعار على عدم خروجهن للزيارة ايضا، ولو كان لزيارة المعصومين عليهم السلام سيما في بلادهم، ويرون (ويرين ظ) قبتهم من البيت، ويحصل لهن ثواب الزيارة حينئذ: لما رواه في الفقيه صحيحا عن حنان بن سدير (الثقة) عن ابيه (وان قيل انه واقفي، من الممدوح) قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا سدير، تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت جعلت فداك، لا، قال: ما اجفاكم قال: فتزوره في كل شهر؟ قلت، لا، قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت قد يكون ذلك: قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام: اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبري يكون ويزورون ولا يفترون: وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات، او في كل يوم مرة؟ قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة! فقال لى اصعد فوق سطحك، ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء، ثم تنحون نحو القبر: تقول السلام

(١) - الوسائل باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث-٢.

(٢) - الوسائل باب ٣٠ من ابواب احكام المساجد حديث-٤.

عليك يا ابا عبدالله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته: يكتب لك بذلك زورة: والزورة حجة وعمرة: قال سدير فر بما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة (١) وهذه موجودة في الكافي ايضاً.

ومع ذلك لا يبعد الاستحباب اذا كن لا يراهن احد ولا يرونه (يرينه ظ)، مع عدم مفسدة اخرى، او مطلقاً بناء على العمومات في ثواب الزيارات والترغيبات، وعدم حرمانهن من الثواب قريباً: فيكن مثابة بالزيارة، وان كن معاقبة بعدم التستر، كما في الصلاة منكشف الوجه مع الناظر المحترم، والنظر اليه، مع احتمال البطلان حينئذ: ولكن لاشك ان الستراولى، الله يعلم.

واعلم انه قد ورد اخبار كثيرة صحيحة وغيرها: في جواز بناء المسجد على موضع النجس مثل بئر الغائط بعد طمه بالتراب، بحيث لا تشم منه الرائحة (٢) فيعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون تحت ايضاً داخلاً، وكذا الفوق.

وايضاً ورد اخبار بجواز تغيير المسجد وتحويله اذا كان في المنزل (٣) وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون احكامه، من عدم جواز تنجيسه، وكونه وقفاً.

واما تحقق المسجدية، فقليل: لا بد له من صيغة مع نيته الوقفية والصلاة: واطن انه يكفي مجرد قصد كونه وقفاً وخارجاً عن ملكه للمسجدية، وان اكثر المساجد كذلك، وذلك يفهم من الذكرى، الا انه يمكن بعيداً ان يكون له التغيير والتبديل، ما لم يقع الصيغة واللزوم، ويحمل ماورد في المنزل عليه: والظاهر عدم جواز التغيير، وتحقق المسجدية بمجرد القصد المذكور، ويحمل ما في المنزل على عدم قصد الخروج عن ملكيته والوقفية، بل مجرد جعله مصلى ومسجداً لحصول الثواب بصلاته فيه، او غيره فتأمل، وسيجيئ له تحقيق انشاء الله في مجله.

(١) - الرسالة باب ٦٣ من ابواب المزار وما يناسبه حديث - ٢.

(٢) - الوسائل باب ١١ من ابواب احكام المساجد، فراجع.

(٣) - الوسائل باب ١٠ من ابواب احكام المساجد، فراجع.

المقصد الخامس :

في الاذان والاقامة: وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة: اداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة: اذا لم تسمع الرجال:

قوله: «(وهما مستحبان: الخ)» لاشك ولاخلاف في كونهما عبادة مشروعة.

واما استحبابهما فيما يشرعان فيه— ولوكان للرجل، جماعة: ومغربا وصبحا. خلافا لبعض الاصحاب في الوجوب حينئذ— فلما في صحيحة زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فانما الاذان سنة(١) وهي ظاهرة في المندوب: فحصر الاذان في السنة: دون الوجوب وعدم التفصيل: دليل العموم، وما في صحيحة داود بن سرحان قال عليه السلام: ليس عليه شيء(٢) اى على ناسيها حتى دخل.

ولصحيحة عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير الاذان في المغرب؟ فقال: ليس به باس، وما احب ان يعتاد(٣).

وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم، لاباس به(٤) وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان(٥).

وظاهر هذه الاخبار يدل على عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات ولو جماعة: وبانضمام عدم القول بوجوب الاقامة فقط، يفيد استحبابها ايضا. وما يدل على وجوب الاذان والاقامة، بعض الاخبار الغير الصحيح: مثل:

(١) — الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.

(٢) — الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.

(٣) — الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٦.

(٤) — الوسائل باب ٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٥) — الوسائل باب ٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٤.

لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر (١) ومثل: لاتصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة، ورخص في ساير الصلوات بالاقامة، والاذان افضل (٢) ومثل ما روى عن احدهما عليهم السلام قال: ان صليت جماعة لم يجز الاذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك، تجزيك اقامة، الا الفجر والمغرب، فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم (٣).

ولا يخفى ان في سند الاول صباح بن سيابة (٤)، وهو مجهول، وفيه شيء اخر: وفي الثاني ذرعة وسماعة (٥): وفي الثالث— مع دلالة على شدة استحبابه فيهما، للفظه (ينبغي) فهو مؤيد للحمل عليها— القاسم بن محمد، المشترك، وكذا على بن ابي حمزة وابي بصير (٦)، فلا يكون حجة على وجوبهما في الجماعة ايضا.

وايضا يدل على الوجوب: الامر الواقع في اخبار صحيحة بقطع الصلاة، والاعادة بعدها لمن نسيهما حتى دخل فيها.

مثل صحيحة على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة، وقد افتتح الصلاة؟ قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٧) وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل ينسى الاذان والاقامة

(١) — الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣. وبقية الحديث (فانه ليس فيها تقصير).

(٢) — الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٥.

(٣) — الوسائل باب ٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١. وروى ذيله في باب ٦ من ابوابنا حديث—٧.

(٤) — وسنده كما في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، او ابن عمار، عن الصباح بن سيابة.

(٥) — وسنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن اخيه، عن ذرعة، عن سماعة).

(٦) — وسنده كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير).

(٧) — الوسائل باب ٢٨ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٤.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصا الغداة والمغرب.

حتى يدخل في الصلاة؟ قال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ، فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، وان كان قد قرء فليتم صلاته (١) لعل مراده: الصلاة عليه (ص) بقصد الخروج والقطع: وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك (٢) وجه الدلالة انه على تقدير الاستحباب لامعنى للامر بقطع الصلاة الواجبة لنسيان المندوب، فيكونان واجبين.

والجواب بالمنع. كما في قطع الصلاة الواجبة للاقتداء. وبان الاختلاف في الاخبار يدل على استحباب القطع. وبانه يفيد الوجوب مطلقا ولا قائل مشهور به. وبان القائل بوجوب القطع غير ظاهر. وبانه لامعنى لوجوب القطع والاعادة لنسيانهما، فتامل.

فيحمل على الاستحباب، للجمع، والاصل، والشهرة. مع عدم مستند خال عن شيء، للوجوب. ولكن الاحتياط عدم الترك، خصوصا في الجماعة، وفي الفجر والمغرب.

ففهم منها: استحباب الرجوع للناسي مطلقا، ويكون مستحبا قبل الفراغ، وقيل الركوع أكد، وقبل القراءة اشد: وشدة استحبابهما للجماعة، والفجر والمغرب.

و اما التاكيد في مطلق الجهرية: فكانه استفيد من استحباب الجهر، وليس بمفيد ويحتمل ايضا.

واما استحبابهما للنساء: فيفهم من عموم بعض الاخبار، واخذ حكمهن عن حكم الرجل.

وصحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرءة تؤذن للصلاة؟ فقال: نعم، حسن ان فعلت، و ان لم تفعل اجزئها ان تكبر، و ان

(١) - الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٤.

(٢) - الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٣.

ويسقط اذان العصر يوم الجمعة، وفي عرفه، وعن القاضى المؤذن فى اول ورده.

تشهدان لاله الاالله و ان محمداً رسول الله. (١)

و قال المصنف فى المنتهى: يجوزان تؤذن المرثة للنساء و يعتددن به، ذهب اليه علمائنا.

فيحمل ما فى صحيحة جميل— قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة اعليها اذان و اقامة؟ فقال: لا (٢)— على نفى شدة الاستحباب، اوسماع الاجنبى، فانه قال: صوتها عورة لايجوز اسماعها الرجال فيفسد: فلايجوز اعتداد الرجال على اذانها، و نقل الاعتداد عن الشيخ، ورده به (٣).

و ليس بواضح تحريم اسماع صوتها، لعدم الدليل الصالح له، وسيجيئ، نعم الاولى ترك الاسماع والاستماع، فالحمل جيد.

و كأن دليل استحبابهما فى اليومية: منها الجمعة: الاجماع، قال المصنف فى المنتهى: و لا يؤذن لغير الصلوات الخمس، و هو قول علماء الاسلام، و يستحب للصلوات الخمس اداء و قضاء للمنفرد والجماعة: على خلاف مضى: اشارة الى قول البعض بالوجوب للبعض.

قوله: «(ويسقط اذان العصر الخ)» لاشك بل لاختلاف فى سقوط اذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينها و بين الظهر، بمعنى عدم استحبابه كماكان:

و اما لولم يجمع فهل يسقط ام لا؟ فاستدلا لهم على الاول (٤)— بالجمع، و بسقوط النوافل: و بسقوطه فى الجمع بين الظهرين مطلقا على ما روى فى الصحيح من الاخبار: بانه صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين و

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٣)— قال فى المنتهى (قال علمائنا اذا اذنت المرثة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة) وقال ايضاً (قال الشيخ انه يعتد باذان نهن للرجال، وهو ضعيف، لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهى يدل على الفساد).

(٤)— اى على الحكم الاول وهو سقوط اذان العصر يوم الجمعة.

العشائين باذان و اقامتين في الحضر من غير علة (١) و في هذه الصحيحة في الفقيه: من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد و حد الصف ما بين المشرق والمغرب (٢) و فيها دلالة على عدم وجوب الاذان مطلقا، بل الاقامة ايضا: فتامل - يدل على عدم: و كذا عموم ادلة الاستحباب، مع عدم الدليل الواضح: و عباراتهم و ان كانت عامة، فليست بحجة سيما مع الدليل المذكور.

وايضا: الكلام في انه حرام ام لا: فقيل بالتحريم، لانه بدعة، لرواية حفص بن غياث عنه عليه السلام: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٣): و البدعة حرام و ضلالة كما دلت عليها الصحيحة مروية في نافلة شهر رمضان جماعة: انها بدعة، الا وان كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة سبيلها الى النار (٤). فسقط ما نقل عن الشهيد: ان البدعة ليست بحرام، بل مالم يكن في زمانه ص، و هي قديكون مكروهة و حراما الخ (٥).

ولانه عبادة، ما وقع الشرع به فيحرم لكونه اختراعا في الشرع. و الظاهر عدم التحريم، للاصل، و عموم مشروعية الاذان: و عدم فعلهم - و النقل عنهم عليهم السلام - لا يدل على التحريم، و هو ظاهر. و الرواية غير صحيحة، لحفص: و غير صريحة، لجواز كون المراد به الاذان الثاني للظهر او الجمعة، و كونه ثالثا باعتبار الاقامة: و هو الذي مشهورانه بدعة عثمان، او معاوية، و لا يحتاج الجواز الى النقل بخصوصه، و يكفي كونه ذكرا في الجملة، و ادلة مشروعية على العموم فلا يبعد بقاء اصل استحبابه، و يكون السقوط للترخص و عسدم شدة الاستحباب: فلا يضر قصد استحبابه بخصوصه ايضا، و لولم

(١) - الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٦. و نقلها في الفقيه بعد صحيحة عبدالله بن سنان مرسلا بقوله (وروى) فلاحظ الفقيه باب الاذان والاقامة.

(٣) - الوسائل باب ٤٩ من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث - ١.

(٤) - الوسائل باب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث - ١.

(٥) - قال في روض الجنان نقلا عن الذكرى ما لفظه: ان البدعة لا تدل على التحريم فان المراد بها مالم يكن في عهد النبي ص ثم يجدد بعده و هو اعم من الحرام و المكروه انتهى:

يقصد فلا ينبغي التحريم اصلا. نعم مع القصد يحتمل، ويحتمل تحريم القصد فقط، وسيجيئ تحقيقه في اذان يوم الجمعة ثانيا.

ويدل على الجواز، عدم التحريم في القاضى، والجامع في غير هذا الموضوع بالاتفاق، مع جريان عمدة دليل التحريم وهي كونه بدعة. وكذا الكلام في يوم عرفة ومز دلفة، بل السقوط هنا اولى، لرواية صحيحة بعدم فعله ص (١) وانه ليس بسنة.

ثم الظاهر عدم اشتراط سقوط النافلة، بسقوط الاذان الثانى (لثانية) للجمع: لتعليقهم بانه للوقت، ولا وقت، وقد حصل الاعلام بالاول، فمادام وقعتا في الوقت الواحد، يسقط. ويفهم من كلام الشارح— ومن بعض المواضع الاخر: مثل رواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن، عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما (٢) و صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟ (٣) فقال: باذان و اقامتين لا يصلى بينهما شيئا، قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٤):— ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة، بل التعقيب ايضا: لان الاصل عدم السقوط، وليس بمعلوم، السقوط الامع حذف النافلة والتعقيب، وان كان صدق الجمع في الجملة يقتضيه ظاهراً.

و ليس بمعلوم عدم فعل النافلة، عن رواية دالة على سقوطه على تقدير الجمع: وهي مثل صحيحة الفضيل و زرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين، و جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين (٥) و في الفقيه: في الحضر من غير

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث— ١— ٣— وقوله (وانه ليس سنة) اشارة الى مفهوم الحديث الاول من هذا الباب.

(٢)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب المواقيت حديث— ٢.

(٣)— في النسخة المطبوعة في التهذيب (ايجمع؟) بدل قوله: (بجمع).

(٤)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب المواقيت حديث— ١.

(٥)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت حديث— ١١.

وعن الجماعة الثانية اذالم يتفرق الاولى.

علة (١).

بل ناظر الى فعل النافلة مع سقوط الاذان: صحيحة ابي عبيدة (الثقة) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا (٢).

و ايضا يبعد عنه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها: فيمكن سقوط الاذان و الاختصار على الاقامة مطلقا، مع افضلية الجمع بين الاذان والاقامة الامع ترك النافلة، فانه لايبعد حينئذ افضلية ترك الاذان لمامر: ولانه غير متحقق الا في هذه الصورة مع وجود الادلة العامة على استحبابه، سيما مع النافلة و التعقيب، فتامل: فيترك نافلة المغرب و تصلى بعد العشاء في المزدلفة، و يحتمل كونها اداء حينئذ، و قضاء كما هو مقتضى وقتها مطلقا.

و ايضا صرحوا بان الاذان الاول اذا وقع في وقت اية الصلاتين، يكون لها، سواء الاولى ام الثانية، لخروج وقت الأخرى، وليس ببعيد: وقد يكون للاولى منهما، مع خروج الوقت، لتقدمها، و عدم العلم بانه للوقت فقط: و لهذا لوصلهما في وقت واحدة منهما، مع عدم الجمع— بان يفصل بينهما بزمان كثير، بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة— يؤذن لهما و يقيم.

الان يقال: هذا داخل في الجمع، فيسقط، ولكنه غير معلوم، ولا يقال لغة له الجمع، ولا عرفا: و شرعا غير ظاهر.

ولاشك في عدم سقوط استحباب الاذان الثاني في الورد، للقاضي. للعموم، ومشروعيته في الاداء، وكونه كالاداء، ووجوده في الخبر في الصلاة المعادة (٣) فالسقوط رخصة: الله يعلم.

واما سقوطهما عن المصلى في موضع صلى فيه الجماعة، مع عدم تفرقهم. فالظاهر انه راجح، لافضل في فعلهما، كالاذان الثاني يوم الجمعة.

(١) — الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٢) — الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٣) — الوسائل باب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث—٧.

لورود المنع بقوله عليه السلام احسنت وادفعه وامنعه اشد المنع: فى رواية ابي على قال: صلينا فى المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك: فقال الصادق عليه السلام: احسن ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع: فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدوا بهم امام (١) و فى رواية ابي بصير: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، ايؤذن ويقيم؟ قال: اى، ابو عبدالله عليه السلام: اذا كان دخل و لم يتفرق الصف، صلى باذانهم و اقامتهم، و ان كان تفرق الصف اذن و اقام (٢) و فى رواية زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى على عليه السلام بالناس، فقال لهما على عليه السلام ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه و لا يؤذن ولا يقيم (٣) فكانها محمولة على عدم التفرق، و هو غير متحقق مع جلوس البعض معقبا كما دلت عليه الرواية الاولى.

وهذه تدل على الاهتمام بالجماعة، والاولى تدل على عدم العلم بالمسئلة، فتأمل فيه، وهى يدل على سقوطهما عن المفرد والجامع. والظاهر عدم اشتراط المسجد، لعدم القيد فى كلام الامام عليه السلام: وظاهر الجواب يدل على العلة، وهى وجود الجماعة.

فيكون السقوط مطلقا عند العامل بها: مع عدم الصحة: لمقارنتها بالفتوى والشهرة: فتخصيص المصنف بالجماعة الثانية، غير واضح: الا ان تخصيص الاخبار بها، لما مر من الرواية الدالة على اعادتهما، للجمع بينهما. اما من لم يعمل بها فلا يقول بالسقوط: و يؤيده ما روى عن ابي عبدالله

(١) - الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث-٢- وصدر الحديث هكذا (عن ابي على، قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلينا الخ).

(٢) - الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث-٣.

عليه السلام انه سال عن الرجل اذا ادرك الامام حين سلم؟ قال: عليه ان يؤذن و يقيم ويفتح الصلاة (١).

وكذا عموم ادلة استحبابهما والترغيب فيهما مع عدم صحة المسقط. ويمكن القول هنا بان السقوط اولى، للتخفيف والرخصة: للروايات المتقدمة، خصوصاً رواية ابي بصير، فان سند هاليس فيه الابان (٢)، فانه لا باس به: وعلى بن الحكم، والظاهر انه الثقة، ويكون المنع محمولاً على المبالغة، والاولى على من لم يقبله ولم يعتقده، وان كان بعيداً.

وورد اخبار بسقوطهما لسما عهما عن الغير: بقول الباقر عليه السلام، على ما روى: فاني مررت بجعفر وهو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك (٣) وفي رواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا وصلينا معه بغير اذان ولا اقامة: قال ويجزىكم اذان جاركم (٤) وفي هذه الاخبار دلالة ما، على عدم وجوبهما، لكن السند غير صحيح (٥).

ورواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام— قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده، فيجئ رجل اخر فيقول له نصلى جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن و يقيم (٦)— يدل على استحباب الاعداد لواذن واقام بنية الافراد، ثم جاء اخر و يقول له نصلى الجماعة: ولا يضر عدم صحة السند في مثله.

(١)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٥.

(٢)— وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان، عن

ابي بصير).

(٣)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٥)— وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن

الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد).

(٦)— الوسائل باب ٢٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.

و كفيته: ان يكبراربعاً، ثم يشهد بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يدعوالى الصلاة، ثم الى الفلاح، ثم الى خير العمل، ثم يكبر، ثم يهلل مرتين مرتين: والاقامة كذلك، الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان، ومن التهليل مرة، ويزيد مرتين: قد قامت الصلاة: بعد: حتى على خير العمل.

ولا اعتبار باذان الكافر، وغير المميز وغير المرتب: ويجوز من المميز.

قوله: «(و كفيته الخ)» لا يبعد العمل بالكيفية المذكورة المشهورة. ودل عليها بعض الاخبار الصحيحة (١) وان دلت الاخبار على غيرها ايضاً (٢) مثل كونهما مثنى مثنى، فحمل على الاستعجال والتقية. ويحتمل التخيير، مع افضلية المشهورة، والحمل على السفر.

قوله: «(ولا اعتبار باذان الكافر الخ)» العمدة فى الادلة: الاجماع المنقول، و الاصل: والغفران للمؤذنين (٣) و كونه اميناً (٤) — يدل عليه ايضاً.

و يدل على جواز الاعتداد باذان الصبى: الخبر (٥) بل بالاجماع المنقول، على الظاهر، لعل المراد به المميز: والخبر مروى عن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا باس ان يؤذن المؤذن و هو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل (٦) ولا يضر عدم صحة السند (٧)، مع

(١-٢) — الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة، فراجع.

(٣) — الوسائل باب ٢ من ابواب الاذان والاقامة، فراجع.

(٤) — الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢— ولفظ الحديث (المؤذن مؤتمن، والامام ضامن) وفى حديث—٦— من هذا الباب (وقال الصادق عليه السلام فى المؤذنين: انهم الامناء) وفى حديث—٧— من هذا الباب ايضاً عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (المؤذنون امناء المؤمنى على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث) الى غير ذلك فراجع.

(٥-٦) — الوسائل باب ٣٢ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢— ونقل ذيل الحديث فى باب ٩ من ابوابنا حديث—٦— وفى الباب روايات اخر فراجع.

(٧) — فان سنده كما فى التهذيب فى باب الاذان والاقامة هكذا (الحسين بن سعيد، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فهر العجلي، عن اسحاق بن عمار).

وفى باب الزيادات هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن

و يستحب ان يكون عدلا صيتا،
بصيراً بالاوقات.
قائماً على مرتفع.

انها صحيحة في باب الزيادات.

و كأن دليل اشتراط الترتيب ايضاً، الاجماع: و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: من سها في الاذان فقدم او اخر، اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره (١) ولانه عبادة متوقفة على السماع، وما سمع الا بالترتيب: ومعنى اشتراط الترتيب: عدم الاعتداد بغير المرتب: ولا يبعد الاثم مع اعتقاد مشروعية عدم الترتيب عمداً.

قوله: «(ويستحب ان يكون عدلاً)» استحباب كونه عدلاً: بمعنى شدة استحباب اختيار العدل ذلك، وترك الفاسق او نصب الحاكم اياه ظاهراً، وان لم نقل بجواز تقليده، لحصول الظن القوي، بل العلم مع القرائن.
و كذا البصارة والبصيرة، ورفع الصوت: ويدل عليه ما في صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا اذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يجررك مدصوتك فيه (٢).
و القيام على المرتفع: يدل عليه الفعل في زمانه صلى الله عليه وآله على ما نقل (٣).

و يدل عليهما قوله صلى الله عليه وآله: اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان (٤).

كلوب، عن اسحاق بن عمار.

(١) - الوسائل باب ٣٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ١.

(٢) - الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٥.

(٣) - سنن ابي داود ج ١ (باب الاذان فوق المنارة، حديث - ٥١٩ - ولفظ الحديث (عن امرأة من بنى النجار، قالت: كان بيتي من اطول بيت حول المسجد، و كان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت، ينظر الى الفجر الحديث).

(٤) - الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث - ٧. و صدر الحديث هكذا (عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، قامته، فكان يقول لبلال: الخ).

مستقبلا للقبلة.

متانيا في الاذان

محدرا في الاقامة، واقفا على اواخر الفصول.

متطهرا، قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة.

و كذا الاستقبال: مع وجود الامر في الخبر (١).

ويدل على استحباب التأني قوله عليه السلام: اذا اذنت فترسل: اي تمهل (٢) و ماروى عن الصادق عليه السلام انه قال: التكبير جزم (٣) في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف (٤).

والوقف و الحدر ايضا موجودان في الخبر (٥) والوقف: بمعنى اسكان اواخر الفصول هنا على ماقلوه، وفي الخبر اشارة اليه: ففيه كما سيجيئ اشارة الى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة: ويشترط القراء (السكون خ ل-) معه بمقدار قطع النفس. والخبر هو حسنة زرارة: قال قال ابو جعفر عليه السلام: الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر (٦) وفي حسنة اخرى في الفقيه عن الصادق عليه السلام: الأذان والاقامة مجزومان (٧) وفي الاخر موقوفان (٨).

ويدل على اشتراط الطهارة والقيام مستقبل القبلة في الاقامة دون الاذان بالمعنى المذكور، صحيحة ابن سنان (اظنه عبدالله) عن الصادق عليه السلام قال: لا لباس ان تؤذن وانت على غير طهور، ولا (تقيم الا وانت على وضوء) (٩) و

(١) - جامع احاديث الشيعة، باب ٢٣ في الاذان، وعنوان الباب (يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة الخ) وفي الوسائل باب ٤٧ من ابواب الاذان والاقامة، وعنوان الباب (باب جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد الخ.)

(٢) - قال في المنتهى ص ٢٥٦: روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال اذا اذنت فترسل، واذا اقامت فاجدر الخ.

(٣) - في الحديث التكبير جزم، يريد بالجزء الأمسك عن اشباع الحركة، والتعمق فيها، وقطعها اصلا، يقال: جزمت الشيء جزمان باب ضرب قطعه عن الحركة. مجمع البحرين.

(٤) - الوسائل باب ٨٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٣.

(٥) - الوسائل باب ٢٤ من ابواب الاذان والاقامة فراجع

(٦) - الوسائل باب ٢٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٢.

(٧) - الوسائل باب ١٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٤ - ٥.

(٨) - الوسائل باب ٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٣.

تار كاللكلام خلالهما.

والكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قد قامت الصلاة.

صحيحة عبدالله بن سنان قال: لابس بالمسافرين يؤذن وهوراكب و يقيم و هو على الارض قائم (١) و صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم الا و هو قائم (٢) و صحيحة احمد بن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل و هو جالس، ولا يقيم الا و هو قائم: و قال: تؤذن وانت راكب، ولا تقيم الا وانت على الارض (٣) و صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن و هو يمشى، او على ظهر دابته، او على غير ظهور؟ فقال: نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا لباس (٤) لعل القيد لشدة الاستحباب:

وكأن به استدل الشيخ على اشتراط القبلة في شهادتي الاذان، ونقل عنه

في المنتهى.

وفي خبر آخر: اذا اقامت الصلاة، فاقم مترسلا فانك في الصلاة (٥) و

فيه دلالة على اشتراط ماسبق: من الطهارة، والاستقبال، وتحريم الكلام، ويدل عليه ايضا صحيحة عمرو بن ابي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان؟ قال: لابس: قلت في الاقامة؟ قال: لا (٦) ورواية ابن ابي عمير.

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة؟ فقال:

نعم، فاذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة: فقد حرم الكلام على اهل المسجد الحديث (٧) و غير ذلك من الاخبار، ولكن غير صحيحة: و يحتمل الصحة في رواية ابن ابي عمير: وفيها دلالة على تحريم الكلام، بعد: قد قامت الصلاة:

(١) - الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٤.

(٢) - الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٥.

(٣) - الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٦.

(٤) - الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٧.

(٥) - الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث - ٩.

(٦) - الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٤.

(٧) - الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث - ٧.

لاقبله ولايبعد ان يكون المرادبه الاشتراط بالمعنى المذكور سابقا: ويشعر به صحيحة محمد بن مسلم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم اذا اقامت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة (١) وفيه اشعار ايضا بتخصيص التحريم على المؤذن.

والظاهر عدم الاشتراط، وعدم التحريم، للاصل، والشهرة ووجود المبالغة في المندوبات كثيرا، وظهور الخبر الاول فيها: وصحيحة حماد بن عثمان قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم (٢) وكذا ما في خبر الحسن بن شهاب، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة (للاصالة—خ ل)، وبعد ما يقيم انشاء (٣) فالحمل على المبالغة والكرهية طريق صالح للجمع.

ولا يحتاج الى الحمل على حال التعذر والضرورة: والاحتياج الى الكلام بما يتعلق بمصلحة الصلاة، بناء على ما ذكر في بعض الاخبار الغير الصحيحة (٤) وصحيحة زرارة في الفقيه قال: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام (٥) مع مخالفة الشهرة والكثرة، ولزوم الحمل على خلاف الظاهر في الموضوعين: فان الظاهر هو التعميم في الكلام، وعدم التفاوت الا بحسب الضرورة، ولا ضرورة في التقديم والتاخير، بل معها ايضا كالصلاة، فتأمل.

وكذا يمكن حمل ما يدل على اشتراط الامور السابقة، على الاستحباب والمبالغة لعدم الصراحة عن الامام عليه السلام في البعض، وعدم الصحة في البعض، ووجود مثلها في الندب، وللشهرة، وللاصل: والاحتياط يقتضي عدم الترك.

(١) — الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ٣.

(٢) — الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ٩.

(٣) — الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ١٠.

(٤) — الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة فراجع

(٥) — الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ١.

فاصلا بركعتين، او بسجدة، او جلسة:
وفي المغرب بخطوة اوسكتة

و اما الفصل بينهما بما ذكر: ففي الاخبار (١) وفي بعضها اقل التسبيح بينهما الحمد لله (٢) وفي البعض رايت الصادق عليه السلام اذن و اقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس (٣) و في البعض ركعتين بينهما في الظهرين (٤) و في الفجرا ايضا (٥) و في بعض اخر ركعتين مطلقا (٦) و في البعض القعود او التسبيح او الكلام (٧) و هو يدل على عدم قصور الكلام بينهما، و ما ورد فيه من النهي يحمل على ما فيهما، او يحتمل هذا على الدعاء و نحوه.

و اما المغرب: فانه روى فيه نفس (٨) كانه المراد با لسكتة، و حملت على ضيق الوقت، لما ورد في اخرى عن الصادق عليه السلام قال: من جلس فيما بين اذان المغرب و الاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله (٩) و هو جمع حسن.

و ينبغي ترك الخطوة لعدم الخبر (١٠) ولو ترك السجود لكان احسن لذلك (١١).

و لعل لهم دليلا، فانهما مشهور ان بينهم.

- (١) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة فراجع، و عنوان الباب (باب استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجود).
- (٢) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث - ٥.
- (٣) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٩.
- (٤) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث - ١٣.
- (٥) - الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث - ٧.
- (٦) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٢.
- (٧) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٤.
- (٨) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٧.
- (٩) - الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ١٠.
- (١٠) - و يدل عليه ما رواه في جامع احاديث الشيعة باب (٢٦) في الاذان، حديث - ١٣ و لفظ الحديث (عن فقه الرضا عليه السلام قال: و ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل، فان فيه فضلا كثيرا، و انما ذلك على الامام، و المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول، الحديث).
- (١١) - يدل عليه ما رواه في الوسائل باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ١٤ - ١٥ فراجع.

والالتفات يمينا وشمالا
ومع التشاح يقدم العلم.
ومع التساوى يقرع.
و يجوزان يؤذنوا دفعة.
والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخرى.
و يؤذن خلف غير المرضى.

و لعل دليل كراهة الالتفات: فوت الاستقبال المستحب.
و كان دليل تقديم العلم — باحكام الاذان، او مطلقا مع التشاح —
فضيلة العلم: وكذا الصفات المرجحة عقلا، ونقلا. ولقوله صلى الله عليه وآله:
يؤذن لكم خياركم. (١).

ومع (بعد—ل) التساوى، القرعة.

ودليل جواز الاذان دفعة: الاصل، وعموم الادلة.

وافضلية اذان كل واحد بعد الفراغ: لعل دليل عدم الخلط، وعدم حصول

الاضطراب.

و اما الاذان خلف غير المرضى الخ: فدليله بعض الاخبار الدالة على
الايمان فى المؤذن وان كان ظاهر بعض الاخبار: الاكتفاء بالاسلام (٢) بل جواز
تقليد مؤذنيهم فى الوقت (٣).

و الذى يدل على اشتراط الايمان، هوخبر عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوزان يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم
الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف، فان علم الاذان واذن به، ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به (٤)

(١) — الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث — ٣.

(٢) — الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ٤.

(٣) — الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ١. و لفظ الحديث (قال ابو عبدالله

عليه السلام: صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئى مواظبة على الوقت).

(٤) — الوسائل باب ٢٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ١.

فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين، وقد قامت الصلاة.
والحكاية.

ويكره الترجيع لغير الاشعار
والتثويب بدعة

فان خشى فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين، و على قوله: قد قامت الصلاة: لان ذلك اهم فصول الاقامة. وفي رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام: قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه، وقد بقى على الامام اية او ايتان فخشى ان هواذن و اقام ان يركع: فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر، الله اكبر لاله الا الله وليدخل في الصلاة (١).
و دليل استحباب حكاية الاذان ولو في الخلاء بخصوصه، بعض الاخبار (٢) لكن من غير تبديل: حوعله، بحوقلة: اى لاحول ولا قوة الا بالله: ولا يبعد امثال ماورد في الخبر الصحيح، و ترك الاستخراج بالاجتهاد: بان المستحب هو الذكر، و غيره مكروه، فيكون الحوعله كذلك: و هو مدخول بالنص، فيكون مستثنى عن الكلام، الا ان يثبت الرواية في خصوصها.
و اما استحباب ترك القرآن و الدعاء، و الاشتغال بحكاية الاذان كما قالوا: فغير ظاهر، لان الكل عبادة، ولم يعلم استحباب ترك احدهما للاخر الابدليل. نعم ينبغى ترك الكلام و الاكل و غير ذلك، و الاشتغال بحكايته.
و اما كراهة الترجيع— اى تكرار الشهادتين، او الاعم، لغير الاشعار— فلانه يشعر بالمشروعية مع عدم الحاجة.

و اما كون التثويب بدعة. وهو الصلاة خير من النوم: فلانه غير منقول، بل في الاخبار عدم معرفته عليه السلام، له روى في الحسن (٣) (لابراهيم) عن

(١)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب الاذان والاقامة، حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.

(٣)— سند الحديث كما في الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب) و هذا السند كما ترى ليس فيه ابراهيم، فقوله قدس سره: (في الحسن لابراهيم) لعله مضمون قلمه الشريف.

التشويب الذى يكون بين الاذان والاقامة؟ فقال: مانعرفه (١) اى مانقول به، فهو مشعر بالتيقن. وفي الاخبار ما يدل على جوازه وفعلهم عليهم السلام (٢) حمل عليها.

والعمدة انه تشريع، و تغيير للاذان المنقول، وزيادة بدل، ما هو ثابت شرعا، فيكون حراما. ولو قيل من غير اعتقاد ذلك، بل مجرد الكلام، فلا يبعد كونه غير حرام.

و اما استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره فى اذانه، او ذكره غيره. فالامر به بخصوصه فى الاذان موجود فى الكافى فى الحسن (لابراهيم) عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء، و صل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره عندك (فقيه) ذاكر فى اذان او غيره (٣) ومثله صحيحا فى الفقيه.

وفيه لا يجزىك من الاذان الا ما اسمعت نفسك، او فهمته (٤) مع العمومات: فلولم نقل بالوجوب لعدم القائل او قلته، فلا اقل من الاستحباب. ولا يبعد استحبابه بغير الصوت بحيث يفهم عدم كونه من الاذان خصوصا عند من لم يعرف. لعل فى بعض الروايات اشارة الى ذلك، حيث اخفا الصوت بما يستحب قوله عند بعض الايات (٥)، مثل لا بشيئ من آلائك رب اكذب: فى آية الرحمان (٦).

وورد فى الكافى خبر مرفوع اليهم عليهم السلام، قال: يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس (اللهم اجعل قلبى باراً ورزقى دارا واجعل لى عند قبر

(١) — الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان والاقامة، حديث ١.

(٢) — الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان والاقامة، حديث ٢—٣—٤.

(٣) — الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان والاقامة، حديث ١. و صدر الحديث فى باب (١٥) من ابوابنا حديث ١.

(٤) — الوسائل باب ١٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١—٦. و باب ١٦ حديث ٢—٢ باب

٤٢ — حديث ١ — من ابواب الاذان والاقامة

(٥) — الوسائل باب ٢٠ من ابواب القرآنة فى الصلاة حديث ٨.

(٦) — الوسائل باب ٢٠ من ابواب القرآنة فى الصلاة حديث ٤—٦.

نبيك (ص) قرارا و مستقرا -١- و في التهذيب، مع انه منقول عن الكافي، مضروب على، قبر، و رسولك، بدل نبيك، وصلى الله عليه وآله بعده (٢) كانه احسن: وفي بعض المواضع (و عيشى قارا) بعد بارا: و لعل القرار، هوالمقر والمستقر: و يحتمل كون الاول بحسب الظاهر، والاخر بحسب الحقيقة و هو القرب المعنوى والاستقرار عنده في رحمة الله، لامجردالدفن عنده، او بالعكس: و قيل: الثانى بالنسبة الى الدنيا، والاخر بالنسبة الى الآخرة، ولفظ القبر ياباه، و لعل المراد ما اشرنا.

وورد ايضا: ان رفع الصوت باذان في منزله، موجب لكثرة الولد، ورفع السقم عنه وعن عياله (٣).

وورد ايضا تكرار الفصول لارادة الجماعة (٤)، واخبار الناسي،

والنيام فيدل على جواز ايقاظ النائم للصلاة.

وروى تقديم اذان الفجر لمن كان وحده، لافى الجماعة (٥).

و لا باس بالنداء فى الفجر قبله، والسنة مع الفجر: وفي الصحيح يؤذن بليل ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة (٦) و فيه ايضا اشارة الى ما مر من جواز الايقاظ، وانه لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان؛ كلها فى الصحيح (٧): و فى الصحيح ايضا: و ان شئت زدت على التثويب (حتى خير العمل) (٨) مكان

(١) - الوسائل باب ١٢ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ١.

(٢) - فان لفظ الحديث فى التهذيب هكذا (قال: يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وحبس - اللهم اجعل قلبى باراورزقى دارا واجعل لى عندقبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرارا و مستقرا - فراجع التهذيب باب عدد فصول الاذان والاقامة و وصفهما (رسولك خ).

(٣) - الوسائل باب ١٨ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ١.

(٤) - الوسائل باب ٢٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ١.

(٥) - الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٦.

(٦) - الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان والاقامة حديث - ٧.

(٨) - هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولكن فى الوسائل والتهذيب (حتى على

(الصلوة خير من النوم) (١) ففيه منعه في الجملة: و ان حى على خير العمل تثويب، ولا باس به، لوجود المعنى: فيحمل ما وقع فيه فعل التثويب وعدم منعه، على ذلك، فتأمل.

و نقل في الفقيه: قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم، يا محمد بن مسلم: لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل، وقل كما يقول المؤذن (٢) فكأن الاصحاب من هنا— حيث اشعر بقول الذكر— اخذوا حذف الحيعلة: واما التبديل بحوقلة فغير ظاهر. فكأنه من عموم الذكر: ولعل قوله عليه السلام (قل كما يقول المؤذن) اعم، ولا يبعد اطلاق الذكر على الحيعلة ايضا، لانه النداء الى صلاة هي عبادة الله: و كذا الفلاح، و خيرتها عن كل عبادة الله، ذكره تعالى، فتأمل.

وقال في الفقيه: روى الحارث بن مغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من سمع المؤذن يقول: اشهدان لا اله الا الله، واشهد ان محمداً رسول الله: فقال: (مصدقا محتسبا: وانا اشهدان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله، اكتفى بها عن كل من ابي وجحد، واعين بها من اقر بها وشهد): كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر واشهد (٣): وطريقه اليه صحيح، وهو ثقة ثقة في كتاب النجاشي فصح الخبر انشاء الله.

واعلم انه قال في الفقيه. وروى ابو بكر الحضرمي و كليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال: الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر، اشهدان لا اله الا الله. اشهدان لا اله الا الله، اشهدان محمداً رسول الله. اشهدان محمداً رسول الله، حى على الصلاة. حى على الصلاة، حى على الفلاح. حى على الفلاح، حى على خير العمل. حى على خير العمل، الله اكبر. الله اكبر، لا اله الا الله. لا اله الا الله، والاقامة كذلك (٤) وكذا في التهذيب وفي

(١) — الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث — ٢.

(٢) — الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث — ٢.

(٣) — الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث — ٣.

(٤) — الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان و الاقامة حديث — ٩.

الاستبصار ايضا: لكن في الآخر الله اكبر اربع مرات، والظاهر انه غلط في النسخ، وقال في الفقيه بعد قوله (والاقامة كذلك) ولا باس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حى على خير العمل. الصلاة خير من النوم مرتين للتقية، (١) فكانه تتممة الخبر فهو صريح في التقية، ولكن يكون المراد مع اخفاء (حى على خير العمل) وهذا السند في الفقيه الظاهرانه صحيح، لان طريقه فيه الى الحضرمي (٢) صحيح وهو ثقة كما قيل وسمى الخبر الذي هو فيه بالصحة في الكتب، وهو موافق للمشهور بين الطائفة، وغيره من الاخبار، لكن يحتاج قوله. والاقامة كذلك، الى تاويل فيقول بانه كذلك في اكثر فصوله، فلا ينافيه الحذف والزيادة بدليل آخر.

ثم قال: وقال مصنف هذا الكتاب رض هذا هو الاذان الصحيح لا يزداد ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية، مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد اشهدان محمداً رسول الله، اشهدان علياً ولى الله، مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً، مرتين.

ولا شك في ان علياً ولى الله وانه امير المؤمنين حقاً، وان محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في اصل الاذان، وانما ذكرت ذلك ليُعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض والمدلسون انفسهم في جملتنا. انتهى (٣).

فينبغي اتباعه لأنه الحق، ولهذا يشنع على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشيع عليه.

(١) - الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة ذيل حديث - ٩.

(٢) - طريقه الى الحضرمي وكليب الاسدي كما في مشيخة الفقيه هكذا (وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي، فقد روته عن ابي رضى الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب، عن عبدالله بن عبدالرحيم الاصم، عن ابي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي).

(٣) - الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة تحت رقم - ٢٥ - نقل كلام الصدوق قدس سره.

(النظر الثاني: في الماهية)

وفيه مقاصد، الاول: في كيفية اليومية.
يجب معرفة واجب افعال الصلاة من مندوبها، وايقاع كل منهما
على وجهه. فالواجب سبعة.

ولا يتوهم عن المنع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيه. لظهور خروجه منه،
و عموم الاخبار الدالة بالصلاة عليه مع سماع ذكره (١) ولخصوص الخبر الصحيح
المنقول في هذا الكتاب عن زرارة (الثقة) وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته، او ذكره ذاكر عنده في اذان ا و غيره (٢) و مثله في الكافي في
الحسن (ابراهيم) كما مر.

قوله «(يجب معرفة واجب افعال الصلاة الخ)» و اعلم ان الذي
تقتضيه الشريعة السهلة، والاصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور
في الشرح وغيره، و اظن انه يكفي الفعل على ما هو المأمور به، و في الاخبار
اشارة اليه كما مر البعض، وستقف على امثاله ايضا خصوصا في مسائل الحج: اذا
الظاهران الغرض ايقاعه على شرايطه الاستفادة من الاذلة، و اما كونه على وجه
الوجوب فلا. و غير معلوم انه داخل في الوجه المأمور به، بل الظاهر عدمه، فلا يتم
الدليل: بان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه
ما اتى بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف.

وعلى تقدير تسليم الوجوب، لانسلم البطلان على تقدير عدمه، خصوصا
عن الجاهل والغافل عن وجوبه، وعن الذي اخذه بدليل مع عدم وظيفته ذلك،
وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده، ولاخفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه، سيما
بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ. فانهم كيف يعرفون المجتهد

(١) - الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد حديث ٣ - و باب ٣٤ من ابواب الذكر، فراجع.

(٢) - الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث ١ - .

وعدالته، وعدالة المقلد والوسائط، مع انهم ما يعرفون العدالة: ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم، فرع العلم بعدالتهم: ومعرفة العدالة، ما يحصل غالبا بالبعرفة الواجبات والمحرمات، وهم الى الان ما حصلوا شيئا: وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع: بان فلانا عدل، مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة، بل ولا بالعدلين، ولا بالمعاشرة: وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته، مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر، بل بعده ايضا، لعدم العلم بالتكليف بها: نعم يمكن فرض الحصول، فحينئذ يصح التكليف، ولكن قد لا يكون، والمراد اعم.

والحاصل انه لا دليل يصلح، الا ان يكون اجماعا، و هو ايضا غير معلوم لى. بل ظنى: انه يكفى فى الاصول، الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلك، كما مر اليه الاشارة.

وعدم نقل الايجاب عن النبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والسلف، بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد، وفعل صورة الواجبات: ومثل تعليم النبى ص الاعرابي، مع ان الصلاة معلوم اشتمالها على ما لا يحصى كثرة من الواجبات، وترك المحرمات، والمندوبات. وكذا سكوتهم عليهم السلام عن اصحابهم فى ذلك.

وبالجملة: لى ظن قوى على ذلك، من الامور الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا، فالمجموع مفيدله، وان لم يحضرنى الان كله.

وان امكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط: على ان دليلهم لو تم، لدل على وجوب القصد حين الفعل، وانه غير واجب اجماعا: ولكن ظنى لا يغنى من العلم شيئا، فعليك طلب الحق، والاحتياط ما استطعت.

فقول الشارح— فصلاة المكلف بدون احد الامرين (اى الاجتهاد والتقليد) مع شرايطه باطلة، وان طابق اعتقاده وايقاعه للواجب والتدب للمطلوب شرعا— محل التامل، بعد تسليم الوجوب ايضا، خصوصا على قاعدته: وهى ان الامر بالشيئ لا يستلزم النهى عن ضده الخاص، ومنعه دليل. ان النهى فى العبادة

مستلزم للفساد.

وكذلك قوله بعده: (وكما يجب معرفة الواجب من الندب يجب إيقاع كل منهما على وجهه فيوقع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب، فلخالق: بان نوى بالواجب الندب عمداً أوجهاً بطلت الصلاة، للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضى للبطلان الا ما استثنى وليس هذا منه (١)).

على انه قد لايتأتى الفعل على وجه الندب مثلاً، مع اعتقاده وعلمه الان بالوجوب مثلاً: ويمكن تصويره في الجملة.

وايضاً بعد فرض العلم لاينبغي تفرغ الجهل، الا ان يؤل بالنسيان. وايضاً دليل لايدل على البطلان، بل على التحريم، وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ماسبق: ولنا ان لانسلم، بل نقول: وقع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع، واما الفعل، فلايخرج بمجرد قصده عما كان مع علمه واعتقاده: وبطلانه انما يستلزم بطلان الصلاة لو علم انه جزء منها، بحيث لو ترك على اى وجه يبطل الباقي، وذلك غير معلوم.

وقوله فيما بعد «(ولعدم اتيانه بالمامور به الخ)» ممنوع، لمامرانه من اين يعلم ان القصد على ذلك الوجه، داخل في الوجه المامور به، بل المامور به، الفعل على الوجه المعتبر المستفاد، واما كونه واجبا فهو مستفاد من اصل الامر به فليس بداخل في المامور الخارج عنه، وهو ظاهر، مع انه قد يغفل عنه فيما بعد وقوله «(يمنع اعادته لتلايلزم زيادة افعال الصلاة عمداً)» قديقال انه ليس من افعال الصلاة على الوجه الاول: ولو اكتفينا بالصورة، فمن اين الدليل على ان الزيادة في افعالها مطلقاً مبطله عمداً أوجهاً، وعلى هذا الوجه.

وايضاً انما يتحقق الزيادة بعد فعل الثانى، والظاهر انه ليس بمبطل، ولو صح البطلان وسلم فى العامد فعله على وجه الندب مع علمه، فاين الدليل على الجاهل.

وكذا قوله «(ولو عكس، بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب، فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلاة ايضا، للنهي المقتضى للفساد، ولانه كلام في الصلاة ليس منها، ولا مما استثنى منها، وان كان فعلا كالطمانيئة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة (١): الى قوله: مع احتمال البطلان به مطلقا، للنهي المقتضى للفساد، و يؤيده ان تروك الصلاة لايعتبر فيها الكثرة عدى الفعل الكثير كالكتف والاستدبار، ودخوله تحت الفعل الكثير انما يتم لولم يكن النهي حاصلًا في اول الفعل الذي مجردة كاف في البطلان)».

لانه لو سلم النهي مطلقا، فاين دلالة على الفساد و البطلان للصلاة: والعجب انه ما سلم البطلان في نفس العبادة، لتغاير الوجهين، فكيف يقول هنا ببطلان الصلاة للنهي (على تقدير التسليم) عن فعل مندوب غير جزء واجب و لا شرط، على قصد الوجوب، و انه يدل على فساد اصل الصلاة:

نعم لو ثبت النهي، وان كل كلام اجنبي في الصلاة يبطلها، يتوجه البطلان في الذكر فقط: ولكن المطلق غير ظاهر، بل يحتمل رجوع النهي الى القصد فقط، لا اصل الفعل، لانه اعتقد كونه عبادة وزاد عليه عدم جواز الترك، وذلك غير معلوم الضرورية، بل بالقصد فقط مع عدم فوت شيء من العبادة بزعمه ايضا، ففعل الصلاة مع جميع واجباته، غاية الامر انه اراد تأكيد عبادة ما كانت مؤكدة، خطأ، او تعمدًا فما حصل وهو بعيد، فلا يضر باصلها، هذا.

و يحتمل البطلان في الاول (٢)، فانه ترك واجبا بزعمه، لانه فعل ندبا، وان لم يخرج عنه، ولكن ما فعله على ذلك الوجه، بل فعل على غير ذلك الوجه، فيبقى في العهدة:

لعل يكون استقراب الشهيد في البيان (٣) الصحة في العكس مطلقا

(١) - وتام العبارة هكذا (التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلاة: وان لم يكن كثير الم تبطل، ويقع لغوا، مع احتمال الخ).

(٢) - يعني بالاول: ما لولوى بالواجب الندب عمداً وجهلاً.

(٣) - اشارة الى مانقله في روض الجنان، بعد العبارة المتقدمة بقوله: واستغرب الشهيد ره الخ .

(لان نيته الوجوب انما افادت تأكيد النذب، اذا لوجب والنذب يشتر كان في الاذن في الفعل، و ينفصل الواجب عنه بالمنع من الترك. ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعاً في نفسه غير مؤثر).

اشارة الى ما ذكرنا في عدم بطلانه. فلا يرد عليه قوله (و يضعف بانه تأكيد للشياء بماينا فيه الخ) لانه يبعد خفاء مثله على مثله: كيف وقد قال هو ايضا رحمة الله: و يشتركان، و ينفصل الواجب عنه بالمنع: وهو صريح، بعدم بقاء النذب مع الوجوب مع انه امر مقرر واضح في الاصول والفروع: فيكون مراده، بتأكيد النذب: تأكيد كونه عبادة فتأمل.

ثم (١) ان عدم التأييد بالمؤيد المذكور ظاهر، وان ثبت البطلان بوقوع التروك بدليل، بان يكون ترك شرط مثلاً، مثل الاستدبار، وستر العورة، و ترك القيام، او صرح بالبطلان به.

لعدم الثبوت فيما نحن فيه، بل وقع وجود الترك فقط على تقدير التسليم، الا ترى انه نوزع في البطلان بالكتف، على تقدير تسليم تحريمه، و وقوع النهي عنه: و بالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شيء في الصلاة، على بطلانها على تقدير الفعل. نعم، قد يفهم ذلك من المقام والقرائن مع صريح النهي، وليس فيما نحن فيه:

وفي قوله (٢) (و يجاب ايضاً الخ) تأمل: اذ على تقدير اعتبار ذلك في امرها، لا يلزم كون الكل كذلك حتى ولو كان اه فتأمل.

(١) - اراد قدس سره بالمؤيد المذكور مانقله آنفاً عن الروض، بقوله: و يؤيده ان تروك الصلاة الخ.

(٢) - والانسب نقل عبارة روض الجنان، حتى يظهر مقصود الشارح قدس سره، فانه بعد رده مانقل

عن الشهيد في البيان، بقوله: و يضعف بانه تأكيد للشياء بماينا فيه الخ قال: و اورد، بان النية انما تؤثر في الشياء المقابل لمتعلقها، و ما جملة الشارح ندبا يستحيل وقوعه واجبا، فكان الناي نوى المحال، فلا تؤثر نيته، كما لو نوى الصعود الى السماء، و يجاب: بان المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب، وان لم يكن كذلك شرعا، ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارح لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا اتى به لم يتصور كون ما ياتى على صورته واجبا انتهى.

وكانك عرفت بما مرما في قوله (واعلم ان المعتبر في الفعل الكثير هنا مجموع مانوى به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب: فلنوى بجلسة الاستراحة الوجوب، لم يستثن منه مسمى الجلوس، واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها، لوقوع المجموع غير مشروع باعتبار النية، فلا يصرف منه الى الاستراحة المشروعة شيء، لتنافي الوجه، واحتمل الشهيد في بعض تحقيقاته: تخصيص الحكم بالزائد، فلا تبطل الا ان يكون الزائد كثيراً الخ).

لان مبنى كلام الشهيد هنا: على عدم بطلان النذب بقصد الوجوب، فحينئذ ذ لك يقع صحيحا، وما بعده ان كان كثيراً تبطل به الصلاة، لانه الخارج فقط: فالكثرة يحتمل اعتبارها بعد اسقاطه، لا المجموع:

والظاهر ان الشارح هنا سلم عدم البطلان الامع الكثرة، والاما كان الاحتياج الى الكثرة وتحديدها، فلو كان القصد يضر ويبطل الفعل ويخرجه عن العبادة، فالحق مع الشارح، والا فالحق ما قاله الشهيد.

اما القول في المسئلة، فالظاهر وجوب العلم في الجملة، والفعل على ذلك الوجه كذ لك.

وايضاً الظاهر الصحة مطلقا على تقدير الانطباق على ما قاله الشارح: وعلى تقدير العدم فان كان عالما عامدا، وقصد بالواجب النذب، ان امكن: فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزء ركنا، ام لا: لنية الضد، ولكل امره مانوى، وانما الاعمال بالنيات (١).

وفي العكس: ان كان قولاً زائداً على الحرف، يبطل على تقدير القول ببطلانها بالكلام مطلقا.

ويحتمل الصحة في الذكر، والدعاء، والقرآن المجوز في الاثناء.

وان كان فعلا، يبطل مع الكثرة، ويصح بدونها.

وان كان ناسيا يصح عنه مطلقا، ويبطل عن الجاهل، مع احتمال كون

الجهل عذرا، وهو بعيد.

الاول: القيام وهو ركن تبطل الصلاة لواخل به عمداً اوسهواً.

واما الذى يفعل من غير اعتقاد وجوب وندب، بل يفعله بانه عبادة مثلاً، ولا يعتقده كما هو، ولا يبدل، فالظاهر فيه الصحة ايضاً، الله يعلم. بل لا يبعد الصحة فى الفاعل مطلقاً، ولو كان ذهنه خالياً حال فعله بانه عبادة، كما يفعل كثيراً من اجزاء الصلاة غافلاً حين فعله عن ذلك بالكيفية، فتأمل، الله يعلم.

قوله: «(الاول القيام، وهو ركن الخ)» ادعى فى المنتهى اجماع المسلمين على وجوب القيام، بل على ركنيته ايضاً، وليس بصريح. ولا شك فى وجوبه منتصباً، للأجماع والاختبار، مثل ما روى فى الفقيه، حيث قال: وقال: فى حديث آخر ذكره له، ثم استقبل القبلة، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عزوجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره—١—) وقم منتصباً، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يتم صلبه (خ—ئل) فى صلاته، فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه الى السماء، وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك(٢). وهو يدل على الوجوب والشرطية معاً: وعلى عدم اعتبار القبلة للناقلة، وقدم البحث فيه.

وقد ذكر قبل هذا خبراً عن زرارة(٣) فالظاهران هذا ايضاً عنه، فيكون صحيحاً، فمعنى قوله: «(ذكره له)» ذكر ابو جعفر عليه السلام ذلك الخبر لزرارة، بقوله (ثم استقبل) وقد ذكره فى موضع آخر. وقال ابو جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة (الطويلة التى يستفاد منها اكثر افعال الصلاة) واقم صلبك(٤).

واما الركنية فغير ظاهر، نعم يمكن فهم البطلان بنسيانه من ظاهر هذا

(١)— سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢) — الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة حديث—٣.

(٣) — الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة حديث—٢.

(٤) — الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١.

و يحب على الاستقلال

الخبر، حيث فهم البطلان مع عدمه: وكذا البطلان مع التكرار: بل ركنيته ايضاً على ما يفهم من كلامهم، مثل الشارح، لأنهم يقولون: انما الركن القيام حال النية، وتكبيره الاحرام، والمتصل بالركوع، ولا يتصور نقصانه وزيادته، الا بزيادة الركوع ونقصانه، فلا بد من البطلان، غاية الامر يكون مستنداً الى الركوع، ولا يتحقق استناد البطلان اليه: ولكن لى فيه تأمل، لعدم ظهور دليل على ذلك عندى.

على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركناً لا فائدة تحتها (تحتة—ظ) وانه يمكن سهوه من غير سهو الركوع، بان يركع عن الانحناء سهواً، والظاهر تحقق الركوع حينئذ، لعدم دخول الانحناء عن قيام فى حقيقته، فتأمل.

ثم اعلم، ان الظاهر ان المراد بالقيام الواجب—المعتبر فى الواجبات—هو الاستقلال، فى القيام، وعدم الأستناد الى شئ، بحيث لو لم يكن لوقع. ويدل عليه صحیحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرک (١) وانت تصلى، ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً (٢).

وابن سنان مشترك، وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، الا انه يرجح عليه ما ليس فيه مثله: وكذا الكلام فى احمد بن محمد، والنضر، (٣) فتأمل.

فان الاصل مع ماتقدم دليل الاستحباب، والاحتياط ظاهر. ويدل على عدم الوجوب صحیحة على بن جعفر (المذكورة فى الفقيه والتهذيب) سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى؟ او يضع يده على الحائط، وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس (٤).

واخبار اخر فى التهذيب، مثل سئل عن التكاثر فى الصلاة على الحائط

(١) — الخمر، بالتحريك ماواراك من خرف، او جبل، او شجر، ومنه قوله عليه السلام: لا تمسك بخمرک وانت تصلى، اى لا تستند اليه فى صلاتك، مجمع البحرين.

(٢) — الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—٢.

(٣) — سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن ابى

عبدالله عليه السلام).

(٤) — الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—١.

فان عجز اعتمد

فان عجز قعد

فان عجز اضطجع واوماً ، فان عجز استلقى

يمينا وشمالاً؟ فقال: اى الصادق عليه السلام، لابأس (١). وايضاً سئل عن الرجل يصلى متوكياً على عصى، او على حائط؟ فقال: لاباس بالتوكأ على عصى والاتكاء على الحائط (٢).

وكان الأصحاب حملوها على عدم الاعتماد على الوجه المذكور، بل مجرد الاتصال، للاولى (٣) وكانه للشهرة، فان الخلاف عن ابى الصلاح موجود، وكانه حمل الاولى على الندب، للأصل، وظاهر صدق القيام المأمور به، والاوامر المطلقة، والكثرة، وعدم صراحة الاولى والاوّل احوط.

ثم على تقدير وجوبه فغير معلوم كونه داخلاً فى ماهية القيام الركنى: للأصل، وصدق القيام بدونه، والله يعلم، فتأمل.

ولوصح الخبر الاول، فلايبعد القول المشهور، للشهرة، وعدم صراحة الثانية فى كون الصلاة فريضة، مع ان الظاهر من القيام، الاستقلال وعدم المعاونة فى الصلاة بالغير، ويدل على وجوب القيام اخبار اخر.

وعلى تقدير وجوب الاستقلال: فان عجز اعتمد وجوباً ولو كان بالاجرة. فان عجز بالكلية الآ عن الجلوس، جلس، ولو كان بزيادة المرض والمشقة التى لا تتحمل، كانه للأجماع على مايفهم من المنتهى، ونفى الحرج، مع عدم سقوطها، وعدم الانتقال من الاعلى مع امكانه، الى الادنى.

فان عجز عن ذلك ايضاً بالكلية، اضطجع، والبحث فى الاعتماد حينئذٍ مثل القيام. لعل الاضطجاع على الايمن اولاً، ثم الايسر، ثم الاستلقاء كما يدل عليه مانقل فى الفقيه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلى قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى واوماً ايماء، وجعل

(١) - الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث-٣.

(٢) - الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث-٤.

(٣) - اى صحيحة ابن سنان المتقدم آنفاً.

ويجعل قيامه فتح عينيه، وركوعه تغميضهما، ورفعته فتحهما، وسجوده الاول تغميضهما، ورفعته فتحهما وسجوده ثانياً تغميضهما، ورفعته فتحهما، وهكذا في الركعات.

وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده اخفض عن ركوعه (١).

ويدل عليه في الجملة ايضاً، حسنة ابي حمزة (كانه الشمالي الثقة) عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم -٢-) قال: الصحيح يصلى قائماً، (وقعوداً) المريض يصلى جالساً، (وعلى جنوبهم) الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلى جالساً (٣).

ولعل في جمع الجنوب، اشارة الى الصلاة بجميع الجنوب، فيكون مقدماً على الاستلقاء، ولا يكون هو مذكوراً، او انه اعم من الاستلقاء ايضاً، لانه فيه ايضاً يقع بعض الجنب على الارض، وبعض الاخبار خال عن الترتيب بين الجنبيين، كعبارة المصنف، والترتيب اولى، كما في الرواية المذكورة.

ثم الاولى، بل الواجب ان لا يؤمى لو قدر على رفع المسجد، للامكان، مع انه معلوم كونه اولى من الايماء، ولعله لاختلاف عندنا فيه، ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة او على مروحة، او على سواك، يرفعه اليه هو افضل من الايماء، وانما كره (من كره) السجود على المروحة، من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله، وانا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة والسواك وعلى عود (٤). والظاهر انه يريد بالافضيلة الوجوب، وفيه دلالة ايضاً على عدم اشتراط الدرهم في السجدة.

والظاهر ان الايماء بالراس مقدم على العين، وان كان المذكور في الاخبار هو الايماء بالعين بالغمض والفتح، وجعل السجود اغمض.

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب القيام حديث ١٥.

(٢) - سورة آل عمران، الآية - ١١٩.

(٣) - الوسائل باب ١ من ابواب القيام حديث - ١.

(٤) - الوسائل باب ١٥ من ابواب، ما يسجد عليه حديث - ١ - ٢.

ولو تجدد عجز القائم، قعد، ولو تجددت قدرة العاجز، قام.
ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب.

ثم الظاهر انه لاخلاف عندنا في وجوب الانتقال من الحالة الادون الى الاعلى والبناء على ما فعل من الصلاة: وبالعكس كما يفهم من المنتهى: لكن هل يقرأ حال الانتقال لو حصل حال القراءة: فثالث الاحتمالات، الترك في الاول، والقراءة في الثانى، كما فى الالفية: للاولية: والظاهر الترك مطلقا كما هو مذهب البعض. لان الظاهر بعض الاخبار اشتراط الاستقرار حال القراءة: مثل قوله عليه السلام على ماروى فى باب الاقامة فى الكافى، وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة، فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلاة (١) وايضاً ماروى فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم؟ قال: يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد، ثم يقرأ (٢): ولانه لاشك فى اعتباره قبل حصول هذه الحالة، فيستصحب، الله يعلم.

وايضاً لاشك فى انه لو تمكن من القيام ليركع عن قيام فقط: يجب ذلك.

وانه لو كان قيامه خلقه، اولمرض، واصلاً الى حد الركوع، يقوم، ثم ينحنى للركوع: ولا يبعد اعتبار ما يفعله الصحيح، ويحتمل الاكتفاء بصدق الانحناء، الله يعلم.

والظاهر ان ركوع الجالس يتحقق بانحنائه، بحيث يسمى عرفاً: وينبغى ان ينحنى بحيث يحاذى وجهه ركبتيه، او موضع جبهته، ويرفع اليديه عن ساقيه، ويجلس متربعا حال القيام، ويتورك فى التشهد وبين السجدين: كل ذلك على الافضل، لا الوجوب: للاصل، ونقل الاجماع على عدم وجوب التربيع فى المنتهى، ولما فى بعض الاخبار: يجلس كيف اراد متربعا وممدود الرجلين وغيره (٣) ولكن الافضل التربيع المشهور، لانه اقرب الى حال القيام، ولقول

(١) - الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث - ١٢.

(٢) - الوسائل باب ٣٤ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث - ١.

(٣) - الوسائل باب ١١ من ابواب القيام فراجع.

الثانى النية : وهى ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً: ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلاة، والوجه، والتقرب، والاداء، والقضاء. وإيقاعها عند اول جزء من التكبير، واستمرارها حكماً الى الفراغ، فلونوى الخروج، او الرياء ببعضها، او غير الصلاة بطلت.

الثالث، تكبيرة الاحرام:

الصادق عليه السلام: كان ابي اذا صلى جالساً يتربع (١) وفى قوله عليه السلام (اذا قوى قام—٢—) دلالة على وجوب القيام، والبناء بعد الجلوس، فتأمل.

قوله: «(الثانى النية)» ما عرفت منها الاقصد فعل المقصود لله تعالى: اى لامتثال امره وطلباً لرضاه، للاجماع المنقول فى المنتهى وغيره، ولا ثمره فى البحث: فى انها ركن اوشروط: بعد ان تحقق اجماعهم على ما نقل فى المنتهى: ان تركها عمداً وسهواً مبطل، وتكرارها مع التكبير كذلك: ومعلوم ان فعلها لاله مبطل، وكذا ابعاضها، فان لم يكن فعل ذلك خارجاً عن الصلاة مبطلاً، وامكن التلافى، فتلافى صحت، والا بطلت وامانية الخروج بمجردها: فالظاهر عدم البطلان بها، الا ان يفعل شيئاً على ذلك الوجه، فيكون مثل ما مر، فتأمل.

وادعى ايضاً فى المنتهى الاجماع على مقارنتها اول التكبير، ولو كان الاجماع متحققاً فذلك، والا فلادليل يصلح، نعم لا بد ان لا يكون غافلاً عن الفعل غير قاصد لله، ولو اريد بها هذا المقدار، فليس ببعيد وجوبها.

قوله: «(الثالث تكبيرة الاحرام)» وكان وجوبها باجماع المسلمين: وركنيتها: بمعنى البطلان بتركها عمداً وسهواً: قول العلماء الانادر من العامة على ما نقله فى المنتهى، فكانه اجماعى عندنا: ويدل عليه ايضاً اخبار كثيرة صحيحة، مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد (٣) وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام (كانه

(١) - الوسائل باب ١١ من ابواب القيام قطعة من حديث - ٤.

(٢) - الوسائل باب ٦ من ابواب القيام قطعة من حديث - ٣ - ولفظ الحديث (اذا قوى فليقم).

(٣) - الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث - ١.

محمد بن مسلم الثقة، لنقل العلاء عنه وغيره) في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته؟ فقال: اذا استيقن انه لم يكبر، فليعد، ولكن كيف يستيقن (١) وصحيحة على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة (٢).

وحمل ما يدل على خلافه على الشك: في التهذيب والمنتهى، وهو صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم قال: فليمض في صلاته (٣) وصحيحة البنزطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: اجزئه (٤):

وحمل الاولى غير بعيد، لان قوله (اليس الخ) دال على ان حصل له الشك، فبينى على فعلها، لانه كان من قصده ان يفعل، فالظاهر فعلها، للعادة والقصد:

وحمل الثانية لا يخلو من بعد: ولو لم يكن الاجماع لكان حملها—على الاجزاء مع تكبير الركوع، والاول على عدم الاجزاء مع عدمه—جيذا، لحمل المطلق على المقيد. او على الاستحباب: لان خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر (٥) ليس بصريح في الاعادة اذ لم يذكر الا بعد تكبيرة الركوع: فيحتمل ان يكون مع عدم الذكر الى ان يكبر له لا تجب الاعادة، وقبله تجب: مع انه غير صحيح: لكن الاجماع ظاهراً، وعدم القائل، والاحتياط، وظاهر خبر ابن ابي يعفور، مع الاشعار فيه: بانه قد يقال: لم يفتح مع الشك: لقوله (اذا حفظ) بعد قول القائل (لم يفتح): ومجئ النسيان

(١) — الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٢.

(٢) — الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٥.

(٣) — الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٩.

(٤) — الوسائل باب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٢.

(٥) — الوسائل باب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١— ولا يخفى ان الحديث منقول في

الكافي عن الفضل بن عبدالملك وابن ابي يعفور، وفي التهذيب عنهما فراجع.

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً.
 وصورتها: الله اكبر: فلو عكس، أو أتى بمعناها مع القدرة، أو قاعداً
 معها، أو قبل استيفاء القيام، أو أدخل بحرف واحد— بطلت.
 والعاجز عن العربية يتعلم واجباً.

بمعنى الشك وكثرة الاخبار، وقوله عليه السلام (كيف يستيقن)— مؤيداً للاعادة
 والركنية بالمعنى المذكور.

وأما الركنية: بمعنى كون الزيادة أيضاً موجباً للاعادة: فما رأيت ما يدل
 عليه ولا على النية، ولا على القيام المتصل.

قوله: «(وصورتها: الله اكبر الخ)» قال في المنتهى: الصيغه التي
 تنعقد بها الصلاة لله اكبر، وعليه علمائنا. ومن هذا يفهم الاجماع على وجوب
 هذه، بمعنى انه لو ترك هذه الصورة— ولو بالمرادف، أو بتغييرها، كتعريف
 منكر أو بالعكس وغيره— يبطل الصلاة: ويجب الاعادة للاخبار المتقدمة، لعدم
 الاتيان بتكبيره الافتتاح الواجب حينئذ: ولانه ليس بمتلقى من الشارع غيرها،
 فيتعين. مع فعله صلى الله عليه وآله ايها: وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما
 رأيتموني صلى (١) على ماروى.

وكذا فعله من غير قيام، لما مر من وجوب القيام، بل ركنيته في الاركان
 عندهم.

ولكن ذلك كله مع الاختيار:

فلو عجز عن الصورة المذكورة يأتى بمعناه، ولو كان بغير العربية، لعدم
 جواز سقوط التكليف بمثله، والامر بالاتيان بما استطيع، ولا يبعد الاجماع: حيث
 قال في المنتهى: الذي نذهب اليه انه لا تنعقد الصلاة بمعناها، ولا بغير العربية،
 الى قوله: ولو عجز وجب التعلم، فان خشى الفتور كبر بلغته، وبه قال الشيخ،
 الى قوله: وقال قوم من الجمهور يكون كالآخرس: ثم نقل عن الشافعي وابن

(١)— رواه البخارى، والدارمى، واحمد بن حنبل: قال البخارى في صحيحه، في كتاب الاذان،
 باب ١٨ عن ابي قلابه، قال حدثنا مالك (اتينا النبي صلى الله عليه وآله) وسلم الى ان قال: ارجعوا الى
 اهليكم فاقموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر اشياء احفظها ولا احفظها: وصلوا كما رأيتموني صلى الخ.)

والاخرس يعقد قلبه و يشير بها.

الجنيد الانعقاد ب (الله الاكبر) ورده بوجود (اكبر) منكرا كما هو المشهور في حسنة حماد الطويلة (١) وقال: انهارواها الشيخ في الصحيح عن حماد. وفي السند في التهذيب وفي الكافي (ابراهيم) فكانه ثقة عنده، ولكن كثيرا يعبر عنه بالحسنة وهي صحيحة في الفقيه.

وكذا الكلام لو تغير بالتقديم والتأخير، وان كان ظاهر قوله تعالى (وذكر اسم ربه فضلى -٢-) يدل على جواز امثالها، بل ما يصدق عليه اسم الله، فكانه تعين بالبيان.

واما وجوب عقد قلب الاخرس مع التحريك والاشارة، فكانه لاجماعهم، مع وجود خبر في القراءة والتشهد بالاشارة والتحريك (٣) وانه لا بد له من شيء يدل على كونه في الصلاة، ويكون اولها، ومجرد قصد ذلك لا ينبي، فيضم اليه ما يشعر به: مع ان التحريك كان واجبا فلا يسقط. والكل كماترى، والاحتياط واضح: ولو كان الاجماع فهو دليل، وعدم ظهور الخلاف.

والظاهر ايضا وجوب اسماع نفسه تحقيا او تقديرا، اذناعلم الخلاف، ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة، مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه (٤) وورد خلافه ايضا في صحيحتين (٥):

ولو لم يكن اجماع، وكان قائل بجواز الترك - لكان حمل صحيحة زرارة على النذب حسنا، مع صراحتها في التكبير، للجمع.

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث - ١.

(٢) - سورة الاعلى: ١٥.

(٣) - الوسائل باب ٥٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١ - ولفظ الحديث (عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه) ولاحظ حديث - ٢ - من هذا الباب ايضا ففيه قوله عليه السلام وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك.

(٤) - الوسائل باب ٣٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١.

(٥) - الوسائل باب ٣٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٤ - ٥.

و يتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح: ولو كبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ثانياً كذلك، بطلت صلاته، فان كبر ثالثاً كذلك، صحت.

ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتى اذنيه.

قوله: «(ويتخير الخ)» الظاهر عدم الخلاف في التوجه، بسبع تكبيرات، في الفرائض، احداها الواجبة، قال في المنتهى: لاخلاف بين علمائنا فيه، في اول كل فريضة، ونقل عن البعض استحبابه في سبعة مواضع: الاول كل فريضة، واول نوافل الليل، واول الوتر، واول نافلة المغرب، واول نافلة الاحرام، واول الوتيرة ونافلة الزوال: ثم رجح المطلق، لاطلاق الاخبار، ولكونه ذكراً، فتأمل.

و يدل عليه صحيحة زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل (١) وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، والثلاث افضل، والسبع افضل كله (٢) وهذا يدل على التبعض ايضاً مع غير الدعاء.

و يدل على الدعاء كما هو المشهور، حسنة الحلبي (٣) وفي رواية اخرى: اذا افتتحت الصلاة فكبر، ان شئت واحدة، وان شئت ثلاثاً، وان شئت خمساً، وان شئت سبعاً (٤) فيدل على اختيار الفرد.

قال في المنتهى: قال اصحابنا: والمصلى بالخيار ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، فان نوى بها اول التكبيرات، وقعت البواقي في الصلاة الخ. واعلم انه لاخلاف بين المسلمين - على ما قاله في المنتهى - في استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام.

والظاهر انه يجزى الى محاذاة الوجه والخدين، وهو مضمون اكثر الاخبار

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام، حديث - ٢.

(٢) - الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث - ٤.

(٣) - الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث - ١.

(٤) - الوسائل باب ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث - ٣.

واسماع الامام من خلفه.

الصحيحة (١) ويؤيد تفسير قوله تعالى (فصل لربك وانحر-٢-) برفع اليد فيها الى محاذاة النحر (٣).

ويكون منضمة الاصابع، متوجه ببطن الكف الى القبلة، كما يدل عليه صحيحة منصور (٤).

ويستحب رفع الصوت في تكبيرة الاحرام، للأمام، واخفاء غيره من التكبيرات السبع كما في الخبر (٥).

وكذا التعوذ: يدل على رجحانه، فعلهم عليهم السلام، ووجوده في رواية التوجه (٦).

وعلى عدم الوجوب، بعض الروايات مع الاصل، مثل ما في صحيحة حماد (قال بخشوع، الله اكبر، ثم قرء الحمد-٧-) وما روى عنه عليه السلام (فاذا قرئت فسم-٨-) والشهرة.

فالاية (٩) محمولة على الاستحباب في غير الصلاة مطلقا، وفيها في الركعة الاولى منها باتفاقهم، كما يفهم.

والمشهور استحباب الاخفات في التعوذ. وفي بعض الاخبار الجهر (١٠). واختيار ما هو ظاهر قوله تعالى (واذكر ربك في نفسك الآية-١١-) كانه اولى.

(١) - الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام، فراجع.

(٢) - سورة الكوثر، الآية-٢.

(٣) - الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧.

(٤) - الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث-٦.

(٥) - الوسائل باب ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام فلاحظ.

(٦) - الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث-١٠.

(٧) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث-١.

(٨) - لم نجد حديث بهذا اللفظ، ولكن الحكم مستفاد من حديث ٨ باب ١١ من ابواب القراءة في

الصلاة، فراجع.

(٩) - المراد قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) النحل، الآية-٩٨.

(١٠) - الوسائل باب ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٣- و باب ٥٧ من هذه الابواب

حديث-٥.

(١١) - سورة الاعراف، الآية-٢٠٥.

وعدم المدبين الحروف.

والظاهر من الاخبار: ان رفع اليدين حين التكبير (١) ولايبعد ان يكون الانتهاء برجوعهما الى محلهما: وقول البعض: بانتهاؤه بانتهاء الرفع، غير واضح: مع ان الغالب لم ينته التكبير بانتهاء الرفع، للترسل في التكبير.

واستحباب عدم المدبين الحروف— مثل مد الالف الذي بين السلام والهاء، بحيث لا يخرج عن موضوعه، وكذا مد (الله) بحيث تصير همزة الاستفهام، ومد (اكبر) بحيث تصير جمعاً لكبر وهو الطبل (٢)— فدلله اخراج الحروف على ما هو عليه من الصفات الحسنة مبالغة فيه، وهو حسن ومطلوب: كذا قيل:

والذي اظن انه لو وصل الى الاستفهام، والجمع، يكون حراماً وباطلاً، لانه تبديل الصيغة الشرعية: فظاهر العبارة، وكذا عبارات البعض، والمصنف في المنتهى، يدل على الاستحباب والكرهية فقط: قال فيه، قال في المبسوط: يجب ان يأتي باكبر على وزن افعال، فلومد خرج عن المقصود، لانه حينئذ يصير جمع كبر، وهو الطبل: وهو جيد مع القصد، واما مع عدمه فانه بمنزلة مد الالف: ولانه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف، في لغة العرب، ولم يخرج بذلك عن الوضع.

وفيه تأمل واضح: للتغيير وعدم الفرق بين وجود حرف وعدمه في القراءة، والتجوز بهذه المثابة في كل موضع غير ظاهر: الا ان يريد قليلاً بحيث لا يصل الى تلك المرتبة التي يحصل معها الاستفهام، والجمع، ولكن ظاهر كلام المنتهى خلاف ذلك.

وايضاً: الظاهر انه لو اتى بالنية لفظاً، يأتي بقطع همزة (الله): لعدم اعتباره في نظر الشارع: ولعدم صدور (الله) عن الشارع (الا بهمزة القطع—خ ل).
الا مقطوعاً: فيصدق التغيير مع عدم النقل فيه.

واما البطلان مع التكرار: فقد عرفت انه فرع كون التكبير ركناً بالمعنى المشهور، وما عرفناه. ومع ذلك لايبعد اشتراط تكرار النية في البطلان، فانه بغير

(١) — الوسائل باب ٩ من ابواب تكبير الاحرام، فراجع.

(٢) — الكبر بفتحين: الطبل له وجه واحد وجمعه كبار مثل جبل وجبال: مجمع البحرين.

الرابع، القراءة: وتجب في الثنائية، وفي الأوليين (١) من غيرها، الحمد.

النية كانه ليس بتكبيره الاحرام، بل ذكر مجوز، الا ان يقصد به الاحرام، فتأمل. واما اشتراط البطلان، بعدم قصد ابطال السابق مع النية، فهو بناء على ان مجرد قصد ابطال مبطل، والظاهر خلافه كما مر، فتأمل.

قوله: «(وتجب في الثنائية) قال في المنتهى: ويتعين الحمد في كل ثنائية، وفي الاوليين من الثلاثية والرابعة، ذهب اليه علمائنا اجمع.

ويدل على وجوبها مارواه محمد بن مسلم، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له الا ان يقرئها في جهر او اخفات (٢).

وقال ايضاً (٣): ان بسم الله الرحمن الرحيم، آية من اول الحمد، ومن كل سورة (هي في اولها) الا البرائة، وهي بعض سورة في اثناء النمل. فيجب في الصلاة قرائتها مبتدئاً بها في اول الفاتحة، وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام.

ويدل عليه اخبار صحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن السبع المثاني والقرآن العظيم، اهي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم، من السبع المثاني؟ قال: نعم، هي افضلهن (٤) واخبار اخر.

وتدل على كونها جزء من كل سورة ايضاً، صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام اذا قمت للصلاة، اقرء بسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فاذا قرأت فاتحة القرآن، اقرء

(١) - باليائين المشائين من تحت، تشبیه الاولى، و يجوز بالناء تشبیه اوله، والاول اشهر، روض الجنان.

(٢) - الوسائل باب ١ من ابواب القراءة في الصلاة. حديث-١.

(٣) - اي قال في المنتهى: وعبارة المنتهى هكذا (مسئلة: بسم الله الرحمن الرحيم آية من اول الحمد ومن كل سورة الا البرائة: وهي بعض آية من سورة النمل).

(٤) - الوسائل باب ١١ من ابواب القراءة حديث-٢.

وسورة كاملة.

بسم الله الرحمن الرحيم، مع السورة؟ قال: نعم (١) وغير ذلك.
وما يدل على غير ذلك، فحمله الشيخ على الترك تقية او الخفية.
ولولا الاجماع لكان الحمل على جواز الترك، وفعلها ندبا، اولى، لكثرة
اخبار صحيحة صريحة في الترك، مثل صحيحتي عبدالله و محمد ابني الحلبي
عن ابى عبدالله عليه السلام، انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم،
حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، ان شاء سراوان شاء جهرا، فقالا:
افيقرتها مع السورة الاخرى؟ فقال: لا (٢).

ويمكن حملهما على النافلة، كما حملهما فى المنتهى: ولا يبعد القول
بجواز تركها مع السورة، لجواز الفاتحة فقط، والتبويض ايضا، وعلى غير الصلاة
ايضا، لعدم الصراحة فيها: ولكن الظاهر انه فى الصلاة، وترك التفصيل يدل على
العموم.

ففيهما اشعار بعدم تعيين الجهر والاخفات، فافهم.

واما وجوب السورة فى محلها، ففيها خلاف عند الاصحاب، واختلفت
الروايات: واختار اكثر المتأخرين وجوب سورة كاملة حال الاختيار: قال فى
المنتهى ذهب اليه اكثر علمائنا.

ولا خلاف بين اهل العلم فى جواز الاقتصار على الحمد لصاحب
الضرورة: وكذا فى جوازه مع ضيق الوقت فى الفريضة: وجوازه مطلقاً فى النوافل.
وجوز البعض الاقتصار عليه اختياراً مع سعة الوقت فى الفريضة ايضا،
نقل ذلك عن بعض المتأخرين مثل المحقق فى المعتبر، مع بعض المتقدمين
مثل الشيخ فى النهاية

دليل الوجوب: وقوعها فى الصلاة البيانية (٣) فتكون واجبة: وانها لاشك
فى مواظبته صلى الله عليه وآله مع قول (صلوا كما رايتمنى صلى - ٤ -)

(١) - الوسائل باب ١١ من ابواب القراءة حديث - ٥.

(٢) - الوسائل باب ١٢ من ابواب القراءة حديث - ٢.

(٣) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث - ١.

(٤) - مستدرك احمد بن حنبل ج ٥ ص ٥٣ ولفظ الحديث (... فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذا

وروايات عامية (١)، وخاصة، تقتصر على الصحيح من الثانية: منها رواية يحيى بن ابي عمران الهمداني، قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، ماتقول في رجل ابتداءً بـ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب، فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي، ليس بذلك باس؟ فكتب بخطه عليه السلام: يعيدها مرتين، على رغم انفه (٢).
 فاذا كان ترك التسمية في السورة موجباً للاعادة، فتركها مطلقاً بالطريق الاولي، فتكون واجبة: وفي الدلالة تأمل ما، فانه يحتمل انه لوقرء فلا بد من البسملة في السورة:

والظاهر عدم توثيق يحيى، فانه قال في الخلاصة: انه يونسى، وغير المذكور في رجال ابن داود: فقله في المنتهى: مارواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الخ، دل على صحته اليه ففظ، فلا ينعف: وهي صريحة في وجوبها في السورة:

ومنها رواية منصور بن حازم (الثقة) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر (٣) ويحتمل صحتها: وكان عدم التصريح بالصحة لمحمد بن عبد الحميد بن سالم (٤)، لاحتمال التوثيق المذكور فيه راجعاً الى ابيه (٥)، فانه محتمل، فتأمل، ولكن قالوا بصحة ما فيه محمد

واقبما وليؤمكما اكبركما وصلوا كما ترونى اصلى).

(١) - مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥ ولفظ الحديث (عن ابي قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ في الركعتين الاولين من الظهر والعصر بقاتحه الكتاب وسورة وفي الركعتين بقاتحه الكتاب) وفي سنن ابي داود باب ماجاء في القراءة في الظهر حديث ٧٩٨ الى غير ذلك لعن تتبع.

(٢) - الوسائل باب ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٦- وبعد قوله (على رغم انفه) اضاف (يعنى العباسي) وفي جامع احاديث الشيعة ضبط (العياشي خ ل) وقال في مرآت العقول بعد قوله (يعنى العباسي): هو هشام بن ابراهيم العباسي وكان معارض الرضا عليه السلام وكذا الجواد عليه السلام).

(٣) - الوسائل باب ٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) - وسند الحديث كما في الكافي هكذا (احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم).

(٥) - قال النجاشي في كتابه ص ٢٦١: (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، ابو جعفر: روى



المذكور، فيدل على توثيقه، ولأنهم قالوا: ان طريق الفقيه الى منصور بن حازم صحيح، مع وجوده في الطريق، فتأمل:

والظاهران المراد بالسورة غيرالفاتحة، لانها لاتسمى سورة في هذا المقام، بل مقابلة لها، ولانها لوكان المراد بها اياها، ماكان المناسب، النهى عن الاكثر منها.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة (١).

ومثلها ما في رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام، اقرء سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت اليس يقال: اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فاما في النافلة فليس به باس (٢)، وحملها— على انه ان اختار سورة فلاينقصه، ولايقرأ اثنتين منها— بعيد.

واظن يدل على وجوب السورة صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من غلط في سورة فليقرأ (قل هو الله احد) ثم ليركع (٣)، للامر. والالكان ينبغي ان يقول: فليترك ثم ليركع، فظاهر عدم وجوبه معينا. ومثلها موجود في الاخبار لآخر، وكذا الاخبار الدالة على الاكتفاء حال الضرورة والحاجة والمرض كما سيجيء.

وقد استدل بالآية، اي (فاقرأوا—٤—) مع ضم مقدمات كثيرة: ولادلالة، اذ ظاهر القرآن ان الخطاب مخصوص بجماعة في وقت خاص، لانه في مطلق

عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر الخ فقوله وكان ثقة يحتمل رجوع ضميره الى الاب والابن.

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٣— ولفظ الحديث (لكل ركعة سورة) وفي باب ٨ من تلك الابواب حديث—١— نقله بلفظ (لكل سورة ركعة). والاول منقول عن الاستبصار والثاني منقول عن التهذيب فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٥.

(٣)— الوسائل باب ٤٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١.

(٤)— سورة المزمل، الآية—٢٠— وتام الآية الشريفة (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية).

الصلوة، وهو ظاهر.

ودليل عدم الوجوب، الاصل، ومثل صحيحة على بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (١) ومثلها في الصحيح روى على بن رثاب عن الحلبي عنه عليه السلام (٢).

فعلى، رواها تارة بلا واسطة، وتارة بواسطة. والشيخ في التهذيب جعل مثلها قدحا في الحديث في مواضع. والظاهر انه ليس كذلك، فالاصل فيها (على) فكأن لذلك، ترك في الاستبصار، الثانية.

وايضاً، قديكون الحلبي من غير المشهورين الذين هم ثقات. وايضاً، طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب (٣) قالوا حسن، الا ما اخذ من كتبه ومصنفاته، فانه صحيح، وقد يكون هذه حسنة، بل هو الظاهر، لان الشيخ رواه عنه بغير واسطة، وغير معلوم كونه من المصنفات.

ويمكن ان يقال انها (٤) ليست بصريحة في جواز الاكتفاء لكل احد، في جميع ركعات جميع الفرائض، في جميع الاوقات: بل غير ظاهر لمن نظر فيما قبل الآية وتفريغها (٥)، ولان في العرف ما يفهم جمع (ما) كما هو مقتضى عموم ما (٦)، بل الاكتفاء بادنى شيء، اذ هو ظاهر: ولانه يبعد في كلام الله بكون ما يدل ظاهراً على وجوب جميع ما امكن، حتى جميع القرآن في الصلاة، والمراد سورة، اعتماداً على الاجماع، مع الزيادة فتأمل.

فيحتمل تخصيصها بمن لم يعلم غيرها، وفي ضيق الوقت، وفي بعض

(١) - الوسائل باب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٣.

(٣) - سند الاولى كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب) وسند الثانية هكذا (الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن الحلبي) ولا يخفى ان في الحديث الثاني (تجزى) بدل (تجوز) فلاحظ.

(٤) - اي الآية الشريفة.

(٥) - فان قوله تعالى (فاقرؤا) متفرع على قوله تعالى (ان ربك يعلم الآية).

(٦) - هكذا في النسخ المخطوطة التي عندنا، وفي النسخة المطبوعة هكذا (ولان العرف ما يفهم

جميع ما هو مقتضى عموم ما الخ).

الركعات، وبعض الصلوات مثل المنذورة مع التقييد بعدم السورة، او مطلقة: والاولى حملها على حال الضرورة التي اتفق الكل على اجزاء الفاتحة حينئذ، للجمع بين الاخبار، ووجوب حمل المطلق والعام على المقيد والخاص، لورودهما في اخبارشتي، منها صحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار (١) وفيه تأمل: وصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او يحدث شيئاً (٢) كذا في الاستبصار: وفي التهذيب (او تخوف شيئاً) (٣) كانه اصح: قال في القاموس: لباس القدر والشدة، فلا يمكن ان يقال: مفهومها لباس في ترك السورة، وهو لا يدل على التحريم، والاولى مؤيدة، فتأمل.

وفيها ايضاً دلالة على عدم الاكتفاء بها مع عدم القيد: فما بقي ما يدل على عدم الوجوب الا الاصل، وهو يضمنحل بالدليل والشهرة، والاحتياط ايضاً مؤيد، فتأمل فيه.

وكذا ما يدل على تعيين السورة في المواضع (٤) وعلى عدم العدول من سورة الى اخرى (٥): وفي بعض هذه الاخبار ايضاً دلالة على وجوب اتمام السورة (٦) والظاهر ان كل من يقول بوجوبها يقول بوجوبه ايضاً: فما يدل على جواز التبعض يؤل: مثل رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال: لا بأس: اذا كانت اكثر من ثلاث آيات (٧) وعمر مشترك، وان كان الظاهر انه

(١) - الوسائل باب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٥.

(٢) - جامع احاديث الشيعة باب ١ في القراءة حديث-١٥ ولكن في النسخة التي عندنا من

الاستبصار (او يحدث شي).

(٣) - الوسائل باب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٢.

(٤) - الوسائل باب ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ من ابواب القراءة في الصلاة.

(٥) - الوسائل باب ٣٥ و ٦٩ من ابواب القراءة في الصلاة فراجع.

(٧) - الوسائل باب ٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٣.

هو الثقة، فيحمل على تكرارها في الركعتين، ويؤيده انه ما يعرف القائل بمضمونها: وان الظاهر انه لا يوجد سورة اقل من ذلك، مع احتمال التقية:

وصحيحة اسماعيل بن الفضل (الثقة) قال: صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلمت التفت لي، فقال: اما انى اردت ان اعلمكم (١) فحملت على التقية، بقرينة قوله (فقال الخ) ويحتمل ان يكون نافلة يجوز فيه الجماعة: او اظهر ذلك، تقية: وحمل صحيحة سعد بن سعد الاشعري (الثقة) — عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد و يقرء ما بقى من السورة؟ فقال: يقرء الحمد ثم يقرء ما بقى من السورة (٢) — على النافلة: لصحيحة على بن يقطين (الثقة) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة؟ فقال: اكره، ولا بأس به في النافلة (٣) وحمل الكراهة على التحريم: ويحمل ايضاً على الضرورة كما مر لمام. وفي هذه الاخبار كلها دلالة ما، على وجوب السورة، فافهم: ولو كان القائل بالوجوب في الجملة — من غير وجوب الا تمام — لكان القول به لا بأس به، لهذه الاخبار الصحيحة التي كالصريح: وحمل الاول الدالة على وجوب اتمامها مع عدم الحاجة على الاستحباب، وهذه على الجواز، ولكنه غير ظاهر، فالمشهور غير بعيد مع تأمل في دليله.

واعلم انه قد تحققت مما سبق، انه ما بقى في خبر على بن رثاب بواسطة وغير واسطة، دلالة على مذهب من يقول بعدم وجوب السورة على ما هو مقتضى الاصول. وان احتمال التقية ليس بموجب لأولية حمله عليها، من حمله على الضرورة، ولا بمانع من حمل ما تضمن وجوبها على الاستحباب، والاخرى على الجواز.

فقول الشارح — وحملتا على الضرورة، جمعاً بين الاخبار. او على التقية،

(١) — الوسائل باب ٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث — ١.

(٢) — الوسائل باب ٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث — ٦.

(٣) — الوسائل باب ٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث — ٤.

و يتخير في الزايد، بين الحمد وحدها واربع تسبيحات، وصورتها:
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.

لانه مذهب العامة وهو اولى: اذ لولاها لأمكن الجمع بينهما بحمل ماتضمن السورة على الاستحباب والاخرى على الجواز— محل التأمل: لوجوب حمل المطلق على المقيد، كما مر، ولأن التقية موجبة لجواز الحمل عليها، لامانة من الحمل على الجواز والاستحباب. ولأن دفع احتمال الحمل على الاستحباب على تقدير التقية، ليس بموجب لأولويتها من الحمل على الضرورة (١) بل لا بد من المرجحات المقررة: على ان الدفع غير ظاهر، بل هو ايضاً احتمال، فلا بد من رجحان احد الثلاثة بالوجوه المقررة، وقد عرفت الرجحان والدلالة والاحتمال، فتأمل.

قوله: «(ويتخير في الزائد الخ)» دليل التخيير في الجملة، الاجماع والنص، وهو الاخبار الدالة على الحمد والتسبيح، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا. فلا كلام في التخيير وجواز كل منهما.

انما الكلام في تعيين التسبيح، وكميته، والافضلية. والظاهر اجزاء الاربع، كما هو مذهب الاكثر، لصحيفة زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: ان تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، وتكبر وتركع (٢) وهي صحيفة في الكافي والتهذيب.

ولكن ينبغي ان يزيد في آخره الاستغفار، يقول: استغفر الله: اواللهم اغفر لي، لصحيفة عبيد بن زرارة الاتية (٣).

ولا يبعد التخيير بين الاربع والتسعة، بحذف (الله اكبر) في الاخر،

(١) وفي هامش بعض النسخ المخطوطة التي عندنا، بعد قوله: (على الضرورة) هكذا (لانه على تقدير الحمل على الضرورة الاحتمال مرتفع، وقوله: لأمكن الجمع بينهما، بحمل ماتضمن السورة الخ مشترك بينهما، لان الحمل على التقية ايضاً للجمع بين الاخبار، فيمكن ان يقال حينئذ: الجمع ممكن بطريق آخر).

(٢) — الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة، حديث—٥.

(٣) — الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١.

والتكرار ثلاثاً وهو مذهب الفقيه لصحيفة زرارة ايضاً (١).

واما غيرهما، فالظاهران الاولى تركه، لصحة هذين، وصراحتها مع كثرة القائل، فان غيرهما اما لم يوجد معه قائل، او وجد ولم توجد الصحة والصراحة، ولو وجدنا القائل لقلنا بالتخير بينه وبين مضمون صحيفة عبيد بن زرارة قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا (٢) وبين مضمون صحيفة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قامت في الركعتين الاخيرتين لا تقراء فيها. فقل الحمد لله و سبحان الله والله اكبر (٣) الظاهران المراد بقوله (لا تقراء). عدم تعيين الفاتحة او غيرها من السور: ويحتمل ان يكون نفيهاحالا، ويدل عليه عدم الفاء في (لا تقراء) ووجوده في (فقل) وقال الشيخ في التهذيب: فانما نهاه ان يقرء معتقداً بان غيرها لا يجزى.

والظاهر الاكتفاء بمرة واحدة: او بالتسعة: لعدم ثبوت الزيادة بدليل، فلا ينبغي اختيار الزيادة لا وجوبها ولا استحبابها: بمعنى استحباب زيادة ما فوق المرة، والثلاثة مع حذف، الله اكبر، او كون المجموع (اي تكراره ثلاثا) افضل افراد التخيير، لعدم الدليل، الا ترى لوزاد الفاتحة لأحتمل الضرر والبطلان، وكذا لوزاد التسبيح على الثلاثة. ومجرد وجود القائل لا يجعله راجحاً، فقول بعض الاصحاب— بانه احوط، وبعضهم بانه مستحب— محل التأمل. ونجد الاختصار اولى في هذا الزمان لعدم ظهور دليل القائل مع عدمه، لعل كان له دليلاً، وما وصل الينا، ولكن لا ينبغي اختياره لمجرد ذلك والآفتقليد.

واما التفضيل: فلا شك في تفضيل القراءة عليه للأمام، لصحيفة معاوية بن عمار. قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في

(١) — الوسائل باب ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١— ولفظ الحديث (محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، انه قال: لا تقران في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً، اماما كنت او غير امام، قال: قلت: فما اقول فيهما؟ قال: اذا كنت اماماً، او وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله، ثلاث مرات، تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع).

(٢) — الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١.

(٣) — الوسائل باب ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٧.

الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقراء فيهما وان شئت فسبح (١) ويفهم ان التسبيح للمأموم افضل من السكوت.

ويدل عليه ماروى في الصحيح عن بكر بن محمد الازدى، قال المصنف في المنتهى انه صحيح والظاهر انه كذلك قال: قال ابو عبد الله عليه السلام انى لا كره للمؤمن ان يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كانه حمار. قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح (٢) ولرواية جميل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرء الامام فى الركعتين فى آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه و يقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب (٣) وفى سندها على بن السندى (٤) المجهول: ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضاً بالاجماع، حمل القراءة له على الافضل، فلا ينبغي تركهاله ويحمل مافى هذه، للمنفر دعلى الجواز فقط، لرواية على بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقراء فاتحة الكتاب، وان شئت فاذا ذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فإى ذلك افضل؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت (٥).

حملة الشيخ وغيره على المنفرد، لما مر من ترجيح القراءة للامام ولصحيحة منصور بن حازم (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فاقراء فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل (٦) ولولا الاجماع على التخيير للامام ايضاً، لكان الحمل على ظاهرها، من وجوب القراءة للامام متعيناً، فحمل على الاستحباب لذلك.

(١) - الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-٢.

(٢) - الوسائل باب ٣٢ من ابواب صلاة الجماعة حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-٤.

(٤) - سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى، عن ابن

ابى عمير، عن جميل بن دراج).

(٥) - الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-٣.

(٦) - الوسائل باب ٥١ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-١١.

و يفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للامام. (وان كنت الخ ومع ذلك لايبعد اولوية اختيارها للمنفرد ايضا: لفضيلة الفاتحة: ووجود (فاقرأوا)(١): ووجود الخلاف في التسبيح بانه مرة او ثلاثة اوغيرهما.

ولبعض مامر، مثل الامر بالقراءة في صحيحة معاوية بن عمار بقوله (فاقرأفيهما، ثم الاتيان بان شئت(٢)، فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة، وما في رواية جميل(٣).

ولرواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القرائه في الركعتين الاخيرتين اوالتسبيح؟ فقال: القراءة افضل(٤) ولايحتاج الى الحمل على الامام فقط، لاحتمال كونها افضل للامام، وكان للمنفرد ايضاً افضل لكن دونه في الفضيلة، ويكون الأمر للامام، والتخير للمنفرد، للمبالغة له، دونه: مع عدم صحة مايدل على التسوية في رواية علي بن حنظلة مع عمومها المتروك با لدليل واحتمال التأويل، ولايعارض ذلك الخلاف في جهر البسملة، فان الظاهران تحريمه— مع انه غير مصرح به عن ابن ادريس فيما نقل عنه في المنتهى وغيره— ضعيف كوجوبه، لكون الجهر بها من علامات المؤمن لماورد في الخبر المنقول في المصباح في زيارة الاربعين(٥) ولصحيحة صفوان. قال. صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر: بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ماسوى ذلك(٦)، وظاهر التأسى يقتضى استحبابه، لان الظاهران اختيار مثله(ع) لا يكون الا للرجحان، والوجوب غير معلوم، بل منفي بالادلة، فيبقى الاستحباب له، فبا لتاسى يثبت لغيره ايضاً مطلقاً اماماً كان اوغيره، مع احتمال اختصاصه بالامام، فلا اشكال في الاستحباب للامام، وهو

(١) — المزمّل ٢٠.

(٢) — الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٢.

(٣) — الوسائل باب ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٤.

(٤) — الوسائل باب ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١٠.

(٥) — الوسائل باب ٥٦ من ابواب المزار حديث—١.

(٦) — الوسائل باب ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١.

وجه آخر لرجحان الامامة واختياره الفاتحة.

وبطل القول بالتحريم، لانه مايقول احد باختصاصه بالمنفرد، بل المنقول عن ابن ادريس هوالتحريم في الاخيرتين مطلقاً.

وكذا ما نقل عن علي بن الحسين عليهما السلام. قال: ياثمالي انما هوالجهر ب: بسم الله(١) وسيجئ تحقيق هذا مع متن هذه الرواية، وهو مطلق، كذا في المنتهى، وليس بمعلوم كونه امام جماعة له مدخل، بل منفي بالاصل، ككونه امام الاصل وغير ذلك: مع انه غير معلوم كونه مصلياً بالجماعة لاحتمال الخلف(٢) بالمعنى اللغوي وعدم علمه عليه السلام بالمأمور.

وكذا رواية حنان بن سدير قال: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام (اياماً ثل) فتعوذ باجهار، ثم جهر ب: بسم الله الرحمن الرحيم(٣) وان لم تكن صحيحة لجهل بعض رجاله. وهو عبدالصمد بن محمد(٤)، مع القول في حنان بانه واقفي، واشتماله على جهر التعوذ المشهور خلافه، ويفهم خلافه ايضاً من صحيحة صفوان، الا انه مؤيد، وقد يقال باجهاره ايضاً، ولكن الظاهران الاخفاء اولي، لصحيحة صفوان(٥) مع الشهرة، وتحمل هذه على الجواز.

ثم الظاهر انه يجب مراعاة الترتيب والاعراب المنقولين في التسبيحات المذكورة والاخفاة ان كان واجباً في القراءة، كأن الدليل اجزاء المنقول، مع عدم العلم باجزاء غيره، وان كان واقعاً في بعض الروايات كما مر في مثل صحيحة

(١) — الوسائل باب ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٤— ولفظ الحديث (عن ابي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: ياثمالي، ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام، فيقول: هل ذكر ربك؟ فان قال: نعم، ذهب، وان قال: لا، ركب على كتفيه، فكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت جعلت فداك: اليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب ياثمالي انما هوالجهر بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) — اشارة الى صحيحة صفوان المتقدمة من قوله: (صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام).

(٣) — الوسائل باب ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٣.

(٤) — سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن عبدالصمد بن محمد،

عن حنان بن سدير).

(٥) — الوسائل باب ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١— ونقله ايضاً في باب ٥٧ من ابواب

القراءة في الصلاة حديث—٢— عن صفوان عن عبدالرحمان ابن ابي نجران بعكس ما هنا، فلا حظ.

ولولم يحسن القراءة وجب عليه التعلم.

عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيها فقل: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر (١) لان القائل بها غير ظاهر. ويحتمل التأويل بحيث ينطبق على المشهور، بان الزيادة التي في الاخرى مقبولة: فيكون المراد ولا اله الا الله والله اكبر، مع الترتيب السابق، لعدم ذكر الترتيب هنا، وان كان ظاهره خلاف ذلك: مع انها مشتملة على عدم القراءة مطلقاً، فيحتمل الحمل على الضيق. وبالجمله لا يخرج هنا عن المشهور، فان الظاهر انه اسلم خصوصاً الفاتحة، الله يعلم.

قوله: «(ولولم يحسن الخ)» الظاهر ان لا يكون مراده التعلم بحيث يحفظ كما هو الظاهر، اذ لا دليل على وجوبه من الحفظ، بل الظاهر جوازه من المكتوب، للاصل، والسهولة، وصدق القراءة، فخرج عن عهدة الأمر. واجزئه لانه للاجزاء. وغير معلوم صيرورة القراءة حقيقة في القراءة عن الحفظ، بحيث يصار اليه وجوباً، ولهذا لوندرا القراءة تجزى في المصحف، بل اولى كما قيل، ودلت عليه الرواية.

كأنه لاخلاف في ان القراءة من المصحف اولى، الا انها في الصلاة عن الحفظ اولى. لعدم بقاء التوجه، والعادة، والخروج عن الخلاف، والجمع بين الادلة، مثل ما روى مرسلأ في كتاب الحميري، وسألته عن الرجل والمرئة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى قال: لا يعتد بتلك الصلاة (٢) وتحمل على الكراهة، مع ما في سندها، ودلالاتها، وكانه لذلك قال البعض باستحبابها حفظاً.

بل اظن جوازها بطريق التقليد، من غير استقلال ولا يجب التعلم الامع عدم ذلك.

ويدل على الجواز من المصحف مارواه في باب الزيادات عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الرجل

(١) - الوسائل باب ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٧.

(٢) - الوسائل باب ٤١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٢.

فان ضاق الوقت قرء ما يحسن .

يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال: لا باس بذلك (١) ورواه لا باس بهم (٢)، والكل ثقاة، الا ان فيهم ابان بن عثمان ولا يضر، والحسن وهو غير معلوم، ويحتمل ان يكون الحسن بن زياد العطار الثقة الموجود فى كتب الرجال يكون له لقبان العطار والصيقل، الله يعلم، مع انه لا يضر جهالته لمامر.

ثم الظاهر من قوله رحمه الله الاكتفاء بما يحسن من الفاتحة والسورة، من غير لزوم عوض مالم يحسن منهما، ودليله الاصل، وان الواجب انما هو الفاتحة والسورة كاملة، مع الامكان، واما مع عدمه فلا: وعليه: يمكن حمل ماتقدم من الاخبار— الدالة على الاكتفاء ببعض— على مامر. ووجوب العوض يحتاج الى دليل: وعدم دلالة قوله (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ظاهر.

وايضاً المفروض ضيق الوقت، فالظاهر ان المراد: انه ما بقى من الوقت الامتداد قراءة ما يحسن، مع ما بقى من الافعال، فبا التعويض يخرج الوقت: الا ان يقيد بان المراد عدم الزيادة على مقدار الواجب من القراءة، اى الفاتحة، وسورة قصيرة كاملة: فعلى تقدير امكان التعلم، يجب الاشتغال، الى ان لا يبقى الا وقت ما يعلم، بناء على عدم وجوب العوض، وعلى القول به الى مقداره ايضا.

او يقال، يحتمل ان يكون الوقت باقيا للتكرار والتعويض، وغير باق للتعلم، بحيث علم با ليقين انه ما يتعلم فى هذا المقدار من الوقت، وامكن فرض العلم با لياس من التعلم فى زمان كثير، فيكون هو المراد بالضييق.

ويفهم من كلام المصنف فى المنتهى: عدم وجوب عوض السورة مع الجهل بها، وتعدر التعلم وسعة الوقت، وامكانه مع ضيقه، بالاجماع، حيث قال: لولم يحسن الا الحمد، وامكنه التعلم، وكان الوقت واسعاً، وجب عليه التعلم، لانها كالحمد فى الوجوب: اما لولم يمكنه التعلم اوضاق الوقت صلى بالحمد وحدها، للضرورة: ولا خلاف فى جواز الاقتصار على الحمد فى هذه المواضع،

(١) — الوسائل باب ٤١ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—١.

(٢) — رواة الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن

على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل).

وفي النافلة للعارف للمختار(١):

وهذا الكلام كالصريح في سقوطها، وعدم وجوب العوض عنها بالاجماع. فايجاب بعض الاصحاب— مثل الشيخ على رحمه الله التعويض مطلقاً، ودعواه عدم التصريح لاحد بالسقوط حينئذٍ، بل التصريح بعدم السقوط على ما نقل عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه، حيث قال: وكذا يفهم من التقييد بسعة الوقت، انه مع الضيق لاتجب، وليس كذلك، اذلا دليل على السقوط هنا، اذلا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلاة لضيق الوقت، ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق، بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة— محل التأمل، الا ان يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت، الا انه خلاف ظاهر كلامه، لان الحاشية مكتوبة على قول المحقق في المختصر (وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة وامكان التعلم قولان، اظهرهما الوجوب) هذا هو الاصح. ويفهم من التقييد بالمختار، ان المضطر كما لمريض الذي يشق عليه قراءتها كثيرة، او من اعجلته حاجة، لايجب عليه السورة، وهو حق: وكذا يفهم الخ.

على انه لايسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلاة لمشقة ايضاً الا بدليل. والظاهر انه لا يحتاج الى كثرة المشقة، لخلو الخبر عن ذلك، بل الموجود مطلق المريض، ولانه معها ينبغي سقوط الفاتحة ايضاً، فتأمل فيه.

وانه لايبعد ادخال سقوط وجوب سورة لضيق الوقت، في الدليل: لان عدم فوت الوقت، حاجة: او اولى، واعتباره اهم من ارتكاب مشقة: بل لايبعد شمول قوله عليه السلام في الرواية (اذا كنت مستعجلاً، او اعجلنى شيء—٢—) وقوله (او تخوف شيئاً—٣—) لما نحن فيه: مع الاخبار الصحيحة غير المقيدة بشيء: فتحمل عليه: مع تصريح العلامة رحمه الله بالاجماع مرتين: احدهما، هو

(١)— الى هنا كلام المنتهى.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٤.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٢.

ولولم يحسن شيئاً سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة، ثم يتعلم.

ماقاله فى المنتهى، فى قوله: ولولم يحسن الى آخره كما مر. وثانيهما، ماقال فيه: انه لاختلاف بين اهل العلم فى جواز الاختصار على الحمد فى النافلة، وكذا فى جوازه مع ضيق الوقت فى الفريضة، فهوادل على عدم الخلاف فيه: فعدم السقوط بما اولنا به كلامه ايضاً غير ظاهر، فتأمل: وبالجملة الاصل عدم الوجوب، فالمدعى يحتاج الى دليل. ووجوب العوض، لايبث بمجرد انه يمكن العوض، وانه مثله وانه يجب القراءة والقيام بقدرها، فاذا تعذر يجب القيام مع البدل.

نعم لما نقلوا العوض—بالتسبيح اذالم يحسن شيئاً من القرآن، فى حديث الاعرابي(١) على ما فى الشرح، مع عدم الخلاف فيه على الظاهر— يجب القول به، والاختصار على مايفهم من ظاهره وهو المرة الواحدة بالتسبيحات الاربع، لاالتكرار بحيث يساوى السورة والحمد، بل لايستحب ايضاً كما نقله عن المعتمر، لعدم الدليل، واحتمال الضرر مع قصد الوجوب اوالاستحباب للوظيفة، على انا مانعرف اشتمال رواية الاعرابي على التسبيحات الاربع، نعم الظاهر ذلك من الشرح(٢) على ما نقل من الذكرى من اختياره مامر.

وظاهر المتن ليس فيه (الحمد)(٣)، فيكفى التسبيح والتهيل والتكبير: الا ان يكون هو مرادا ايضاً، فحذف، وكونه بدلا من الفاتحة فى الجملة، مؤيد لكون المختار الاربع، كما قاله الشهيد والشارح: ولكن صحيحة عبدالله بن سنان

(١) — سنن ابي داود: الجزء الاول: باب مايجزى الامى والاعجمى من القراءة، حديث—٨٣٢— ولفظ الحديث (عن عبدالله بن ابي اوفى، قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انى لاستطيع ان اخذ من القرآن شيئاً فعلمنى مايجزئى منه، قال (قل سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر لاحول ولاقوة الا بالله) قال: يا رسول الله هذاالله عزوجل فمالى؟ قال قل (اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى) فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اما هذا فقد ملاء يده من الخير.

(٢) — قال فى روض الجنان: وفى الذكرى صرح بكون الخلاف فى وجوب مساواته للفاتحة، اوالاجتزاع بما هو اقل من ذلك، واختار فيها وجوب مايجزى فى الاخيرتين، وهو سبحان الخ.

(٣) — يعنى ليس فى كلام المصنف (الحمدلله) فافهم.

قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لوان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر و يسبح و يصلى (١) - يدل على اجزاء التكبير والتسبيح، فلا يجب غيرهما، و يكفى مرة.

فقول المصنف هنا: بقدر القراءة: غير ظاهر، ولو قلنا ان المراد بها الفاتحة فقط لعدم وجوب التعويض بمق دارها عند الجهل على مامر، ونقل عدم الخلاف في عدم تعويض غيرها عن الذكرى، وهو مؤيد لما مر في كلام المحقق. وايضاً الظاهر انه يكفى التكبير والتسبيح لما مر في صحيحة عبد الله: فلو لم يكن في المتن التهليل ايضاً لكان اولى: و يحتمل ان يكون المراد بالتكبير، تكبيرة الاحرام: فيكون التسبيح وحده كافياً كما هو الظاهر: و يحتمل ان يكون المراد بالتسبيح تسبيحات الاربع كما هو مذهب الذكرى: وفي هذه دلالة على عدم تكرار الفاتحة وغيرها من القرآن للتعويض: لانه اذا صحت الصلاة مع التسبيح والتكبير فقط، فمع الفاتحة، او بعض القرآن، تصح بالطريق الاولى، من غير احتياج الى التعويض بما يعلم، فتأمل.

ولو لم يعلم الكل، لا يبعد ايجاب ما يعلم: وفرض عدم العلم بشئ مع كونه مسلماً مكلفاً، بعيد، بل لا يمكن، للشهادة، ولفظ الله اكبر للاحرام. ولا شك في انه كما يجب تعلم القراءة، يجب تعلم التسبيح على تقدير عدم العلم كباقي الاذكار.

واعلم انما علمنا وجوب التعويض في غير مامر. واذا ثبت في غيره ايضاً بدليل من اجماع ونحوه، يجب.

وما علمنا دليلاً على وجوب تكرار السورة بقدر الفاتحة لو كانت المعلومة اياها دونها وان قالوه: وقالوا ايضاً غيره من الفروع الكثيرة في هذا الباب تركناها، لعدم ظهور الدليل: وكانه لذلك ترك اكثرها في المنتهى.

(١) - الوسائل باب ٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١.

والاخرس يحرك لسانه و يعقد قلبه .
ولايجزى الترجمة مع القدرة .
ولامع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب .

واما دليل تحرك لسان الاخرس مع الاشارة بالاصبع وعقد القلب معه—
وقدمر مثله في تكبيرة الاحرام—فالرواية (١)، وعدم سقوط الميسور بالمعسور (٢)،
ولاشك انه احوط، ومعه تحصل البرائة، وبدونه غير معلوم. فتأمل.

وايضاً معلوم عدم اجزاء الترجمة، مع القدرة: لعدم صدق القراءة: بل
الظاهر عدمه مع العجز ايضاً لذلك: ولانه كلام غير القرآن فلا يؤمن من البطلان
مع قصد الوظيفة. فتأمل فيه، فينبغي التسبيح مع العدم، ثم لايبعد ترجمته، وكان
المراد بقول (ولا تجزى الترجمة مع القدرة) عدم اجزاء ترجمة التسبيح مع القدرة
عليه واجزائه مع العجز، فيشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقاً.

ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواتراً، عدم الاجزاء، وعدم
جواز الاخلال بها حرفاً وحركة، بنائية واعرابية وتشديداً ومدماً واجباً، وكذا تبديل
الحروف وعدم اخراجها عن مخارجها لعدم صدق القرآن: فتبطل الصلاة مع
الاكتفاء بها، ومع عدم الاكتفاء ايضاً اذا كانت كذلك عمداً، ويكون مثله من
الكلام الاجنبى مبطلاً، والافتصح مع الاتيان بالصحيح.

وكانه لاختلاف في السبعة (٣)، وكذا في الزيادة على العشرة، واما
الثلاثة التي بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء، للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآناً،
وهي غير معلومة: وما نقل انها متواترة غير ثابت.

ولايكفى شهادة مثل الشهيد: لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب
ثبوته، بالعلم: ولايكفى في ثبوته، الظن، والخبر الواحد، ونحوه كما ثبت في

(١) — الوسائل باب ٥٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—١.

(٢) — رواه عوالي اللئالي.

(٣) — يعنى لاختلاف في جواز القراءة بقراءة احد القراء السبعة، ولاختلاف في عدم جواز القراءة بقراءة
ما زاد على قراءة العشرة كقراءة ابن مسعود وابن محيص على ما ذكره في روض الجنان، واما الثلاثة التي
بينهما وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف فقد اختلفوا فيها.

الاصول: فلا يقاس بقبول الاجماع بنقله، لانه يقبل فيه قول الواحد: وكيف يقبل ذلك، مع انه لو نقل عنه صلى الله عليه وآله ذلك، لم يثبت: فقول المحقق الثاني والشهيد الثاني— انه يجزى ما فوق السبع الى العشرة، لشهادة الشهيد بالتواتر، وهو كاف، لعدالته واخباره بشوته كنقل الاجماع— غير واضح. نعم يجوز له ذلك اذا كان ثابتاً عنده بطريق علمي وهو واضح.

بل يفهم من بعض كتب الاصول. ان تجوز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآناً يقينا فسق، بل كفر: فكل ما ليس بمعلوم انه يقينا قرآن، منفي كونه قرآناً يقيناً، على ما قالوا.

ثم الظاهر منه وجوب العلم بما يقرأ قرآناً، انه قرآن: فينبغي لمن يجزم انه يقرأ قرآناً تحصيله من التواتر فلا بد من العلم. فعلى هذا فالظاهر، عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدل واحد، مع عدم حصول العلم بالقرائن، مثل تكرره في الالسن بحيث يعلم.

واما لمجرد التلاوة، فلا يبعد الاكتفاء بغير العدل ايضاً، لان المنقول بالتواتر لا يخل، مع ان خصوصية كل كلمة كلمة من الاعراب والبناء وسائر الخصوصيات قليلاً ما يوجد العدل العارف بذلك: فاشتراط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين، ولما ثبت تواتره فهو مأمون من الاختلال لفسقه، مع انه مضبوط في الكتب. حتى انه معدود حرفاً وحرفاً وحركة حركة. وكذا طريق الكتابة وغيرها مما يفيد الظن الغالب، بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والنقص: فلا يبعد الاخذ في مثله عن اهله غير العدل، والكتب المدونة: لحصول ظن قريب من العلم بعدم التغيير.

على ان غفلة الشيخ والتلميذ حين القراءة عن خصوص الالفاظ، كثيرة، ولهذا لا يوجد مصحف لا يكون فيه غلط الا نادراً، مع انه قرء فيه على المشايخ وقرأه القارى، بل القراء:

مع انا ما نجد احداً يعرف خصوصية جميع ذلك بالحفظ بل يبنى على مصحفه الذي قرء فيه مع ما فيه.

ولامع مخالفة ترتيب الآيات.

ولامع قراءة السورة أولاً.

نعم لا بد أن يكون موثوقاً به وعارفاً ناقلاً (ناقداً—ظ) في الجملة ليحصل الوثوق بقوله ومصحفه في الجملة وهو ظاهر، ومع ذلك ينبغي الاحتياط، خصوصاً إذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه.

ويحتمل على تقدير حصول غلط في القراءة المنذورة، عدم وجوب القضاء إذا كان الوقت معيناً خارجاً، غاية ما يجب إعادة المغلوط فقط، ويكون الترتيب ساقطاً للنسيان، وعدم التعمد، سيما مع تصحيحه على العارف. ويحتمل إعادة الآية فقط، ومع باقى السورة، والسورة أيضاً.

وكذا في غير المعين، مع احتمال أولوية إعادة الكل هنا: وفي المستاجر كذلك: مع احتمال إسقاط بعض الأجرة المقابل للغلط: وسقوط الكل، لعدم فعله ما استاجر، وهو بعيد، لبذل الجهد، وعدم توقف صحة البعض على آخر: مع أن الظاهر أنه ينصرف إلى المتعارف، وهذا هو المتعارف هنا سيما في الصلاة، فإنه لا يضربها تركها بالكلية سهواً وغلطاً: ولأنه ليس بأعظم من الصلاة والحج والصوم، فإنه لا يبطل بترك كثير من الأمور غلطا ونسياناً، بل البعض عمداً أيضاً. فتأمل فيه: نعم لو فرض الغلط الفاحش يتوجه ذلك، ومع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط. الله يعلم.

وأما باقى صفات الحروف. من الترقيق والتفخيم والغنة والظهار والاختفاء فالظاهر عدم الوجوب بل الاستحباب، لعدم الدليل شرعاً، وصدق القرآن لغة وعرفاً، وإن كان عند القراء واجباً، مالم يؤد إلى زيادة حرف ونقصانها، وعدم إخراج الحروف عن مخرجها، ومد وتشديد، ومع ذلك ينبغي رعاية ذلك كله والاحتياط التام.

ومعلوم أيضاً وجوب الترتيب بين الآيات، فإن الفاتحة هي المرتبة. وكان دليل وجوب تقديم الفاتحة على السورة: المواظبة، مع قوله

صلى الله عليه وآله صلوا، (١) والصلوة البيانية (٢) وحصول البرائة به، وعدم الحصول بغيره يقينا، ولا يبعد كونه اجماعياً.

واما البطلان بالترك، فيحتمل مع قصد التوظيف للعالم والجاهل: ويحتمل في الاخير الصحة، مع احتمال الصحة في الاول ايضاً، مع الاتيان بالواجب بعد ذلك: لانه قرآن، ولا يخرج بذلك القصد عنه، فيكون القصد منها فقط، فتأمل:

واما الناسي: فالظاهر انه يعيد ما لم يركع، وبعده لا يضر: لان القراءة ليست بركن، فلا تبطل بنسيانها بالكلية، فبا لتقديم بالطريق الاولى. ويدل على البطلان عمداً، وعدم البطلان نسياناً، وكونه غير ركن اخبار، مع الاصل، والشهرة: وهي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما. عليهم السلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود: والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه (٣) وفي اخرى قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلاتي كلها؟ فقال: اليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال فقد تمت صلاتك اذا كان ناسياً (اذا كانت نسياناً - خ ل) (٤) وامثالهما كثيرة، وفيهما كفاية.

والمراد بالسنة في الاولى، الواجبة بها: وفيهما اشعار بعدم البطلان مع

(١) - رواه البخارى والدارمى واحمد بن حنبل، قال احمد بن حنبل في ج ٥ ص ٥٣ عن مالك بن الحويرث وهو ابوسليمان انهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم هو وصاحب له اوصاحبان له، فقال احدهما صاحبهين له ايوب او خالد، فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذا واقبما وليؤمكما اكبركما وصلوا كما تروني اصلى، وروى الدارمى، فى الصلاة (باب من احق بالامامة) عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى نفر من قومي ونحن شبيبة فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفيقاً فلما راي شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم فمروهم وعلموهم وصلوا كما رايتمنى اصلى، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم.

(٢) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث - ١.

(٣) - الوسائل باب ٢٧ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث - ٢.

(٤) - الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث - ٢ - والحديث مروى عن منصور بن

ولامع الزيادة على السورة.

تحقق الركوع والسجود، فلا ركن غيرهما، فالنية والتكبير ليستا بركنين، لكن في الثاني اخبار وقدمت. والخلاف ايضاً غير ظاهر، بل الظاهر انه اجماعى.

وايضاً يدل على المطلوب مضمرة سماعه قال: سألت عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل، استعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع، فانه لاصلاة له حتى يبداء بها في جهرا واخفاة فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله (١) وفيه دلالة على استحباب التعوذ المذكور: وانه بعد الركوع لا بأس بعدم القرائة، وقبله يقرأ، ويمكن فهم عدم تعين الجهر والاخفات، فتأمل.

واما دليل عدم الاجزاء مع الزيادة على سورة غير الفاتحة: فكانه النهى الوارد في مثل ما مر في الاخبار من قوله عليه السلام (ولا باكثر (٢)) وقوله عليه السلام (لا، لكل سورة ركعة) (٣) وغيرهما من الاخبار: وانها ليست بمنقولة ولا موجودة في البيانية وفعلمهم عليهم السلام دائماً كان على الترك.

وفي غير الخبرين الاولين دخل واضح: وهما محمولان على الكراهة، فان المراد من قوله (ولا باكثر) انه يكره ذلك، او على قصد الوجوب والوظيفة: وكذا (لكل سورة ركعة) والعمدة في الجواز: الاصل، وكونه قرآناً، وصحيفة على بن يقطين، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس (٤) وموثقة زرارة لعبدالله بن بكير. المنقول فيه الاجماع على تصحيح ما صح عنه. قال: ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس (٥) وهذه المسئلة واضح

(١) - الوسائل باب ٢٨ من ابواب القرائة في الصلاة حديث-٢.

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة حديث-٢- ولفظ الحديث (عن منصور بن حازم

قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر).

(٣) - الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة. حديث-٣- وفي باب ٨ من ابوابنا

حديث-١- فراجع.

(٤) - الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة في الصلاة حديث-٩.

(٥) - الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة في الصلاة حديث-٢.

عند عقولنا، ولكن وقف فيه المصنف فى المنتهى، وجزم هنا بالتحريم: وكان كثرة التقوى والاحتياط دعتة الى ذلك قدس الله روحه وافاض علينا من بعض فضله.

وايضا انه لما اوجب السورة بهاتين الروايتين، فاذا حملتا على الكراهة، لم يبق لوجوب السورة دليل: ويمكن ان يقال: ليس الدليل منحصرا فيهما كما عرفت: مع ان المصنف ما صرح بصحة الاولى، كانه لوجود محمد بن عبد الحميد، و توثيقه غير ظاهر، لاحتمال رجوع التوثيق الى ابيه المصرح بتوثيقه. (١)

وانه قد تحمل بالنسبة الى قوله عليه السلام (ولا باكثر) على الكراهة، لوجود المعارض الصحيح الصريح: و غاية ما يلزم حمل النهى على الاعم، و هو المرجوحية، و تعين فرد منه بمعنى الكراهة لقرينة، و غيره بمعنى التحريم لتلك: اول حذف فعل اخر لقوله (ولا باكثر) و يعطف الجملة على الجملة يكون الاولى للتحريم و الثانية للكراهة، لقرينة: على انه قديكون معناها التحريم مطلقا، ولا ينافى كراهة القرآن، لانه يكون معناه بقصد الوظيفة والاستحباب.

و كذا الثانية: و قد نقل المحقق الثانى عدم الخلاف فى التحريم حينئذ، مع ان الثانية مع حمل قوله (لا) على الكراهة، يبقى (ينفى خ ل) الحجية فى قوله (لكل سورة ركعة) على ان مثل هذا لا يوجب ذلك، لانه لو كان النهى للكراهة بدليل، و لا دليل سواه على وجوب السورة، يجب القول بعدم الوجوب كما نقل عن المعتبر.

ثم اعلم ان المحقق الثانى و الشهيد الثانى عمما القرآن المبحوث عنه، بحيث يشمل زيادة كلمة اخرى على السورة الواحدة، ولو كانت من تلك السورة، او الفاتحة، و اخرجاعن البحث ما هو لغرض صحيح، مثل اصلاح، بل اخرج الاول ما هو اكمال، ايضا. و ايضا قال: لا خلاف فى التحريم، بل البطلان مع قصد المشروعية و الاستحباب و وظيفة القراءة، و فيه تأمل، اذاكثر الادلة و اقواها يفيد

(١) - تقدم نقل عبارة النجاشى فى ذلك.

سورة اخرى: ولانه اذا كان ذلك مما لانزاع فيه - و معلوم ايضا جواز قراءة القرآن عندهم مطلقا فى الصلاة الابين الفاتحة و بين السورة بحيث يخل بترتيبهما - فمابقى محل للنزاع، الا ان يستثنى ما بينهما بقصد القرآن، من الجائز و يخص القرآن به؛ او يقيد المتنازع فيه بقصد القرآن و يستثنى ذلك من الجائز ايضا، و بغير ذلك من الاعتبارات.

ولكن ما وجد شيئا يطمئن اليه القلب: و ان امكن مثل هذه الاعتبارات، فاما ان يخص القرآن المتنازع فيه بالسورة الكاملة فى محل القراءة كما هو ظاهر بعض الادلة و كلام الجماعة، و يخص الجواز بغيرها، او يكون النزاع بينهم فى الجواز وعدمه بحيث يكون معدودة من القراءة المعتمدة فى الصلاة، او مجرد الجواز وعدمه فى هذه الحالة، و يكون الجواز فى غيرها من الاحوال مثل الركوع و السجود و ما بينهما و القنوت و ساير الحالات.

و كأن فى قوله رحمه الله هنا عدم الاجزاء مع كذا و كذا و عدم التصريح ببطلان الصلاة و التحريم، اشارة الى انه قد يجوز، و تصح بالاعادة، فلا يستلزم البطلان على ما اشرنا الى البعض، و يستخرج الباقي بالتأمل.

و اعلم ان نقل الاجماع من المحقق الثانى مؤيد لحمل قوله عليه السلام (ولا باكثر) على التحريم و وظيفة الصلاة، بل الظاهر و التبادر هنا من النهى ذلك: لان الغرض بيان افعال الصلاة و وظائفها، و معلوم ان ليس المراد نهى قراءة القرآن فى الصلاة، فانهم يجوز و نهامطلقا، و لغرض آخر، مثل (ادخلوها بسلام) للاذن بالدخول، و يدل عليه الروايات (١) و كلامهم، فلا يكون المراد من النهى هنا ذلك المجوز، ولا ما يكون هو دخلا فيه يبالاجماع و الظاهر و القرائن و قدم اليه الاشارة فيما سبق، فاضمحل شبهة تضعيف دليل وجوب السورة، و ارتفع استبعاد القول بوجوبها مع القول بكراهة القرآن كما عرفت.

و اعلم ايضا ان المصنف تردد فى المنتهى فى البطلان مع القول بالتحريم، لانه فعل كثير فيكون حراما: و الظاهر من وجه التحريم كونه ملحقا

(١) - الوسائل، كتاب الصلاة باب (١١) من ابواب قراءة القرآن، فلاحظ

و يجب الجهر في الصباح، واولتى المغرب، واولتى العشاء، والاختفات في البواقي

بكلام الادميين، و التردد في البطلان لاجله، و لكون قرآنا، و ان كان حراما: و الا و امر المطلقة، واستثناء القرآن مطلقا، و عدم دلالة النهى على التحريم، و الاصل — مؤيد للصحة و عدم البطلان. و ان فى هذه الاخبار — الدالة على كراهة القران، مع القول بها — دلالة على وجود الكراهة فى العبادات بمعناها الحقيقى. اذلتزاع لاحد فى ان الاولى ترك السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب اصلا بفعله، بل انما النزاع فى الاثم و عدمه، و سيجبى زيادة تحقيق ذلك.

قوله: «(و يجب الجهر الخ)» قال فى المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب، او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا، بلاخلاف بين العلماء: و الاختفات ان يسمع نفسه، او بحيث يسمع لو كان سامعا، و هو وفاق: و يدل عليه مارواه سماعة فى الكافى، قال: سألته عن قول الله عزوجل (ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها)(١)

قال: المخافتة مادون سمعك، و الجهر ان ترفع صوتك شديدا(٢) و لا دلالة فى الاية على الجهر و الاختفات على ما أذعيا: اذ نقل فى مجمع البيان و غيره له معان، الاول: النهى عن اشاعة الصلاة عند من يؤذيك، و لا تخافت عند من يلتمسها، الى قوله: و رابعها: لا تجهر جهراتشغل به من يصلى قربك، و لا تخافت حتى لا تسمع، نقله عن الجبائى، و قال: و قريب منه مارواه اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: الجهر بها رفع الصوت شديدا و المخافتة ما لم يسمع اذنك، و اقرء قراءة وسطا. (و ابتغ بين ذلك سبيلا) اى بين الجهر و المخافتة الخ(٣) قال: فى الفقيه، وليكن ذلك «(اى رفع الصوت فى القراءة

(١) — سورة الاسراء: ١١٠.

(٢) — الوسائل باب ٣٣ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث — ٢.

(٣) — مجمع البيان. الجزء السادس، سورة بنى اسرائيل. ص — ٤٤٦.

وسطا، لان الله عزوجل يقول، ولا تجهر بصلاتك، (١) الاية. فالاية تدل على عدم الوجوب كما قلنا، وقریب منه فى الكشف وقال ايضا (*): ولا تجهر حتى يسمع المشركون ولا تخافت حتى لا يسمع من خلفك: فيه انه يختص ببعض الصلاة. وقال ايضا. ولا تجهر بصلاتك كلها. ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل و تخافت بصلاة النهار، و نقل هذا فى مجمع البيان ايضا (٢):

و بالجمله ما نقل كونها فى الجهر و الاخفات على الوجه المشهور، و ظاهرها دليل عدم الوجوب كما نقل عنه عليه السلام فى مجمع البيان، و اسنده الى الاصحاب، و لا يضر الاضمار، و عدم صحة السند، لانه مؤيد.

و يدل على اقل الاخفات ايضا حسنة زرارة (لبراهيم) عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة و الدعاء الا ما اسمع نفسه (٣).

و حمل ما دل على خلافه، على الصلاة معهم تقيه—مثل صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة (٤) و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما (٥).

لقول الصادق عليه السلام فى حديث مرسل قال يجزىك من القراءة معهم مثل حديث النفس (٦).

(١) — الفقيه. باب ٤٥ وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، قطعة من حديث—١٧

(٥) اى فى الكشف.

(٢) — مجمع البيان. ج ٦ سورة بنى اسرائيل ص—٤٤٦ نقله عند ثالث الاقوال فى معنى الاية.

(٣) — الوسائل باب ٣٣ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—١.

(٤) — الوسائل باب ٣٥ من ابواب لباس المصلى حديث—٣ و رواه ايضا فى باب ٣٣ من ابواب

القراءة فى الصلاة حديث—٤.

(٥) — الوسائل باب ٣٣ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٥.

(٦) — الوسائل باب ٥٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٣.

ولولا خوف الاجماع لكان القول: لمضمون الصحيح اولى، لبعده الحمل، مع عدم الضرورة، و الاشعار بالكلية، مع ان المؤيد ضعيف السند، و يبعد وصول التقية الى هذه الرتبة فانه يجوز ان يسمع نفسه لاغير ولا يكون مثل حديث النفس الذى هو محض التصور و التخيل، الا ان يحمل على ما فوقه: و الجمع بين الاخبار، مع صحة ما يوافق الاصل، بحمل الاولين على الاستحباب، جمع حسن: وهذا ايضا مؤيد لعدم وجوب الجهر و الاخفات على الوجه المذكور، فتأمل.

و الظاهر انه مع ذلك لا بد من انضمام العرف، بان يسمى جهرا او اخفاتا: و قيل لا بد من ظهور جوهر الحروف و عدمه، ليتحقق التباين الكلى.

و اما دليل وجوبهما على الرجال فى موضعهما مطلقا، للامام و المنفرد و المؤدى و القاضى، فهو الشهرة، و رواية زرارة (قال فى المنتهى: رواها الشيخ فى الصحيح) عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر فيما لا ينبغى ان يجهر فيه، و اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه؟ فقال: اى ذلك فعل متعمداً فقد نقص (نقص خ) صلاته و عليه الاعادة. و ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه و قدمت صلاته (١) و مداومتهم مع التاسى (٢) و قوله صلى الله عليه و اله (صلوا كما رايتمونى اصلى) (٣).

و يمكن ان يقال: الشهرة ليست بحجة: والخبر فى صحته تأمل، و ان قيل فى المنتهى و غيره انه صحيح، لعدم نقله فى الكتابين مسندا الى زرارة، بل قال: روى حريز عن زرارة، و صحة طريقه الى حريز غير ظاهر، لانه ما ذكر طريقه اليه فى آخر الكتابين، مع ان فى حريز ايضا تأملا ما، نعم انه صحيح فى الفقيه: و الذى مسند فى التهذيب صحيحا (٤)، لادلالة فيه الا بمفهوم ان فى العامد باس، و هو اعلم من المطلوب:

(١) - الوسائل باب ٢٦ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ٢٥ من ابواب القراءة فى الصلاة فراجع.

(٣) - رواه احمد بن حنبل فى ج ٥ من مسنده ص ٥٣ و رواه الدارمى فى (كتاب الصلاة) باب من

احق بالامانة.

(٤) - الوسائل باب ٢٦ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-٢.

و مداوئهم عليهم السلام، مع عدم العلم بوجه الوجوب، لا يفيد الوجوب كما هو ثابت: و فعلهما في البيانية مع القول غير ثابت: و قال، في المنتهى قال علم الهدى في المصباح: هومن وكيد السنن، حتى روى: انه من تركها عامدا اعاد: وقال ابن الجنيد هو مستحب.

ويمكن ان يستدل عليه: بالاصل، و الاوامر المطلقة بالقراءة و الصلاة، و ظاهر قوله تعالى (ولا تجهر) الاية، حيث يقتضى الاكتفاء بالتوسط في مطلق الصلاة، و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه ان لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل (١) هذه اصح، حيث لا غبار في الروات (٢) مع الاسناد، و ادل: لان رواية زرارة يحتمل الاستحباب، و يؤيده قوله: «(فيما لا ينبغي) و هو ظاهر في الاستحباب: و يكون (نقص) بالمهمل، فيكون المراد نقص ثوابه، و يؤيده (و قدمت) فانه في مقابل النقص، و (النقص) ليس بصريح في البطلان، لانه غير دال على التفصيل المطلوب المشهور، و هو ظاهر، و يكون الاعادة للاستحباب، لا للوجوب، و هو كثير، و يكون من المبالغة في السنن كما هو المتعارف:

و يؤيده عدم قوة دليل الوجوب بحيث يفيد.

و ايضا الظاهر من قوانينهم عدم كون الجهل عذرا في ترك الواجبات و الشرايط. بل يجعلونه اسوء من الناسى، لضم التقصير في التحصيل. فالحمل على الاستحباب محتمل واضح.

و يبعد حمل الثانية مع مامر على التقية، على ان مذهب بعضهم موافق لنا على ما نقل في المنتهى (٣) فلا الجاء الى التقية، و ايضا مؤيد بقول اكثر

(١) - الوسائل باب ٢٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٦.

(٢) - روات الحديث كما في التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن

جعفر).

(٣) - قال في المنتهى. مسألة و يجب على المصلى الجهر في الصبح و اولينى المغرب و اولينى العشاء و الاخفات في ثلثة المغرب و الظهرين معا و الاخيرتين من العشاء، ذهب اليه اكثر علمائنا، و هو قول ابن

الامة:

و يعد ايضا حملة على التخيير بين الجهر العالى فوق اقل الجهر و بينه لعدم الفهم و التبادر.

و يؤيده ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام لا صلاة الا ان يقربها (اي بالفاتحة) فى جهر أو اخفات (١) و امثالها كثيرة مثل صحيحة محمد و عبدالله ابني الحلبي المتقدمة (٢) فتامل.

ثم اعلم ايضا أن لادليل على وجوب الاخفات على المرئة: فى الاخفاتية، و فى الجهرية مع سماع الاجنبى صوتها: و ليس بثابت كون صوتها عورة: و بعد تسليم الوجوب، فى بطلان صلاتها ايضا تامل ما، لجواز رجوع النهى الى الزيادة فى الحركة بحيث يحصل الجهر. و القراءة الواجبة تتحقق بدونها، فكان النهى فى غير العبادة فتامل فيه.

و ايضا انه على تقدير الوجوب؛ لونسى شيئا منهما فى محله، فى اثناء القراءة، يعود الى ما يجب: ولا يستأنف القراءة كذا افاده فى المنتهى ره للأصل، و لزوم زيادة تكرار، ولأنه لو ذكر بعد الفراغ لم يعد و كذا حكم البعض فى الاثناء، و ايضا يمكن الاستدلال عليه برواية زرارة المتقدمة (٣) التى هى دليل الاصل.

و ايضا قال فى المنتهى المستحب فى نوافل الليل الجهر و فى نوافل النهار الاخفات و هو مذهب علمائنا اجمع: و استدل عليه بالخبر من العامة و الخاصة (٤) و بان فيه تنبيهها للنائم،

ابى ليلا من الجمهور الخ.

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب القراءة فى الصلاة، قطعة من حديث -١.

(٢) - الوسائل باب ١٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث -٢.

(٣) - الوسائل باب ٢٦ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث -١.

(٤) - قال فى المنتهى، الحادى عشر. المستحب فى نوافل النهار التخافت و فى نوافل الليل الجهر بالقراءة وهو مذهب علمائنا اجمع، لما رواه ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: اذا رأيتم من تجهره القراءة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن الفضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: السنة فى صلاة النهار بالاخفات و السنة فى صلاة الليل بالاجهار، الخ اقول رواه فى الوسائل ب -٢٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث -٢.

و اخراج الحروف من مواضعها، والبسملته في اول الحمد والسورة، والمولاة، فيعيد القراءة لوقرء خلالها.

فيدل على جواز تنبيهه و هو موجود في علة الجهر في صلاة الليل، و في الخبر الصحيح ايضا موجود (١) و هو مؤيد للاصل.

قوله: «(واخراج الحروف الخ)» قدموجه: وقال الشارح ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج و الاعراب: عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية: من الجهر، و الهمس، و الاستعلاء، و نظائرها: و هو كذلك: بل مراعات ذلك مستحبة:

الظاهر انه كلام حسن، و قدمت اليه الاشارة. و قد مروجوب البسملة في اول كل سورة وقعت فيها، و انه اجماعى عند الاصحاب.

و ظاهره ايضا وجوب المولاة بين الكلمات: بمعنى عدم السكوت الطويل المخل، و عدم قراءة شئ بينها الا ما استثنى، مثل الدعاء بالرحمة، و الاستعاذة عن النقمة عند آيتيهما و كذا رد السلام الواجب، و قول الحمد لله آه لعطسة اولغيره: و الدعاء لمن دعاه حينئذ على الاحتمال: و بعض الاقوال المستحبة عند بعض الايات، و اما مطلق الذكر و الدعاء فغير ظاهر: و ان كان ظاهر بعض عبارات الاصحاب ذلك: قال في المنتهى: يجوز ان يقطع القراءة بسكوت اودعاء و ثناء لا يخرج به عن اسم القارى. و لانعرف فيه خلافا بين علمائنا: و هو ظاهر في المطلق.

قوله: «(فيعيد القراءة الخ)» الظاهران مراده قراءة ما ليس بجائز له قرائته: وانه اعم من العامد والناسى: ولا يضر كونه غير مشهور من مذهبه مع صحته: ووجهه انه مع الاخلال بالمولاة الواجبة لا يكون تلك القراءة معتبرة، فكانها متروكة مع بقاء وقتها، فتجب الاعادة مطلقا: ولا تبطل الصلاة ولو كان عمداً، لان النهى المبطل في العبادة، بالمعنى الذى اشرنا اليه. وهو صيرورة العبادة بنفسها منهيها عنها، ومعلوم عدم ذلك هنا، وهو واضح، فيكون في العمد موافقا للمبسوط والنهاية، وفي النسيان الجماعة، فلا يكون خارقا للاجماع.

ولونوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما.

فقول الشارح— اما الاول: اى بطلان الصلاة فى العمد، فلتحقق النهى المقتضى للفساد ومذهب الجماعة فى العمد واضح— غير واضح— سيما على مامر منه، نعم لو ثبت بطلان الصلاة بالتكلم— بمثل ما قرء فى الخلال. بدليل انه كلام اجنبى وان كان قرآناً وذكرأ ودعاء، غير مجوز لتحريره— فيلحق بكلام الادميين، فتبطل بتعمده الصلاة لوصح مذهب الجماعة: ولكن فيه تأمل، اذ قد يمنع ذلك.

ويمكن كون مراده الناسى فقط، ولكنه بعيد من العبارة ومعلوم ان المراد بالقراءة خلالها ما لا يبقى معها الموالات، و يضر بها لتفريعه على قوله (والموالات).

فقول الشارح— امامع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القراءة مطلقاً، والتعليل بالاخلال بالموالات كذلك، فان الكلمة والكلمتين لا يقدران فى الموالات، فلو قيدت الاعادة بما يخل بالموالات عرفاً، كان حسناً،— مشكل.

لان عدم القدر بما ذكره غير ظاهر، ولو كان ظاهراً فالقيد به ظاهر مما سبق كما قلناه، بل ولو كان كذلك يشكل البطلان فى العمد ايضاً، لحصول الموالات حينئذ، ولا يجب غيرها حينئذ، فلانهى، ولا ترك واجب، فلا يكون قولهم فى العمد ايضاً واضحاً، بل يجب التقييد وهو واضح. فتأمل.

ويجوز كون المراد العامد فقط وذلك غير بعيد، ويكون موافقاً للمبسوط فيهما الا انه ما صرح بحال النسيان وهو البناء، بل اكتفى بالمفهوم والظاهر انه ارجح، لان النسيان عذر وانه لو ترك سهواً بالكلية لا يضر: ولانه لا شك فى صحة قراءة ما سبق، وغير معلوم اشتراط وقوع ما بعده بلا فصل مطلقاً، والاصل مؤيد. الله يعلم وبالجملة العبارة مجملة. لكن الاجمال فى المتون ليس بعيب سيما عن مثله ره.

وقوله **(ولونوى)** ايضاً لا يخلو عن اجمال. والظاهر ان المراد نية قطع القراءة عمداً بقصد عدم العود، و (بالسكوت) القطع امثالاً للنية، و (بالاعادة) اعادة الصلاة. ووجهه حينئذ انه قد قطع الصلاة: لأنه ترك واجباً فيها عمداً، وانه مثل نية قطع الصلاة معه.

و تحرم العزائم، فى الفرائض.

ومعلوم عدم الاعادة بمجرد السكوت بلانية القطع الا ان يطول بحيث يخرج عن كونه مصلياً فيعيد الصلاة، او قارياً فيعيد القراءة.

وهذا ظاهر لا يحتاج الى التكلف فى الفهم.

وامانية القطع مع القراءة، غير مبطل على ما يفهم من المتن. ويحتمل بطلان الصلاة حينئذٍ قيل بل تبطل حينئذٍ بالطريق الاولى: لانه زاد القراءة التى ليست من الصلاة.

ويمكن ان يقال مراد المصنف انه مع القراءة مابقى نية القطع: اذلا تجتمع نية القطع مع القراءة للصلاة ولو قرء لغيرها، فهو مثل الاول، فكانه سكت وقطع: لان المراد به عدم القراءة لأجل الصلاة وامثال النية. واطن الصحة فى الاول، مالم يقع مفسد من سكوت طويل وغيره، وكذا فى نية قطع الصلاة، ونية فعل المنافى ولم يفعل، وقد اشرت الى مثله فيما مر.

وبالجملة المفسدات محصورة وليس عندنا دليل على كون مجرد نية المفسد يكون كذلك الآ مع فعله. مع الاصل، والاوامر المطلقة الدالة على الاجزاء، وقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت (١).

واما عدم البطلان مع القطع، لا يقصد عدم العود، مع عدم مناف آخر، مثل السكوت الطويل فظاهر. بل وفاق. سواء كان ناوياً للعود او غافلاً، بل متردداً، وفيه تأمل. واطن الصحة بالطريق الاولى، بالنسبة الى ما مر. ويعلم مما ذكرنا حال نية قطع الصلاة، فتأمل. فان الكل يحتاج الى التأمل. وسيظهر الحق ان شاء الله.

قوله: «(وتحرم العزائم فى الفرائض)» تحريم قراءة احدى العزائم الاربع فى الفريضة غير ظاهر، الآ مع القول بوجوب سورة كاملة، وتحريم القران،

(١) — لم نعثر فى الكتب الاربعة على حديث بهذه العبارة، ويمكن ان يكون مراده ما رواه فى الوسائل باب ٢ من ابواب النية حديث ٢ ولفظ الحديث (عن معاوية، قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، او قام فى النافلة فظن انها مكتوبة؟ قال: هي على، مافتح الصلاة عليه) نعم روى فى الفصل التاسع من كتاب غوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله الصلاة على ما افتتحت عليه.

مع القول بفورية سجودها، وعدم جواز زيادة السجود لمثلها أيضاً في الصلاة، وان التأخير بمثل الركوع وما بعده يناهى الفورية، ولا يظهر الخلاف في غير الأولين وقد عرفت حالهما أيضاً.

والظاهر عدم الخلاف في عدم جواز الاكتفاء بقرائتها، على تقدير وجوب سورة كاملة، وتحريم اتمامها فيها، والبطلان معه. اما لزيادة السجدة المبطله، واما لترك السجدة الفورية المنافية.

والبطلان حينئذ لا يظهر الابطال، من كونه مأموراً بسجود التلاوة فوراً، فيكون منهياً عن غيرها، وهو يدل على الفساد في العبادة. فتأمل. فانه يلزم من البطلان هنا القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، الا ان يكون بدليل آخر من اجماع ونحوه.

واما الروايات فمختلفة: فمنها ما يدل على المنع، مثل رواية سماعة قال: من قرء: اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع، قال: واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزىك الائمة والركوع ولا تقرء في الفريضة، اقرء في التطوع (١) ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام. قال: لا تقرء في المكتوبة بشئ من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة (٢).

ولكن الاولى ضعيفة لسماعة و عثمان بن عيسى فانهما واقفيان (٣)، وبانها مقطوعة على سماعة غير واصله الى الامام مع ان القائل بمضمونها ايضاً غير واضح. مع انها مخصوصة ب (اقرأ) على الظاهر.

والثانية فيها عبدالله بن بكير (٤) الواقفي، ولكن قيل انه ممن اجمعت: والقاسم بن عروة، قال المصنف في المنتهى ما يحضرنى الآن حاله و يفهم من

(١) - الوسائل. اورد قطعة منه في باب ٣٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٢- وقطعة منه في

باب ٤٠ من ابوابنا حديث ٢

(٢) - الوسائل باب ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) - سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة).

(٤) - سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير،

عن زرارة).

و ما يفوت الوقت بقراءته.

رجال ابن داود مدحه، فقصور هماليس منحصرأ فيما قاله الشارح من سماعه وعبدالله.

و بالجمله لا يبعد القول بتحريمها، مع قراءة آية السجدة، وبطلان الصلاة حينئذ، سيما مع الاكتفاء بها في الصلاة. و يفهم كون ذلك اجماعياً، فهو دليله، مع الزيادة، او ترك الفورية، وحملت الاخبار الدالة على التحريم مع قراءة آية السجدة، على ظاهرها، كما هو ظاهر قوله (فان السجود زيادة في المكتوبة). وعلى الكراهة، ما يكون دلالة على المنع مطلقاً. و يقال بكراهة بعضها من دون السجدة، فلو كان مراد ابن الجنيد ذلك فلا باس مع وضوح الاحتياط.

ثم على تقدير التحريم مطلقاً، او مع القيود السابقة، لا يظهر البطلان بمجرد الشروع، بل بالتمام، بل بقراءة آية السجدة: لأن رجوع النهي الى العبادة بالمعنى المضّر غير واضح.

الا ان يفهم ان الغرض هو النهي عن الصلاة في هذه الحالة، وليس بظاهر.

او يقال انه كلام اجنبي حينئذ، وهو ايضاً غير واضح لما مر غير مرة. فقول الشارح— فعلى القول بالتحريم مطلقاً كما ذكره المصنف والجماعة، ان قرء العزيمة عمداً بطلت صلاته بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضى للفساد الخ— غير واضح. مع انه قد يكون مراد المصنف عدم قرائتها بالتمام، او جعلها السورة المعتبرة فيها.

قوله: «(وما يفوت الوقت الخ)» الظاهر منه، ومن كلام الشارح ايضاً، التحريم بمجرد الشروع فتبطل للنهي. وفيه تأمل لجواز الترك في وقت يسع سورة اقصر، فلا تبطل الصلاة ما امكن ذلك، بل لا يحرم ما لم يتحقق ذلك.

بل يمكن الصحة ايضاً بعيداً على تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لا يسع لتلك السورة ولا لغيرها. فيصير الوقت ضيقاً، وضيق الوقت لا يجب فيه السورة فيصح. الا انه ارتكب الحرام في اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه في القراءة الواجبة، ولكن لما لم تكن تلك القراءة محسوبة منها فلا تبطل الصلاة بالنهي

وقول امين

عنها. ويحتمل الابطال. لان النهى اخرجها عن كونها عبادة وانها حينئذ تصير كالكلام الاجنبى، فتأمل فيه لما تقدم. هذا كله اذالم يقصد الوظيفة، ومعه وهو الظاهر، التحريم بمجرد الشروع، ويحتمل البطلان. فتأمل.

واما تحريم قول آمين وبطلان الصلاة بها، فهو المشهور.

قال فى المنتهى: قال علمائنا يحرم قول آمين وتبطل الصلاة به. قال الشيخ: سواء كان ذلك فى آخر الحمد وغيره، سرا وجهراً، للأمام والمأموم، وعلى كل حال.

وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله اجماع الامامية عليه، ولا يظهر دعواه على البطلان والعموم، فتأمل. وقال الشارح المستند مع ذلك صحيحة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت (الحمد لله رب العالمين) ولا تغل آمين (١) وهذه تدل على استحباب قول (الحمد لله رب العالمين) للمأموم بعد فراغ الامام من قراءة الفاتحة. ومارواه الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام. اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: لا (٢).

واستدل ايضاً بانه قال صلى الله عليه وآله: هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين (٣) وآمين من كلامهم: اذليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء، وانما هى اسم للدعاء، وهو اللهم استجب، والاسم مغاير لمسماه: وقال ان التحريم والبطلان يعمان لقوله: سواء كان ذلك فى آخر الحمد وغيره حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء.

وانت تعلم ان الاجماع غير ثابت، ولهذا نقل فى الشرح الكراهة عن بعض الاصحاب، والاحتمال عن المعبر، وان رواية جميل ليست بصحيحة كما

(١) - الوسائل باب ١٧ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ١٧ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث-٣.

(٣) - رواه فى الفصل التاسع من غزالي اللغالى.

قاله الشارح. بل حسنة (لأبراهيم) مع عدم التصريح بـ (أب) جميل (*) ومعارضة
باصح منها رواها أيضاً جميل في الصحيح. قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
قول أمين في الصلاة، حين تقرأ فاتحة الكتاب. قال ما احسنها واخفض بها
الصوت (٢).

وحملها على التقية ليست باولى من حمل غيرها على الكراهة، وحملها
على الجواز، وان ياباه لفظة ما احسنها، فتحمل على ان ما احسن جوازه، فتأمل.
ويحتمل ان يكون (ما احسنها) بضم الهمزة وتشديد السين، اى ما اعده حسناً،
فيكون صريحاً في الكراهة، فتأمل، ورواية الحلبي ضعيفة (لمحمد بن سنان) مع
اشتراك (ابن مسكان) (٣) ولكن اظن انه عبدالله لنقله عن محمد الحلبي قال
في المنتهى انها موثقة، وليس بواضح.

وان الاجماع والروايات لوسلما، فهما في آخر الحمد لاغير كما
هو الظاهر، ويشعر به قول المنتهى (وقال الشيخ) حيث اسند التعميم اليه فقط،
وماقال به ولانقل عن غيره. فافهم.

واما الاستدلال الذى يدل على العموم: ففيه انه مبنى على كون اسماء
الافعال. اسماء لالفاظها، لا لمعانيها، وهو خلاف الظاهر والتحقيق كما حقق
المحقق الرضى في كتابه.

ومن جملة ادلته: ان العرب يقول صه مثلاً ويريد معنى اسكت.
ولايخطر بباله لفظة اسكت، بل قدلا يكون مسموعة له ايضاً اصلاً.
واصل البرائه، والاوامر المطلقة تقتضى الصحة، وعدم التحريم، وكذا
صحيحة جميل المتقدمة.

ولكن الاحتياط والشهرة يقتضى الترك، وعدم الفتوى بالتحريم ايضاً:

(٥) - اى لم يقل في الرواية ان (جميل) بن دراج او غيره فافهم.

(٢) - الوسائل باب ١٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٥ ولفظ الحديث (قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: أمين، قال: ما احسنها واخفض
الصوت بها).

(٣) - سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،

عن محمد الحلبي).

وعلى تقدير التحريم لا يثبت البطلان: لانه لا يتم دليل ان النهى مفسد. والاستدلال المتقدم قد عرفت مافيه، مع عدم ثبوت مانقل عنه صلى الله عليه وآله، وعلى تقديره لا يدل عليه، بل على التحريم ايضاً، وعلى تقدير التسليم لا يتم الامع دليل ان النهى مفسد، وقد عرفت مراراً.

واستدل المصنف فى المنتهى وذكره الشارح بانه: ان كان النطق بها تأميناً للدعاء، لم يجز الالمن قصد الدعاء. لانه كلام بغير ذكر ودعاء، فيدخل تحت النهى فيكون حراماً ومبطلاً، وليس القصد شرطاً بالاجماع، ولا قائل بالتفصيل فيحرم مطلقاً: وبانه على هذا التقدير يحتاج الى الدعاء، ولا دعاء. ولا اشتراط قصد استجابة الدعاء، ولو كان غائباً.

فان دفع اعتراض الشارح: بانه يستدعى دعاء حاضراً او غائباً والغائب موجود.

وكذا اعتراضه على استدلاله واستدلال المحقق: بانه لو قال (اللهم استجب) لم يجز فكذا ما بمعناه وهو آمين. بقوله: يضعف بانه دعاء عام باستجابة ما يدعى به فلا وجه للمنع منه.

لأن المراد مع عدم قصد الدعاء المتعارف، بل مجرد القول به، مثل القول بامين عند الخصم. او يريد ان (١) اسكات الخصم. ولعله لا يجوز عندهم. نعم يمكن ان يقلب الدليل الاول: بانه على طريق استجابة الدعاء، وقصدها، وسبقه، يلزم عندكم جوازه، فيلزم مطلقاً: لعدم القائل بالفرق.

على ان عدم القول بالواسطة ممنوع، اذ قد يقال انه انما يجوز بعد الدعاء، ويؤيده انما يقولون به بعد آخر الحمد، المشتمل على الدعاء، وهو: اهدنا الصراط المستقيم آه.

ويمكن ان يقال: المنع جاء من الاجماع والنص مطلقاً، فيستثنى من الدعاء مطلقاً.

ولههم ايضاً ان يمنعوا عدم الجواز مع عدم قصد الدعاء، للنصوص عندهم

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات.

بخصوص هذا اللفظ، فيكون مستثنى من الكلام الاجنبى على تقدير كونه منه. ولكن المصنف ره رد بعضها بعدم الصحة عندهم ايضاً لعدم الوثوق بابي هريرة عندهم لأثبات الخيانة عليه و غيره (*).
واما قوله للتقية: فعلى تقدير الاجزاء اليها لانزاع فى جوازه، بل وجوبه. لكن الاجزاء بعيد، لجواز الاخفاء عندهم، بل الاشتراط والألوية.
وعلى تقديرها لايتوهم البطلان بتركه، لانه نهى فى العبادة: لما عرفت معناه وهو غير متحقق هنا وهو ظاهر.

وكذا الكتف وغيره مما ليس بثابت كونه داخلاً فى العبادة، او شرطاً لها، بحيث لوترك لزم ترك العبادة، فيلزم البطلان مثل مسح جميع الرأس والعنق والاذنين، بخلاف غسل الرجلين، فانه بدل المسح الجزء، او غيرها مما يعلم بالتأمل فى المسائل الاصلية.

قوله: «(ويستحب الجهر بالبسملة الخ)» قد عرفت دليله. ونز يدهنا ما ذكره الشارح، وهو ماروى عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال: ان الامام اذالم يجهر بها ركب الشيطان على كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا (١) والظاهر انه نقلها معنى، وهى التى ذكرناها من قبل مجملاً: وهى ماروى عن ابي حمزة الثمالى قال: قال على بن الحسين (ع) يا ثمالى: ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب، وان قال لا ركب على كتفيه، وكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال فقلت جعلت فداك. اليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى، انما هو الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم (٢).

(٥) — وفى المنتهى بعد نقل حديثين احدهما عن ابي هريرة و ثانيهما عن وائل بن حجر، قال: والجواب عن الحديثين الاوليين بالمنع من صحة سندهما فان اباهريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب — واقعة يشهد فيها عليه بانه عدو الله و عدو المسلمين و حكم عليه بالخيانة و اوجب عليه عشرة آلاف دينار و الزمه بها بعد ولاية البحرين: و اذا كانت هذه حاله فكيف يركن اليه و يوثق برويته، و نقل عن ابي حنيفة انه لم يعمل برواية ابي هريرة انتهى.

والترتيل

وقال أيضاً هذه الرواية تتناول جميع الصلوات والاولتين والاخيرتين: والتاسى يقتضى شمول الامام وغيره.

وانت تعلم بُعدالتاسى هنا لتخصيص الامام بالذكر. وكون المراد امام الجماعة، لا المعصوم. وايضاً الظاهر منها الركعة الاولى، وان كان اللفظ عاماً. واما ضعف مذهب التحريم فقدمر، ويفهم منها ايضاً.

واما الوجوب فى الاخفائية (١) فقد علمت ضعفه مما مر من الاخبار الدالة على عدم وجوب الجهر سيما فى الاخفائية: ومثل صحيحة عبيدالله و محمد المتقدمة. حيث قال فيها (ان شاء سراوان شاء جهراً) (٢) اى البسمة فى الحمد، وقلنا انها وامثالها تدل على عدم تعيين الجهر والاخفات، وحملها المصنف فى المنتهى على الاخفائية، وهذا ايضاً دليل على نفي التحريم والوجوب معاً مطلقاً. واما القول باختصاص استحباب الجهر بالامام: فليس بضعيف مثلهما، لقصور دليله، ولكن الظاهر ان التعميم اولى لمامر.

واما استحباب الترتيل—الذى هو تبيينها: اى تبيين الحروف بغير مبالغة على ما ذكره فى المنتهى — فللمفهوم من رواية الكلينى باسنادها الى ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل (ورتل القرآن ترتيلاً) (٣) فقال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام بينه تبياناً، ولا تهذه هذالشعر، ولا تنثره نثر الرمل: ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكون هم احدكم اخراالسورة (٤).

ويفهم استحبابه من هذه الرواية، ومما نقله فى المنتهى من رواية بعض الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال: ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل فى قرائته، فاذا مربآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، واذا مر

(١) — قال فى الروض. وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها فى الاخفائية مطلقاً. وابى الصلاح بوجوبه فى اولتى الظهرين يدفعه عدم الدليل الموجب آه.

(٢) — الوسائل باب ١٢ من ابواب القرائة فى الصلاة، قطعة من حديث—٢.

(٣) — المزمّل ٤.

(٤) — الوسائل باب ٢١ من ابواب قرائة القرآن حديث—١.

والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب، و متوسطاته في العشاء، و مطولاته في الصبح، وهل اتى في صبح الاثنين والخميس، والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين، والجمعة والتوحيد في صبيحتها، والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة.

يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا (١) وحمل الآية عليه، لذلك الخبر، مع الاصل، وعدم وجوب الزائد على نحو الاخراج عن المخارج في الجملة، بل للأجماع على عدم الترتيل بالمعنى المذكور. واما استحباب الوقوف في مواضعها، فلعدم وجوبه، واولويته في موضعه بالاجماع ظاهراً، والجواز مطلقاً ما لم يخل بالنظم.

وما يوجد في عبارات القراء من ان الوقف، واجب، ولازم، وقبيح، وجائر: الظاهر انهم لا يريدون بها المعنى الشرعى: وقد اشار اليه الجزرى. بقوله. (وليس في القرآن من وقف وجب):

ولو ارادوه ايضاً، ماوجب علينا تقليدهم: مع اتفاق الاصحاب، ووجود الروايات: مثل ما روى في الصحيح في زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد؟ قال: ان شاء قرء في نفس وان شاء غيره (٢).

نعم روى كراهة قراءة التوحيد بنفس واحد، قال في الكافي محمد بن يحيى باسناد له عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد (٣) ولا يبعد كون مثله واطول، كذلك، بل بالطريق الاولى.

والظاهر انه كذلك، اكثر احكام القراءة التي ماثبت وجوبها شرعاً، مثل الاخفاء والاطهار والغنة وغيرها. الله يعلم.

قوله: «(وقصار المفصل الخ)» الظاهر ان ليس هذا الاسم مذكوراً في

(١) - الوسائل باب ١٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١.

(٢) - الوسائل باب ٤٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١.

(٣) - الوسائل باب ١٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٢.

اخبار الاصحاب، واظن انه مذكور عند العامة (١) وذكره الشيخ على الطبرسي رحمه الله في تفسيره: قيل انه من محمد (ص) الى آخر القرآن مفصل، فمنه الى عم مطولات، ومنه الى الضحى متوسطات، ومنه الى الآخر قصار: وما ارى على هذا التفصيل دليلاً بخصوصه. وفي بعض الروايات دلالة على قراءة المتوسطات في العشاء والظهر بالسوية وكذا القصار في المغرب والعصر، وفي الصباح بالطول: مثل صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ فقال: لا. الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين. قلت فاي السور نقرأ في الصلاة؟ قال: اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء: والعصر والمغرب سواء: واما الغداة فاطول: واما الظهر والعشاء الاخرة، فسيح باسم ربك الاعلى، والشمس وضحاها ونحوها، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها، واما الغداة فعم يتسائلون، وهل اتيك حديث الغاشية، ولا اقسم بيوم القيامة، وهل اتى على الانسان حين من الدهر (٢).

وهذه صريحة في عدم وجوب تعيين سورة، حتى الجمعيتين في الظهرين يوم الجمعة، الا الجمعة، من وجهين، وسيأتى البحث فيهما.

فايجابهما فيهما، كما نقل عن بعض الاصحاب ليس بثابت، بل منفي بها، وبالاصل، وبالاوامر المطلقة، والشهرة، مع عدم دليل صالح له: وقياسهما،

(١) - رواه احمد بن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٩ و ص ٣٤٣ و لفظ الحديث (وحزب المفصل من ق حتى تختم) وقال الشيخ في التبيان: وقال اكثر اهل العلم: المفصل من سورة محمد (ص) الى سورة الناس، وقال آخرون: من ق الى الناس، وقالت فرقة ثالثة وهو المحكمى عن ابن عباس، انه من سورة الضحى الى الناس، وقال السيوطي في الاتقان: في (النوع الثامن عشر في جمعه وترتيبه) واختلف في اوله (اي المفصل) على اثني عشر قولاً: احدها: الثاني، الحجرات: الثالث، القتال: الرابع، الجاثية: الخامس الصافات: السادس، الصف: السابع، تبارك: الثامن الفتح: التاسع، الرحمن: العاشر، الانسان: الحادي عشر، سبح: الثاني عشر، الضحى، انتهى ملخصاً.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ ج ١ ص ٢٤٤: وهل اوله الصافات، او الجاثية، او الفتح، او الحجرات، اوقاف، او الصف، او تبارك، او سبح، او الضحى الى آخر القرآن اقوال اكثرها مستقر.

(٢) - الوسائل باب ٧٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥ و باب ٤٨ حديث ٢.

او الظهر فقط على الجمعة، غير مناسب للاصول، ولا دلالة فى الرواية عن الباقر عليه السلام— ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسناها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين، تويخا للمنافقين. ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له(١)— على وجوبهما فى شئٍ منهما، للفظه (السنة) و (ينبغي): وعدم تعين الصلاة، فقد يكون المراد الجمعة، وقد جعلت دليلاً على استحبابهما فيهما، وفى الجمعة ايضاً بقرينة (ينبغي): وهى بعينها مثل دليل الجهر والاخفات.

قال فى الشرح: وبظاهر هذه الرواية تمسك الصدوق حيث اوجب السورتين فى الجمعة وظهرها، واختاره ابوالصلاح، واوجبهما المرتضى فى الجمعة، وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة فى سفر او حضر(٢) ولا حجة فى الاخبار على مختار الصدوق، لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص(٣).

مع ما مر من النفسى عن الظهريين: بل فى الجمعة تحمل على الاستحباب، لما مر، ولصحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام فى الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك(٤) والظاهر عدم القول بوجوب المنافقين حينئذٍ، ولا بالوجوب فى الظهريين: والاحتياط ظاهر.

واما استحباب باقى ما ذكر فى المتن: فعليه الروايات مع اختلافها، ولهذا اختلف القول فيها.

واظن ان اختيار (انا انزلناه فى ليلة القدر) فى الاولى، والتوحيد فى الثانية، غير بعيد، لما ذكر فى الفقيه. انها سورة اهل البيت، وان الدعاء بعد

(١)— الوسائل باب ٧٠ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ٧٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—١.

(٣)— الى هنا كلام الشارح رحمه الله.

(٤)— الوسائل باب ٧١ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—١.

التوحيد مستجاب (١) فيناسب اختياره للقنوت، مع اختيار دعاء بعده، مثل: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة: للرواية المعتبرة (٢) وليكن بعد ذكر الشاء على الله بكلمات الفرج تبعاً للاصحاب. ولرواية في قنوت يوم الجمعة في التهذيب (٣) بحيث يفيد عمومه، فارجع اليه.

قال في الفقيه: انما يستحب ان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه لانها سورة النبي واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى و يقرء في الثانية سورة التوحيد، لان الدعاء على اثره مستجاب، والقنوت على اثره، وللرواية المنقولة في الكتب مثل الكافي باسناده الى علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك، انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه: ان افضل ما يقرء في الفرائض: انا انزلناه، وقل هو الله احد: وان صدرى ليضيق بقرائتهما في الفجر؟ فقال (٤): لا يضيقت صدرك بهما فان الفضل والله فيهما (٤) وايضاً ذكر في التوقيع المنسوب الى محمد بن عبدالله بن جعفر الثقة المعظم الحميري عن صاحب الامر عليه السلام قال وروى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم (اي الكاظم، عليه السلام) قال عجباً لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروى ما زكت صلاة لم يقرء فيها قل هو الله احد وروى ان من قرء في فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قدر وروى انه لا تقبل صلاة ولا تركوا الا بهما؟ (هذا سؤال محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، وذكر بعده التوقيع) التوقيع: الثواب في السور على ما قدر وروى، واذا ترك سورة مما فيه الثواب وقرء قل هو الله احد، وانا انزلناه. لفضلهما اعطى ثواب ما قرء، وثواب السورة التي ترك، ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون

(١) - الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها تحت رقم - ٣٦.

(٢) - الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت ورد به هذا المضمون ثلاث روايات وفي اثنتين منها زاد في آخرها جملة (انك على كل شيء قدير).

(٣) - الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث - ٤.

(٤) - الوسائل باب ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١.

والضحى والم نشرح سورة، وكذا الفيل والأيلاف، ويجب البسمة بينهما.

صلاته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل (١).

وكانه لذلك اختاره الصدوق في الفقيه: الا في صلاة العشاء والغداة والظهرين للجمعة ويومها، حيث قال: وافضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة (٢).

ومع ذلك لا يبعد اختيار الجمعتين في الجمعة او الظهرين للخروج عن الخلاف على ما نقل وظاهر ما مر من الروايات.

قوله: «(والضحى والم نشرح سورة الخ)» نقل على ذلك صحيحة زيد الشحام: قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة واحدة (٣) ونقل عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولاء يلاف قريش (٤) ودلالتهما على جواز قرائتهما فقط، مع عدم العلم بسند الثانية: غاية الامر تكون بغير الكراهة ايضاً، ويكون مستثنى من القران، وفي هذه الرواية دلالة على عدم القران، ولا يدل على الوجوب: بل على تقديره ايضاً، لا يدل على كونهما واحدة: بل في الثانية دلالة على تعددهما كما قاله الشارح، مع انه نقل عن زيد صحيحاً ايضاً انه صلى بنا وقرء ابو عبدالله عليه السلام الضحى والم نشرح (٥) وهي ظاهرة في الركعتين، وفي الصحيح عنه ايضاً صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرء في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك (٦).

(١) - الوسائل باب ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٦.

(٢) - الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها تحت رقم-١٤ وقال بعد ذلك (فان

الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبح اسم).

(٣) - الوسائل باب ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-١.

(٤) - الوسائل باب ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٥.

(٥-٦) الوسائل باب ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث-٢-٣.

ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف.

وحمل الشيخ الأولى على ركعة واحدة، والثانية على النافلة.

ومانجد له داع سوى ما يفهم من قوله في الاستبصار من الاجماع، حيث قال: لان هاتين السورتين واحدة عند آل محمد صلوات الله عليهم وينبغي ان يقرئهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما ب بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض، والظاهر انه يريد ب (ينبغي) يجب. وانهما سورتان للفصل: وان البسمة جزء من كل منهما للكتابة، وبعض الاخبار، بل الظاهر اجماعهم، كما يظهر من البحث في تلك المسئلة وعموم ادلتها.

فالقول بالسقوط مع القول بوجوب الجمع بعيد، وابعده منه كونها سورة واحدة، ولعل مرادهم بانهما واحدة وجوبهما في القراءة جميعاً، وانهما بمنزلة سورة واحدة في القراءة بعد الفاتحة. ولكن ياباه قول الشيخ (وينبغي الخ) وكذلك البحث في الفيل ولا يلاف بل القول بوجوبهما ابعده، لعدم الرواية الصحيحة.

قوله: «(ويجوز العدول عن سورة الى غيرها الخ)» اما دليل جواز العدول في الجملة: فهو الاصل، والاوامر المطلقة في القراءة: فان بعد العدول ايضاً تصدق القراءة، وصحيفة الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد؟ قال: لا بأس، ومن افتتح سورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الآ قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها، وكذلك قل يا ايها الكافرون (١) ومثلها رواية عمرو بن ابي نصر عنه عليه السلام فقال يرجع من كل سورة الآ من قل هو الله وقل يا ايها الكافرون (٢) وهما يدلان على جواز العدول مطلقاً: وكذا على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد بعد الشروع فيهما، ولو بالبسمة، بقصد هما، بشرط ان (يقصد خ ل) يصدق الشروع بالتلفظ بشي منهما،

(١) - الوسائل باب ٣٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٢.

(٢) - الوسائل باب ٣٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١ و صدر الحديث هكذا (قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة الخ).

وكذا الشهرة: بل الاجماع على الظاهر: و يؤيده النهى عن ابطال العمل.
 واما عدم جواز العدول، بعد تجاوز النصف كما هو رأى المصنف
 والشيخين: كما قاله الشارح او ببلوغ النصف، كما هو رأى الغير— فما رأيت
 ما يصلح له.

لعل الاجماع على عدم الجواز بعد التجاوز، مع عموم ادلة الجواز: دليل
 المصنف والشيخين: ويحمل عليه، النهى عن ابطال العمل مؤيداً: ومارواه
 عبيد بن زرارة (فى الموثق لعبدالله بن بكير الذى ادعى فيه الاجماع) عن ابي
 عبدالله عليه السلام فى الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها؟ فقال له: ان
 يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها (١). وهو يدل على الجواز بعد التجاوز عن
 النصف ايضاً: فكانه حملت على الشروع فى الثلث الثانى، بالاجماع: فكانت
 دليلاً لهم ايضاً: وهذا الحمل غير بعيد.

واما صحيحة الحلبي والكنانى— ورواها ايضاً ابو بصير (٥) عن ابي عبدالله
 عليه السلام فى الرجل يقرء فى المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ فى
 أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال: يركع ولا يضره (٢)— فلا دلالة
 فيها على مطلوب الشيخ، بل ولا غيره، لانه مع النسيان، وليس فيه ذكر لعدم
 العدول اصلاً. الآ بمفهوم ضعيف بعيد.

ويحتمل ان يكون معناه: ينسى ما فيه فتعمد ذكر غيره او ينسى فشرع
 بطريق الغلط والنسيان فى أخرى.

نعم يمكن جعلها دليل جواز العدول الى النصف: بان يقال لو لم يكن
 العدول عمداً جائزاً لكان قراءة السورة الثانية غير معتبرة، فيكون كمن ترك القراءة

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٢.

(٥)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن محمد بن ابي عمير، عن
 حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي— والحسين بن سعيد، عن على بن النعمان عن ابي الصباح
 الكنانى— واحمد بن محمد بن ابي نصر، عن المثنى الحناتى، عن ابي بصير، جميعاً عن ابي عبدالله
 عليه السلام).

(٢)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٤.

الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين.

نسياناً وذكر قبل الركوع، فيجب القراءة باتمام ماترك، فتأمل:

وفى هذه الرواية بناء على المعنى الثانى دلالة على عدم وجوب قصد السورة، وانه لو نسى القصد وشرع فى سورة بلا قصد، او قصد سورة وقرء غيرها نسياناً، لصحت القراءة، ولا تجب الاعادة ولو ذكر قبل الركوع فافهم.

ولعل دليل غير المصنف هو النهى عن ابطال العمل. مثل قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) (١) خرج قبل النصف بالاجماع، وبصب الاخبار عليه، وبقي الباقي تحت النهى. وفيه تأمل، لعدم ظهور (لا تبطلوا) فى ذلك: ولهذا المشهور عند الاصحاب عدم وجوب عبادة بالشروع الا الحج المندوب.

وقيل معناه لا تبطلوا بالكفر، اى لا تكفروا، فان الكفر هو المبطل لجميع الاعمال. وايضاً الظاهر من بطلان العمل جعل فعله كلاً فعله، بان لا يحصل لما فعله اجر وثواب ولا نسلم عدم حصول الثواب بقراءة البعض المقروء، وبالجملة الظاهران القطع والترك غير الابطال، نعم لو كان القطع فى الاثناء يوجب عدم الثواب بالكلية، بل العقاب: لا يبعد دخوله فيه:

على انه لا وجه لترك عموم الاخبار المعمول بها، فانها كما يجوز تقييدها بالنصف، يجوز اخراجها عن الآية، وتقييد الآية بغيرها: كما هى مخصصة بامور كثيرة وتخصيص ما خصص بهذه المثابة بحيث مابقى تحتها الا قليل، اولى مما لم يدخله ذلك: مع موافقته للأصل، والاوامر المطلقة (٥).

والظاهر انه لا رجحان لكونها مقطوعة المتن، لعدم ظهور الدلالة، مع حجية الاخبار الظاهرة. فعلم مما ذكرنا ان لاشاهد لغير المصنف والشيخين، لان لاشاهد لهم ولغيرهم شاهد.

واما جواز العدول عن الجحد والتوحيد الى الجمعيتين فى الجمعة، بل استحبابه ايضاً مالم يتجاوز النصف. فالظاهر عدم الخلاف فيه، ولصحيحة

(١) — محمد آيه ٣٣ وتام الآية الشريفة (اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم).

(٥) — اى لا يرجع الاية على الاخبار بدعوى ان الاية الشريفة قطعية الصدور وذلك لعدم ظهور دلالتها

وظهور دلالة الاخبار.

محمد بن مسلم (الثقة) عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة، فيقرأ قل هو الله احد: قال: يرجع الى سورة الجمعة (١) ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع، الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (٢).

وكان العدول عن قل يا ايها الكافرون: بالاجماع المركب: وفيه تامل، مع النهي المتقدم فلا تغفل، لعدم ظهوره.

وقيل ان المراد في الاولى: ان المصلى كان في نفسه قراءة سورة الجمعة لاستجابها، فقرأ قل هو الله احد نسياناً فيكون مخصوصة بالناسي. وليست بظاهرة فيه، لجواز ان يكون في نفسه قراءة الجمعة لغرض ثم بداله فقرأ قل هو الله احد الخ فليست بمخصوصة بالناسي، ولا بالعالم القاصد ثواب الجمعة اولاً وآخراً: نعم مخصوصة بالنقل الى الجمعة فقط.

فبمثل ما مر يرجع الى المنافقين مع ما مر فيه ويندفع بالثانية. ولعل معنى الثانية: ان من اراد الرجوع بعد الافتتاح بها يجب عليه المضي ولا يجوز له الرجوع الا ان يكون في الجمعة فيجوز الرجوع اليهما: فهما يدلان على جواز الرجوع عن قل هو الله احد اليهما للعامد والناسي والجاهل، فالاختصاص بالناسي العالم غير ظاهر، ولهذا ما خصه المصنف.

ويحتمل ان يكون المراد، من قرأ قل هو الله احد والحال انه يريد قراءة غيرها فلا يجوز له الرجوع الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في صلاتها ويحتمل الظهر ايضاً.

ويبعد ادخال العصر: كما فعله الشارح. مع ما مر من المنع. فالاحتياط هو الترك في العصر، بل في الظهر ايضاً الا انه مذكور في عبارات الاصحاب، مثل المصنف في المنتهى والصدوق في الفقيه: واما العصر، فما اذكر الآن انها

(١) - الوسائل باب ٦٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ١.

(٢) - الوسائل باب ٦٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث - ٢.

ومع العدول يعيد البسملة، وكذا يعيدها لو قرئها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد.

مذكورة في غير كلام الشارح.

واما عدم جواز الرجوع عنهما مع التجاوز: فلا ارى له دليلاً، وظاهرهما يقتضى الجواز مطلقاً، فغير بعيد لو لم يكن خلاف الاجماع، والظاهر لاجماع. بل الخلاف فيه كما يقتضيه ظاهر بعض العبارات، حيث عموماً ولا يدل الخبر (١) الذى يدل على جواز النقل الى النفل والاستيناف بالسورتين، على عدم جواز النقل الى السورتين مع التجاوز: لجواز الامرين معاً على التخيير بالسوية، او على التفصيل، اذ لا يجب النقل الى النفل ولا الى احدى السورتين بالاجماع على ما نقل فى المنتهى. ولا منافاة حتى يحتاج الى الجمع، مع ان وجوه الجمع غير منحصر فى الحمل على تجاوز النصف: على ان هذا الجمع يستلزم تخصيص المسئلة بانه انما يعدل الى النفل مع عدم بلوغ النصف وهو غير مستحسن، بل ليس بمعلوم انه مراد الاصحاب بالعدول والاستيناف خصوصاً عند القائل بوجوبهما، فتأمل.

والقول بان النقل بغير ضرورة غير جائز، ممنوع. الا ترى الاستيناف للاذان والجماعة مع النقل، على انه لا ضرورة هنا الى النقل ايضاً، نعم لا بد من الدليل وهو موجود، وهو صحيحة صباح بن صبيح (الثقة) قال قلت لابي عبدالله رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ قل هو الله احد؟ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف (٢) والظاهر ان الاستيناف للسورتين. فممنوع ابن ادريس— بعد هذه الرواية الصحيحة الصريحة— مبنى على عدم قبوله للخبر الواحد مع تحريم قطع الصلاة الواجبة قطعاً. والاحتياط يقتضى العمل بقوله لما مر من عدم الوجوب، الا ان يقال: الموجب للسورتين اولا يوجب هذا، وذلك غير ظاهر.

ثم اعلم ان فى هذه الاخبار دلالة ما، على عدم وجوب قصد السورة قبل البسملة، وعدم الاعادة على تقدير نسيان القصد والشروع ولو ذكر قبل الركوع:

(١) — كما سيأتى عن قريب.

(٢) — الوسائل باب ٧٢ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٢.

حيث ما قيد الرجوع الى سورة بالقصد السابق، ولا النهى عن الرجوع منها بقصد سابق. وصحيحة الحلبي وابي الصباح الكناني ادل. وكذا الاصل، وعموم الاوامر المطلقة: والامر بقراءة السورة من غير قيد: وما في صحيحة معاوية بن عمار: من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع (١) وفيه دلالة على وجوب السورة، ووجوب العدول للغلط: وعدم الاحتياج الى الصبر حتى يتذكر. وعدم وجوب الجمعيتين في الظهر والجمعة فافهم.

وايضاً في هذه الاخبار دلالة على جواز القران لابمعنى السورتين. وكذا في اتفاقهم بجواز العدول، فدل على ان النزاع فيهما، لافي مطلق قراءة شيء آخر مع السورة، حتى تكرر كلمة من الفاتحة قبل السورة كما قاله الثانيان: مع القول بجواز قراءة القرآن في جميع احوال الصلاة، الآخلاق القراءة: لعدم الموالة. فقول المصنف هنا وغيره بوجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح الدليل.

والقول بانه يحتاج الى النية لاشتراكها بين السور فلا يتعين السورة الآبها، غير واضح ايضاً: لان نية الصلاة يكفي لأجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول، ويكفيه قصد فعلها في الجملة: واتباع البسملة بالسورة، تعين كونها جزءاً لها، وذلك كاف: مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة.

وبا لجملة بمثل هذا يشكل ايجاب شيء والبطلان مع عدمه، والاعادة بعد قراءة السورة لاجله، مع جهل اكثر المسلمين عن مثله، وعدم معذورية الجاهل عندهم: على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة، مثل التخيير بين التسييحات والفاتحة: بل قراءة الفاتحة فانه يحتمل وجوها غير قراءة الصلاة، وكذا السورة والتسييحات بل جميع الافعال: ويؤيده عدم وجوب تعيين القصر والاتمام في مواضع التخيير: وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة، لا الاولى فقط كما قيل.

فلوجرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد:

لفوات محله، ولزوم التكرار بغير دليل، وكون النسيان عذراً.
و يؤيده مارواه فى الشرح عن البنزطى عن ابي العباس فى الرجل يريد
ان يقرء السورة فيقرء فى اخرى؟ قال: يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف (١)
ولا يضره القطع لمامر (٢)، ولأنه مؤيد: ويدل على ان بعد النصف لا يرجع، فبعد
الانتمام بالطريق الاولى: وفيه اشعار بجواز الرجوع من سورة الى اخرى بعد
النصف ولا يجوز بعد التجاوز كما هو رأى المصنف، بل ظاهرها يدل على جواز
ترك القصد الى غيره عمداً، فتأمل: وعدم وجود ما يصلح دليلاً فى الآثار، دليل
على عدم الوجوب.

ثم قال الشارح (بقى فى المسئلة اشكال: وهو ان حكمه باعادة البسملة—لو
قرأها من غير قصد— بعد القصد، ان كان مع قرائتها اولاً عمداً لم يتجه القول
بالاعادة، بل ينبغى القول ببطلان الصلاة، للنهى عن قرائتها من غير قصد وهو
يقتضى الفساد: وان كان قرئها ناسياً، فقد تقدم القول بان القراءة خلالها نسياناً
موجب لاعادة القراءة من رأس. فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير، لا يتم
على تقديرى العمد والنسيان، والذى ينبغى القطع به فساد القراءة على تقدير العمد
للنهى وهو الذى اختاره الشهيد فى البيان وحمل الاعادة هنا على قرائتها نسياناً).
وما اجد ههنا اشكالا لجواز اختيار العمد، واعادة البسملة متجهة.

قوله: «(ينبغى القول ببطلان الصلاة الخ)» قلت (ينبغى) يجب: وان
النهى ممنوع، وادى نهى واقع، بل النهى الضمنى— الذى لو سلم على تقدير القول
بوجوب القصد بالبسملة— انما هو بمعنى عدم الاكتفاء بها مع السورة، وعلى
طريق قصد الاجزاء بها فى السورة: على انه لا يفهم من وجوب القصد بالبسملة.
تحريم قرائتها بدونه. وكذا لا يفهم من وجوب الموالاة فى القراءة، لما سنذكر: مع
انه قدم منه مراراً ان الامر لا يدل على النهى عن الضد الخاص وانه غير مبطل.

(١) — الوسائل باب ٣٦ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٣.

(٢) — نعم نقلها فى الشرح وفى الذكرى مقطوعاً ولكن نقلها فى الوسائل عن الشهيد فى الذكرى عن

ابى العباس عن ابي عبدالله عليه السلام، راجع باب ٣٦ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث—٣.

الخامس. الركوع، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً و سهواً: في كل ركعة مرة.

وان النهى لوسلم فعن هذه القراءة فقط، فتبطل تلك بمعنى انه لا يحسب، فلو استدركها صحت القراءة، والصلاة ايضاً: لانه قد مر مراراً انه ما ثبت بطلانها بكل كلام اجنبي منهي حتى قراءة القرآن والدعاء. نعم: القول ببطلان القراءة بمعنى عدم الاكتفاء بها اذا كان عمداً متجه، كما اختاره آخر أو نقله من البيان: وفيه دلالة واضحة على ما ذكرناه مراراً من معنى دلالة النهى على البطلان، وعدم ثبوت البطلان لكل منهي حتى القرآن فافهم.

وكذا يجوز اختيار النسيان قوله: «(فقد تقدم الخ)» قلت ماتقدم: والظاهر ان مراده فيما تقدم، من خلال ما بين آي الفاتحة وآي السورة، لا بينهما. اذ لا دليل عليه الا ما مر من وجوب الموالاته بين الآيات كما صرح به الشارح ومن لزوم الاخلال بنظم القرآن. اما عدم جواز آية بينهما لا بقصد وظيفة الصلاة، فليس بظاهر النهى عنه، مع اتفاقهم بجواز القرآن والذكر والدعاء في جميع احوالها الا ما استثنى، وليس بظاهر كون هذه الحالة مستثناة، بل الظاهر عدمه، لعدم الدليل. وايضاً ينبغي ان يقول بفساد الصلاة. بدل قوله بفساد القراءة، لانه مقتضى دليله وكلامه السابق: لعل النسخة غلط. فتأمل.

و يؤيد عدم بطلان الصلاة بذلك، جواز القران عند الشارح بالمعنى الأعم، وادلته تشمل المتنازع فيه: الا ان يقال انه قد علم كون عدم جواز قراءة شيء في الخلال بالمعنى الأعم الشامل لهذه الصورة باجماع ونحوه: وبالجملة ما فهمت الاشكال، وبعد ثبوته ما فهمت دفعة بما ذكره، بل بعينه موجود، الا ان لا نقول بالاشكال وهو المطلوب الله يعلم فتأمل.

قوله: «(وهو ركن)» الظاهر انه لا خلاف في ركنيته على ما نقل، الا ان الشيخ خصص ذلك بالثنائية والثلاثية واولى الرباعية (١)، فلا يرى البطلان

(١) - وقال الشيخ في المبسوط. الركوع ركن من اركان الصلاة من تركه عمداً او ناسياً بطلت صلاته اذا كان في الركعتين الأولتين من كل صلاة وكذلك ان كان في الثالث من المغرب، وان كان في الركعتين الاخيرتين ان تركه متعمداً بطلت صلاته، وان تركه ناسياً وسجد السجدة او واحدة منهما

و يجب فيه الانحناء بقدر ان يصل راحتاه ركبتيه .

بترك الركوع فى الاخيرتين نسياناً مع تيقنه بعد السجدة، فانه يسقطهما و يأتى بالركوع و يتم الصلاة، و ذكر له بعض الروايات الغير الصحيحة (١) و غير الصريحة، مع المعارضة بالاصح والاكثر: مثل صحيحة رفاعه (الثقه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم؟ قال: يستقبل (٢) و فى صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا يقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاة (٣) و غيرهما.

واما بطلان الصلاة بزيادته حتى يتم معنى الركن عند الاصحاب، فما اذكر الآن مايدل عليه كما فى غيره الذى مر، يفتح الله علينا.
قوله: «(و يجب فيه الانحناء الخ)» الظاهر انه به يتحقق، لا انه واجب من واجباته مثل الذكر.

قال المصنف فى المنتهى: و يجب الانحناء بلاخلاف، لانه حقيقته: و قدره ان يكون بحيث يبلغ يده الى ركبتيه، وهو قول اهل العلم كافة، الا باحتيئة، فانه اوجب مطلق الانحناء.

واستدل المصنف بصحيحة معاوية بن عمار و ابن مسلم والحلبى، قالوا: و بلغ باطراف اصابعك عين الركبة، فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاء ك ذلك و احب ان تمكن كفيك من ركبتيك (٤) و هى صحيحة صريحة فى المطلوب، مع عدم الخلاف: و فيها ايضاً استحباب الوضع، وهو موجود فى اخبار شتى.

واعلم انه من وصل الى حد الركوع بسبب، يجب عليه الانحناء فى

اسقط السجدة و قام و ركع و يتم صلاته الخ.

(١) - الوسائل باب ١١ من ابواب الركوع فراجع.

(٢) - الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع حديث-٣.

(٤) - الوسائل باب ٢٨ من ابواب الركوع حديث-٢ ولا يخفى انه لم ينقل فى الوسائل تمام الحديث

ولكنه موجود فى المنتهى، وكذا فى صحيحة زرارة، لاحظ باب ٢٨ من ابواب الركوع، حديث-١.

والذكر فيه مطلقا على رأى، والطمانينة.

الجملة، للفرق، كما قالوه.

وكذا يجب على من لم يقدر— ولو بالاعتماد، ولو بأجرة— الأيماء بالرأس، ثم بالعين كما مر، لما فى خبر ابراهيم الكرخي، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ قال: ليؤم برأسه ايماء، وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد، وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء (١).

وايضاً ان المصنف نقل فى المنتهى الاجماع على وجوب الطمانينة (٢) بقدر الذكر الواجب، وهى السكون حتى يرجع كل عضو مستقره، وقال: انه قول علمائنا اجمع. ونقل عن الشيخ، انها ركن، ورده— ان كان بالمعنى المتعارف— بعدم الدليل. واستدل على الوجوب بحديث تعليم الاعرابي من الجمهور (ثم اركع حتى تطمئن راعياً) (٣) وهو صريح. ومن طريقنا ما فى صحيحة زرارة: فاذا ركعت فصف قدميك، الى قوله: واقم صلبك (٤) وما فهمت دلالتها، ولعل الاجماع يكفى.

قوله: «(والذكر الخ)» قال فى المنتهى: ويجب فيه الذكر، ذهب اليه علمائنا اجمع.

واما تعيينه، فالظاهر انه يكفى مطلقه، كما هو رأى المصنف وجماعة: للاصل والوامر المطلقة، وللخبار الصحيحة الصريحة، مثل صحيحة هشام بن الحكم (الثقة، فى باب زيادات التهذيب، وهى حسنة فى الكافى، لابراهيم)

(١)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب السجود، حديث—١.

(٢)— لا يخفى ان الاتساع كان بيان وجوب الطمانينة فى الركوع، بعد قوله (والذكر فيه مطلقاً) ليطبق

الشرح مع المتن.

(٣)— رواه البخارى فى صحيحه (باب وجوب القراءة للامام و الماموم فى الصلوات كلها... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي فرد، وقال: ارجع فصل فانك لم تصل، ثلاثاً، فقال: و الذى بعثك بالحق ما احسن غيره، فعلمنى، فقال: اذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك فى صلاتك كلها.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—٣.

عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ايجزى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله (١).

وصحيحة هشام (في الكافي، كانه ابن سالم الثقة، بقرينة تصريح الشيخ في باب زيادات التهذيب، وكذا العلامة في المنتهى) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، يجزى عنى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود، لا اله الا الله والله اكبر؟ قال: نعم (٢).

قال في باب زيادات التهذيب، بعد الاولى: سعد، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام، مثله. لعله الذى نقلناه عن الكافي، لا تحاد السند من محمد الى الآخر الا انه ما صرح بابن عثمان وابن سالم. فحينئذ يعلم كونهما في الكافي ولكن يلزم مسامحة في قوله: مثله، لوجود العلة (٣) و (والحمد لله) في الاولى، بخلاف الثانية، وقد يكون غير ما في الكافي.

فينبغي حمل ما يدل على تعيين بعض التسيبجات— مثل صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجدكم يجزىه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث تسيبجات، وتجزىه واحدة (٤) وصحيحة زرارة: وواحدة تامة تجزى (٥)— على تأكيد الفضل، والاستحباب، للجمع.

على انه لامنافاة، وهو ظاهر: ومع ذلك ينبغي الاحتياط، واختيار (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً، في الركوع، و (سبحان ربي الاعلى

(١)— الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث—٢.

(٣)— اى لوجود قوله عليه السلام (كل هذا ذكر الله) وهى المراد بالعلة: مضافاً بان فى الاولى

(والحمد لله) وليس فى الاخر.

(٤)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث—٤.

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع قطعة من حديث—٢.

وبحمده) ثلاثاً، في السجود: لما في بعض الاخبار: وافضل منه سبع، كما دل عليه حسنة هشام بن سالم (الثقة، لوجود القاسم بن عروة (١) الممدوح في الجمه في رجال ابن داود) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الاعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع (٢) ولما في صحيحة حرير (سبحان ربي العظيم وبعده) ثلاث مرات في ترسل (ترتيل - كا) (٣) وكذا في السجود.

فينبغي عدم الاستعجال المفهوم من قوله: في ترسل، كما في الاذان والقراءة، وغيرها من الاخبار، حتى ورد، عد ستين منه عليه السلام (٤) وثلاثاً اواربعاً، وثلاثين مع الجماعة (٥) وحملت على ارادة اهلهما.

وايضاً روى ابوبكر الحضرمي. قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع؟ فقال تقول: (سبحان ربي العظيم وبعده) ثلاثاً في الركوع، و (سبحان ربي الاعلى وبعده) ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له (٦).

ثم اعلم ان في هذه الاخبار دلالة على جواز التأويل: مثل ارادة المبالغة، واطلاق الاجزاء على الكامل، وذكر الحد، وارادة حد الكمال: فيشمل بعض التأويلات: وامثالها يوجد في الروايات الأخر مثل ذكر الرب في خبر

(١) - سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي، و العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم).

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث-١ الا ان فيه حرير عن زرارة فراجع.

(٤) - الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث-١ ولفظ الحديث (عن ابا بن تغلب قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة).

(٥) - الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث-٢ والترديد من الراوى. ولفظ الحديث هكذا. (عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالوا: دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر. وقد كنا صلينا فعددتنا له في ركوعه. سبحان ربي العظيم. اربعا او ثلثا و ثلثين مرة).

(٦) - الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث-٥.

ورفع الرأس منه، والطمأنينة منه قائماً.
ولو عجز عن الانحناء او ماء، والراعي خلقه يزيد يسيراً.
وينحني طويل اليدين كما لمستوى.

الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام وارادة الجهر بالبسملة (١) كما مر فتنبه، فان ائمتنا ينهون على اشيء بالاشارات كما وقعت الاشارة منهم الى ارادة التقية في الاخبار، تنبيهها على احتمال ذلك في كلامهم، فاذا لم يبينوا ذلك بسبب ينبغي الحمل عليها، لصدور ما ينافيه. فتأمل.

وايضاً يدل على استحباب التكبير للركوع قوله عليه السلام في الصحيح: فقل وانت منتصب لله اكبر ثم اركع (٢) قوله: « ورفع الرأس منه الخ » في المنتهى: رفع الرأس من الركوع، والطمأنينة: ذهب اليه، اي الى وجوبهما: علمائنا اجمع. واستدل عليه بالاخبار مثل ما في حسنة حماد بل صحيحته (ثم استوى قائماً) مع قوله بعد ذلك (هكذا صل) (٣) وفي رواية ابي بصير في الكافي: اذ رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك، فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه (٤).

ونقل القول بالركنية في الطمأنينة عن الشيخ والبحث فيها كالاولى.
ودليل ايماء العاجز، وزيادة المنحني خلقه يسيراً، والسقوط عند العجز، ظاهر مع انه قد مضى ما يكفي دليلاً.

واما انحناء طويل اليدين وقصيرهما، كالمستوى، فدليله غير واضح، ولا يبعد القول بالانحناء حتى تصل الى الركبتين مطلقاً، لظاهر الخبر (٥) مع عدم

(١) اشارته الى ما في الحديث (هل ذكره) الوسائل باب ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث—٤ و لفظ الحديث (عن ابي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول. هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب. وان قال لا. ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت جعلت فداك. اليس يقرؤن القرآن؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي. انما هو الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) — الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث—١.

(٣) — الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١.

(٤) — الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع حديث—٢.

(٥) — الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، حديث—٤ و هو قوله عليه السلام (و بلغ اطراف

ويستحب له التكبير قائما رافعا يديه، ورد الركبتين، و تسوية الظهر، ومد العنق، والدعاء، والتسييح، ثلاثا او خمسا اوسبعاء، وسمع الله عند الرفع. ويكره الركوع و يدها تحت ثيابه.

المنافى وعدم التعذر: نعم لو وصل بغير الانحناء، يمكن اعتبار ذلك، مع امكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه.

ولعل دليل المشهور، الشهرة، و صرف الاخبار الى المتعارف الكثير الشايع، وغيره محمول عليه، فتأمل: ولا شك انه احوط في الطويل: وفي القصير ينبغي اعتبار ما قلناه.

والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع، ولا رفع اليدين به، ولا اشتراط القيام فيه، للاصل، وعدم الدليل الواضح، مع الشهرة العظيمة، وبعض الروايات، مثل صحيحة زرارة الأتية، وصحيحة حماد (١) فانه ترك الرفع فيهما في تكبير الركوع.

ويعد الاجماع المنقول عن السيد، في وجوب الرفع: و يحتمل ارادة الاستحباب، و هو كثير في كلامهم: و يؤيده كونه في مقابلة ابي حنيفة، حيث حرم الرفع في غير الافتتاح.

ويدل على الاستحباب المذكورات، روايات (٢) سيما صحيحة حماد وصحيحة زرارة الاتية، في تعليم الصلاة.

ويدل على الكراهة الركوع و يدها تحت ثيابه، خبر سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي، فيدخل يده في ثوبه؟ قال: ان كان عليه ثوب آخر، ازاراو سراويل، فلا باس: وان لم يكن فلا يجوز له ذلك: وان

اصابعك عين الركبة، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاء ك ذلك).

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، حديث- ١ و لفظ الحديث (ثم قال: الله اكبر، و هو قائم ثم ركع).

(٢) - الوسائل باب (١-٢) من ابواب الركوع، ففي بعضها (فقل وانت منتصب، الله اكبر) وفي بعض اخر (اذا اردت ان تركع وتسجد، فارفع يديك و كبر، ثم اركع و اسجد) و في اخر (رفع يديك في الصلاة زينتها) و ايضا (رفع اليدين في التكبير هو العبودية) الى غير ذلك، فراجع.

ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا لباس (١).

ولعل المراد بعدم الجواز الكراهة، لعدم القائل بالتحريم، على الظاهر، مع عدم الصحة (٢) ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: ان اخرج يديه فحسن، وان لم يخرج فلا لباس (٣).

ولو كان الدليل هو الخبر المذكور: ففي العبارة التخصيص بالركوع: والتعميم بحيث يكون عليه شيء آخر من الثياب اولاً، غير مقصود على ما هو الظاهر: ولعل في ذكر اليمين اشارة الى عدم الكراهة الواحدة كما فهم من الرواية: ويدل عليه ايضاً استحباب كشف اليد اوفى الكم: ودلالته عامة واعم من الرواية، ولكن في الدلالة شيء.

والدعاء ايضاً حال الركوع كما سيأتي مذكور في صحيحة: وكذا قول: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين، وزيادة اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين (٤).

ثم اعلم ان الظاهر على تقدير تعدد التسبيح: الواجبة واحدة: واليه التعيين: ولولم يعين لا يبعد صرف الاولى اليه مع الصحة، والآ فالصحيح، مع احتمال الكل.

وايضاً الظاهر عدم انحصار الفضل في السبع لمامر: ولما روى في الصحيح عن ابان بن تغلب (في زيادات التهذيب) قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلى فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٥).

وايضاً ينبغي ان يعمل بما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

(١) - الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلى، حديث-٤ والراوى عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الكافي و الوسائل (عمار) فراجع.

(٢) - لان اكثر رواياته فطيحة، فراجع.

(٣) - الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلى، حديث-١.

(٤) - الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث-١ و باب ١٧ من هذه الابواب حديث-٣.

(٥) - الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث-١.

قال اذا اردت ان ترقع فقل وانت منتصب الله اكبر، ثم اركع، وقل: اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في ترسل (ترتيل خ ل)، وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و (بلغ) (لقم خ ل) باطراف اصابعك عين الركبة، وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك، واقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل، سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً (١).

لعل ترك رفع اليد في الاول للظهور، وللإشارة الى عدم وجوبه، وثلاث تسييحات لأقل الفضيلة، وقدر الشبر لنهايتها، لما ثبت في غيرها من الخمس والسبع، بل الستين، وقدر اصبع او ثلاث اصابع: والمراد بالتلقيم باطراف الاصابع ملىء الكف من الركبة.

وكانه يجوز الاعراب الثلاثة في (اهل): و (العظمة) مرفوع بالابتداء، و(لله رب العالمين) خبره.

وفي قوله (ثم ترفع يديك وتخر ساجداً (٢) - حيث ترك القيد بحال القيام - اشارة الى عدم اشتراطه في التكبير، والظاهر انه افضل حيث قيد به في غيره، مثل صحيحة حماد وصرح المصنف في المنتهى بالجواز ونقله عن الشيخ ويدل عليه ايضاً خبر علي بن الحسين عليه السلام كما سيأتى. والمراد بالترسل: التأني، وعدم الاستعجال: والترتيل كما في القراءة:

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث-١.

السادس السجود: ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاركن، تبطل الصلاة بتركهما معاً، عمداً و سهواً، لا بترك احديهما سهواً، ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة، والذكر فيه مطلقاً على رأى، والسجود على سبعة اعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، وابهامى الرجلين، والظمانينة فيه بقدر الذكر، ورفع الراس منه، والجلوس مطمئناً عقيب الاولى، والعاجز عن السجود يؤمى، ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل، وذو الدملى يحفر لها ليقع السليم على الارض، وان تعذر سجد على احد الجبينين، فان تعذر فعلى ذقنه، ويستحب له التكبير قائماً، والسبق بيديه الى الارض، والأرغام بالانف، والدعاء، والتسبيح. ثلاثاً. او خمساً. او سبعاً، والتورك، والدعاء عنده، وجلسة الاستراحة، وبحول الله، والأعتماد على يديه عند قيامه، سابقاً برفع ركبتيه، ويكره الاقعاء. (*)

وكذا فى ذكر السجود، وقد صرح بعدم الاستعجال فى خبر آخر (١).
ولعل الجهر لغير المأموم: لما ثبت الاخفاء له فى اذكاره ودلت عليه صحيحة حفص بن البخرى. قال ينبغى للأمام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمونه شيئاً (٢).

قوله: «(السادس السجود الخ)» قال المصنف فى المنتهى: السجود شرعاً وضع الجبهة على الارض. وهو صريح فى عدم دخول وضع باقى الاعضاء فى الحقيقة، فيكون واجباً من واجباته كالذكر.

ولعل المراد بالارض ما يجوز السجود عليه عندهم، او يكون ادخال غيرها فيها بدليل، ثم عمم السجود باصطلاح آخر (٣): وفيه من المبالغة على كونه على

(٥) لا يخفى ان الشارح قدس سره لما لم يتعرض لشرح هذه العبارات مرتباً، بل قدم شرح بعض العبارات واخر بعضها على خلاف المتن، فلذا وضعناها هنا دفعة، فتفطن..

(١) - الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع حديث-٥ و لفظ الحديث (عن داود اليزارى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ادنى التسبيح ثلاث مرات و انت ساجد لا تعجل بهن).

(٢) - الوسائل باب ٦ من ابواب التشهد، حديث-١.

(٣) - حيث قال المصنف فى المنتهى، بعد قوله: وضع الجبهة على الارض، و يجب فيه السجود على

الأرض ما لا يخفى، فينبغي عدم الترك.
وقد ادعى على كونهما واجبين في كل ركعة: الاجماع: بل على
ركنيتها، بمعنى انه لو تركتا اوزيدتاً ماعاً تبطل الصلاة:
دون كل واحدة منهما، وان صدق عليه حينئذ ترك الركن في الجملة،
لظهور ترك الكل بترك الجزء: لعدم الدليل ببطلانها بالترك على هذا الوجه،
لان الدليل هو الاجماع وبعض الاخبار، وهما مادلاً على البطلان حينئذ، بل دلا
على الصحة، فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه ما يعتبر جزء
او عبادة.

ولاشك في اعتبار السجدة الواحدة، وكونها عبادة: للاخبار، والاجماع
وعدم ذلك في اجزاء النية والتكبير، بل قيل لاجزاء للنية فانه ما لم يصح الكل لم
يعد ذلك الجزء عبادة: وعلى تقدير التسليم. يقال انما ثبت شرعاً البطلان بترك
هذا الركن بالكلية بخلاف غيره.

واما دليل البطلان بزيادة الأركان بخصوصه، فغير ظاهر: فكانه
الاجماع، وحمل عليه بعض الاخبار المطلقة، لكن لادلالة لها على زيادة
الاركان ولو سهواً.

وايضاً الظاهران لاختلاف في وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر: ويدل
عليه ما في رواية تعليم المسيب بصلاته. من قوله عليه السلام (ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً) كما في الركوع (١).

والكلام في ركنيتها، وتعيين الذكر، ومقداره: مثله في الركوع، فيجزى
مطلق الذكر. والتسبيح المشهور احوط، للخروج عن الخلاف وظاهر بعض
الاخبار (٢): واقل الفضيلة في اختيار ذلك، المشهور: واكثرهما كما مر في

الاعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان..

(١) - جامع احاديث الشيعة، باب ٢ من ابواب كيفية الصلاة وآدابها، قطعة من حديث - ١٠ وفي

صحيح البخارى (باب وجوب القراءة للامام و الماموم).

(٢) - تقدم في بحث الركوع.

الركوع: بترسل. لمامر، وقول الشيخ رحمه الله— ببطلان الصلاة بترك السجدة الواحدة اذا كانت من الاوليين من الرباعية والثنائية والثلاثية كما فى الركوع — مستند الى صحيحة البنزطى (فى التهذيب والكافى) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى؟ قال كان ابوالحسن عليه السلام يقول اذا ترك (تركت خ ل) السجدة فى الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك ثنتان، واذا كان (كنت خ ل) فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود(١).

وليس من قوله (واذا كان الخ) فى الكافى، بل فى التهذيب والاستبصار:

ولا يخفى انها ليست بصريحة فى مطلوبه: بل ظاهرها الاعداد مع الشك فى كونها واحدة او اثنتين: فيحتمل كون ذلك لعدم تحقق الركن.

مع ان اكثر الاصحاب على عدم الفرق بين الاوليين وغيرها، للاخبار الكثيرة: مثل رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء(٢)، قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، وان شك فى السجود بعدما قام فليمض، كل شئ شك فيه بعد ما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه(٣) وسنده جيد ليس فيه غير موثق الا محمد بن عيسى الاشعري(٤) ابو احمد المذكور فى القسم الاول من الخلاصة الممدوح فى الجملة:

(١) — الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث—٣.

(٢) — (٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث—١ وفى باب ١٥ من هذه الابواب حديث—٤ و

فى باب ١٣ من ابواب الركوع حديث—٤.

(٤) — سنده كما فى التهذيب هكذا (سعد، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن

اسماعيل بن جابر).

وايضاً يدل عليه رواية محمد بن منصور (١) ولكن سنده غير واضح مع الاضمار (٢).

ومع ذلك لايبعد القول بمضمون رواية الشيخ لصحتها وتفصيلها وحمل المجمل عليها.

وينبغي حملها على الذكر بعد الركوع، فانه ينبغي الاعادة حينئذٍ، لانه لايمكن التدارك وقبله يمكن التدارك: مع انها غير صريحة في المطلوب: ويحتمل كون المنسى السجدة مع فلايفيد تدارك السجدة: وحينئذٍ لافرق بين الاوليين وغيرهما: ومايفهم الفرق صريحاً منها فافهم.

واما كون السجدة الواحدة ركناً كما نقل عن ابن ابي عقيل فليس بواضح الدليل، بل الدليل على خلافه واضح.

واما دليل وضع الجبهة على مايصح السجود، فقد مضى، بحيث فهم منه اجزاء وصول بعض الجبهة من غير اشتراط الدرهم كما نقل عن البعض، فلايبعد الاكتفاء بما يصدق في باقى الاعضاء بالطريق الاولى، لعدم نقل الخلاف وصدق الاسم:

ويحتمل الاستيعاب لاحتمال اقتضاء العرف ذلك، مع عدم النص بالاجزاء فى الجملة: ولهذا قال المصنف فى المنتهى عندى فيه تردد بعد ان جزم بالأجزاء قبله، وينبغي ان لايتترك ذلك، لذلك.

واما دليل وجوب التساوى بين المساقط والمسجد فقد مر (٣): والظاهر عدم الوجوب الآ عدم ارتفاع المسجد عن الموقف لعدم الدليل على غيره الآ بتكلف، الا ان يثبت الاجماع والظاهر ان الاجماع، على المستثنى فقط كما يفهم من المنتهى والذكرى، وما اوجب فى المنتهى الآ عدم رفع الجبهة عن الموقف بالمقدار المذكور.

(١) - الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود، حديث - ٦.

(٢) - سنده كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن احمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، قال: سألته الخ).

(٣) - اى فى مكان المصلى فراجع.

وكذا مر البحث عن السجود على الأعضاء السبعة، وكانه اجماعى الاصحاب، ويدل عليه الاخبار(١).

وكذا عن استحباب وضع الانف على ما يصح السجود، دون وجوبه: والعمدة فيه الخبر الصحيح(٢) مع الاصل، وعدم دليل صالح: ورواية عمار— عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: لا تجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين(٣) وهى مع ضعفها ومعارضتها باقوى منها— محمولة على الاستحباب.

وفيها دلالة على ان المراد بالارغام: ليس وضع الانف بالتراب، كما هو فى اللغة، وان كان ذلك اولى.

ثم الظاهر: ان يتأدى الاستحباب بوضع جزء مامنه: ونقل عن السيد الموجب: الطرف الاعلى، واختياره اولى.

ثم ان الظاهر: عدم الخلاف، فى وجوب رفع الرأس عن السجدة الاولى والجلوس مطمئنا بما يسمى، كما فى الرفع عن الركوع: ويدل عليه، الصلاة البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله (صلوا)(٤) وصحيحة حماد(٥) وغيرها، فتأمل.

وينبغى الجلوس متوركاً: والاستغفار حينئذ بين تكبيرتين، بقوله: استغفر ربي واتوب اليه) فى التهذيب وفى الفقيه زيادة (الله) قبل (ربي) (٦) والكل حسن، لما فى صحيحة حماد(٧).

واما دليل ايماء العاجز عن السجود بالكلية: بالرأس اولاً، ثم بالعين:

(١)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث— ٢ و لفظ الحديث (اما الفرض فهذه السبعة والارغام بالانف فسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث— ٤.

(٤)— البخارى (باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة).

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث— ١ و لفظ الحديث (ثم رفع رأسه من

السجود، فلما استوى جالسا، قال: الله اكبر).

(٦—٧)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث— ١.

وكذا رفع الشئ ولو بالاجرة اليه ليسجد ان امكن. فقد مر في بحث الركوع: ومعلوم ايضاً من عدم سقوط الميسور بالمعسور (١) ومن، اذا امرتكم بشئ فاتوا بما استطعتم (٢) وغير ذلك.

وكذا تحفير ذى الدم — ليقع السليم من محل الوجوب، على ما يصح السجود عليه — يعلم مما سبق ايضاً.

مع ان رواية مصادف بخصوصها تدل عليه: قال: خرج بي دمل، وكنت اسجد على جانب، فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا؟ فقلت: لا استطيع ان اسجد من اجل الدم، فانما اسجد منحرفاً: فقال لى لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدم في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض (٣) وفي السند — مع الارسال (٤)، و ضعف مصادف — اسحاق بن عمار: ولا يضر، لانه مؤيد: لعل فيها اشارة الى كون الجاهل في مثله معذوراً، وعدم التعليم لمثله قبل وقوعه، حيث ما اوجب القضاء وماذمه على ترك السؤال، والعمل بما يتخيله حسناً.

ولو تعذر ذلك، اما لاستيعاب محل الفرض، او لعدم امكان الفعل، لامرماً، سجد على احد الجبينين، ذكره الاصحاب: بل يفهم عدم الخلاف في تقديمه على الذقن من الشرح.

والظاهر التخيير بينهما، ولا يبعد كون اليمنى اولى من اليسار، والخروج عن خلاف الصدوقين كما قاله في الشرح.

وان تعذر سجد على الذقن: ولا يبعد وجوب كشفه، بحيث يصل البشرة

(١) — رواه ابن ابي جمهور الاحمائي في عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) — صحيح مسلم (باب فرض الحج مرة في العمر) عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا: فقال رجل: اكل عام يا رسول الله! فسكت: حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوقلت نعم لو جيت، ولما استطعتم: ثم قال ذروني ماتركتكم، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم: فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شئ فدعوه).

(٣) — الوسائل باب ١٢ من ابواب السجود حديث — ١.

(٤) — سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن

عمار، عن بعض اصحابه، عن مصادف).

على ما يصح السجود عليه، لانه الذقن: ولو تعذر اكتفى بالشعر: وهذا الحكم ايضاً مشهور بينهم، بل لا يبعد كونه اجماعياً، وتدل عليه ايضاً مرسله على بن محمد باسناد له عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عنمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الارض: ان الله تعالى يقول (و يخرون للاذقان سجداً —١—) (٢) وهذه وان كانت مطلقة، لكن الظاهر انها مقيدة بعدم امكان وضع الصحيح من محل الفرض، بالعقل والنقل، والخبر المتقدم.

واما تقييدها بتعذر الجبينين، فكانه للاجماع والشهرة.

والظاهر ان المراد بالتعذر هو المشقة الشديدة كما في غير هذه المسئلة.

وان المراد بالارض ما يصح السجود عليه، اوعلى طريق التمثيل والاولوية.

ودليل استحباب التكبير قائماً رافعاً، هو الشهرة، بل الاجماع: والخلاف المنقول عن السيد في وجوب الرفع فقط، لا يدل على خلافه في وجوب التكبير: ولا يرد انه لا يعقل وجوب كفيته المستحب، فانه بمعنى الشرط والوجوب المقيد، فلا يشرع بدونه، كالوضوء للصلاة المندوبة وغيره.

ويدل على الرجحان في الجملة، الاخبار، مثل صحيحة حماد (٣) وما في صحيحة زرارة: فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجداً وابدأ بيديك اه (٤).

لعل دليله السيد، ولكن فيه تأمل، لورود كثير من المندوبات في هذا الخبر بلفظ الامر: مثل (وابداً) بحيث يظن عدم ارادة الوجوب، وعدم صحة الاستدلال على الوجوب بمجرد، مع مخالفته للشهرة العظيمة: والاصل دليل قوى، قد يقوى بالشهرة، مع ضعف ما يدل على الوجوب لما قلناه، ويؤيده ترك

(١) - سورة الاسراء - ١٠٧.

(٢) - الوسائل باب ١٢ من ابواب السجود حديث - ٢.

(٣) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث - ١ ولفظ الحديث (ثم كبر و هو قائم

ورفع يديه حيال وجهه وسجد الخ).

(٤) - الوسائل باب ٢ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث - ٣.

ذلك الرفع في صحيحة زرارة وحماة للركوع كما مر: حيث قال: فاذا اردت ان ترقع فقل وانت منتصب، الله اكبر، (١) ولو كان واجباً لما حسن تركه: والظاهر عدم القائل بالفرق.

ولعل هذه الرواية وحسنه الحلبي الاتية، هو دليل من اوجب التكبير، غير تكبيرة الافتتاح: وما مر من اشتمالهما على المندوبات الكثيرة— بحيث يفهم، ان ليس سوقهما لبيان الواجبات، مع الاصل، والشهرة— يرجح الاستحباب، ويؤيده ما يدل على اجزاء التكبير الواحد، مثل صحيحة زرارة في الفقيه: اذا كنت كبرت في اول صلاتك، بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كله، اولم تكبره، اجزئك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها (٢) وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا كنت اماماً اجزئتك تكبيرة واحدة، لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (٣) فتأمل فيه.

ثم الظاهر عدم اشتراط الجلوس لتكبير السجود، كالقيام في تكبير الركوع، الا انه اولى، للاصل وحسن الذكر: ذكره في المنتهى، ونقله عن الشيخ وجوزه، ولكن عدم تركه اولى، والرفع مع الهيئة، لظاهر الرواية الصحيحة (٤) في بيان تعليم الصلاة.

وقد فهمت دليل استحباب سبق وضع اليدين على الارض قبل الركبتين: من قوله عليه السلام (وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك—٥) مع عدم القائل بالوجوب على الظاهر: والاصل، والاوامر المطلقة.

وينبغي الدعاء بما في حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٩.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١ ولفظ الحديث (ثم رفع رأسه من

السجود فلما استوى جالسا قال، الله اكبر).

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—٣.

توكلت، وانت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله احسن الخالقين: ثم قل: سبحان ربي الاعلى: ثلاث مرات: فاذا رفعت رأسك، فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجرنى وارفع عني (وعافني) اني لما انزلت الي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين (١) ويفهم منها جواز الاختصار بحذف (وبحمده) (٢) ويجوز ذكرها ايضاً، لقول الاصحاب، وغيرها من الرواية، مثل صحيحة حماد (٣) وفيها ايضاً دلالة ما، على عدم وجوب رفع اليدين بالتكبير، والا لما حسن الترك، وايضاً في بعض الاخبار ان رفع اليد بالتكبير زينة (٤) فيدل عليه: وكذا في صحيحة حماد: ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: الله اكبر (٥) حيث ترك الرفع، فلو كان واجباً لما ترك: ولو فعل، لما نقله حماد هكذا. وادل من ذلك قوله عليه السلام في تكبيرة الاحرام: وقال بخشوع، الله اكبر (٦)، فانه اذا لم يجب في التكبير الواجب، لم يجب في غيره بالطريق الاولى.

وايضاً قد يقال: فيها دلالة ما، على وجوب الجلوس بين السجدين، فان الامر بالدعاء بينهما، يستلزمه: ولما ثبت استحباب الدعاء للدليل، نفى وجوب الجلوس، فتأمل فيه.

(١) - الوسائل باب ٢ من ابواب السجود حديث-١.

(٢) - الظاهران النسخة التي كانت عند الشارح لم يكن لفظه (وبحمده) ولكنها موجودة في نسخة من الكافي والتهذيب والوسائل.

(٣) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث-١ ولفظ الحديث (وسجد و وضع يديه الى الارض قبل ركبته، وقال سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلاث مرات الخ).

(٤) - الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث-١٤ و لفظ الحديث (وان لك شيئاً زينة و ان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة) وايضاً في باب ٢ من ابواب الركوع حديث-٤ و لفظ (عن زرارة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: رفع يديك في الصلاة زيتها).

(٥) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث-١.

(٦) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث-١ و الصحيح مانقله الشارح كما في التهذيب و عبارة الحديث في الوسائل هكذا (بخشوع واستكانة فقال: الله اكبر).

وينبغي الجمع بين هذا الدعاء، والاستغفار المفهوم من صحيحة حماد (١) على مامر، ويمكن التوزيع باعتبار الاوقات. واما التورك، فهو مفهوم من صحيحة حماد (٢). واما جلسة الاستراحة: وهي الجلوس بعد السجدة الثانية فلاخلاف في كونها راجحة على الظاهر: وانما الخلاف في الوجوب والاستحباب، وما نقل الوجوب الا عن السيد. والاصل، والوامر المطلقة، وتركها في تعليمه صلى الله عليه وآله الصلاة للمسيء (٣) وعدم فعلها في تعليمه عليه السلام حماداً الصلاة، لعدم النقل: مع نقله الامور الدقيقة من المندوبات، مثل ضم بعض الاصابع ونشر البعض - دليل على عدم الوجوب.

وماروى عن ابي بصير - قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رفعت رأسك في (من - خ) في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم، فاستو جالساً ثم قم (٤) وان دل بظاهره على الوجوب، ومثله اخبار اخر (٥) الا انه لعدم صحة السند، مع مامر - يحمل على الندب، للجمع بينه وبين مامر، وبين موثقة زرارة (لعبدالله بن بكير (الثقة) وهو ممن اجمع: قال رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام اذا رفا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٦). والعجب من السيد: يذهب الى وجوب امثاله، بامثاله، مع عدم قبوله الخبر الواحد من العدل. لعل له دليل آخر غيره، وينقل في اكثر هذه المسائل، الاجماع، وليس بثابت بحيث ينفع مع هذه الشهرة العظيمة: وهو اعرف بما قال:

(١-٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث - ١ و لفظ الحديث (ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال استغفر الله ربي واتوب اليه).

(٣) - جامع احاديث الشيعة باب ٢ من ابواب كيفية الصلاة وآدابها حديث - ١٠ عن عوالي اللئالي، وقريب منه مافي صحيح البخارى (باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت).

(٤) - الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث - ٣.

(٥) - الوسائل باب ٥ من ابواب السجود فراجع.

(٦) - الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث - ٢.

ولعله اراد شدة الاستحباب، فيصح الاجماع، فانه كثيراً ما يقال للندب، الوجوب، وللكرهية التحريم: وهو كثير في كلام المتقدمين، مثل الشيخ المفيد، والصدوق، على ما رأينا وغيرهما، على ما قيل.

ودليل استحباب تقديم الركبتين عند القيام، معتمداً على كفيه (مع القول المذكور)، صحيحة ابي بكر الحضرمي، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام. اذا قمت من الركعتين (الركعة - خ كا) فاعتمد على كفيك. وقل بحول الله (وقوته كا) اقوم واقعد: فان علياً كان يفعل ذلك (١) وغيرها ايضاً: وفي صحيحة رفاة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول، كان على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين: قال بحولك وقوتك اقوم واقعد (٢) وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين (اوليين خ) فتشهدت ثم قمت: فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد (٣) وهذه تدل على استحباب هذا القول بعد القيام من التشهد:

ويدل على استحبابه عند مطلق القيام، كما هو المتبادر من المتن صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام، قال اذا قمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد: وان شئت قلت: واركع واسجد، (٤) وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا قام الرجل من السجود، قال بحول الله وقوته اقوم واقعد (٥): ولعل ما ذهب الى الوجوب احد، فحمل على الاستحباب: ولما مر.

واما دليل كراهة الاقعاء: فاخبار مثل صحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا لا تقع في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب (٦) وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين اقعاء (٧)

(١) - الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث - ٥.

(٢) - (٣ - ٤ - ٥) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود، حديث - ٤ - ٣ - ١ - ٢.

(٦) - الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث - ٢.

(٧) - الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث - ١.

السابع التشهد: ويجب عقيب كل ثنائية، و في آخر الثلاثية والرابعة ايضا

وما في صحيحة زرارة الطويله: واياك القعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء (١) والعلة المذكورة في التشهد جارية في غيره، وكأنه اجماع. و ماورد في جواز بين السجدين في صحيحة الحلبي (٢) فيمكن حملها على الجواز، او على التقية..

قال في المنتهى: الا قعاء عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه، و قال بعض اهل اللغة: هو ان يجلس الرجل على يتيه ناصبا فخذيه، مثل اقعاء الكلب: و الاول اولى، لانه تفسير الفقهاء، و يمكن فهمه من بعض الروايات، مثل صحيحة زرارة، و اياك القعود على قدميك الحديث.. قوله: (و يجب عقيب كل ثنائية الخ) قال في المنتهى: و هوأى التشهد واجب في كل ثنائية مرة، و في ثلاثية و رباعية مرتين، و هو مذهب اهل البيت عليهم السلام، فدليل وجوبه الاجماع.

و يدل عليه ايضا بعض الاخبار المذكورة في احكام السهو، مثل ما روى في حسنة و صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام (و اربع سجعات و هوقائم بفاتحة الكتاب و يتشهد-٣) و في رواية ابي بصير (و يرجع و يتشهد-٤) و صحيحة محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلاته و قدنسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال (ع) ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد، و الاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، فقال: انما التشهد سنة في الصلاة (٥): لعله اراد بها، الواجب بالسنة و عدم الركنية، و عدم البطلان بتركه سهوا.

(١)- الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث-٣.

(٢)- الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث-٣.

(٣)- الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل في الصلاة حديث-٣.

(٤)- الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث-٤ و الحديث عن محمد بن علي الحلبي فراجع.

(٥)- الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث-٢.

الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام

و ما يدل على قضاؤه، مثل ما في قوله في الصحيح، قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد، وان شاء ففى بيته، وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (١).

وهذا يدل على عدم وجوب السلام: ووجوب الشهادتين: ولعله محمول على من نسي التشهد واعتقد تمام الصلاة فحدث، والواجب الاعادة على ما قالوه، فتأمل.

و ايضا يدل عليه ايجاب سجود السهو على من قام ناسيا و ذكر بعد الركوع: وهى اخبار كثيرة، مثل صحيحة سليمان بن خالد قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس فى الركعتين الاوليتين؟ فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم، (وسلم وسجد - خ ل) و ليسجد سجدتى السهو (٢) و فيه دلالة ما على وجوب السلام: و كونهما بعده، و لو كانا للتقيصة.

و اما ما يدل على تعيينه فهو روايات مختلفة و اوضحها سندا و موافقة للمذهب مارواه الشيخ فى الكتابين عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلوات؟ قال مرتين، قال قلت كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، و اشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم ينصرف، قال قلت، قول العبد، التحيات لله (الصلوات) الطيبات لله؟ قال هذا للطف من الدعاء يلطف به العبد ربه (٣).

و اظن صحة هذا السند لان الظاهران احمد، هو ابن محمد بن عيسى الثقة، واليه صح طريق الشيخ، لنقله عن على بن حكم و التصريح به فى مثله، و

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث-١ و صدر الحديث هكذا (عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه فى السجدة الاخيرة و قبل ان يتشهد؟ قال: ينصرف الحديث).

(٢) - الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث-٣.

(٣) - الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث-٤.

بالجملة ذلك واضح عند المتتبع. و ان على بن حكم هذا هو الثقة الكوفي، لان الشيخ رحمه الله ما ذكر في فهرسته الا ذلك و نقل بالطريقين نقل احمد بن محمد عنه: و كثيراً ما يسمى العلامة الخبر الواقع يوفيه مع نقل احمد عنه، بالصحة: و هو لا يعد كثيرة، و قدسمى في المنتهى هذا السند بعينه صحيحاً في بحث افضلية ما يقراء في الصلاة: قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت الخ: (ابا— ظ و ابي) ايوب هو ابراهيم بن عيسى الثقة: و محمد بن مسلم واضح، و ما عرف وجه عدم تسميته هنا بذلك في المنتهى:

فهى تدل على وجوب التشهد فيها مرتين، فيكون المراد بالصلاة هنا غير الثنائية.

و يمكن ان يكون المراد بالمرتين الشهادتين، و هو اولى: و على تعيينه؛ و عدم اجزاء مطلق الشهادة: و على وجوب الجلوس مستوياله: و عدم وجوب الزائد على ما فيها؛ و عدم وجوب التسليم؛ بل الصلوة ايضاً: الا ان يحمل على الانصراف عن التشهد، و هو بعيد: و يمكن ايجابها بدليل آخر كما سيحيى، فيكون المعنى فينصرف بعدها: و يؤيده ما رواه في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول (الممدوح في الخلاصة، و في رجال ابن ابي داود نقلاً عن الكشي ثقة و ليس في كش ثقة، بل روى عن عبد الملك رواية دالة على مدحه و توثيقها لعبد الله المجمع عليه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الاولتين، الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته، (١) و خرج (الحمد لله)، و (تقبل شفاعته الخ) عن الوجوب بالاجماع و بقى الباقي تحته.

و صحيحة زرارة ايضاً قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال

الشهادتان (١).

و الظاهر ان الاجماع واقع على عدم الفرق بينهما، و عدم الاكتفاء في الاولى بالشهادة الواحدة: و على عدم الفرق بينهما في وجوب القيود و عدمها، فيمكن زيادة الى آخره: اي : و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، و يكون محذوفاً للظهور و الشهرة، و يدل عليه الاجماع والاخبار، فيكون قوله (الشهادتان) اشارة اليهما، بان يكون الالف و اللام للعهد.

و يدل على التسوية و عدم الفرق وجوباً صحيحة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر، قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقول فى الرابعة؟ قال: نعم (٢).

فينبغى حمل غيرها عليها: اوردها، لعدم القول به، و ضعف السند، مثل ما رواه حبيب الخثعمي (فيه خلاف و الظاهر انه ثقة، و فى الطريق سعد بن بكر) عن ابى جعفر عليه السلام يقول اذ اجلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزئه (٤) و مثله ما رواه بكر بن حبيب المجهول: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزئك (عنك كا) (٥) و حملهما الشيخ و المصنف على الزيادة على الشهادة: مع ضعف السند: فينبغى الاحتياط باختيار ما فى صحيحة محمد: بل ما فى رواية عبد الملك الممدوح فى الخلاصة و رجال ابن داود كما مر فى الاول، و فى الثانى ما رواه ابو بصير فيه، و هو الطويل المذكور فى التهذيب و المصباح و الذكرى و غيرها، و سيجيى: بل الاولى فى الاول ايضا ما رواه فيه لكن بزيادة (اشهد) بعد الواو، و قبل (ان محمداً).

(١) - الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث-٣.

(٣) - و سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي).

(٤) - الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث-٢.

(٥) - الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث-٣ و الراوى، بكر بن حبيب، فراجع.

والجلوس مطمئناً بقدره ويستحب التورك

و الظاهر عدم الخلاف في وجوب الجلوس مطمئناً بقدره و قدر الصلاة، قال في المنتهى: ذهب اليه علما ثنا اجمع، و هو قول كل من اوجب التشهد، و استحباب التورك: و ايضا يفهم من مثل صحيحة حماد(١): و كذا يفهم وجوب التشهد منها، و من مداومتهم: مع القول في البيانية(صلوا)(٢). و ذلك يفيد وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على آله: و يدل عليه ايضا ماورد في الترغيب و التحريض بالصلاة عليه و آله كلما ذكر، و ان تركها موجب لدخول النار(٣): و قول ابي جعفر عليه السلام و صل على النبي(ص) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره(٤) و روى ذلك في الكافي في بحث الاذان صحيحا.

فتلك الاخبار اما مخصوصة بهذه الحالة، لعدم القول بالوجوب على المشهور الآ في هذه الحالة او هذه الحالة داخله فيها..

و تلك الاخبار كثيرة من طريق العامة(٥) و الخاصة، و كانه اجماع.

(١) - الوسائل باب ١ من افعال الصلاة حديث-٢.

(٢) - صحيح البخارى (باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة و الاقامة، و كذلك بعرفة و جمع. و قول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة).

(٣) - الوسائل باب ٤٢ من ابواب الذكر و غيره فراجع.

(٤) - الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث-١.

(٥) - رواه البخارى في صحيحه في تفسير سورة الاحزاب، عند تفسيره لقوله تعالى (ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما) و رواه مسلم في صحيحه، باب الصلاة على النبي، حديث- ٤٥٠ - و لفظ الحديث (عن ابي مسعود الانصارى، قال: اتانا رسول الله صلى الله عليه و آله) و نحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله، فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم حتى تمنينا انه لم يسأله، ثم قال رسول الله، قولوا (اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم، و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد: و السلام، كما علمتم: و رواه الترمذى في ج ٥ حديث ٣٢٢٠ في تفسير سورة الاحزاب: و رواه ابن ابي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله) و سلم بعد التشهد: و رواه الدارمى في سننه، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله) و سلم: و رواه النسائى، كتاب السهو(باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله) و سلم).

قال المصنف فى المنتهى: و يجب فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله و سلم عقيب الشهادتين، ذهب اليه علمائنا اجمع فى التشهد الاول و الثانى: و استدل بـ (صلوا) فى الاية (١) و بروايات من طريق العامة، منها ما روى جابر الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود الانصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم: من صلى صلاة لم يصل فيها على و على اهل بيتى لم تقبل منه (٢) و هو مذكور فى الخلاف (٣): و بصحيفة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من تمام الصوم اعطاء الزكوة، كما ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، و من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا، و من صلى و لم يصل على النبى (ص) و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له، ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال (قد افلح من تركى و ذكر اسم ربه فصلى—٤) (٥).

و يفهم منه ان المراد بالزكوة فى الاية، الفطرة: و ان التقديم فى الذكر قديكون للاهتمام، و لو كان بالواو: و الظاهر ان تركها لا يضر بصحة الصوم على ما يفهم من كلام الاصحاب، فكلها محمولة على المبالغة: لدليل الاجماع و نحوه، و لو تم ذلك فى الصوم لا يلزم ارتكاب مثله فى الصلاة، لعدم الدليل: و فى صحتها تأمل، لوجود ابي بصير المشترك (٦): و عدم ذكرهم الطريق الى ابن ابي عمير فى كتابى الخلاصة و رجال ابن داود و قد روى عنه مقطوعا: و الظاهر ان الطريق اليه صحيح كما يفهم من فهرسته رحمه الله، و المشترك هو الثقة، للحكم بالصحة فى ذلك الخبر و امثاله: و لعله معلوم عنده كونه الثقة، فلا يضر اشتراكه عندنا. و اعلم انه قد ادعى المصنف فى المنتهى اجماع علمائنا ايضا، على

(١) — سورة الاحزاب، الاية—٥٦.

(٢) — جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، فى التشهد و التسليم، حديث—٣٥.

(٣) — الخلاف، كتاب الصلاة (مسئلة—١٣٢)

(٤) — سورة الاعلى، الاية ١٤—١٥.

(٥) — الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد حديث—٢.

(٦) — لا يخفى ان للرواية سند آخر صحيح، و هو كما فى الفقيه هكذا (خما دبن عيسى عن حريز عن

ابى بصير و زرارة قالا: قال: ابو عبد الله عليه السلام).

و الزيادة في الدعاء. ومندوبات الصلاة ستة: الأول: التسليم على رأى.

وجوب الصلاة على آله عليهم السلام: و ان المجزى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ان يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد) و يدل عليه ايضا ما روى عن طريقهم عن كعب الاحبار في كيفية الصلاة عليه حيث قال: قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة قال: اللهم صل على محمد وآل محمد (١).

و العجب. انهم يحذفون الآل و يتركون هذا المنقول، حتى في هذا الخبر، و يقولون (قال) صلى الله عليه، افاده بعض السادة رحمه الله، و هو سيد حسن السفطى، و يدل على ذلك غيره ايضا..

والظاهر ان المراد بآله صلوات الله عليه وآله، الأئمة مطلقا، و فاطمة عليها السلام حقيقتا لا تغليباً، يدل عليه وضع الآل لغة، ثم عرفا ايضا، و بعض الاخبار ايضا: ولا يدل على الاختصاص بامير المؤمنين و فاطمة و ولديهما صلوات الله عليهم اجمعين، الروايات الواقعة في سبب نزول آية التطهير: لانهم كانوا موجودين في ذلك الزمان، و الحصر كان اضافيا، حيث يقول لبعض نسائه الى خير، ولهذا اثبت الاصحاب عصمتهم بالاية فلا ينبغي قول المحقق الثاني و الشهيد الثاني به (٢).

واستحباب زيادة الدعاء يفهم مما رواه في التهذيب في رواية ابي بصير الطويلة في التشهد (٣).

قوله: «(التسليم على رأى الخ)» اعلم ان هذه المسئلة من مشكلات

(١) - كذا في المتن كما ان في المنتهى ايضا كذلك، و لكن الظاهر ان الراوى (كعب بن عجرة) كما في سنن ابي داود الجزء الاول، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله) و سلم بعد التشهد (عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: اوقالوا: يا رسول الله، امرتنا ان نصلى عليك، و ان نسلم عليك، فاما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد).

(٢) - قال في روض الجنان: و المراد بآل محمد على و فاطمة و الحسنان عليهم السلام للنقل: و يطلق على باقى الأئمة الاثنى عشر تغليباً.

(٣) - الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث-٢.

الفن: ولهذا ترى العلامة افتى مرة بالوجوب فى بعض مصنفاته مثل المنتهى، و اخرى بالنديبة كسائر كتبه، و اشكالها من وجهين: اصل الوجوب او النذب، ثم تعيين، الواجب و المخرج، و هواشكل: لكثرة اختلاف الاقوال، لاختلاف الروايات.

و الذى يظهر على الظن هو النديبة، للاصل، والا و امر المطلقة، و عدم ذكره فى تعليمه صلى الله عليه وآله المسمى بصلاته (١): والجواب، بعلمه، بعيد: اذا اعرابي ما يعرف ذلك كيف و ما يعرفه الان اجلة العلماء من العامة والخاصة: و عدم ذكره فى مثل بيان افعال الصلاة بقوله (انما صلاتنا هذه تكبيرة و قراءة و ركوع و سجود (٢)) و غير ذلك:

والجواب:- بانه معلوم دخول غيرها فيها، فلا يراد الحصر:- ليس بسديد، لان دخول شئ آخر بدليل، لا ينافى عدم دخوله.

وصحيحة الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم (فى الزيادات) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزئه (٣).

و قوله (فقد مضت) مع (قد) التحقيقية: تدل على عدم وجوب السلام، فيكون قوله (فسلم) للاستحباب: و فيها دلالة ايضا على عدم وجوب

(١)- رواه البخارى فى كتاب الاذان: (باب وجوب القراءة للامام و المأموم فى الصلوات كلها فى الحضر و السفر و ما يجر فيها و ما يخافت) و لفظ الحديث هكذا: (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم دخل المسجد، فدخل رجل فضلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله) و سلم فرد، و قال ارجع فضل، فانك لم تصل، فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله) و سلم، فقال ارجع فضل فانك لم تصل، ثلاثا، فقال الذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى: فقال: اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکما، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، و افعل ذلك فى صلاتك كلها) و قريب منه فى (جامع احاديث الشيعة) باب ٢ بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها حديث- ١٠ عن عوالى اللثالى فراجع.

(٢)- قطعة من الحديث المنقول آنفا عن جامع احاديث الشيعة باب ٢ بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها

حديث- ١٠.

(٣)- الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث- ٢.

غير الشهادتين: كأن المراد بهما ماقر، لماقر.

و مافى صحيحة زرارة (ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته-١) و لعل المراد بهما ماقر، و لا يستبعد ادخال الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله فيهما: لان في العرف يقال التشهد و يراد المجموع، و يجعل الفقهاء، فلا استبعاد في الادخال و الافراد بدليل آخر كما مر.

و مافى حديث آخر (و يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم؟ قال: قدمت صلاته-٢) لكنه غير صحيح.

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، او يتخوف على شئ يفوت، او يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام(٣).

و رواية الحسن بن جهم، قال: سألته (يعنى ابا الحسن عليه السلام) عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: ان كان قال: اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فلا يعد، و ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد(٤).

و فيه دلالة على عدم وجوب السلام، بل الصلاة ايضا، لكن نوجبها بدليل آخر، فكان التقدير هنا، الى آخره.

و ايضا يدل على عدم الزيادة على ما ذكر فيه: و قد مضى الزيادة: و لو كان صحيحا كان القول باجزاء الشهادتين مطلقا، مع التغييرات، مثل الاكتفاء (بالواو) عن (اشهد) حسنا؛ مع معاضدته بالاصل: و باجزاء الشهادتين

(١)- الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد قطعة من حديث-١.

(٢)- الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم قطعة من حديث-٦ و صدر الحديث عن غالب بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى المكتوبة فينقض صلاته و يتشهد الخ).

(٣)- الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث-٢.

(٤)- الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث-٦ كذا في التهذيب، و في الوسائل بزيادة (و اشهد) قبل (ان محمدا) فراجع.

في الصحاح من الاخبار كما مر، الا ان في الطريق عباد بن سليمان (١) وليس بمذكور بمدح ولا ذم، فتامل و احتط.

وما في حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا، وان كنت قد تشهدت فلا تعد (٢) محمول على مامر: وفيها دلالة ايضا على الاكتفاء بمطلق التشهد، وعلى ان الالتفات عن القبلة مالم يكن فاحشا لم يضر، وقد دل عليه المعتبر من الاخبار ايضا، وان القبلة ليست بشرط في النافلة كما دل عليه بعض الاخبار المعتبرة التي في بيان نزول (فول و جهك—٣) حيث قال: ان الله عزوجل يقول لتبني في الفريضة (فول و جهك) (٤) و قدمر: وفيها ايضا (٥) ان المرور لا يضر، وينبغي الدفع: و انه يجوز الصلاة مع الرعاف الكثير الذي لا يرقى مع حشوا الانف، وعدم تطويلها اذا خشى ان يجيئ الدم، ففيه دلالة على نجاسة دم الرعاف وغيره بعد الخروج.

وصحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم؟ قال: تمت صلاته (٦) ولا يضر وجود ابان بن عثمان (٧) في الطريق، لانه نقل عن الكشي: انه قال: ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، و ما ثبت كونه ناووسيا، بل نقل عن الكشي، قال: محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن بن فضال. قال: كان ابان بن عثمان

- (١)— سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم).
- (٢) — الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث—٢.
- (٣) — سورة البقرة، الاية—١٤٤.
- (٤) — الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة، قطعة من حديث—٣.
- (٥) — اي في صحيفة الحلبي، والحديث بتمامه منقول في التهذيب، باب كيفية الصلاة من ابواب الزيادات ج ١ ص ٢٢٨ الطبعة القديمة.
- (٦) — الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم حديث—٢.
- (٧) — و سندها كما في الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن زرارة).

ناووسيا، و يعارض مثل هذا الشهادة الكشي، مع ان علي بن الحسن بن فضال
فطحي غير مقبول: علي انه لامنافات (١) وهو ظاهر. و لهذا قال المصنف
في الخلاصة و الاقرب عندى قبول روايته، و ان كان فاسد المذهب للاجماع
المذكور، و سمي الاخبار بالصحة مع وقوعه في الطريق:

و العجب انه نقل عنه خلافة في حاشيته علي الخلاصة عن ولده، و انه قال
في المنتهى انه واقفى لا تعويل علي روايته:

و ما في حسنة زرارة (في الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام. و ان كان
الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته (٢).

و موثقة زرارة في الزيادات قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل
يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير؟ فقال تمت صلاته: و اما التشهد سنة
في الصلاة، فيتوضأ و يجلس مكانه، او مكانا نظيفا، فيتشهد (٣) و قريب منه ما
في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة (٤)، و لعل المراد بالسنة ما ثبت وجوبه
بها، و ان الحدث وقع بعد اعتقاد الخروج عن الصلاة نسيانا: و حملهما الشيخ و
المصنف علي من احدث بعد التشهد الواجب، للاجماع علي وجوب الاعادة
مع الحدث في اثنائها، و هو بعيد. و لعل الاول اقرب: و هما يجريان (٥)
في حديث التسليم، لكن لاضرورة.

و ما في صحيحة محمد عن احد هما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته و
قدنسى التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريبا رجع الي مكانه فتشهد،
و الاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، و قال انما التشهد سنة في الصلوة (٦) و
قدم معناها: و لعل الامر بالرجوع الي مكانه للاستحباب، و دلالة علي المطلوب

(١) - اي لا منافاة بين كونه ناووسيا و كونه من اصحاب الاجماع.

(٢) - الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد ذيل حديث-١ و في التهذيب (بعد الشهادتين).

(٣) - الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث-٢.

(٤) - الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث-٤.

(٥) - يعني ان الحملين المذكورين يأتیان في حديث زرارة المتقدمة آنفا.

(٦) - الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث-٢.

ظاهرة.

و مافى صحيحة و حسنة زرارة عنه عليه السلام فى صلاة الاحتياط، (و يتشهد ولاشئ عليه) (١) و لا قائل بالفصل والاخيرتان ليستا فى الزيادات: و قد مربعض مايدل عليه ايضا، مثل صحيحة محمد بن مسلم: و صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله اماما و اقرء فى الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد و فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و اساله ان يتقبل منك الحديث (٢) و صحيحته ايضا عن ابي عبدالله قال: تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمنى (٣):

و اما مايدل على الوجوب؛ فقيل المداومة، و ليس بشئ؛ و الفعل مع (صلوا): و التأسى، و فيه ان الوجوب انما يفهم لو علم الوجه: فانه (ص) كان يفعل الاعم، فمالم يعلم فعله على سبيل الوجوب، يحمل على الندب مع القرية، و من المعلوم كون التسليم كذلك فهو بالحقيقة دليل الندب.

و ماروى عنه (ص) العامة (٤) و الخاصة (٥) - (مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم) و هى مشهورة - فيه المنع من صحة السند: و الشهره لا يكفى فى مثلها، و عدم وضوح الدلالة، اذ كونه محللا لا يستلزم وجوبه،

(١) - الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، قطعة من حديث - ٣.

(٢) - الوسائل باب ٧١ من ابواب الطواف حديث - ٣.

(٣) - الوسائل باب ٧٨ من ابواب الطواف حديث - ١.

(٤) - سنن ابي داود، كتاب الطهارة، (باب ٣١ - فرض الوضوء)، عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، «مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» و رواه الترمذى ايضا فى كتاب الطهارة (باب ٣ ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور و رواه ايضا، ابن ماجه و الدارمى، و احمد بن حنبل.

(٥) - الوسائل باب ١ من ابواب الوضوء حديث - ٤ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم و رواه فى الفقيه ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام، فراجع.

على انه معلوم عدم حصر المحلل فيه، اذ لا شك ان جميع منافيات الصلاة محللة، غاية الامر لا تجوز فيها. ويحتمل كونه كذلك على سبيل الاستحباب، فانه يحللها ايضا القعود الطويل مثلا؛

و الا وامر الكثيرة جدا في اخبار الصحيحة— مثل (هكذاصل) مع فعله عليه السلام في خبر حماد—(١) فيه، مافى فعلهم، مع التاسي، فانه معلوم من ذلك الخبر: ان المقصود تعليم الصلاة في الجملة، وانها مشتملة على المندوبات اكثر من الواجبات:

و لا يمكن اثبات الوجوب بمثله و القول بانه خرج ماثبت عدم وجوبه فبقى الباقي: — لاننا نظن عدم قصد مثله في امثاله، ولهذا ما امرحماد بالقضاء. و انه عدل فكانه(ع) ما علمه الا الصلاة الكاملة كمايدل عليه سوق الخبر.

على ان السلام غير موجود في طريق الفقيه و الذي هو الصحيح، بل في طريق الكافي و هو حسن لابراهيم.

و مثل قولهم سلم و يسلم— في مقام الامر في مواضع كثيرة(٢) — فيه، انه و ان وقع ذلك كثيرا جدا، و لكن ما وقع شئ منه في بيان كيفية الصلاة، و بيان حصر افعالها، بل وقع استطرادا في بيان صلاة الاحتياط، و قضاء المنسي: اوسجودالسهو؛ او طريق التسليم للأمام و المنفرد و الماموم.

نعم و ردفي الزيادات خبر ابي بصير، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف؟ قال: فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم(٣) و لكن فيه انه ليس بصحيح: و معارض لما سبق (ان اخرها التشهد): و لا تصريح ايضا، لان

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—٢ و لفظ الحديث (فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حما دهكذاصل).

(٢)— راجع الوسائل ابواب التسليم.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث—٤.

الجزء المستحب ايضا اخر؛ و بعد التسليم، يحمل على الاستحباب: للجمع بين الاخبار، مع مراعات الأصل؛ و كذا ساير مايدل عليه.

والاصل دليل قوى، سيما مع عدم قوة كثيرة فى دليل افادة الامر للوجوب مطلقا، و وجود اكثر المندوبات بصيغة الأمر:

و كانى رايت الصحيحتين فى صلاة الطواف الدالتين على عدم الوجوب (١).

و الاحتياط ليس بدليل. مع انه لايمكن اعتقاد وجوب ما ليس بثابت، وجوبه، بل وقد يناقش فى امكان فعله ايضا على هذا الوجه: و كونه ممن لم يثبت عنده ذلك يكون احتياطا، بل قد يكون خلاف الاحتياط: لانه قد تعرض بفعل شئ من العبادات على غير وجه اعتقد. و قد اشار الى مثله المصنف فى المنتهى فى بحث رفع اليدفى التكبير، للاحتياط و فى المختلف ايضا موجود مثله.

نعم يمكن الاحتياط فى الفعل على طريق الشرطية، كما تقضى، و تعاد، و كساير العبادات على ما هو المشهور بين الاصحاب، و لكن على طريق الوجوب فلا: مع انه قد يناقش فيه ايضا، بل الاحتياط فى مثله مشكل: الا انى اظن ان الاحسن هو الاكتفاء بالقربة فقط، و فيه ايضا قد يناقش، و لكن اظن امكانه و عدم الضرر به: فان مثل خبر (حماد) يدل على ان مجرد فعل المأمور به يكفى، حيث ما فصل الواجب عن الندب، و ما قال افعله على وجهه فتامل.

و ايضا لا يدل وجوبه فى السجود للسهو ان ثبت (على ماياتى) على وجوبه: لعدم الفصل: لانه ممنوع: فان القول بالوجوب هنا للدليل، و عدم المعارض، لا يستلزم القول فى غيره؛ و لو صح لأمكن القلب، باناقد اثبتنا عدمه فى الصلاة، فكذا فى سجود السهو لعدم الفصل؛ و الظاهر من كلام الشيخ وجوبه فى السجدة، و صرح بعد مه فى الصلاة: الله يعلم.

و يدل على وجوب السلام، بطلان الصلاة بزياة ركعة او اكثر عمدا او سهوا، و بطلان صلاة المسافر اذا صلها تاما عمدا، فان السلام لولم يكن واجبا

لخرج عنها بالصلاة، على محمد وآله صلى الله عليه وآله فلا تضرتلك الزيادة، و هذا احسن الادلة:

واجيب عنه بان القائل بالاستحباب يقول بعدم الخروج الآبنيته، او بالسلام، او فعل المنافي، و ذلك مفهوم من الذكري، و نقل الشارح الأيماء فيه عن الشهيد (١) و عن الشيخ على:

و فيه بعد واضح، لانه قريب من القول بوجوب المخرج، و التخيير بين السلام و المنافي، و قدمع القائل به في الذكري، على ان الشيخ الذي هو رئيس القائلين «قال: في الزيادات، بعد خبر ابي بصير: قوله عليه السلام (اخر الصلاة التسليم)، محمول على الافضل؛ و اما اتمام الصلاة فلا بد منه، لان من اتمامها الايتان بالشهادتين على ما بيناه» (٢)

و هو يشعر بان الخروج يحصل بغيرها. لكن في بعض عباراته اشعار بانه يحصل بالسلام علينا. فهو مؤيد لما نقل:

و يمكن ان يقال انه يخرج باخر التشهد، ما لم يقصد و لم يفعل ما يدل على العدم: و ان يقال: و ان قلنا بالخروج عنها باخر التشهد كما هو الظاهر و يدل عليه ظاهر بعض الاخبار، و كلام البعض، مثل قولهم (لا يضر قصد وجوب السلام حيث وقع خارجها)

لكنه قد ورد النص و الاجماع بخصوصه، على انه اذا زاد ركعة، و ازيد في الصلاة بقصد كونه من الصلاة عمدا او سهوا قبل فعل المبطل تبطل الصلاة، و ذلك لا ينافي القول بالخروج قبله اذ قد يبطلهما الخارج بالكلية مثل السمعة والعجب على ما نقل وهو اقرب مما مر من القول بان آخر الصلاة، الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مع عدم الخروج عنها بها كما مر: و قد صرح به

(١) - قال في روض الجنان: فان الصلاة اتمتم عند القائل بند ب التسليم، بنية الخروج، او بالتسليم وان كان مستحبا، او بفعل المنافي ولم يحصل: وهذا الجواب لا يوجد صريحا في كلام القائلين بالندب، نعم يمكن استنباطه منه، و قدأ و ماء اليه الشهيد ره من غير تصريح و كذلك المحقق الشيخ على رحمه الله انتهى.

(٢) - الى هنا كلام الشيخ.

القائل بالتدب مثل الشارح.

و بالجمله يمكن الجمع بين استحباب السلام و البطلان بالزيادة، فيرتكب (و ان كان بعيدا) للدليل: و على هذا لا يضر قصد و جوب التسليم لوامكن: على انه يرد على ما قيل: انه غاية الامر يكون الزيادة منافية فلا ينبغي البطلان، بل يكون مخرجة كساير المنافيات و كالسلام كما قلتم: فالمرجع هو النص و الاجماع.

ثم الظاهر انه لو كان المخرج احد الامور، لا يضر قصد و جوب التسليم مع قطع النظر عما مر، لانه لا دليل على البطلان بمثله، الا في اثناء الصلاة، بحيث لا يكون المصلي بعده خارجا عنها؛ مع انك قد عرفت ان الدليل على هذا غير تام، و ليس على غيره دليل:

و يحتمل كون مجرد قصد ذلك منافيا و مخرجا، فتقع خارجا بالكلية، او بعد الشروع؛ فلا يحتاج الى ارتكاب انه انكشف بعده انه كان خارجا: فانه بعيد جدا.

و كذا جعل السلام منافيا، فان ذلك ايضا بعيد على ما يفهم، ولكن الاول ابعد. و يعارض هذا الدليل القوي ما وقع، من عدم ضرر الزيادة، لو جلس في الرابعة مقدار التشهد، فانه يعارضه، و يدل على عدم البطلان بالزيادة مطلقا، و استحباب السلام بل التشهد؛ الا ان يحمل على فعله، و يكون ما يدل على البطلان مخصوصا با تمام المسافر، او على ما مر: فكأن سبب البطلان فعل الحضر في السفر فلا يجزى، كالصوم: فكانه يعتقد و جوب الاربعة فيه ايضا ابتداء و انتهاء، مع نهى الشارع ذلك. و لهذا لو فعل ذلك جاهلا لصح؛ كانه بالاجماع و الخبر الدال على كون الجاهل فيه، و الجهر معذورا، و قد تقدم. و سيجي تحقيق البطلان بالزيادة ان شاء الله.

و ليس في (وسلموا) (١) في الاية، دلالة، على وجوب السلام في الصلاة، و هو ظاهر.

و صورته: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، او، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

و اما تعيين المخرج؛ فالظاهر هو التحيير بين: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، كما هو رأى المتأخرين، مثل المحقق و المصنف و الشهيد فى اكثر كتبه: ولا يضر قوله فى الذكرى: انه مذهب مستحدث فى زمان المحقق، او قريب منه: بعد ثبوت الدليل: ولكن لا يناسب منه ذلك.

واما الدليل: فقد نقل الاجماع فى الذكرى و غيره، على اجزاء الثانى و كونه مخرجا و سلاما، و هو مشهور بين اهل الاسلام.

و يدل عليه ما نقل من طرقهم فعلى صلى الله عليه وآله ذلك (١) و ماروى فى الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر، قال: رايت اخوتى موسى و اسحاق و محمدا، بنى جعفر يسلمون فى الصلاة عن اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله (٢)

و لكن لم يكن ذلك الا فى الماموم اذا كان على يساره احد: فلا يبعد كون ذلك حال التقية، ولهذا ترك (و بركاته) حيث لم يكن عندهم، مع وجوده عندنا.

و ما فى رواية ابي بصير «ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة، السلام عليكم (٣)

و ماروى من طرقهم عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يسلم عن يمينه

(١) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه كان يسلم عن يمينه و عن يساره. السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله. سنن الترمذى (٢٢١) - باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة) و عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة الخ سنن الترمذى (٢٢٢) باب منه ايضا) و فى مسند احمد بن حنبل عن عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل (ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقفنا الخ) ج ٦ ص ٢٣٦ و فى الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث-١٤.

(٢) - الوسائل، باب ٢ من ابواب التسليم حديث-٢.

(٣) - الوسائل، باب ٢ من ابواب التسليم، قطعة من حديث-٨.

وشماله السلام عليكم، السلام عليكم (١)

و في جامع البرنطى على ما نقل في المنتهى وغيره عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال: يقول: السلام عليكم (٢)

و صدق السلام المطلق (في تحليلها التسليم-٣): و (آخر الصلاة التسليم-٤) و (سلم) الموجود في الاخبار الصحيحة الكثيره، بل هو المتبادر. ثم انه ادعى الاجماع في المنتهى في جواز حذف (و بركاته) و اختار جواز الاقتصار على قول (السلام عليكم) ويدل عليه الاخبار المتقدمة، و ان كان الظاهر في البعض انه للتقية، و ليس الاجماع الآ مع ضم (و رحمة الله) و هو مذهب ابي الصلاح على ما نقل في المنتهى، فلا ينبغي التغيير على تقدير اختياره، مقدما للخروج.

و اما الدليل على الاول، فهو الصدق، و الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام، مثل رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي (عليه وآله السلام- يب) و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبلة، السلام عليكم و كذلك اذا كنت وحدك، تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت و انت امام (٥). و رواه مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبدالله عليه السلام،

(١)- سنن ابن ماجة (٢٨- باب التسليم) حديث- ٩١٧ و لفظ الحديث (عن ابي موسى قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم، الى ان قال: فسلم على يمينه و على شماله).

(٢)- الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث- ١١.

(٣)- رواه ابن ماجة، والدارمي، و احمد بن حنبل، و ابي داود عن علي رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله) و سلم: مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، و في الوسائل باب ١ من ابواب الوضوء حديث- ٤ و باب ١ من ابواب التسليم فراجع.

(٤)- الوسائل باب ١ من ابواب التسليم، قطعة من حديث- ٤.

(٥)- الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث- ٨.

قال: سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد، فقلت وانا جالس: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين، فهو لانصراف (١) و صحيحة الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، فان قلت: السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين فقد انصرفت (٢)

وبها استدل في النهاية، على عدم الخروج بالسلام عليه (ص)، مع دعوى الاجماع على ذلك، فلا يضر مثل قول (وسلام على المرسلين) في القنوت مثلا، مع انه موافق للفظ القرآن، وعلى عدم جواز التعيين (٣) ايضا، لانه المنقول.

ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير في التشهد الطويلين (٤) و ايضا استدل بصحيحة الحلبي في المنتهى على بطلان الصلاة على تقدير تقديم السلام علينا على التشهد، لانه يلزم الخروج عن الصلاة قبل تمامها، وقبل التشهد الواجب. وبارواه الشيخ في الزيادات باسناده عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك: و انما هوشى قلبه الجن بجهالة فحكى الله عنهم: و قول الرجل السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين (٥) و لا ريب في انه ليس المطلوب اسقاط هذا بالكلية، بل تقديمه على التشهد، وهذه موجودة في الفقيه ايضا:

و لعل عدم الريب، للاجماع والاختبار المتقدمة: و قد نقل الاجماع على عدم وجوبهما معافى الذكرى والنهاية وغيرهما، فثبت التخيير.

(١) - الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث-٢.

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث-١.

(٣) - هكذا في النسخ المخطوطة و المطبوعة التي عندنا، و لكن الظاهر (التغيير) بدل (التعيين) كقول: السلام على عبادالله الصالحين و علينا، اوقال: السلام علينا و على عبادالله العابدين، او المخلصين، كما مثل بهما في المنتهى.

(٤) - الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث-٢.

(٥) - الوسائل باب ١٢ من ابواب التشهد حديث-١.

و اعلم ان القول فى التعيين، اشكل من القول بالوجوب، او الندب: اذ قد نقل عن يحيى بن سعيد القول بتعين الاول: للروايات المتقدمة: و لكن ليست فيها دلالة واضحة سيما فى الصحيحة: فعلى تقدير وجوب الثانى، يحتمل بطلان الصلاة باختيار الاول: و يؤيده ما يدل على البطلان به مطلقا كما مر: و نقل عن السيد و ابى الصلاح وجوبه: فلواختاره يحتمل البطلان بناء على مذهب يحيى، و ظاهر بعض الروايات الدالة على كون المخرج منحصرافيه، فيكون السلام الاجنبى، الغير المخرج واقعا فيها، على كلا التقديرين عند الاخر فما بقى ثمة احتياط.

فقول المصنف و المتأخرين — مثل الشهيدين و المحقق الثانى: انه لو سلم بقصد الوجوب فلا يضر بالصلاة بوجه — محل التامل: و كذا قول الشهيد فى الذكرى — بان الاحتياط للدين ان يأتى بهما جميعا، مقدما للسلام علينا و على عباد الله الصالحين، ناويا به الندب، ثم يأتى بالثانية بنية الوجوب، لا العكس.

فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما يوجد فى بعض مصنفات المحقق و من بعده، مع اختياره فى الرسالة. انه ما يقدمه منهما يكون واجبا و الثانى مستحبا، ولو عكس لم يجز.

و كذا ظاهر المحقق و المصنف فى المنتهى — محل التامل: اذ لا يخرج بما ذكره فى الذكرى عن خلاف الرسالة. بل عن خلاف المحقق و المصنف، فانهما قالا بايهما بدء كان الاخر مستحبا. و عن خلاف موجب الثانى لاحتمال البطلان، لوقوع السلام الثابت بالاخبار، انه مخرج، بغير قصد الاخراج و الوجوب، بل عن خلاف يحيى الموجب له ايضا، حيث قدمه بنية الندب، مع عدم الاخراج.

نعم لو ثبت انه لا يضر — لانه مثل الدعاء و الثناء فى التشهد، و بعد الشهاداتين، كما دل عليه بعض الروايات، خصوصا ما يدل على تعيين التشهد، و يحمل غيره على القبل، كما نقلناه عن المصنف، و ظاهره عدم الخلاف و الريب فيه، و لم يكن قصد الندب يضر عند يحيى، و يحمل كلام الرسالة و نحوها من

كلام المحقق و العلامة على انه لم يجز، فلا بد من الاتيان بالمجزى، فلا تبطل، اوعلى انه جعل الاول مندو با ومخرجا، و الثاني واجبا مبطلاً. و هو غير بعيد لخرج عن الخلاف و تم الاحتياط.

ثم قال فيه: ولو ابى المصلى الآ عن احدهما فيختار (السلام عليكم) فانه مخرج بالاجماع و لا يضر بصلاته بوجه. و فيه ايضا تامل. لانه يلزم البطلان بناء على ما ذكره يحيى بن سعيد من تعيين الأول، و بناء على بعض الروايات المتقدمة، مع عدم دليل صالح له باعترافه، و الاجماع، مانع منه مع وجود المخالف.

و بالجملة لا احتياط هنا، بل ينبغي ارتكاب ما هو الاقل محذورا، و فيه ايضا تأمل، نظرا الى الشهرة، و الى قول المتقدمين، مثل الشيخ فى التهذيب: فانه قال: من قال (السلام علينا و على عباد الله الصالحين) فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلك، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته جاز، و معلوم ان مراده مع صحة الصلاة، و كذا ذكره فى مصباح المتعجب. و نقل فى التهذيب رواية ابى بصير فى التشهد الطويل ايضا (١)، و الصدوق فى الفقيه: فانه قال فى التشهد: قل فى تشهدك، بسم الله الى قوله. السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثم تسلم و انت مستقبل القبلة الخ.

و كذا بالنسبة الى الاخبار سيما ما نقل فى تعليم التشهد كما سنذكره و قول المتأخرين مثل الشهيد و الثانين فى حاشيتيهما على الارشاد و الشرايع، قال زين الدين فى شرح الكتاب (٢) (و الذى استفيد من بعض الاخبار و اختاره جماعة تقديم، السلام علينا، و تأخير السلام عليكم، دون العكس) و غير ذلك: فالظاهر اختيار الجمع و تقديم الاول، لما تقدم: و لانه ان لم يكن مخرجا يكون من تنمة التشهد، كما و رد فى العبارات و الروايات: و ان كان مخرجا فلا كلام: بخلاف العكس فانه غير موجود فى العبارات و الروايات كما اعترف به الشهيد:

(١) - الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث - ٢.

(٢) - اى فى روض الجنان.

وينبغي ترك نيّة الندب والوجوب، فانه الاولى على الظاهر: لمامر و
لعدم ثبوت دليل الوجه خصوصا في المشتبهات والمشكلات: وان كان للمناقشة
فيه مجال.

ولا يبعد اختيار مدلول الروايات، لعدم العلم بالاجماع و ظهور الخبر مع
نقله في الكتب المعتمدة، ذكره رئيس المجتهدين والمحدثين محي الدين في مثل
المصباح والتهذيب الذين عليهما مدار الدين.

قال في التهذيب، الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير: و
زرعة و ان قيل انه واقفي، لكن قيل مع ذلك ثقة ويعد الكذب في مثل هذا
النقل، و لهذا قبله العلماء مثل الشيخ وجعله عمل المسلمين.

و كذا الصدوق في كتابه المضمون بصحته مع حجيته بينه وبين ربه: و
بالجملة يحصل الظن القوي بصدوره عنه عليه السلام مع غيره من الأخبار
المشترك معه في المضمون، و فتوى العلماء كما عرفت. و اختاره العلامة ايضا
في المنتهى و نقل النضر الثقة (كانه ابن سويد) عنه: و الظاهر ان ابا بصير
ايضا، المشهور الثقة، و لهذا ما يصحح في الكتب، بل حكم بالصحة مع توثيق
غيره، و لاشك في حصول ظن قوي بصحة فعله: بل اقوى مما في غيره: و لكن
ظني لا يغني عن جوع.

روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: اذا جلست في الركعة
الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له، و ان محمد عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي
الساعة، اشهد انك نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد و آل
محمد و تقبل شفاعته في امته و ارفع درجته ثم يحمد الله (حمد الله - يب) مرتين
او ثلاثا، ثم تقوم، فاذا جلست في الرابعة، قلت: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، اشهد انك نعم الرب و ان
محمداً نعم الرسول، التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات

ويخرج به من الصلاة .

(الغاديات ثل) الرائحات السابقات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص و
صفي فله، و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و
رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب و ان
محمداً نعم الرسول و اشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من
فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد (و
سلم على محمد و على آل محمد-ثل) و ترحم على محمد و على آل محمد
كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد،
اللهم صل على محمد و على آل محمد و اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان و
لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد
و آل محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد
و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد
الظالمين الا تبارا، ثم قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام
على انبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده، والسلام علينا و على
عباد الله الصالحين، ثم تسلم (١).

و الظاهر: انه ليس بشرط فى جواز تقديم، السلام علينا الخ على، السلام
عليكم، كالسلام على النبى، ذكر جميع ما فى هذه الرواية و لا البعض، كما فهم
من كلام الاصحاب، و بعض الروايات: فلا يضر فى الاختصار حيث صعب حفظ
ما فيها، هذا نهاية ما وصل اليه فهمى و الله المعين و المفهم.

و فى قوله: (ويخرج به) اى باحدهما: اشارة الى انه مع الاستحباب،
يخرج بالسلام، لا بالصلاة، من دون انضمام مخرج: و يحتمل عدم الخروج مع
بقاء قصد الاستمرار، حتى يسلم، او يفعل غيره، كما مر.

(١) - الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث-٢. و لفظ الحديث بين مانقله فى الوسائل و التهذيب

و يستحب (عن -خ) ان يسلم المنفرد الى القبلة و يشير بمؤخر عينيه (١) الى يمينه، و الامام بصفحة وجهه و المأموم على الجانبين ان كان على يساره احد، و الآخر يمينه.

قوله: (و يستحب ان يسلم الخ) دليل استحباب التسليمة الواحدة للامام و المنفرد، و تسليمتين للمأموم، صحيحة عبدالحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما اجزئك تسليمة واحدة عن يمينك، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (٢)

و يدل على اشتراط المرتين بوجود انسان على يسار المأموم، كما صرح به الشيخ في التهذيب و غيره، صحيحة منصور، (كانه ابن حازم، و هو ظاهر، و صرح به في الاستبصار)، قال ابو عبدالله عليه السلام الامام يسلم واحدة، و من وراه يسلم اثنين، فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة (٣) فيحمل المطلق على المقيد. و علم التقييد و التاويل، فانه اطلق اولا و قيده ثانيا.

و يدل ايضا عليه رواية عنبة بن مصعب (٤) و الظاهر من الاحد الانسان و صرح به الشيخ في التهذيب.

و ايضا الظاهر: ان المقصود، السلام عليه. و لهذا تردد في وجوب الرد، مثل وجوبه على المأموم في الرد على الأمام. و الظاهر عدم فيهما، للأصل، و غير ظاهر تسمية ذلك تحية؛ بل هو تسليم الصلاة، و لو ظهر ذلك للمأموم و من على يساره يجب الرد: و لكن (الظهور - خ) الظاهر بعيد؛ و الاحتياط يقتضى الرد. فكلام بعض الاصحاب في تعميمه، و لو كان حائطا، مانرا له دليلا.

و يمكن حمل صحيحة زرارة و محمد بن مسلم و معمر بن يحيى و

(١) - مؤخر العين كمؤمن الذي يلي الصدغ) مجمع البحرين.

(٢) - الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث-٣.

(٣) - الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث-٤.

(٤) - الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث-٦.

اسماعيل كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمه واحدة اماما كان او غيره (١) على مأوم لم يكن على يساره احد، كما قاله الشيخ، ولما مر من حمل المطلق على المقيد، ويحتمل الجواز من دون الفضيلة:

و يدل على الفضل، و ان الواحد هو الانسان ايضا، رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام المتقدمة: و انما التسليم ان يسلم على النبي عليه وآله السلام و تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبلة السلام عليكم، و كذلك اذا كنت وحدك، تقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت و انت امام، فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينك و شمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد (٢).

ثم الذي يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين، فكانه المراد بالأيماء بصفحة الوجه؛ و كذا المأوم الذي ليس على يساره احد: والذي على يساره احد، يسلم على اليمين و الشمال.

و اما المنفرد يسلم تجاه القبلة و يؤمى بمؤخر عينيه، فما رأيت له دليلا: و كذا التسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه.

و الظاهر من التسليم على اليمين و الشمال هو المتبادر و المتعارف، و لعل مرادهم انه يسلم متوجهاً الى القبلة ثم الاشارة الى اليمين بعد اتمامه. و تجاه القبلة كانه ماخوذ من رواية ابي بصير، و الايماء الى اليمين من غيرها: فلا تضاد.

و لكن الظاهر انه على اليمين: و ليس في رواية البنزطي في جامعه عن ابي بصير— قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة

(١) — الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث— ٥.

(٢) — الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث— ٨.

الثاني: التوجه بسبع تكبيرات، بينها ثلاثة ادعية، احداها تكبيرة الافتتاح.

على يمينك (١) — دلالة على الايماء بمؤخر العين، و لا في رواية ابن عواض، على تسليم الامام تجاه القبلة كما ذكره في المنتهى، بل ماقلناه من التفصيل. و قال في المنتهى، و لاشك في الجواز، و انما الكلام في الافضل، و نقل عدم الايماء عن المبسوط.

و اعلم انه لا ينبغي الاكتفاء في الفتوى بمجرد ما ذكره بعض الاصحاب، مثل الايماء بمؤخر العين، لقوله في النهاية مع تركه في المبسوط، و جعل من على اليسار اعم من الحائط لذكر ابن بابويه ذلك، للتساهل في سنن المستحبات، مع حسن الظن بانهم لا يقولون مثله عن رأى.

لا نه لا بد من دليل، و قد لا يكون ما اعتقدوه دليلا، دليلا عند المفتى، كما مرفى حديث البنزطى، و مثل دلالة استحباب الجلوس، على استحباب السجدة بين الاذان و الاقامة كما ذكره الشارح: نعم لا يبعد العمل بالسنن المنقولة، مع عدم صحة سندهما، للرواية المعتبرة المشهورة بين العامة (٢) و الخاصة (٣): و يمكن تعميمها مع عدم العلم بالمستند، و ظهور عدم الفتوى بغير الخبر، فتأمل. و كانه من جملة القصد بالسلام على الانبياء، و الأئمة، و الملائكة، و المامومين، و الامام، و من على اليسار: فان دليله غير واضح: و الظاهر ان مثله لا يقال الا عن نص، الله يعلم.

قوله «(الثاني: التوجه بسبع تكبيرات الخ)» و لاشك في استحباب ذلك في الجملة: و نقل في التهذيب عن علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، انه في سبع صلوات، و قال: ولم اجد له خيرا مسندا: و تفصيل ما ذكره: اول كل

(١) — الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—١٢.

(٢) — جامع احاديث الشيعة باب ٩ من ابواب المقدمات حديث—٨ و لفظ الحديث (عدة الداعي و من طريق العامة: روى عبدالرحمان الحلواني مرفوعا الى جابر بن عبدالله الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من بلغه من الله فضيلة فاخذبها و عمل بما فيها ايمانا بالله و رجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك و ان لم يكن كذلك).

(٣) — الوسائل باب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات: فراجع.

فريضة، واول ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال، واول ركعة من نوافل المغرب، واول ركعة من نافلة الاحرام. وقال: هذه الستة المواضع التي ذكرها، وزاد الشيخ في ركعة الوتيرة. وكذا في استحباب البعض ثلاثا اوخمسا، ومن دون الادعية تدل عليه الاخبار(١) والاقوال.

واما الادعية: فالذي يدل عليه حسنة الحلبي (لأبراهيم المذكورة في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل اللهم الخ ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل لبيك الخ، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وجهت الخ ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحه الكتاب(٢).

والظاهر منه الاستحباب في كل صلاة، الا ان يُريد بها الفريضة اليومية للتبادر، فلا يفهم السبع: والظاهر العموم كما صرح به المصنف في المنتهى وظاهر ساير الكتب.

وايضا ينبغي الاخفات فيها الالمام في تكبيرة الاحرام، ورفع اليد. لقوله عليه السلام (فارفع كفيك)، واختيار الاخرة للاحرام. ولاشك ان المراد استحباب السبع لاكل واحدة واحدة لوجوب الاحرامية.

وان المراد بثلاثة ادعية ما ذكرناه، ففي العبارة بثلاثة ادعية ما ذكرناه، ففي العبارة تسامح. لعدم وقوع الكل بينها، وصرح بها في المنتهى، ولو ثبت الدعاء بعد السادسة— بقوله: يامحسن الخ كما ذكره الشارح، ويوجد في بعض الحواشي— ليتم من غير مسامحة، الا انه غير مشهور، وغير ما صرح به في غير هذا الكتاب، مع عدم الاشعار بدعاء التوجه.

الدعاء الاول. على ما في الحسنة المذكورة، اللهم انت الملك الحق

(١) — الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث— ١٠ و باب ١— ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام.

(٢) — الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

الثالث: القنوت: ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية.

لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت.

والثانى: لبيك وسعديك والخير فى يديك والشريس اليك والمهدى من هديت لاملجاً منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت: وفى الفقيه، بعد (هديت) عبدك وابن عبدك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لاملجاً ولا منجاً ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام.

والثالث: وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، وزاد فى الفقيه بعد (الارض) على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج على، وحذف (عالم الغيب). قوله: (الثالث. القنوت) لاشك فى كونه راجحاً: والادلة عليه كثيرة:

وانما الخلاف فى وجوبه واستحبابه، والظاهر هو الثانى: للاصل، وصحيحة البنزطى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام فى القنوت، ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت، قال ابوالحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا (١) ومارواه فى الصحيح عن عبد الملك بن عمرو (الممدوح فى الجملة) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده (٢) وصحيحة سعد بن سعد الاشعري قال: ليس القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب (٣).

ولاشك فى دلالتها على عدم الوجوب: فما يدل عليه يحمل على

(١) - الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث - ١.

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث - ٢.

(٣) - الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت قطعة من حديث - ٦.

الاستحباب: للجمع، والشهرة مؤيدة. ولا يبعد كون مقصود الصدوق بالوجوب (١) تأكيد الاستحباب، فانه يقول ذلك في كتابه كثيراً.

ولا دلالة في الآية (٢) ولا في صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٣) لقوله (فلا) رغبة (٤).

وايضاً في الطريق، يونس (٥)، ولعله ابن عبدالرحمان، وليس بمعتمد عند الصدوق على الظاهر، لعله لذلك ماسماه في المنتهى بالصحة، او لاشتراكه: ورواية وهب عنه عليه السلام قال: القنوت في الجمعة، والعشاء، والعتمة (٦) والوتر، والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٧) لو كان وهب هو ابن عبد ربه الثقة. لكان الخبر صحيحاً كما هو الظاهر: ولاخفاء في عدم دلالتها على الوجوب، وعلى التقدير يحمل عليه لما مر.

والذي يدل على الرجحان مطلقاً بل الاستحباب صحيحة صفوان الجمال. قال: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها (٨) والذي يدل عليه مع تفسير المحل صحيحة زرارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٩).

(١) - قال الصدوق في الفقيه، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها: (و القنوت سنة واجبة من تركها معتمداً في كل صلاة، فلا صلاة له، قال الله عزوجل «و قوموا لله قانتين» يعنى مطيعين داعين).
(٢) - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٣) - الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث - ١١.

(٤) - هكذا في النسخ المطبوعة و المخطوطة التي عندنا، ولعل الصواب اسقاط لفظة (فلا).

(٥) - سند الحديث كما في الكافي هكذا (على)، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن وهب بن عبد ربه.

(٦) - هكذا في النسخ و لعل العتمة مصحف المغرب، او اراد نافلة العشاء، او اراد من المغرب العشاء.

(٧) - الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت حديث - ٢.

(٨) - الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث - ٣.

(٩) - الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث - ١.

و يدل على القنوتين فى الجمعة ماسيجيئ.

وفى الوتر غير ثابت كون الثانى قنوتا، ولكن لاشك فى استحباب الدعاء بعد الركوع ايضاً كما هو المذكور. فى مظانه.

وايضاً لاشك فى استحبابه فى مطلق الصلاة، نافلة و فرضة: و يدل عليه الاخبار، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن القنوت؟ فقال: فى كل صلاة فرضة و نافلة (١) ومثلها قوله عليه السلام فى اخرى اقلت فى كل ركعتين فرضة او نافلة قبل الركوع (٢)، وفيها اشارة الى استحبابه، فافهم.

و يدل على عدم القنوت بعد الركوع صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع (٣).

وينفى ذلك صريحاً فى الوتر ايضاً، صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه، قبل الركوع او بعده؟ فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك (٤).

واما ما يدل على عدم تعيين شئ: مارواه اسماعيل بن الفضل (فى الصحيح على الظاهر) قال سألت ابا عبدالله (ع) عن القنوت وما يقال فيه؟ قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقئاً (٥).

و يدل على كونه مطلق الدعاء، فى غير الوتر، والاستغفار فيه: صحيحة عبدالرحمان (الظاهر انه ابن ابي عبدالله، الثقة) عنه عليه السلام. القنوت فى الفريضة الدعاء، وفى الوتر الاستغفار (٦) كانه للافضلية، وقد روى صحيحاً فى

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث-٨.

(٢) - الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث-٩.

(٣) - الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث-٦.

(٤) - الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث-٥.

(٥) - الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث-١.

(٦) - الوسائل باب ٨ من ابواب القنوت حديث-١ وفى نقل الحديث تقديم و تاخير و لفظ الحديث

(القنوت فى الوتر الاستغفار و فى الفريضة الدعاء).

التهديب في قول الله عزوجل: وبالاسحارهم يستغفرون(١) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة(٢) وصحيحاً في الفقيه، من قال استغفرالله ربي واتوب اليه في الوتر سبعين مرة وواظب عليه سنة، كتبه الله من المستغفرين بالاسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزوجل(٣).

الظاهر من المواظبة، الاتصال. ولعله غير مراد، وانه لا يضره الفوت نادراً، سيما مع العذر بغلبة النوم والنسيان.

وفي بعض الروايات في التهديب يجزى ثلاث تسبيحات(٤) وفي الكافي يجزى خمس تسبيحات(٥) وفي الزيادات، بسم الله الرحمن الرحيم(٦) كل هذا دليل عدم التعيين.

والظاهر انه يجوز الدعاء فيه، وفي ساير احوالها، للدين او الدنيا: وبأى لسان كان: لعموم الاخبار الصحيحة الدالة على الدعاء والثناء والاستغفار، وصرح بالجواز في الفقيه بعد ما روى في الصحيح عن الحلبي سأل ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: اثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك(٧) ونقل عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح كونه في كل الصلوات: واستدل: بقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاه الفريضة بكل شيء يناجى به ربه عزوجل(٨). وبقول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام(٩). وبان كل شيء ورد(١٠) فهو عام

(١) - سورة الذاريات، الاية ١٨.

(٢) - الوسائل باب ١٠ من ابواب القنوت حديث-٧.

(٣) - الوسائل باب ١٠ من ابواب القنوت حديث-٢ والحديث منقول بادننى تفاوت فراجع.

(٤) - الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث-٣.

(٥) - الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث-١.

(٦) - الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث-٤ ولكن في زيادات التهديب (وقل ثلاث مرات،

بسم الله الرحمن الرحيم).

(٧) - الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث-٤.

(٨) - الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث-٢.

(٩) - الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث-٤.

(١٠) - الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث-٣.

بعمومه حتى يرد النهي ولم يرد النهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة: ونقل عدم الجواز عن سعد (١) ، والجواز عن محمد بن الحسن الصفار وافتى به، وقال: ولولم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى (٢) والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود: وليس بعيد: والاحتياط يقتضى الترك، لقول سعد بن عبدالله الثقة وهو من اجلاء الاصحاب والرواة.

وكذا يحمل على الفضيلة ما روى في الكافي (في الحسن لابراهيم بن هاشم عن سعد بن ابي خلف) عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك في القنوت، اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على شيء قدير (٣) لما مر.

والمشهور بين الاصحاب ان افضل القنوتات كلمات الفرج وما رأيت فيه شيئاً، نعم روى ذلك في الفقيه في قنوت الوتر (٤) وفي التهذيب في قنوت الجمعة ولا يبعد فهم العموم عنه: رواه الشيخ في باب الجمعة عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القرائة: تقول في القنوت: لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت

(١) - الفقيه ، قال: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه، عن سعد بن عبدالله انه كان يقول: لا يجوز الدعاء بالفارسية، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: انه يجوز.

(٢) - الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث-٣.

(٣) - الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث-١.

(٤) - جامع احاديث الشيعة باب (٧) في القنوت حديث-٢٠ والدعاء طويل و كلمات الفرج جزء

الوهاب (١) فلا يبعد اختياره لما قاله الاصحاب، ولتضمنه الشاء والصلاة المطلوبة قبل الدعاء:

ولوضم الاستغفار— ولا يبعد حمله على طلب المغفرة والرحمة، ولو يقول: اللهم اغفر لنا الخ، فيكفي ما مر في حسنة ابن ابي خلف، ليكون مشتملاً على ما في الروايات وكلام الاصحاب— لكان اولى، ويكون اقرب الى الاجابة سيما اذا وقع بعد (قل هو الله احد) فانه نقل في الفقيه على ما مر انه يستجاب الدعاء بعده (٢) ونقل قول (اللهم اغفر لنا) بعد كلمات الفرج في النفلية، وذكره الشارح ايضاً من غير ضم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وينبغي ضم ذلك لما مر.

واما قول (كذلك الله ربي) مرتين فهو مذكور في بعض روايات التهذيب (٣) لافي القنوت، بل هو مستحب بعد. قل هو الله احد: وقيل السبب انه ثلث القرآن، ومضمون (كذلك) هو قل هو الله احد فيتم معهما القرآن. والظاهر استحباب الجهر فيه مطلقاً لغير المأموم: لصحيفة زرارة: القنوت كله جهار (٤) فيحمل غيرها (٥) على الجواز. وكذلك: رفع اليدين مضمومة الاصابع الا الابهام وبسط الكف وجعله الى السماء محاذياً للوجه للرواية الطويلة (٦).

والتكبير قبله وبعده، وقلبهما بعده، من غير ان يمر على الوجه في الفريضة، للنهي عنه في بعض الاخبار (٧) وخص في توقيعه عليه السلام النهي في الفريضة

(١) — الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث— ٤.

(٢) — الفقيه باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها رقم ٣٦ قال: و يقرء في الثانية سورة التوحيد

لان الدعاء على اثره مستجاب (و على اثره القنوت فيستجاب).

(٣) — الوسائل باب ٢٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث— ١.

(٤) — الوسائل باب ٢١ من ابواب القنوت حديث— ١.

(٥) — لاحظ باب ٢٠ من ابواب القنوت.

(٦) — لم نعر على هذه الرواية الطويلة، نعم يستفاد هذه الأداب من الاحاديث المتفرقة.

(٧) — الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت حديث— ١.

و لو نسيه قضاءه بعد الركوع.

بحيث يشعر بانه فعل كثير تبطل به الصلاة الفريضة، (١) فتأمل فيه وفي الفرق: وجوز ذلك في النافلة، وبه جمع بين الاخبار: با لأمرار والمنع: والاحتياط واضح.

ويدل على استحباب القضاء بعد الركوع: صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالوا سألتنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع، فان لم يذكر فلاشى عليه (٢) وبها استدل على عدم استحباب القضاء بعده، وينبغي حملها على الجواز كما هو ظاهر (فلاشى عليه): وعلى عدم كثرة الفضيلة مثل بعد الركوع، لما يجئ: ويحمل عليه ماورد في رواية معمر عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده (٣) ونقل عن المحقق جوازه بعده اختيارا ايضا، لهذه الرواية، و الاول اولى، لعدم صحة هذا مع قلة القائل، و احتمال التاويل.

ويدل على القضاء بعد الصلاة، موثق ابي بصير: قال: سمعت (سمعت—خ) يذكر عند ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس (٤).

ويدل عليه، و لو في الطريق؟ صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها (٥) فمنع المصنف في النهاية—من القضاء الابدع الركوع في الثانية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة،— بعيد.

واما ما يدل على نفي القضاء— في صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه)

(١)— الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث—٤ وفيه عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى

فلاحظ.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث—٢.

(٥)— الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث—١.

الرابع: شغل النظر قائماً الى مسجده، وقانتا الى باطن كفيه، و راکعا الى بين رجليه، و ساجدا الى طرف انفه، و متشهدا الى حجره.

الخامس: وضع اليدين قائماً الى فخذيه بحذاء ركبتيه، و قانتا لتلقاء وجهه، و راکعا على ركبتيه، و ساجدا بحذاء اذنيه، و متشهداً على فخذيه.

انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع: قال فان نسيت اقلت اذا رفعت راسي؟ فقال: لا (١) - فيحمل على عدم الفضيلة، مع انه مخصوص بالوتر، وفيها دلالة على عدم القنوت بعد الركوع.

وهذه تدل على جواز التعقيب في الطريق، بالطريق الاولى. وفعل القنوت قبله كذلك، وعلى الترغيب في جميع السنن فافهم.

واما استجباب باقى ما ذكره، فيفهم من خبر حماد وغيره.

ولننقل هنا الاخبار المعتبرة التي اكثر افعالها مأخوذ منها واجبا وندبا، منها صحيحة زرارة في التهذيب والكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اردت ان تركع فقل و انت منتصب، الله اكبر؛ ثم اركع؛ و قل، (اللهم لك ركعت ولك اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت، و انت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمي و مخى و عصبى و عظامى و ما اقلته قدماى غير مستنكف و لامستكبر و لامستحسر، (سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات في ترتيب (ترسل - خ) و تصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتيك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلغ باطراف (٢) اصابعك عين الركبة، و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك و اقم صلبك، و مد عنقك و ليكن نظرك بين قدميك: ثم قل، سمع الله لمن حمده، و انت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك

(١) - الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث - ٥.

(٢) - و بلغ، باللام المشددة و العين المهملة من البلع: اى اجعل اطراف اصابعك كانها بالعة عين الركبة، و ربما يقرء بالعين المعجمة، و هو تصحيف، نقل عن حاشية التهذيب عن الشيخ البيهقي قدس سره.

بالتكبير وتخرساجدا (١)

وحسنة حماد (لأبراهيم، في الكافي والتهديب، وهي صحيحة في الفقيه)
 قال: حماد بن عيسى (الثقة) قال لى: أبو عبد الله عليه السلام يوما (٢)
 اتحسن إن تصلى يا حماد؟ قلت (٣): يا سيدى انا احفظ كتاب حريزى الصلاة،
 قال: فقال عليه السلام: لا عليك (٤)، قم، صل (٥)، قال: فقامت بين يديه متوجها
 الى القبلة فاستفتحت الصلاة (٦)، وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن
 ان تصلى، ما اقبح بالرجل (٧) ان يأتى عليه ستون سنة، اوسبعون سنة فما (٨)
 يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فاصابنى فى نفسى الذل فقلت:
 جعلت فداك، فعلمنى الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلا القبلة منتصبا
 فارسل يديه جميعا على فخذه قدصم اصابعه وقرن (قرب—خ) بين قدميه، حتى
 كان بينهما (٩) ثلاثة اصابع مفرجات فاستقبل (١٠)، باصابع رجله جميعا (١١)،
 لم يحرفهما (لم يحرفها—كا—يب) عن القبلة (١٢)، بخشوع واستكانة، فقال:
 الله اكبر، ثم قرء الحمد بترتيل (بترسل يب)، وقل هو الله احد، ثم صبرهنيئة بقدر
 ماتنفس (يتنفس يب) و هو قائم، ثم رفع يديه حيا لوجهه وقال: الله اكبر، وهو
 قائم، ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه مفرجات (١٣) ورد ركبتيه الى خلفه حتى
 (ثم يب) استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة (١٤) ماء اودهن لم تزل لأستواء ظهره
 (و رد ركبتيه الى خلفه—فقيه) ونصب (١٥) عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا
 بترتيل، وقال (١٦): سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما، فلما استمكن

(١) — الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث—١. (٩) — قدر ثلاث—كا—يب.

(٢) — يا حماد تحسن ان تصلى—كا—يب. (١٠) — مفرجات واستقبل—كا.

(٣) — قال: فقلت—كا. (١١) — القبلة—كا—يب.

(٤) — لا عليك يا حماد—كا—يب. (١٢) — وقال بخشوع الله اكبر—كا—يب.

(٥) — فصل—كا—يب. (١٣) — مفرجات—كا—يب.

(٦) — فركعت—كا—يب. (١٤) — من ماء—كا—يب.

(٧) — بالرجل منكم—كا—يب. (١٥) — ومدعنه—كا—يب.

(٨) — فلا—كا—يب. (١٦) — فقال:—كا—يب.

من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه (١) وسجد (٢) (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه—فقيه) فقال: سبحان ربي الا على وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً (من بدنه—خ) (٣) على شئٍ منه وسجد على ثمانية اعظم (٤)، (الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وانامل ابهامي الرجلين، والانف، فهذه السبعة فرض، ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام)، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: الله اكبر، ثم قعد على جانبه (٥) الايسر، ووضع (٦) ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفرالله ربي واتوب اليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية (٧)، وقال: كما قال: في الاولى، ولم يستعن (٨) بشئٍ من بدنه على شئٍ منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض، فصلى ركعتين على هذا (٩)، (ثم قال: يا حماد، هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبت بيديك واصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك فقيه)

ويفهم منه استحباب وضع اليد قبل الصلاة على فخذه على الوجه المذكور، وما ذكره الاصحاب: وكذا تغميض العين حال الركوع، وحمله الشيخ على النظر بين الرجلين، لخبر مسمع انه صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل

(١) — ثم — كا — يب.

(٢) — وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه — كا — يب.

(٣) — من جسده — كا — يب.

(٤) — الكفين والركبتين، وانا مل ابهامي الرجلين، والجبهة، والانف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله في كتابه، فقال: وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احداً. وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والابهامان، ووضع الانف على الارض سنة — كا — يب.

(٥) — فخذ الايسر — كا — يب.

(٦) — وقد وقع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر — كا — يب.

(٧) — سجدة الثانية — كا — يب.

(٨) — ولم يضع شيئاً — كا — يب.

(٩) — ويده مضمومتا الاصابع، وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد

هكذا اصل — كا — يب وفي الوسائل بعد قول: هكذا اصل (ولم يزد على ذلك شيئاً).

عينه في الصلاة (١) وما يدل على النظر بينهما (٢) ويمكن التخيير، واختاره في المنتهى، ونقله عن الشيخ ايضا، ان لم ينظر فيغمض، وحمل خبر مسمع على غير حال الركوع، والجواز.

وان النقل (٣) عن الامام لا يجب، بل يكفي النقل عن الناقل عنه مع وجوده: وعدم النية لفظا، بل عدم الدقة، واشتراط الامور فيها، فتأمل: وملاحظة الوجه في الافعال حيث ترك التعليم على ذلك الوجه: وا اعتبار كتاب حريز ونقله، وغير ذلك من الاحكام.

مثل، عدم وجوب العلم بمنافيات الصلاة واحكام الشكوك، وعدم توقف صحة الصلاة عليه: وجواز الصلاة من غير سبب، وفي مطلق الوقت: و فعلها ليعلم انها صحيحة ام لا، وكذا فعلها للتعليم، فتأمل.

وحسنة وصحيحة زرارة فيهما عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالاخري، دع بينهما فضلا اصبعاً اقل (من-يب) ذلك الى شبراكثره واسدل منكبيك، وارسل يديك، ولا تشبك اصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك الى (في-يب) موضع سجودك، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلع (بلغ-يب) باطراف اصابعك عين الركبة، وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك، فان (فاذا-كا) وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاء ك ذلك: واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك، فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما، واقم صلبك، ومدعنتك، وليكن نظرك الى ما بين قدميك: فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجدا، و ابدء بيدك فضعهما على الارض قبل ركبتيك، تضعهما معا، ولا تفتشر ذراعيك افتراش

(١) - الوسائل باب ٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث-٣ و لفظ الحديث (وليكن نظرك

الى ما بين قدميك).

(٣) - عطف على قوله (استحاب وضع اليد).

السادس: التعقيب.

السبع (الاسد-ثل) ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق (لا تلتصق-كا) كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك، بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الارض بسطاً، واقبضهما اليك قبضاً، و ان كان تحتها ثوب فلا يضررك، وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل، ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً.

قال: فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض. وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، واليتاك على الارض، وطرف ابهامك اليمنى على الارض، واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك، ولا تكن قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء (١).

ويستفاد منها احكام كثيرة فافهم وتامل.

وكانه يفهم منه ان يكون اليد ان مقبوضتين حين الرجوع اليه، ولكن ما ذكره الاصحاب: ولعل معناه، قبضهما اليه وجرهما الى نفسه فقط. وقالوا: يستحب النظر حال القنوت الى الكفين، لكرهة النظر الى السماء للصحيحة (٢) وكرهة التغميض، لمامر (٣) ومعلوم عدم اللزوم ولعل لهم وجهاً آخر.

ولا يفهم منها ومن حديث حماد وضع اليد حال القيام على الهيئة الخاصة صريحا الا بالطريق الاولى، او الاستصحاب من اول الصلاة. واما استحباب التعقيب- وهو في اللغة قيل: هو الجلوس للدعاء بعد الصلاة. وينبغي ادخال الذكر والثناء اضافيه، وحذف الجلوس. ويمكن ادخالهما في الدعاء: وسيجيئ في الخبر انه الدعاء بعدها، -فكانه لأجماع المسلمين

(١)- الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث-٣.

(٢)- الوسائل باب ١٦ من ابواب القيام، حديث-١.

(٣)- الوسائل باب ٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث-١.

كما يفهم من النهاية: وليس بموظف. ولكن الماثور عن اهل البيت اولى. وفضله عظيم: روى الشيخ فى التهذيب، وهو فى الكافى ايضا، عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال: من صلى صلاة فرىضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه (١) وروى فى الكافى مسنداً صحيحاً عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام، قال: من قال فى دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجله. استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم (ذو-خ ل) ذا الجلال والاكرام واتوب اليه، ثلاث مرات غفر الله عزوجل له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر (٢) وروى فيه ايضا مسنداً عن الحسن (الحارث ثل) بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، (٣) ثم قال ادعه و لا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة، ان الله عزوجل يقول «ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين» (٤) وقال «ادعوني استجب لكم» (٥) (٦) وقال اذا اردت ان تدعوا لله فمجده واحمده، وسبحه، وهله، واثن عليه، وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم سل تعط (٧) وروى فيه ايضا فى الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلاً (٨) وفى صحيحة وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة (٩) و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث-٥.

(٢) - الوسائل باب ٢٤ من ابواب التعقيب حديث-٤.

(٣) - الوسائل باب ٤ من ابواب التعقيب حديث-٢.

(٤) - غافر: ٦٠ و تمام الاية الشريفة (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون

عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين).

(٦) الوسائل باب ٦ من ابواب الدعاء حديث-٤.

(٧) - الوسائل باب ٣١ من ابواب الدعاء حديث-٦.

(٨) - الوسائل باب ٥ من ابواب التعقيب حديث-٢.

(٩) - الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث-١.

و افضله تسبيح الزهراء عليها السلام .

الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (١) وفي خبر آخر ما عالج الناس شيئاً اشد من التعقيب (٢) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلى هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه، ودعا هذا اكثر فكان، دعائه اكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل؟ قال كل فيه فضل، كل حسن، قلت: انى قد علمت ان كلا حسن، وان كلا فيه فضل، فقال الدعاء افضل، اما سمعت قول الله عزوجل «وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (٣)» هي والله العبادة، هي والله افضل، هي والله افضل أليست هي العبادة هي والله العبادة، هي والله العبادة أليست هي اشدهن؟؟ هي والله اشدهن هي والله اشدهن، هي والله اشدهن (٤).

واما افضلية تسبيح الزهراء عليها السلام: فلرواية ابن سنان، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة (الزهراء يب—كا) عليها السلام قبل ان يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدء بالتكبير (٥) وما في رواية ابي هرون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلام، قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى (٦) وفيه صالح بن عقبة (٧) معه: وعنه عن ابي جعفر عليه السلام ما عبدالله بشيء من (التحميد خ—ل) التمجيد افضل من تسبيح فاطمة (٤) و لو كان شياً، افضل منه لنحلّه رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة (٤) (٨) وهذه بظاهرها تدل

(١) — الوسائل باب ٤ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٢) — الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٣) — غافر: ٦٠.

(٤) — الوسائل باب ٦ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٥) — الوسائل باب ٧ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٦) — الوسائل باب ٨ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٧) — و سنده كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن ابي هرون المكفوف).

(٨) — الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث—١.

على افضليته من كل تمجيد مطلقا، لامن الدعاء فقط عقيب الصلاة. وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة (ع) في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة في كل يوم (١) لعل ضمير (عنه) راجع الى صالح كما هو ظاهر التهذيب والكافي، وكان ابو خالد ثقة: ورواية ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة (ع) المائة مرة و اتبعها بلاله الا الله مرة غفر الله له (٢) كذا في التهذيب، وفي الكافي: وفي دلالتها على افضليته من كل الادعية عقيب الصلاة تامل، ولكنه ذكره الاصحاب، وليس ببعيد، لظاهر البعض مع التأييد بقولهم.

والظاهر استحبابه عند المنام ايضا، كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه في بيان سبب شرعيته، فانه علمها رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنام (٣) ولهذا نسبت اليها.

واما طريقته فهو المشهور عند الاصحاب: ويدل عليه بعض الاخبار: وفيما مر اشارة اليه: حيث قال: يبدأ بالتكبير، والظاهر انه لا قائل مع ذلك بدون العدد المقدر (المقرر— المعدود—ل) والترتيب المشهور، مثل صحيحة محمد بن عذا (الثقة)، قال دخلت مع ابي علي ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله، حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال سبحان الله، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة (٤) ومثلها رواية ابي بصير (٥).

وينبغي فعله بالسبحة الحسينية. لمانقل في مصباح المتعجد. روى عن الصادق عليه السلام من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربه مرة

(١) — الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٢) — الوسائل باب ٧ من ابواب التعقيب حديث—٣.

(٣) — الوسائل باب ١١ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٤) — الوسائل باب ١٠ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٥) — الوسائل باب ١٠ من ابواب التعقيب حديث—٢.

واحدة كتب الله له سبعين مرة، وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففى كل حبة منها سبع مرات (١) وفى التوقيع: سأل هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به، فما من شئ افضل منه، ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح (٢) وقريب منه كلام الدروس: وصرح بكونه من قبر الحسين عليه السلام، ولعله المراد هنا كما هو الظاهر.

وفيه ايضا و سئل عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل (٣) وقال فى الدروس: السجود على تربة الحسين عليه السلام افضل الاعمال: ولعل المراد السجود عليه فى الصلاة.

والمراد بطين القبر، التراب القريب منه: ويتفاوت فى الفضيلة قربا و بعداً: وما اخذ من قرب قبره عليه السلام بعد وضعه هناك افضل على الظاهر.

قال الصدوق فى الفقيه المضمون، قال: يعنى الصادق عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (٤) كتب مسبحا وان لم يسبح بها (٤).

ثم قال التسبيح بالاصابع، افضل منه، بغيرها: لانها مسؤلات يوم القيامة، و سوق الكلام ظاهر فى ان المراد ان التسبيح بها افضل من غيرها من غير التربة الشريفة، وهو ظاهر.

وينبغى عدم ترك الدعاء فانه روى انها (٥) مستجابة خصوصا بعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب، و فى الوتر فانه ورد فى الرواية الاستجابة حينئذ (٦)

(١) - الوسائل باب ١٦ من ابواب التعقيب حديث-٦.

(٢) - الوسائل باب ١٦ من ابواب التعقيب حديث-٧. و صدر الحديث هكذا (عن محمد بن احمد عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز الحديث

(٣) - الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه حديث-٢.

(٤) - الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه حديث-١.

(٥) - هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة التى عنده و الصواب (انه مستجاب).

(٦) - الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث-٤.

وقال في الكافي (في حسنة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول: اللهم انى اسالك من كل خير احاط به علمك، واعوذ بك فى كل شر احاط به علمك، اللهم انى اسالك عافيتك فى امورى كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (١) وفى حسنة اخرى له: قال: قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين، اوقال عليكم بالموجبتين فى تدبير كل صلاة؟ قلت وما الموجبتان؟ قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار (٢) و كأن فى الصحيح عن داود العجلي مولى ابي المعز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث اعطين سمع الخلايق. الجنة، والنار، والحدور العين، فاذا صلى العبد وقال: اللهم اعتقنى من النار وادخلنى الجنة وزوجنى من الحدور العين، قالت النار يارب ان عبدك قد سئلك ان تعتقه منى فاعتقه، وقالت الجنة يارب ان عبدك قد سالك اياى فاسكنه فى، وقالت الحدور العين يارب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا، فان هوانصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذه قلن الحدور العين ان هذا العبد فىنا لزاهد، وقالت الجنة ان هذا العبد فى لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فى لجاهل (٣).

والادعية كثيرة، وينبغى اختيار ما فى التهذيب والكافى والفقهاء وفى المصباح وباقى المظان مثل العدة وغيرها.
وينبغى ان يكون المعقب على هيئة الصلاة، على الافضل: وقال فى الذكرى كلماينا فى الصلاة ينافى التعقيب، ودليله غير واضح (٤) ويفهم عن النلفية ان ما ينافيها مطلقا، ينافى فضيلته: وكأنه المراد فى الذكرى.
نعم يمكن استحباب الاستقبال و البقاء على الطهارة، لورود الاستقبال و الطهارة وايضا ورد فى الخبر فى التهذيب والفقهاء صحيحا قال هشام بن سالم

(١) - الوسائل باب ٢٤ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ٢٢ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ٢٢ من ابواب التعقيب حديث-٢.

(٤) - الوسائل باب ١٧ من ابواب التعقيب حديث-٤ و لفظ المنقول (وقال الشيخ بهاء الدين فى-

مفتاح الفلاح - و روى ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب).

لابي عبدالله عليه السلام انى اخرج فى الحاجة واحب ان اكون معقبا؟ فقال: ان كنت على وضوء فانت معقب (١) وفيه دلالة على عدم اشتراط غيره، واستحباب البقاء عليه.

ولا يبعد استحباب عدم الكلام بين الادعية، لعدم الفصل فيحصل عدم التوجه: وكذا بعض الاشتغالات المانعة.

وروى ايضا صحيحا فى الفقيه عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة (٢)، وقال النبى صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل يا بن آدم اذكرنى بعد الغداة (الفجر خل) ساعة، و بعد العصر ساعة، اكفك ما اهمك (٣) وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة فى التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض (٤) وروى هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمنى دعاء جامعاً للدنيا والاخرة واوجز؟ فقال: قل فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس، سبحان الله العظيم وبحمده استغفرالله واسأله من فضله، فقال هلقام ولقد كنت من اسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما ظننت ان خل) علمت بينى وبينه قرابة وانى اليوم لمن اليسير اهل بيتى حالا وما ذلك الامما علمنى مولاي العبد الصالح (٥).

وايضا ينبغى قراءة آية الكرسي: لما روى فى مجمع البيان عن على بن ابيطالب عليه السلام قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله على اعواد المنبر وهو يقول من قرء آية الكرسي فى دبر صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت: ولا يواظب عليها الصديق، او العابد: ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه

(١) - الوسائل باب ١٧ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ٥ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث-٣.

(٤) - الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث-٣.

(٥) - الوسائل باب ٢٥ من ابواب التعقيب حديث-٥.

على نفسه وجاره وجارجاره (١)، وفيه بحث ذكرته في تعليقات الكشاف.

والفاتحة، وشهد الله، وقل اللهم ما لك الملك، الى قوله، بغير حساب، فانه تقل ما يدل على استحبابها في بعض التفاسير، وفي العدة ايضا (٢).

وينبغي ايضا عدم ترك قل هو الله احد اثني عشر مرة مع الدعاء المشهور و رفع اليدين ثم المسح على الوجه، كما ورد في الرواية في هذه من بسط اليدين (٣) وفي اخرى في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عزوجل، الا استحي الله عزوجل ان يرد يدها صفرا حتى يجعل فيها من فضله و رحمته ما يشاء، فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه (٤) وفي خبر آخر على وجهه و صدره، وهذا في غير الفريضة (٥).

واما رفع اليدين بثلاث تكبيرات بعد الصلاة: فهو مشهور بين الاصحاب، وموجود في الكتب، وما رأيت سنده (٦).

قال في المنتهى، مسألة و افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام: وهو انه اذا سلم كبر ثلاثا، يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثنى رجله. و روى صفوان صحيفا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق الرأس (٧) فلو فهم القربة كما هو الظاهر، كان ذلك مستحبا مطلقا للامام والمأموم، و ظاهر المنتهى اختصاصه بالامام، حيث قال: ويستحب له، اي للامام اذا فرغ من صلاته ان يرفع يديه فوق رأسه تبركا، وذكر

(١) - مجمع البيان في فضل آية الكرسي ج ٢ ص ٣٦٠ و رواه في جامع احاديث الشيعة باب ٩ في التعقيب حديث-١٢. عن الشيخ ابوالفتح الرازي في تفسيره.

(٢) - الوسائل باب ٢٣ من ابواب التعقيب حديث-١ وفيه نقلا عن الكافي مع زيادة آية الكرسي.

(٣) - الوسائل باب ٢٩ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٤) - الوسائل باب ١٤ من ابواب الدعاء حديث-١.

(٥) - الوسائل باب ١٤ من ابواب الدعاء حديث-٢.

(٦) - لكنه منقول مسندا عن كتاب علل الشرايع، فراجع الوسائل باب ١٤ من ابواب التعقيب،

حديث-٢.

(٧) - الوسائل باب ٢٨ من ابواب التعقيب حديث-٤ و يوجد اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث

مع المتن و رواه في الكافي باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء ص ٩٦ فراجع.

الرواية.

ثم سجدة الشكر، والدعاء فيه، والبكاء، على ما يدل عليه الاخبار، ومذكورة في الكتب المدونة فيه، ثم مسح الجبهة مع الدعاء: لما روى مسنداً في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات: وتقول: بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن(١).

و اما كون المسح اولاً على موضع السجود، ثم المسح، فقد ورد في رواية اخرى رفعه في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام: دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصلّيها: فان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيديك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات، تقول يا من كبس الارض على الماء. وسد الهواء بالسماء، واختار لنفسه احسن الاسماء، صل على محمد وآل محمد، وافعل بى كذا وكذا، وارزقنى كذا و كذا، وعافنى من كذا و كذا(٢) و ليس فيه دلالة على الكلية، ولا على الهيئة المذكورة.

وكذا ما روى في التهذيب بالاسناد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعنى من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن، كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد، ثم قل: بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم اذهب عنى الهموم والحزن، ثلاثاً(٣).

(١) - الوسائل باب ١٤ من ابواب التعقيب حديث - ١.

(٢) - الوسائل باب ٥ من ابواب سجدة الشكر حديث - ٢.

(٣) - الوسائل باب ٥ من ابواب سجدة الشكر، بعد نقل حديث - ٢ قال: وبإسناده عن محمد بن

علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمان بن حماد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام، وذكر الحديث الاول نحوه. اقول: يعنى بالحديث الاول ما يذكره المصنف عن الفقيه بقول: وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد الخ.

وفى الفقيه، وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال لرجل اذا اصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن: (قال ابن ابي عمير، كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد) ثم قل: بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم. اللهم اذهب عنى الهم والحزن. ثلاثا (١)، وطريقه اليه حسن؛ وهو ثقة فى الفهرست: و نقل عن الفضل بن شاذان انه صالح: وقيل واقفى: وقيل الواقفى غير ذلك، بل من رجال الكاظم عليه السلام: وبالجملة ما ذكره فى الفقيه اولى، وكان الاولى النقل مثله، ولعل فى التهذيب غلط، وكان الاصحاب من هنا اخذوا، فتأمل.

وينبغى ايضا ان لا يترك ما روى فى الفقيه فى موثق عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام، انه قال: من قال عشر مرات من قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها: لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير، كانت كفارة لذنوبه فى ذلك اليوم (٢).

وفيه ايضا روى حفص بن البخترى عن الصادق (ع) انه قال: كان نوح (ع) يقول، اذا اصبح وامسى: اللهم انى اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية فى دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد و لك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضى، يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا (٣) وفى موضع آخر ان قول مثل ذلك فى الصباح قبل الطلوع اداء لشكر ذلك اليوم الى الليل والمساء قبل الغروب كذلك (٤).

وقول رضيت بالله الخ، لما روى فى التهذيب باسناده عن محمد بن

(١) - الوسائل باب ٥ من ابواب سجدة الشكر حديث ١ - وليس فى الوسائل جملة (قال: قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد) ولكنه موجود فى الفقيه فلاحظ.

(٢) - الوسائل باب ٢٥ من ابواب التعقيب حديث - ٧.

(٣) - الوسائل باب ٤٩ من ابواب الذكر حديث - ١.

(٤) - الوسائل باب ٤٩ من ابواب الذكر حديث - ١١.

سليمان الذيلمي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك، ان شيعةك يقول: ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً اذا انا قلته استكملت الايمان؟ قال: قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعلى ولياً واماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضى لهم انك على كل شئ قدير (١).

وينبغي اذا كان اماماً عدم تخصيص نفسه بالدعاء لما روى في الفقيه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم (٢).

بل ينبغي ذلك لكل احد، لانه اسرع اجابة، مع حصول ثواب الدعاء للغير.

وينبغي الدعاء قبل الاشتغال بشئ، ولو كان نافلة المغرب. لما مر من افضليته الدعاء بعد الفريضة. ولما روى في التهذيب باسناده صحيحاً عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبته في عليين، فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة (٣) وهذا يدل على ان الكلام غير الدعاء والتعقيب. فلا ينافي ما دل على كراهة الكلام بين فريضة المغرب ونافلة والتعجيل بها قبل الكلام. مثل نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الا ربع ركعات التي بعد المغرب (٤) واستدل به في المنتهى والذكرى على كراهة الكلام بعدها قبل النافلة، فتأمل.

بل سجدة الشكر ايضاً لان فيها دعاء بعدها ويدل عليه ما في التوقيع، فاجاب سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها، الى قوله، فاما الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربعة فان فضل الدعاء

(١) - الوسائل باب ٢٠ من ابواب التعقيب حديث - ١.

(٢) - الوسائل باب ٤٠ من ابواب الدعاء حديث - ٢.

(٣) - الوسائل باب ٣٠ من ابواب التعقيب حديث - ٢.

(٤) - الوسائل باب ٣٠ من ابواب التعقيب حديث - ١.

والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح فالأفضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جازت (١)، ويدل عليه ايضا مارواه جهنم بن ابي جهيمة قال: رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له جعلت فداك، رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب (٢) ومارواه في الاستبصار باسناده عن حفص الجوهري، قال صلى بنا ابوالحسن على بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة! فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة (٣) وحملها الشيخ على الجواز والاولى على الاستحباب.

وفي قوله (ع) (لا تدعها الخ) اشارة الى ان هذا هو الأفضل، وتعليقه موافق لما مر من الاخبار: وفيه دلالة واضحة على افضلية التعقيب بعد الفريضة قبل النافلة.

ويمكن ان يكون اختيار الدعاء على تقدير وسعة الوقت، وكذا السجدة بعد الثلاث وتقديم النافلة في الضيق ويجمع بين الاخبار بذلك، مثل الجمع في اخبار الفصل بين اذان المغرب واقامتها كما فعله في الاستبصار. وفي الفقيه: قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب يارب حتى ينقطع نفسه. قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك (٤).

وقال ايضا روى عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام (٥) وطريقه اليه صحيح وهو الثقة، فالخبر صحيح. وضمان

(١) - الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث-٣.

(٢) - الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث-٢.

(٣) - الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٤) - الوسائل باب ٦ من ابواب سجدة الشكر حديث-٣.

(٥) - الوسائل باب ١ من ابواب سجدة الشكر حديث-١.

صحته وجزمه بانه عن الصادق عليه السلام يدل على صحة الاولى .
 وروى في التهذيب: كانه صحيح. عن مرازم (الثقه) عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى ادى قربتى واتم عهدى ثم سجدي شكرا على ما انعمت به عليه، ملائكتي ما ذاله؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك، ثم يقول، ثم ما ذاله؟ فيقول الملائكة يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى ثم ما ذالا؟ فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة، فيقول الرب ثم ما ذالا فلا ينبغي شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ما ذالا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى لا شكره كما شكرنى واقبل اليه بفضلى واربه رحمتى (١) وفي الفقيه قال: من وصف الله تعالى ذكره، بالوجه كالوجه، فقد كفروا اشرك. ووجهه، انبيائه وحججه صلوات الله عليهم وغير ذلك من الترغيب والادعية فيها، فلا ينبغي تركه بوجه.

وينبغي الصاق الصدر والبطن والافتراش. لما روى فى الكافى باسناد حسن الى جعفر بن على، قال: رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى دعائه (ثيابه-خ) (٢) وعن يحيى بن عبدالرحمان بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه، فالصق صدره وبطنه بالارض، فسالته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب (٣) (نحب-خ) وفيه صحيحا عن الحفص الاعور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه اذا سجدتخوى

(١) - الوسائل باب ١ من ابواب سجدة الشكر حديث-٥ و فى الوسائل بعد نقل الحديث، قال: ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن ابي عبدالله نحوه الا انه قال: (واريه وجهي) ثم قال: قال الصدوق: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه الى آخره.

(٢) - الوسائل باب ٤ من ابواب سجدة الشكر حديث-٣.

(٣) - الوسائل باب ٤ من ابواب سجدة الشكر حديث-٢.

كما يتخوى البعير الضامر، يعنى بروكه (١).

وينبغى الصاق الخد الايمن والأيسر، والدعاء فيهما بالمنقول: للرواية المشتملة على الدعاء: اللهم انى اشهدك، الى قوله: ثم تعود للسجود، فتقول مائة مرة شكرا شكرا: ثم تسأل حاجتك انشاء الله (٢) ولما روى صحيحا عن اسحاق بن عمار فى الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كان موسى بن عمران (ع) اذا صلى لم ينفثل* حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض (٣) وزاد فى التهذيب، قال: وقال اسحاق بن عمار بن موسى الساباطى: رأيت من آبائى من يصنع ذلك، قال محمد بن سنان، يعنى موسى فى الحجر فى جوف الليل (٤) كأن فى العبارة تأملا: ولعل المراد: قال اسحاق: قال الامام (ع) رأيت الخ:

ولرواية محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر، فلما فرغ خربلله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتفرغ دموعه، رب عصيتك بلسانى ولوشئت وعزتك لآخر سنتى وأتيتك ببصرى ولوشئت وعزتك لاكمهنتى وعصيتك بسمعى ولوشئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولوشئت وعزتك لكنعنتى وعصيتك برجلى ولوشئت وعزتك لجذمتنى، وعصيتك بفرجى ولوشئت وعزتك لعقمتمنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها على، وليس هذا جزائك منى، قال: ثم عصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي، ثلاث مرات ثم الصق خده

(١) - الوسائل باب ٣ من ابواب السجود حديث-١.

(٢) - الوسائل باب ٦ من ابواب السجود الشكر حديث-١.

(٣) - الوسائل باب ٣ من ابواب السجود الشكر حديث-٢.

(٤) - الوسائل باب ٣ من ابواب السجود الشكر حديث-٣.

الايسر بالارض، فسمعتة وهو يقول، ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات، ثم رفع راسه (١) وفي المصباح ايضا كذلك الا انه قدم القرج على الرجل (ولم يكن) بدل، (وليس).

و ينبغى فعلها ايضا، عند حصول نعمة يذكرها: لما روى في التهذيب بالاسناد عن اسحاق بن عمار، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض، واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحسن ظهرك وليكن تواضعا لله عزوجل، فان ذلك احب: وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك (٢) وفيه اشارة الى غاية الملاحظة والتبعد، مما يفهم منه الرياء واخفاء العمل: وجواز اراءة العمل لغيره تحذرا عنه، فافهم.

والادعية في السجدة كثيرة، وينبغي اما اختيار (اشهدك الخ) فانه روى في آخرها، (ثم تسئل حاجتك) (٣) فالظاهر ان المراد انها تستجاب: او هذه: او التأمل واختيار الافضل.

او قوله، عفوا وشكرا مائة مرة (٤)، او بعد كل عشرة اضافة، للمجيب (٥) واقله ثلاثة للرواية (٦).

وروى في التهذيب صحيحا، عن ابن بكير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا (٧)) ما ذا الذكر الكثير؟

(١) - الوسائل باب ٦ من ابواب سجدة الشكر حديث- ٥.

(٢) - الوسائل باب ٧ من ابواب سجدة الشكر حديث- ٥.

(٣) - الوسائل باب ٦ من ابواب سجدة الشكر حديث- ١.

(٤) - اشارة الى حديثين رواهما في الوسائل باب ٦ من ابواب سجدة الشكر حديث- ٢- ٤ و لفظ الحديث (عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكر اشكرا، وان شئت عفوا عفوا) و لفظ الاخر (عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة: الحمد لله شكرا، وكلما قاله عشر مرات قال، شكر للمجيب، الحديث).

(٦) - الوسائل باب ١ من ابواب سجدة الشكر حديث- ٢ قال عليه السلام (و ادنى ما يجزى فيها شكر الله، ثلاث مرات).

(٧) - الاحزاب: ٤١.

قال عليه السلام ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة (١) ويمكن كونه المراد في مثل قوله تعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) (٢) ولعله يحصل في ضمن تسبيحها عليها السلام.

وروى ايضا قوله (ع) ثلاثين مرة، «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» اذا فرغ من صلاته، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر واكل السبع وميته السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم (٣) وروى في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية (٤) وفي رواية اخرى كان عليه السلام يلعن ثمانية انفس (٥).

قال في الفقيه: وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الا وفي فليكن اخر قوله: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٦) فان له من كل مسلم حسنة (٧) وكانه روى انه كفارة المجلس (٨)، فينبغي اختياره بعد الانصراف.

ولا ينبغي النوم بعد الصلاة، خصوصا بعد صلاة الليل. فانه روى في التهذيب مسند اعن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال ابو الحسن الاخير عليه السلام: اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم لان صاحبه لا يحمد على ماقدما من صلاته (٩)، اي النائم بعد صلاة الليل قبل الفجر لا يحمد

(١) - الوسائل باب ١٥ من ابواب التعقيب حديث-٣.

(٢) - الجمعة: ١٠.

(٣) - الوسائل باب ١٥ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٤) - (٥) - الوسائل باب ١٩ من ابواب التعقيب حديث-٢-١ هذا نقل بالمعنى والافى الرواية

يلعن اربعة من الرجال واربعا من النساء فراجع.

(٦) - الصافات: ١٨٠-١٨١-١٨٢.

(٧) - الوسائل باب ٤ من ابواب الذكر حديث-١ الى قوله رب العالمين و اورده في الفقيه

في التعقيب.

(٨) - الوسائل باب ٣٧ من ابواب الكفارات حديث-١.

(٩) - الوسائل باب ٣٥ من ابواب التعقيب حديث-١.

على ما فعله من صلاته في الليل، فكانه ما فعلها:

فما يدل على التخيير — مثل رواية زرارة في الموثق لعبدالله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة: ثلاث عشر ركعة: ثم ان شاء جلس فدعى، وان شاء نام، وان شاء ذهب حيث شاء (١) — فكانه للجواز، اومع العذر.

وكذا بعد صلاة الفجر: روى في التهذيب وفي الفقيه، صحيحا عن العلاء (الثقة)، عن محمد بن مسلم (الثقة)، عن احد هما عليهما السلام قال: سالته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: ان الرزق يبسط تلك الساعة، فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة (٢) وكانه ليس المراد الاختصاص بالرجل كما يدل عليه العلة، وقال فيهما، وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفرا اللون وتقبحه وتغيره وهونوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فاي اكم وتلك النومة (٣).

وكأن المن و السلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب (٤) وقال الرضا عليه السلام في قول الله عزوجل فالمقسمات امراً (٥) قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه (٦):

ويدل على كراهته فوت الثواب العظيم: قال في التهذيب و الفقيه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من (صلاة خ—ل) طلوع الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار (٧).

(١) — الوسائل باب ٣٥ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٢) — الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٣—٤) — الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٣—٤.

(٥) — الذاريات: ٤.

(٦) — الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٦.

(٧) — الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث—٤.

روى في التهذيب باسناده عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال: سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله (ص) وغفرله، فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين او اربع غفرله ماسلف من ذنبه وكان له من الأجر كحاج بيت الله (١) كانه يريد بحاج رسول الله زائره:

ويدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح فى الجملة: وروى فى التهذيب مسنداً عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل يا بن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة، واذكرنى بعد العصر ساعة اكفك ما همك (٢) وروى عن جابر ايضاً فى الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان ابليس انما يبيث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس، وذكر ان النبى (نبى الله ص) صلى الله عليه وآله كان يقول اكثر واذكر الله عزوجل فى هاتين الساعتين و تعوذوا بالله من شر ابليس و جنوده، و عوذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة (٣) وفى الفقيه: قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق (٤)، والنوم على اربعة اوجه، نوم الانبياء عليه السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحى، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم (٥).

وهذه تدل على كراهة النوم بعد العصر، وبين العشائين ايضاً؛ وعلى كراهة النوم على اليسار: وعلى الوجه: واستحباب الأيمن: وعلى استحباب

(١) - الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث-٢.

(٢) - الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث-٣.

(٣) - الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث-٥.

(٤) - الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب حديث-٤.

(٥) - الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب، قطعة من حديث-٥.

القيلولة.

ويدل عليه ايضا ما قال فيه، وروى قيلوا فان الشياطين لا تقيلوا (١) ويدل على كراهة النوم على الوجه ما قال فيه ايضا؛ وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه (٢) وفيه دلالة على جواز ايقاظ النائم كما في بعض الاخبار الصحيحة وقد تقدم:

ويدل على كراهة النوم في النهار مطلقا ما قال فيه، وقال الصادق عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عزوجل، نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، واكل على الشبع (٣): فكان القيلولة خارج عنه، اوهى مقيدة بالسهر:

ويدل على استحبابها ما روى فيه بقوله: واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله. فقال يا رسول الله انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا؟ فقال اكنت تقيل؟ قال نعم، و قال و تركت ذاك؟ قال: نعم قال عد: فعاد فرجع اليه ذهنه (٤) ولايبعد الكراهة مع عدم الحاجة لانه سبب الغفلة عن الله وذكره، الا ان يكون للاعانة على السهر كماورد، نعم المعين على السهر القيلولة، كالسحور على الصوم (٥)، او الحاجة: ولو كان مجرد غلبته بحيث يصير ناعسافى العبادة، واما ما روى في زيادات التهذيب — عن معمر بن خلاد قال ارسل الى ابوالحسن الرضا عليه السلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئى الا بعد طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر (٦) فانه يدل على نومه بعده — فيحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز، اوللسهر، فيحتمل عدم الكراهة حينئذ.

وحمله الشيخ على كون النوم لعذر، لعل ماقلناه داخل فيه ويحتمل كون

(١) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب التعقيب حديث—٣ و لفظ الحديث (قيلوا فان الشيطان لا يقيل).

(٢) — (٣) — الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب حديث—٦—٧.

(٤) — الوسائل باب ٣٩ من ابواب التعقيب حديث—١—٤.

(٥) — الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الصائم حديث، ٧— و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله

عليه و اله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل).

(٦) — الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٨.

مجيبه من غير اختياره ، وهو بعيد .

وينبغي الانصراف عن اليمين للرواية (١) .

(١) الوسائل باب ٣٧ من ابواب التعقيب ، فراجع .

«المقصد الثاني في الجمعة»

وهي: ركعتان كالصبح عوض الظهر.

قوله: «المقصد الثاني في الجمعة» قال في المنتهى: يدلُّ على وجوب صلاة الجمعة: الكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»^١ والأمر للوجوب وقد فسّر بالصلاة، والخطبة الموجبة لوجوبها.

وأما السنة: فأرواه الجمهور، إلى قوله: ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ في الصحيح، وابن يعقوب بإسنادهما عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: إن الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي^٢ وروي في الحسن والصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن

(١) سورة الجمعة، الآية—٩

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—١٤

و وقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين. ^١ وفي الصحيح عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ^٢.

وأما الاجماع فإنه لاخلاف بين المسلمين في ذلك، انتهى .

ولاشك ولا ريب في وجوبها في الجملة، بل هو ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال: وإنما الكلام في كيفية وجوبها وشرايطها، وسيتحقق إن شاء الله تعالى. وكذا لا ريب في كونها ركعتين كالصبح.

قوله: «ووقتها - الخ» قال في المنتهى: والوقت شرط للجمعة، وهو الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو مذهب علمائنا أجمع إلا ما نقله الشيخ عن السيد المرتضى، أنه يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنه قال: ما وجدت ذلك في مصنفات السيد، بل وجدت خلافه، فإنه اختار في المصباح أنه لا يجوز إلا بعد الزوال. وكذلك الأذان، وهو الصحيح، ولعل شيخنا سمعه من المرتضى قدس سره في الدرر مشافهة.

ويدل عليه أخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب في الظل الاوّل، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل، فصل وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام ^٣ ودلالاتها من جهة التأسّي ومن جهة انه علم ذلك، وغيره غير معلوم، فلا يجوز فيه ومن قول جبرئيل: «يا محمد قد زالت - الخ» فإن المفهوم منه أن الزوال هو الوقت.

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث -

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١٥

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ٤

و صحیحة ابن سنان، (كانه عبدالله بقرينة نقل النضر عنه، وهو ابن سويد، لنقله عنه)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة، وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبكير بها^٢ وصحيحته عنه أيضاً قال: لا صلاة نصف النهار الآ يوم الجمعة^٣.

وصحیحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضیقة وأموراً موسّعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر، إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول: ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام^٤. وبالجملة كون أول وقتها هو اول الزوال ظاهر في الجملة.

والأصل والنصوص، والاحتياط، وعدم دليل صالح لغيره، مع الاخبار الكثيرة، وتحقق كونه وقتاً دون غيره، وعدم ضبطه، دليل واضح على المطلوب. وأما آخر وقتها، فهو غير مبين في الأخبار صريحاً؛ ويحتمل امتداده بامتداد وقت الظهر كما هو مقتضى البدلية.

والاحتياط: وعدم تحقق ذلك مع عدم نقلها في غير أول الوقت ينفيه^٥: والمساواة غير واجبة على تقدير ثبوت البدلية:

ولا يبعد كونه آخر فضيلة الظهر، فيكون صيرورة الظل مثل الشخص، وعبرة المنتهى المتقدمة تشعر بأنه المجمع عليه، و يؤيده أنه لا بدّ لآخره من وقت مضبوط بحيث لا يتغيّر وليس الآ ذلك، فان مقدار فعلها كما يتبادر من بعض الأخبار والعبارات غير مضبوط فإنه قد يطول وقد يقصر، والشريعة السهلة تقتضي الوسعة، فإنّ التكليف بمقدارها بعد الزوال بلا فصل. شاق جداً، وقد يعرض الشغل وعدم الطهارة وقد يجتمع الناس، وقد لا يجتمع وبالجملة الظاهر من الشرع عدم جعل

(١) التبكير لعله سرعة المشى الى المسجد لدرك صلاة الجمعة في اول وقتها

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٥

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٦

(٤) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٣

(٥) اي ينفي القول بامتداد وقتها إلى آخر وقت الظهر.

ذلك ضابطاً، وهو الظاهر عند التأمل.

ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة، حيث يدل على أن وقت العصر يوم الجمعة. هو وقت الظهر في سائر الأيام، فيدل على أنه ليس بمقدار فعلها، بل القدمين والقامة بعد الزوال كما مر في الظهر أنه بعدها، للنافلة:

وايضاً تدل عليه رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الآ في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^١ والظاهر منها بيان أوله، ففي هذه الأخبار إشعار بأفضلية تقديم العصر يوم الجمعة، وأن وقت الجمعة وقت نافلة الظهر في غير يوم الجمعة من القامة والذراع والقدمين وغير ذلك كما مر:

ولكن الوسعة في الدين - وضيق ذلك الوقت غالباً عن الخطبة بعد الزوال واجتماع الناس. سيما مع تجويز التطويل في الخطبة، والعلم بدخول الوقت حين الزوال مع عدم العلم بالخروج الى المثل، وعدم صراحة الأخبار فيما ذكر، وعدم دليل صالح للخروج سوى ذلك: ومعلومية عدم شمول الروايات ما زاد عن المثل، وعدميتها للأقل من المثل مع ظاهر نقل الاجماع في المنتهى على مامر، وعدم القائل الواضح بغيره - يرجح القول بالمثل كما اختاره المصنف وغيره.

ومع ذلك ينبغي الاحتياط والتعجيل بحيث يقع في مقدار ما استثنى للنافلة في غير يوم الجمعة، على أنه قد جوز النافلة بعد ذلك على مامر.

ولكن قال في الفقيه: وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الأيام^٢ وقال أبو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة^٣ فلا يبعد ملاحظة ذلك، فإنه ضامن لصحة ما فيه، مع جزمه بأنه عنه عليه السلام، وليس عندنا ما يخالفه،

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٧-

(٢) (٣٠٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٢-١٣- و بقية الحديث بعد

قوله: الى ان تمضى ساعة «فحافظ عليها. فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عبده فيها خيراً الا

فإن خرج صلاًها ظهراً، ما لم يتلبس في الوقت.
ولاً تجب إلّا بشروط : الامام العادل، أو من يأمره.

بل الأخبار المتقدمة مؤيدة، له، وفي الكافي أيضاً مثل الخبر الاوّل، فلولم يكن اجماع و إجمال في الساعة، تعين المصير إليها، ولعله لا إجمال فتحمل على المشهورة، فان الظاهر من أكثر الأخبار أنّ الغرض بيان أوّل الوقت ولهذا سوى بين الحضر والسفر، فالمقصود سقوط وقت النافلة التي كانت في الظهر حضراً، الله يعلم.

قوله: «فان خرج-الخ» المراد بـ «صلاها ظهراً» فعل صلاة الجمعة، أي الواقعة يوم الجمعة وقت الظهر، ظهراً لا جمعة: وإطلاق الجمعة على صلاة الظهر، لامساحة فيه، وهو واقع في الروايات: مثل «الجمعة في السفر ما أقرء فيها؟ قال: أقرئها بقل هو الله أحد»^١ وهو كثير، ووجهه ظاهر لأنّ الوقت شرط، وقد مضى، والجمعة لا تقضى، والظهر لا يسقط إلّا بفعلها، فيتعين فعل الظهر.

واما اشتراط عدم التلبس بفعلها ظهراً، فيشعر بأنه اذا تلبس في الوقت ولو بالتكبير، علماً بأنه يخرج الوقت بعده اوجهاً، صحت الجمعة أداء وليس بواضح الدليل: لان الوقت شرط، وقد خرج، فكيف تصح أداء في غير وقته. ولا يبعد تقييده بإدراك الركعة في الوقت، لما روي: من أدرك من الوقت ركعة، فقد أدرك^٢ وعدم الخلاف عندهم في ذلك على الظاهر، إلّا أن يكون لهم دليل في الجمعة بخصوصها بإدراكها بمجرد التلبس، لأنّه بدل الظهر، فكان وقته، وقته.

قوله: «ولا تجب إلّا بشروط-الخ» قال في المنتهى: أما اشتراط الامام، أي المعصوم عندنا (أونائبه-خ) أو أذنه، فهو مذهب علمائنا أجمع، والحسن والاوزاعي، وحبیب بن أبي ثابت، وأبي حنيفة- الخ ثم استدل عليه بما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: اربع الى الولاية الفيئى، والحدود، والصدقات، والجمعة^٣ وقال في خطبته: من ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي، وله امام

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٧١) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٢-

(٢) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣٠) من ابواب المواقيت حديث ٤- و لفظ الحديث (روى عن

النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

(٣) المنتهى ص (٣١٧) مسألة «يشترط في الجمعة الامام العادل».

عادل، أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره الحديث^١ ثم استدل بأحاديث من طريق الخاصة. أظن ليس فيها دلالة على المطلوب، مثل حسنة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الامام وأربعة^٢ ومثل حسنة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ قال: بأذان واقامة، يخرج الامام بعد الاذان، فيصعد المنبر، فيخطب. ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر^٣ مع أنها مغيرة، نعم تدل على جواز الخروج بعد الأذان والخطبة على المنبر، وكراهة الصلاة مادام عليه.

وكذا ما في رواية سماعة فقال: أما مع الأمام فركعتان وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر^٤ مع أن قوله: «بمنزلة الظهر» غير مناسب، لأنها الظهر، الا أن يرجع الى قوله: «الركعتان» وهو بعيد، مع عدم صحة السند. فالعمدة في هذه المسئلة الإجماع، ولعل له سنداً ماوصل إلينا.

ويمكن كونه رواية حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: اذا قدم الخليفة مصرأ من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد غير ذلك^٥ وهي مع عدم صحة السند، تفيد الأخص من المطلوب.

ومثلها رواية أبي العباس الآتية، وبالجملة، ما رأيت ما يصح سنداً له: مع أن الآتية، والأخبار المعتبرة الكثيرة جداً غير مقيدة به، إلا أن الآتية مجملة لا يفهم كون المراد منها صلاة الجمعة مفصلة الآ بالاجماع ونحوه، وكذا أكثر الأخبار خالية عن تفصيلها. مثل واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة^٦ ومثل:

(١) سنن ابن ماجه ج ١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة حديث - ١٠٨١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ٢

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ٧

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ٣

(٥) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١

(٦) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث - ١

وحضور أربعة معه.

ومنها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة—الخ^١ وغيرها، ولا يفهم التفصيل والاحكام الا بالاجماع.

والحاصل انا مانقدر أن نخلي الاجماع لضعفه، و نشبث بالاخبار والآية، للاجمال، فلا بدلنا من التشبث به واعتباره، وأهله يقولون بالتقييد.

وأما الأخبار فالظاهر منها العموم نعم يفهم كونها مقيدة بمن يكون اماماً للجماعة و يقدر على الخطبة لاغير، بل الظاهر منها نفي شرط آخر.

وأما اختصاص الاجماع في الشرط المذكور حال الظهور لا الغيبة فليس بظاهر من كلام المصنف في المنتهى. وبعض العبارات الأخر ظاهر في العموم، وليس عندي كتاب آخر حاضر: والشارح يدعي كونه حال الظهور فقط: ويدل عليه أن الآية والأخبار عامة بل دالة على عدم الشرط مطلقاً، والاجماع حال الظهور ظاهر من غير نزاع، فيقيد به، وأما في حال الغيبة فيبقى على ظاهرها، وسيجئ زيادة تحقيق إن شاء الله.

قوله: «وحضور أربعة معه» وهو مذهب الاكثر. لعل دليله الأوامر المطلقة والعامّة خرج الأقل بالاجماع وبقي الباقي تحتها. فيه أنّ الأوامر مادلت إلا بالاجماع، والاجماع في الخمسة، وأيضاً يخرج الخمسة كما تحتها بالدليل.

وحسنة زرارة (لابراهيم بن هاشم) قال: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة^٢ ولا يخفى أن دلالة بالمفهوم ومع ذلك ليس بصريح في الوجوب

و رواية أبي العباس (كانه الفضل بن عبد الملك البقباق الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه^٣ وفي الطريق^٤ أبان

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث — ١٤

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ١

(٤) سنده كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن

فضالة، عن ابان بن عثمان، عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام)

بن عثمان، قيل ناووسي، قال في المختلف: لا يقال ذلك. لانه وان كان ناووسياً، الا أن أبا عمر والكشي قال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والأقرار له بالفقه. وقبله في الخلاصة أيضاً لذلك، فيمكن جعلها صحيحة. ومع ذلك قال في المختلف والمنتهى موثق أبي العباس:

وفي دلالتها ايضاً على الوجوب خفاء، وضّم سبعة يشعر بأنه الأذنى ايضاً، وذلك ما يمكن الا الجمع الذي جمع به الشيخ، وسيجيئ.

وأقوى الأدلة صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فازادوا فان كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيه الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض^١ وهو مشترك ولكن الظاهر أنه ابن حازم الثقة كما صرح به في المختلف، الا أنه ليس مثل الصريح:

وفي دلالتها على الوجوب العيني تأمل.

وكذا رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة^٢ وهذه أضعف مع ضعف السند^٣، وقريب منها رواية الفضل بن عبد الملك (كانه البقباق الثقة فالخبر معتبر، ولا يضر وجود أبان بن عثمان لما مر) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين^٤ وفي السند تأمل كما عرفت، والدلالة غير واضحة كما مر، وظاهرها دالة على عدم اشتراط الامام، بل من يقدر على الخطبتين، فتأمل. فان مثله كثير في هذا المعنى، مثل صحيحة محمد بن مسلم^٥.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٧- باب (١) حديث ١٦-

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٨-

(٣) بوجود عثمان بن عيسى المرمى بالوقف، فان سنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن

عثمان بن عيسى عن ابن مسكان، عن ابن ابي يعفور)

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦-

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

ونقل عن الشيخ والصدوق وابن حمزة أنّ أقل العدد الذي يجب معه الجمعة عيناً سبعة، ويستحب مع الخمسة بمعنى أفضل الواجبين، ودليلهم الأصل، والاجماع على الوجوب بالسبعة، دون الأقل فإنّ الآيّة والأخبار مجمّلة فالمدار عليه وقد مرّ الجواب عن أدلّة الوجوب، بالأقلّ وسيجيئ أيضاً.

وصحيحة عمر بن يزيد (الثقة على الظاهر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع^١ إلا أن دلالتها على عدم الوجوب بالخمس بالمفهوم لكنه مفهوم الشرط، وهو معتبر عند أكثر الأصوليين، ولو كانت واجبة على الأقل ما كان ينبغي التقييد في مثل هذه بمثل هذا القيد، وهو ظاهر.

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل، منهم الامام وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام^٢ وفي الطريق حكم بن مسكين^٣ وهو مجهول لانه مذكور في رجال ابن داود بغير تعديل وجرح: الا أنه مذكور في الاول^٤، وغير مذكور في الخلاصة: وفي طريق الأستبصار الحسين بن عبيدالله الغضائري، وفي التهذيب نقل عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عنه، كأنه الا شعري الثقة واليه صحّ وان محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب الثقة على الظاهر لانه ينقل الا شعري عنه. ولهذا ماقدح في رجاله الا في الحكم

وهذه مذكورة في الفقيه أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين، ولا يجب على أقل منهم الامام—الخ .

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٥

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—٩

(٣) فان سنده في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

عن العلا عن محمد بن مسلم)

(٤) اي في قسم الموثقين. • في نسخة: «المؤمنين»

والجماعة.

لكن طريقه اليه لاصحيح ولا ضعيف، الا انه ضامن لصحة ما فيه، وحجة بينه وبين ربه وقال فيه: قال زرارة قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمهم بعضهم وخطبهم^١.

والظاهر أنه هنا من الخبر، وأنه عن أبي جعفر عليه السلام كما يدل عليه ما قبله وما بعده: فانه نقل زرارة عنه عليه السلام و كأنه حذف هنا للظهور: مع أنه معلوم أن مثل زرارة لا ينقل مثل هذه المسئلة عن غير الامام، ولا ينقله الصدوق في الكتاب المضمون. فصحت هذه أيضاً والمعارضة في الجملة. فلا بد من الجمع، وهو الدليل القوي، للشيوخ، ولهذا استحسنته في الذكرى، وحمل أخبار الخمسة على الصحة والواجب التخييري، والسبعة على العيني، كما فعله في الكتابين، ورواية ابى العباس مشعرة به. فسقط جواب الشارح بعدم التكافؤ. لان دليل الخمسة صحيح، ودليل السبعة ضعيف، وصح استحسان الذكرى هذا الا ان الكثرة مع الاول ولا احتياط الا بفعلها مع الخمسة، وفعل الظهر أيضاً فتأمل، فانه مع ذلك غير ظاهر الحصول، لعدم الجزم في النية. ولا شك في صحة الظهر بعد مضي وقت الجمعة، وفعلها ايضاً، وان ترك عمداً.

قوله: «والجماعة» كأن دليله الاجماع كما نقل في الشرح. قال في المنتهى: و لانعرف فيه خلافاً، ويدل عليه بعض الاخبار ايضاً. مثل قوله عليه السلام: في حسنة وصحيحة زرارة. واحدة فرضها الله في جماعة^٢ وفي صحيحة محمد بن مسلم، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، [و] يصلون أربعاً اذالم يكن من يخطب^٣ وما في حسنة زرارة المتقدمة، خمسة رهط الامام واربعة^٤ و يدل عليه اشتراط الامام

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ٤

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث — ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ١ و صدر الحديث «عن احد هما

عليهما السلام، قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الحديث».

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، قطعة من حديث — ٢ و صدر الحديث

«قال: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الحديث».

والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفية.

في الاخبار.

قوله: «والخطبتان - الخ» قال في المنتهى: وهو قول عامة أهل العلم الاحسن البصرى. ويدل عليه الاخبار ايضاً.

مثل ما في حسنة محمد. فيصعد المنبر فيخطب^١ ويصلون أربعاً ان لم يكن من يخطب^٢ وصحيحة عبدالله. انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام^٣ وغيرها من الاخبار الكثيرة على اعتبار الخطبة، وكونها اثنتين. ونقل الاجماع على كونها اثنتين أيضاً.

واما اشتمال الخطبة على الامور المذكورة، فليس عليه دليل واضح سوى الاجماع إن كان وأنه المفهوم من الخطبة. قال في المنتهى: (ولا يكفي الخطبة الواحدة، بل لابد من الخطبتين. فلو أخلّ بواحدة منها فلا جمعة له. ذهب اليه علماؤنا أجمع، الى قوله: ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم و قراءة شىء من القرآن والوعظ. فهذه الأربعة لابد منها، فلو أخلّ باحدها لم يجزيه. وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله، أو الله أكبر أو سبحان الله، أو لا اله الا الله وما شابه ذلك).

يشعر بالاجماع على اشتراط الأربعة عندنا. وإن المخالف منهم واستدل عليها ببعض الأخبار الغير الصحيحة والصريحة^٤ وبرواية سماعة المشهورة^٥ مع عدم الصحة واشتمالها على ما لم يقل بوجوده.

وقالوا: لابد من كون القراءة بأية تامة الفائدة بالنسبة الى الخطبة، وإن لم تكن

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٧-

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤-

(٤) راجع المنتهى في آداب الخطبة ص ٣٢٦

(٥) الوسائل باب (٢٤) حديث ١- و (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢-

مشملة على مقصد الخطبة، وليس بواضح المعنى، والدليل والاحتياط يقتضى قراءة سورة، وذكر ما في رواية سماعة، بل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، الخطبة الاولى- الخ^١ وهي مذكورة في الكافي ومشملة على الأمور المعتبرة والزيادة وقراءة سورة في الاولى، وأن الله يأمر، الآية^٢ في الثانية. فيمكن فهم عدم وجوب السورة وكفاية الآية فيها، لعدم القائل بالفصل كما قيل مع مراعاة ما يشترط في الصلاة في الخطبة غير الاستقبال. لما تشعر به الرواية انها بدل الركعتين، وانها الصلاة مادام على المنبر و رعاية (ظ) ما في حسنة محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان واقامة، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد، ثم يقول فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين^٣ وهي تدل على اتحاد الامام والخطيب، ويشعر به بعض الاخبار المتقدمة أيضاً فافهم، وكذا صحيحته المتقدمة في بيان الخطبة^٤.

ولا يبعد جوازهما قبل الزوال لما مر في خبر جبرئيل «يا محمد قد زالت- الخ»^٥ ولا يدل ما في الحسنة المتقدمة- (يخرج الامام بعد الاذان) وكذا غيرها مثل (وهي الصلاة) ..

على أنه واجب كونها بعد الوقت، وليست الآية ايضاً صريحة في ذلك، نعم ظاهرهما ذلك، خصوصاً الخبر على تقدير عدم جواز تقديم الأذان، فيحمل على الندب للمتقدمة، والاحوط عدم ذلك وينبغي السلام على الجماعة. لما مر في الخبر^٦، وكذا الجلوس حتى يفرغ المؤذنون^٧.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

(٢) النحل: (٩٠)

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣-

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

(٥) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤-

(٦) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

(٧) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢-

وظاهر الأصحاب وجوب القيام حال الخطبة لما في بعض الروايات^١ وإن أول من جلس معاوية^٢، ويظهر عدم الخلاف عندنا الامع العذر، فينبغي حينئذ عدم امكان غيره، وكلامهم خال عنه.

وينبغي التفات الناس اليه والتفاتة اليهم، لما روى أن كل واعظ قبله وأن كل موعوظ قبله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء^٣ وبه قال الشافعي، بخلاف أبي حنيفة، كذا في المنتهى، وقال أيضاً. لوخطب مستقبل القبلة صحت الخطبة. ثم الظاهر من بعض العبارات وبعض الأخبار^٤ وجوب الجلوس بينها والاحتياط يقتضيه.

وأيضاً لاخلاف في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، ويدل عليه الرواية أيضاً^٥، قال في المنتهى: ولايجب خطبهم عليهم السلام لأختلافها، وما نعرف خلافاً في ذلك، بل الاشتمال على مامر.

وليس ببعيد اشتراط الطهارة، ووجوبها فيها، لفعلهم، مع التأسى، ولأنها صلاة وبدل، والاحتياط يقتضيها والأصل ينفىها، مع عدم صراحة الادلة، فتأمل. وقال في المنتهى، يشترط في الخطبتين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة، ذهب إليه علماؤنا، فلوحضر معه ثلاثة لم تصح: والاحتياط يقتضيه، مع ظاهر بعض الأخبار^٦.

وايضاً ظاهرهم اشتراط عربيتها وان لم يعرفها العدد، وذلك مشكل، ولا يبعد رجحان لسان العدد مع تعذر غيرهم، سوى قراءة القرآن، خصوصاً في الوعظ،

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣- (قال عليه السلام بخطب قائماً، ان الله تعالى يقول وتركوك قائماً).

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٣-

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ٧- «قال عليه السلام ثم

يقعد الامام على المنبر قدر ما يقره فل هو الله احد ثم يقول الحديث».

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-٢-٤-

(٦) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢- ولفظ الحديث «قال أبو جعفر

عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة الحديث».

وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ

لصدق الحمد والثناء والوعظ، وظهور أنّ الفائدة فهمهم، مع ثنائه تعالى، ولا غرض في العربية الا أنه كانت اولى للفصاحة والتأسي وغيره: فمع تعذر الفهم يمكن السقوط، مع امكان بقاء التأسي ومراعاة ظاهر الخطب.

ثم الظاهر من كلامهم ويمكن الفهم من الرواية ايضاً وجوب الترتيب في مقاصد الخطبة، من الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ ثم القراءة، والاحتياط يقتضيه.

قوله: «وعدم جمعة أخرى بينها- الخ» قال في المنتهى ذهب اليه علماءنا، فكانه اجماعي، ويدل عليه ايضاً حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر في الكافي والتهذيب قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة الا بخطبة، قال: فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بان يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء^١ ورواية محمد بن مسلم في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. ومعنى ذلك اذا كان إمام عادل، وقال: اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال^٢.

والظاهر انها معتبرة. وان كان في ابراهيم بن عبد الحميد الواقع في الطريق^٣ قول منقول في الخلاصة عن الشيخ في كتاب رجاله، انه واقفي من رجال الصادق عليه السلام. وما رأيت ذلك فيه، بل ذكر فيه من غير مدح ولا ذم، بل قال: له كتاب وقال: في الفهرست ثقة. ونقل المصنف في الخلاصة عن الفضل بن شاذان، أنه قال: انه صالح.

والظاهر أنّ الاعتبار بذلك بالنسبة الى كل مصلّ عرفاً، فلو كان بين الامام والعدد المعبر، وبين الجماعة الاخرى ثلاثة أميال، ولم يكن ذلك بين غيرهم، بل

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢-

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن

ابراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم».

والتكليف والذكورة، والحرية، والحضر، والسلامة من العمى و العرج والمرض والكبير المزمّن، و عدم بعد أكثر من فرسخين.

أنقص بمقدار معتده، لم يصح جمعهم هنا، والفرض بعيد. الا أن يعتبر القدر الحقيقي والمسمى. ويحتمل جعل الاعتبار بالنسبة الى من انعقد به الجمعة، ليصح الجمعة حينئذٍ وبالنسبة إلى المسجد والموضع المعدلها، ان كان، والآ فن نهاية المصلين. ويحتمل ذلك فيها أيضاً. والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة ذلك، الله يعلم. قوله: «والتكليف - الخ» عدم الوجوب على المجنون وغيرالبالغ، ظاهر ومجمع عليه. ومدلول الاخبار ايضاً.

وأما على المرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج الذي لا يقدر على السعي والمريض والكبير، ومن بعد عن موضع انعقادها بأكثر من فرسخين - فلصحيحة وحسنة زرارة المتقدمة^١ وعلى الاخير غيرها أيضاً، مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة^٢. ويدل على بعضها أيضاً صحيحة المتقدمة^٣.

لعل الكبير والمجنون والاعمى داخلون في المريض.

وأن المراد بالوجوب في الصحيحة المذكورة، الوجوب على القريب إلى موضع الجمعة، والحاضر في البلد. ولأجل ذلك ما ذكر من كان على رأس فرسخين، وقال: «الأخمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي».

وفصل في خبر زرارة وجعله اعم بالنسبة الى الخارج والداخل، فقال: «ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض ومن كان على رأس فرسخين» فلا منافاة.

والظاهر عدم السقوط عن الخنثى، لعدم صدق المرأة عليها.

وأيضاً، عدم تقييد الأعمى بالعاجز الغير القادر. بل المريض والكبير أيضاً،

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١ و لكن ليس في الكتب التي رأيناها من الكافي و التهذيب و الفقيه و الأمالي و الخصال في صحيحة و حسنة زرارة، حكم الأعرج الذي لا يقدر على السعي.

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ٦

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١٤

لظاهر الخبر، الآ أن يكون هناك اجماع او نحوه: والظاهر العدم والا لذكر، فلا ينبغي التعدي عن النص بالاجتهاد وتقييده به الا أن يقال يجب العمل بعموم الأدلة وماخرج بالدليل الآ المقيد، بالاجماع، دون المطلق فتأمل.

قال في المنتهى هذا الحكم ثابت في حق المريض، لسائر انواع المرض لعدم التخصيص، وتناول اسم المرض للجميع سواء زاد المرض بالحضور أو لم يزد، يسقط عنه، لحصول المانع فيها عن الجمعة، وقال الشافعي انما تسقط عنه مع زيادة، أو حصول مشقة غير محتملة.

واما السقوط للمطر: فحتمل لرواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الزيادات قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر^١ وفي الطريق أبان كآنه ابن عثمان، وقد عرفت حاله مراراً، على أنها صحيحة في الفقيه.

وعلى تقدير القول بالسقوط حينئذ فلا يبعد ذلك بالعدر الأقوي منه، مثل الوحل الكثير، والخرالقوي، والثلج، والبرد الشديد، وكذا الخائف على نفسه: ولا يبعد كون الخائف على ماله وعرضه ايضاً كذلك، وذكر الشارح خائف احتراق الخبز، وفساد الطعام ونحوهما، والمحبوس بباطل أو حق عاجز عنه أي الذي يخاف ذلك، وليس ببعيد مع تحقق الضرر المسقط للواجبات.

وأيضاً ذلك من راجي العفو عن الدّم الموجب للقصاص أو الصلح ولا يبعد الدية ايضاً لوصح الاول، والظاهر العدم الآ مع التحقق، وبالجملة يجب العمل بعموم الأدلة حتى يعلم المخصص فتأمل.

واعلم ان الظاهر أن المراد بمن كان على رأس فرسخين، من كان على أزيد من ذلك، لوجوها على من كان عليه، في حسنة محمد بن مسلم وزيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين^٢ وفي حسنة محمد بن مسلم ايضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال:

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١ - وسنده كما في التهذيب هكذا

«سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله - الخ».

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٥ -

فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت به

يجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء^١ والتصرف في الاولى أولى لوحدها واجمالها في الجملة وبالنسبة مع ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله إنما كان يصلى العصر في وقت الظهر سائر الأيام ليصل من حضره إلى منزله قبل الليل: وكذا تعيين المقدار بأنه اذا صلى الغداة يصلى الجمعة في وقتها وكلاهما في الصحيح في الزيادات^٢ وعموم الأدلة الدالة على الوجوب، وكون الاستثناء على خلاف الظاهر. وأيضاً الظاهر أنه إذا لم يكن المقدار معتدأ به عرفاً لم يتغير الحكم، ومعه أصل البرائة متبع حتى يعلم الخروج.

قوله: «فان حضر-الخ» واعلم أنه لا كلام في عدم الوجوب والانعقاد بغير المكلف من الصبي والمجنون، ووجهه ظاهر، كالوجوب والانعقاد على من كان على الزائد من فرسخين وحضر. فإن وجه الوجوب والانعقاد به حينئذ واضح، وهو عدم الوصف المسقط وانما الكلام في العبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض والكبير والمرأة مطلقاً وظاهر كلام المصنف هنا هو الوجوب والانعقاد بغير المرأة مطلقاً، وعدمها بالمرأة.

ولعل الوجه: أن سقوطها للمشقة فهو رخصة منوطة بالعلة، فعلى تقدير عدمها لا يسقط ولأن الساقط هو السعي والشهود، لا الصلاة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة^٣ وسقوطه لا يستلزم سقوطها مطلقاً، فتجب وتنعقد بهم، لعدم المانع. مع صدق الرهط والقوم المشترط في العدد.

هذا كله جار في المرأة أيضاً الا الأخير مع أنه يمكن أن يقال: الغرض تغليب، كما في سائر الأحكام الشرعية: مع أن في بعض الروايات سبع نفر، وسبعة، أو خمسة، فيصدق عليها، فالفرق بينها وبين غيرها محل التأمل.

ونقل عن ابن ادريس الوجوب عليها وعدم الانعقاد بها، وهذا الفرق غير واضح ولعل دليله عموم الآية، وبعض الأخبار الدال على الوجوب على كل

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٦-

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٤-

أحد، مع ما مرّ، وفهم اشتراط الرجل في العدد بامرّ. وقد مامرّ فيه من عدم ظهور العموم، وورد النفر، وسبعة وخمسة أيضاً ولا شك في صدقه عليها. ويحتمل التغليب أيضاً في الرهط كسائر الأحكام ولا يلزم حمل ما يشمل النساء، مثل النفر على ما يخص المذكور من الرهط والقوم لحمل المطلق على المقيد، لإمكان القول بعدم المنافاة فتأمل.

ثم الذي يقتضيه النظر والتأمل عدم الوجوب على واحد منها، للأصل والاستصحاب، ولسقوط الفرض ايضاً عنهم، لما في حسنة وصحيفة زارة المتقدمة «ووضعها عن تسعة»^١ وما في صحيفة المنصور (واجبة الا على خمسة)^٢.

فالايجاب والانعقاد بهم الذي فرعه، يحتاج إلى دليل. وما ذكر غير تام لعدم تسليم الرخصة لجواز كونه عزيمة كالقصر في السفر، وعدم تسليم المناط، وعلى تقديره قديكون مجرد مظنة فلا ينعدم بانعدامه كالقصر بزوال المشقة وسقوط الشهور والسعي، لاينا في سقوطها لدليل، وقد مرّ. ولا عموم للآية والاختبار، وعلى تقديره يقيد بغيرها.

نعم نقل في التهذيب رواية عن حفص بن غياث، حديثاً طويلاً فيه، قال: سمعت بعض مواليم يسأل ابن أبي ليلى، إلى قوله: ^٣ ففسرهما لي! فقال: الجواب عن ذلك، أن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبء أن لا يأتوها، فلما حضروها، سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فن أجل ذلك، أجزء عنهم. فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١٦-

(٣) وتتمة الحديث (عن الجمعة؟ هل تجب على المرأة والعبء والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب

الجمعة على واحد منهم ولا الخائف. فقال الرجل: فما تقول: ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلها معه، فهل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم فقال له الرجل: وكيف يجزى به ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه؟ وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصل أربعاً، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعاً فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه؟ فاكان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سئلت عن ذلك ففسرها لي الحديث.

عليه السلام^١.

لوضح هذا الكلام، لدل على عدم الفرق بين المرأة وغيرها، في الوجوب، وأن السقوط رخصة. وفيه اشعار بعدم السقوط عن غيرهم، والانعقاد، حيث ما فرق بين المرأة وغيرها. وقال عليه السلام: «فسقطت الرخصة» فالفرقان غير واضحين سيما الاول المشهور.

الا انها غير معتبرة. لحفص العامي، والقاسم بن محمد المشترك، وكذا سليمان المجهول، وعباد بن سليمان المجهول. وارسال بعض الموالى^٢. وفي الزيادات في الصحيح، عن أبي همام (الثقة) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة، الجمعة ركعتين. فقد نقصت صلاتها. وان صلت في المسجد أربعاً، فقد نقصت صلاتها. لتصل في بيتها أربعاً أفضل^٣ وهذه صحيحة دالة بظاهرها^٤ على صحة الجمعة، وأنها تجزي عن الظهر منها، فتجب لعدم استحباب الجمعة وسقوط الفرض، وأنها تجزي لظاهر «نقصت صلاتها ولتصل في بيتها أفضل». الأ أن في المتن اشتبهاً ما، من عدم صحة «نقصت» هل بالمعجمة، فيكون بطلت، أو بالمهملة، فيكون قلة الثواب، وعدم الأفضلية، كما يشعر به «أفضل» والاحتياط لها الصلاة في بيتها أربعاً، وكذا غيرها.

وأما مع الاتفاق فيحتمل اولوية الخروج، وفعل ما هو الواجب، ومع العدم لا يبعد الاستصحاب. لانه لا دليل الا هذه الصحيحة. وهي لا تفيد الوجوب الحتمي العيني لصلاة الجمعة عليها، بل التخيري ان أفادت.

ولكن قال في الشرح: ادعى بعضهم الاتفاق عليه أي على أن فعل المسافر

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن

سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص بن غياث، قال: سمعت - الخ».

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١

(٤) وذلك بقرينة الجملة الثانية، وهي قوله عليه السلام (وان صلت في المسجد اربعا نقصت

صلاتها) والحديث تدل على مرجوحية خروجها عن المنزل.

والعبد الجمعة جائز، وإن لم تجب عليهما، ويجزئها عن الظهر. ولكن البعض غير معلوم، كالمنقول. وعلى تقديره يكون وجوباً تخييراً.

وعدم الرواح الى الجماعة المسنونة للعبد أولى مع عدم الاذن. لانه ما يجب عليه، فلا يبعد كونه تصرفاً في نفسه بغير اذن المولى، فلا يجوز، فلا يصح ما يترتب عليه.

وأيضاً يؤيد عدم الوجوب على المسافر، أنه على تقديره يلزم جواز انعقادها مع كون الجميع مسافراً. والظاهر أنه لا يقول أحد بوجوبها، بل جوازها أيضاً سافراً، ويفهم من الاخبار مثل صحيحة ربعي في الفقيه: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي^١.

ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة^٢.

وفي صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم: وتصنعون كما تصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة^٣ فارتكابه بعيد، نعم يمكن منع الملازمة على بعد فتأمل. وبالجملة أجد ان الأصل والاستصحاب راجح لعدم الدليل الناقل إلى الوجوب.

وأبعد من القول المشهور، القول باحتسابهم من العدد مع عدم الوجوب، كانه يريد العيني وهو أيضاً بعيد، لأن الظاهر—على تقدير خروجه عن الذين تجب عليهم الجمعة، وسقوط فرضه عنهم—عدم الاحتساب (الاستحباب خ ل) ولا ينفع صدق شرط الاحتساب. وهو الرجولية، لأن مجرد ذلك لا يكفي، لأن عددها من المكلفين بها على الظاهر.

فالمسئلة فيها ثلاثة اقوال: الثالث الانعقاد وعدم الوجوب وعدمها وثبوتها

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث — ١

(٢) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة قطعة من حديث — ٦

(٣) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة قطعة من حديث — ٨-٩

(٤) الاول: الاتعقاد والوجوب عليهم، الثاني عدم الاتعقاد وعدم الوجوب.

والظاهر الأوسط، مع عدم الفرق بين المرأة وغيرها مطلقاً كما هو المشهور، ولا كما فعله ابن ادريس أيضاً الله يعلم.

ثم قول الشارح—وينبغي أن يستثنى أيضاً المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة، أو زيادة في المرض، ونحوه من ذوى الأعذار الموجبة لذلك، ومن يخاف فوت المال أو النفس، للنهي عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد—محل التأمل، لعدم تسليم التحريم في الكل نعم قد يصل الى تلك المرتبة فيحرم السعي للمشقة التي يحرم ارتكابها كما في الغسل والوضوء وترك التيمم والصوم في المرض واستلزامه هلاك المال الواجب حفظه، والنفس كذلك مع أنه قد يناقش في البعض هنا، لجواز كونه رخصة ولطفاً ولا يصح القياس: ولهذا قال البعض بصحة حج المريض الساقط عنه الوجوب.

وقال في المنتهى: ولو حضر وجب عليه وانعقد به وهو قول أكثر أهل العلم، وقال فيه أيضاً: ولو كان الإمام مريضاً أو مجبوساً بالعدر كما لمطرو شبهه فتكلفت الحضور. صح أن يكون إماماً، اذا اجتمع الشرايط، لانعرف فيه مخالفاً وهو صريح فيما قلنا. وأيضاً نقل الاجماع على عدم وجوبها على الأعرج وعلى صحتها وانعقادها به أيضاً، في المنتهى.

وعلى تقدير تسليم التحريم يكون السعي حراماً لا الصلاة جماعة وجمعة الا أن تعرض المشقة أو الفوت معها أيضاً بحيث لا يجوز، فلا بد من التقييد به، بل لا يحتاج حينئذ الى الاستثناء لما علم أن الصلاة باطلة على تقدير تحريمها بل تجب الصلاة على حال يقدر دائماً ومطلقاً. وهو ظاهر، على انك تعلم أن النهي والفساد أيضاً انما يصح على ما ذكرناه مراراً، لاعلى اعتقاد الشارح من أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص الا ان يقال: النهي وارد عن الصلاة مع المشقة وخوف تلف المال، فتأمل و أنه لا يستلزم الفساد، واستدل عليه، وقواه بوجوب الترتيب بين مناسك منى، مع الصحة بالاخلال، وبأنه قد يكون حراماً من جهة الاشتمال على الحرام والتصرف في ملك الغير مثلاً، لالكونها عبادة، وهذا يدل على ضعف الكلام السابق، وقد مضى مثله، وسيجي أيضاً.

ويشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والايمان، و العدالة، وطهارة المولد، والذكورة.

قوله: (ويشترط في النائب-الخ) وقد ادعى الشارح الاتفاق على الستة الاول في امام الجمعة مطلقاً، البلوغ والعقل الى آخره: ولولا الاجماع المنقول في المنتهى، لأمكن القول بصحة امامة الصببي المميز، مع الاعتماد عليه، لأن عباداته شرعية بظني: وقد صرح به في المنتهى في كتاب الصوم وغيره.

وايضاً ورد الخبران بذلك مثل: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم^١ واوله الشيخ بعدم البلوغ بالاحتلام، والبلوغ بغيره، لخبر أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني، وخبر اسحاق بن عمار: ولا يؤم حتى يحتمل^٢ ويمكن التأويل بغير المميز و بامامة مثله وليس بصحيح من الطرفين والاصل والاجماع ينفيه وأما الايمان، فالظاهر انه هو التصديق اليقيني بالاصول الخمسة، ولولم يكن عن دليل. والشارح وغيره اعتبروه عن دليل. ويفهم مما نسب الى خواجه نصير الملة والدين عدم ذلك. وقد مر ما يمكن الاكتفاء به، ويؤيده عدم نقل تكليف من النبي والأئمة صلوات الله عليهم بذلك، بل الاكتفاء بمجرد القول في الاسلام والايمان، وأن الغرض إصابة الحق باي طريق كان، وان لم يكن الطريق صحيحاً، أو يكون فاسداً اذ لا فساد في المقصود بفساد الطريق.

واما الدليل على اعتباره فهو الإجماع كما نقله في المنتهى، حيث قال: ويعتبر فيه الايمان، وهو مذهب علمائنا أجمع، وأن غيره فاسق كما نقل عن المصنف أي فسق أعظم من عدم الإيمان، وقال في الشرح ايضاً ومع ذلك للشارح كلام في عدم عدالة غير المؤمن في شرح الشرايع، ولنا ايضاً كلام عليه هناك.

ويدل على اعتبار الاعتقاد بامامة الأئمة كلهم. إجماعنا وصحيفة أبي عبدالله المبرقي، قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب عليه السلام لا تصل وراءه،^٣ والأخبار

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣-٨

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث ٧-

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٥-

الكثيرة الدالة على توقف النجاة والقبول عند الله على اعتقاد الكلّ وإن الغير هالك^١ فلا يجوز جعل من لم يعتقد ذلك اماماً شافعاً، وإنه فاسق، إذ لافسق أعظم من اعتقاد غير الحق المستند الى تقصيره وقلة تأمله، والاكتفاء بتقليد السابقين. واغماض العين عن الحق مع وضوح الطريق الموصل إلى الحق، وليس ذلك الا مثل ترك الاعتقاد باثبات الواجب، والتوحيد، والصفات الثبوتية، والسلبية، والاعتقاد بالنبوة والمعاد، فكما لم يكن صاحبه معذوراً ويكون كافراً وفاسقاً. فكذا هذا يكون غير مؤمن وفاسقاً. وهو واضح بعد ثبوت حقيقة مذهب الامامية، وهو ظاهر لمن أنصف وتأمل في القرآن العزيز وكتب الأخبار والسير سيما مامن طرقيهم، فانه أدل وأبعد عن الشبهة، مثل كتاب التفسير الثعلبي، وكتاب ابن طلحة الشافعي، وكتاب الشافعي المغازلي، ومسند أحمد بن حنبل، وخوارزمي، وبعض المواضع من الصحاح الستة، وقد جمع بعض الأصحاب منها في بعض المصنّفات: مثل العلامة، وشيخ الطائفة، والشيخ ابراهيم في الفرفة الناجية والصرط المستقيم من بعض علماء الجبل، ومن أراد فليطلب منها.

وأما العدالة: فتعريفها بين علماء العامة والخاصة في الاصول والفروع مشهور، بأنها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر، وهي ماتوعده عليه بالنار في الكتاب أو السنة وعدم الاصرار على الصغيرة فعلاً أو حكماً، وهو فعلها مع قصد ذلك مرة اخرى وقيل هو عدم الندامة والتوبة، والظاهر الاول، فانه حينئذ تكون مساوية للكبيرة. لاحتياجها، الى الندامة والتوبة في زوال الفسق.

وانه مع الغفلة^٢ والتردد بين الفعل وعدمه يكون مصراً فعلاً للكبيرة، والظاهر عدمه.

وقالوا: المراد بالمروءة ملكة تبعث على مجانبية ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباهات والمكروهات، وصغار المحرمات مع عدم الإصرار، كسرقة لقمة،

(١) الوسائل باب (١-٢٩) من ابواب مقدمات العبادات.

(٢) عطف على قوله: «هو عدم الندامة».

وتطفيف الميزان بحجة، و كالاكل في الأسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس، وكشف الرأس عند من ليس كذلك، وكذا مد الرجل والنوم عندهم.

والظاهر انه ينتفى الكراهة بالنسبة الى الفاعل في غير صغار المحرمات، والتقيد بفعل هذه الامور عند من ينبغي ملاحظته وتعظيمه، والذي يشعر مثل هذا الفعل عنده بعدم اعتباره عنده وخفته، كما يشعر تعريفها، فيخرج فعل مثله عند أهله وأولاده وعبيده وجواريه وأمثالهم، ولا بد من كونها مما يستهجن في العرف ويستنكر من الفاعل مع عدم ورود الشرع به. مثل الخناء والكحل والتحنك في بعض البلاد، فليس بذلك باس، فان ما حسنه الشارع فهو حسن، وليس بتقبيح الغير اعتداد، بل ذلك التقبيح قبيح وحرام. ومع ذلك يتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال، وما نعرف مأخذه، ويمكن استخراجه من بعض الأخبار، لكن غير الأخير، فان الشياء المباح لا قبح فيه، فيبعد منعه وقده في العدالة مع عدم قدح الصغيرة، ويحتمل أن يكون مجمعاً عليه في غير العدالة التي اشترطها البعض في مستحق الزكاة والخمس، فانه صرح الشهيد رحمه الله على أنه على تقدير اشترائها لا يحتاج الى المروءة.

والظاهر مع ذلك لا بد من المداومة على الصلوات في اول اوقاتها والتزام الجماعة، وعدم الترك، بالكلية كما يدل عليه الخبر المروى في كتاب الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور الثقة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها الله تعالى عليها النار، من شرب الخمر والزني والربوا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تركيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات

الخمسة إذا واطب عليهن، وحفظ مواعيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة، فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه الا خيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلك تحيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وانما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواعيت الصلوات ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلي، لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك. وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الآمن علة^١ وأمثالها كثيرة .

فيمكن فهم اعتبار الاجتناب عن الكبائر، ومن الاصرار على الصغائر لانه كبيرة عند العلماء لما روي عنه صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع التوبة، ولا صغيرة مع الاصرار^٢ في العدالة، وكذا يمكن فهم المواظبة على الجماعة والمواقيت، وتفسير الكبيرة أيضاً في الجملة، وأما الملكة المعتبرة فلا: ولا يفهم أيضاً ترك المروءة خصوصاً اذا كان مباحاً ولا يمكن اثباتها^٣ بعدم الاعتداد، مع عدم الملكة والأفعال الخسيسة في مثل هذه الأمور الجليلة فتأمل .

ويمكن فهم ثبوتها بالشياع والمعاشرة حيث علم أنه اذا سئل في قبيلته ومحلته، شهدله بذلك: وأنه لا يجوز كتمان عدالته، ولا يجوز التفتيش ومذمته .

(١) الوسائل باب (٤١) من كتاب الشهادات حديث ١-

(٢) الوسائل كتاب الجهاد: باب (٤٨) من ابواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٣-

(٣) اي الملكة وترك المروءة.

و يشعر بجواز غيبة الفاسق، ومن لم يحضر الجماعة، ومن لم يحفظ المواقيت ولكن يقتصر على ذكر ذلك والأولى الترك الآ مع الفائدة. وأنه بمجرد المواظبة عليها وعدم ظهور منكر منه يجوز الشهادة على خيريته وعدالته، وليس ذلك ببعيد، لأنه قد يحصل من ذلك مع بعض القرائن العلم بخيريته، وكذا إذا تاب وفعل ما يسقط به الذنوب.

والحاصل أنه قد يعلم العدالة بادنى معاشرة، لان الانسان قد يفهم من شخص حالة: يتيقن انه مع تلك الحالة لا يخالف الشرع، وأن ما فهم من تقواه ليس الا لله وليس لغرض من الأغراض وأن لم يعرف جميع المناكير والمعارف ولم يعاشره كثيراً. وهذا يخلص الانسان عن الدور في تحصيل الواجبات مع العلم بالعدالة بنفسه، ولعل في هذا اشارة اليه.

وفي الاخبار الاخر أيضاً دلالة على اشتراط العدالة في امام الجماعة مثل ما روى في الفقيه وغيره عن أبي ذر أنه قال إن امامك شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفياً ولا فاسقاً^١ وفي الفقيه أيضاً قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم، المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً^٢ وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بجهل الحال، بل لابد من العلم المتعارف، بالعدالة، فلا يدل القيد بالمجاهر، على الجواز في غيره، بعد التصريح بالعدم في المجهول وهو ظاهر: كيف والفسق مانع، والعدالة شرط، فما لم يحصل العلم بحصوله، ورفع المانع، لم يحصل المشروط والممنوع، ولا يكفي في مثله الأصل العدم، كيف فانه يعتبر فيه الأمور الوجودية، وهي فعل الطاعات: بل قيل هي ملكة وهي وجودية: والأصل في الكل عدم الفعل، فلا يكفي مجرد الاسلام، بل الايمان، مع ظهور الفسق كما هو مذهب الأكثر.

ولنا زيادة تحقيق في ذلك في بعض تعليقات الشرايع: وللشارح هناك كلام، يريد تقوية كفاية الاسلام، وأن غير المؤمن ليس بفاسق، ولنا أيضاً كلام،

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٤

و يفهم من هنا أيضاً ضعفه، فإن الرواية الصحيحة السابقة، دلت على عدم جواز الاقتداء وراء الواقفة: ومن لم يكن عدواً لعدوه عليه السلام مع المحبة وأنه عدو فتأمل. ويؤيده ان الاصل عدم ترك القراءة وعدم الصحة بدونها والاعتماد على الغير، وعدم براءة الذمة بعد الشغل بالدليل، خرج الذي ثبت عدالته، بالآية، والاجماع، والاخبار، وبقي الباقي تحت المنع، وكذا ثبوت الأحكام والفروج والأموال والحدود والقصاص وغيرها.

وفيه أيضاً وفي التهذيب أيضاً في الصحيح عن عمر بن يزيد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أموره، عارف، غير انه يسمع أبو يه الكلام الغليظ الذي يغیظهما أقرء خلفه؟ قال: لا تقرء خلفه مالم يكن عاقفاً قاطعاً أي للرحم^١ وفيها أيضاً دلالة على ان قطع الرحم والعقوق مانع وفسق، وكذا عدم عرفانه المذهب الحق وأن مجرد إسماع الكلام الغليظ للأبوين ليس بمانع ولا قطع ولا عقوق.

وروى فيها أيضاً عن الصادق عليه السلام سعد بن إسماعيل عن أبيه أنه قال: سألته عن الرجل تقارف الذنوب يصلى خلفه أم لا؟ قال: لا.^٢ وروى اسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل؟ قال: ليعد كل صلاة صلاتها خلفه^٣.

وفيه دلالة على اشتراط ظهور العدالة وأنه لا يعذر الجاهل، حيث ترك التفصيل بأنه إن كان عالماً أو جاهلاً اه.

وقال أيضاً فيها قال اسماعيل: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه، ويقول: هو أحب اليّ ممن خالفه؟ قال: هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه (خلفه ييب) ولا كرامة الا أن تتقيه^٤ وقيد

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ١-

(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ١٠- والحديث مروى عن الرضا عليه السلام

فراجع.

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٨-

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣-

أسماعيل في التهذيب والفقهاء بالجعني، وهو ثقة، فالخبر صحيح فيهما: وفيه دلالة على عدم كون الجاهل معذوراً في مثله للتقصير كما مر.

ويدل على الاهتمام بعدالة الامام وأفضليته، أنه منع في خبر الأمامة الآ أفضل، قال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم^١ وقال عليه السلام ان سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم^٢ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيامة^٣.

وهذا يدل على تقديم الأعلّم على الأسن والهاشمي، بل الأقرء أيضاً فتأمل فان في الجعفرية خلاف ذلك كما ستسمع: ويدل عليه ايضاً أن تقديم المفضل على الفاضل قبيح، وهو أصل من أصول الطائفة والظاهر أنه في مثل هذه لا يكون حراماً وخلافه واجباً، بل الاولى، كما يفهم من فعل بعض الأصحاب يقدمون على انفسهم من هو أنقص أو يقال إنه حق له، فله أن يسامح بوجه، مثل رعاية صاحب مسجد او منزل، أو لترغيب الناس بالصلوة وراء أمثاله:

وايضاً يدل على عدم اعتبار الفاسق مع انه عيب اخروي بل دنيوي ايضاً المنع الوارد في بعض العيوب الظاهرة مثل ما روى في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال المجذوم والأبرص، والمجنون، وولد الزنى والأعرابي^٤.

وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص، والمجذوم وولد الزنى والاعرابي حتى يهاجر والمحدود^٥.

وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والأبرص

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ٢

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ٣

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ١

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ٥

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ٣

وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى،

والمجنون، والمحدود وولد الزنى، والاعرابي لا يؤم المهاجرين^١.
وقال عليه السلام الأغلف لا يؤم القوم وان كان أقرئهم لانه ضيع من السنة
أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه، الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على
نفسه^٢.

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس أن يؤم الاعمى إذا رضوبه،
وكان اكثرهم قراءة وأفقههم^٣ ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء^٤.

وقال ابو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه
جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً^٥ وفيه دلالة ما، على التأسى.
وايضاً ورد منع بأن يؤم المتيمم، بالمتوضي^٦.

وايضاً ورد المنع في العبد مع العدالة. وان كان بعض هذه جائزاً على
الكرهية في الاخيرين، والخلاف في البعض. والغرض انه اذا كان مثل هذه
العيوب مانعاً، فالفسق بالطريق الاولى عند ذوي البصائر.

ولا يبعد الاكتفاء بما في رسالة علي بن بابويه الى ابنه الصدوق، حيث قال:
قال أبي في رسالته إليّ: لا تصل خلف احد الاخلف رجلين، أحدهما من تثق بدينه
وورعه، وآخر تتقيه بسيفه (وسوطه—خ ل) وسطوته وشناعته على الدين. وصل
خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم واقراء لها، غير مؤتم به.

ويفهم ذلك ممارواه في الزيادات عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لابي جعفر
عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا، فاصلى خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وأمانته^٧ كانها جامعة لصفة العدالة، ويدل على عدم الاعتبار

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦—

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث ١—

(٣) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣—

(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث ١—٢

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ١—

(٦) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٥—٦—٧

(٧) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢—

بالاختلاف في الفروع وغيره و روى في التهذيب عن عبدالله بن يزيد (المجهول) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص ، يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتي الله بها المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن^١. وحمله الشيخ على حال الضرورة، أو إمامته لمثله، للجمع بينه وبين ما تقدم من رواية محمد بن مسلم في الفقيه^٢ وأبي بصير في التهذيب وفي الكافي^٣ وقد ادعى صحتها المصنف في المنتهى والشارح. وليست بواضحة. لاشتراك ابن مسكان وأبي بصير^٤ وعدم صحة طريق الفقيه إلى محمد^٥ ولعلمهما يعرفان انه عبدالله الثقة. وكذا أبو بصير.

و يؤيده حسنة زرارة (لأبراهيم، في الكافي) قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفقه منه^٦ وقال: قلت له: اصلى خلف الاعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده، وكان أفضلهم. وقال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا. والاعرابي لا يؤم المهاجرين^٧ وهذه أيضاً تدل على عدم تقديم المفضول على الفاضل في الجملة. والجواز للعبد والأعمى.

والظاهر الموافق للأصل عدم الجواز للابرص والاجزم كالمجنون والمحدود، لعدم العقل والفسق وولد الزنا، بناء على عدم عدالته. والاعرابي يحمل على الجاهل، أو بناء على عدم تقديم المفضول على الفاضل. و يؤيده أنه لو قيل بالجواز، كما في خبر

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ١-

(٢-٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣-٥

(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير).

(٥) وطريق الصدوق الى محمد بن مسلم، كما في المشيخة هكذا(قال: وما كان فيه عن محمد بن مسلم

الثقفي. فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله

البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم).

(٦) الوسائل، باب (١٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ١- وأورد ذيله في باب (٢١) من هذه

الابواب، حديث ٥-

(٧) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦-

عبدالله، يلزم القول بجمل النهي للتحريم، على الكراهة وذلك خلاف الاصل والحقيقة. وبالجملة المنع موافق للأصل، وشغل الذمة والاحتياط مع دعوى صحة الخبر من دون ظهور الفساد، والحسنة التي هي كالصحيحة، فيحمل خبر الجواز على ما قاله الشيخ (ره).

والظاهر جواز امامة العبد والاعمى، لهذه الرواية، وكثرة العلماء. ولصدق الاخبار العامة في جواز الجماعة والامامة. ويحمل على الكراهة خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه (ع) قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا أن يوجه الى القبلة^١ على انه لا ضرورة. وكذا روايته عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا يؤم العبد الا أهله^٢ ولا ضرورة ايضاً لجواز القول بظاهره، فيخصص العمومات بها. ويجوز القول بصحة امامته مطلقاً للعمومات، وعدم صحة هذه فافهم. ويؤيده ما ذكره الشارح. أنه لا قائل بالعدم في الاعمى الا المصتف في النهاية.

ويدل على صحة امامة العبد، ما رواه في التهذيب صحيحاً عن محمد بن مسلم (الثقة) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذ ارضوا به، وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به^٣ وفيه وفيما قبله ايضاً دلالة على تقديم الافضل. ويدل عليه ايضاً ما رواه عن سماعة، قال: سألت عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا، الا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم^٤.

قال في التهذيب: والاحوط أن لا يؤم العبد الا أهله^٥ لرواية السكوني المتقدمة. ويدل على صحة امامة الاعمى مع مامر، صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله

(١) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث - ١، وورد ذيله في باب (٢١) من هذه

الابواب. حديث - ٧

(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث - ٤

(٣) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث - ٢

(٤) الوسائل باب (١٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث - ٣

(٥) العبارة المنقولة للمقنعة، فراجع

قولان. وفي استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع، قولان.

عليه السلام قال لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقوم، وإن كانوا هم الذين يوجهونه^١ وقال في المنتهى في بحث إمامة الجماعة: ولا بأس بامامة الاعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه القبلة، وهو مذهب أهل العلم، لا نعرف فيه خلافاً، إلا ما نقل عن انس-الخ.

فقوله: ^٢ «قولان» محل التأمل.

وكذا ما نقل عنه الشارح من القول به في النهاية، وأنه مذهب الأكثر، في التذكرة^٣ إلا ان يقال: الخلاف في امامته بخصوص الجمعة وهو ايضاً بعيد. لانه قال في المنتهى أيضاً: انه لو حضر وجبت عليه الجمعة، لعدم العذر وتنعقد به، فلا فرق حينئذ بين الامامين، فتأمل. ويؤيده أنه قال: في بحث الجمعة وامامها. ويجوز امامة الاعمى، وهو قول أكثر أهل العلم. لانه فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، فكان حكمه حكم فاقده السمع.

قوله: (وفي استحبابها حال الغيبة-الخ) قال في المنتهى: لولم يكن الامام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة؟ قال الشيخ في النهاية يجوز إذا أمنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة، وذكر في الخلاف أنه لا يجوز، وهو اختيار المرتضى وابن ادریس وسلاّر وهو الأقوى عندي: لنا ما تقدم من اشتراط الإمام أو نائبه، فع الغيبة يجب الظاهر لفوات الشرط.

واعلم أن هنا أبحاثاً،

الاول: اشتراطها بالامام المعصوم أو نائبه. أم لا:

الثاني: أن الشرط مخصوص بحال الظهور أو يشمل حال الغيبة أيضاً.

الثالث: أن المراد بالنائب هل هو الخاص، أو عام يشمل الفقيه حال الغيبة.

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة الجماعة حديث-١

(٢) أى قول المصنف في الارشاد.

(٣) قال في الروض: وأما الاعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات أفى به المصنف في

النهاية معللاً بذلك، ونقله في التذكرة عن الأكثر، مع أن القائل به غيره، غير معلوم، فضلاً عن الاكثرية.

الرابع: أن وجوبها على تقديره عيني أو تخييري و قد نقل الاجماع على الاشتراط، وظاهر عباراتهم هو الأعم، خصوصاً ما تقدمت من عبارة المنتهى وهي صريحة في العموم. وظاهرها تخصيص النائب بغير الفقيه حال الغيبة أيضاً. وبعض العبارات يشعر بالعموم مع التعميم في النائب لكن مع الوجوب التخييري وما نقل في الشرح عن أبي الصلاح مشعر بعدم الاشتراط مطلقاً حال الغيبة، لكن يكون هناك أيضاً الوجوب تخييرياً، لنقل الشارح وغيره الاجماع على عدم الوجوب العيني حال الغيبة. ولا دليل على الاشتراط، ولا على عدم الوجوب العيني على تقديره الا ما نقل من الاجماع.

والذي يظهر بالتأمل في الآية والأخبار هو عدم الاشتراط بوجه، والوجوب العيني، لأن ظاهر الأمر بل صريحه - مع عدم ورود شيء آخر، دال على التخييري وبالبدل عن المأمور به - هو الوجوب العيني، كما يفهم من النظر في دليل إفادة ظاهر الأمر الوجوب.

وعلى تقدير العموم لا شك في صرفه الى العيني مع عدم وجود ما يدل على التخييري ظاهراً للاستصحاب: والأصل عدم الغير والاخبار الدالة على الوجوب كثيرة جداً، وأكثرها صحيحة^١، وفي بعضها التأكيدات والمبالغات الكثيرة المفيدة للظن القوي بالوجوب العيني الفوري المضيق المقدّر بزمان قليل، وهو يظهر لمن تتبع: ولكن فيها إجمال ما: فالنا الآ التمسك بالاجماع. فبملاحظة ذلك لا شك ولا ريب للتخصيص بالامام المعصوم أو نائبه حال الحضور والإمكان مع الوجوب العيني من غير نزاع لأحد فبملاحظة ذلك صارت الأدلة مخصوصة بحال حضور الإمام والوجوب العيني فلا بد اما جعل الادلة مخصوصة به فما بقي شيء من الأدلة لحال الغيبة وغير الواجب المذكور، أو جعلها مخصوصة بحال الغيبة مع الوجوب التخييري، وفهم حال الحضور من موضع آخر أو جعلها بالنسبة إلى حال الحضور مخصوصة بالشرط، والعيني للاجماع وعدم النزاع، وعمامة مع الواجب المراد حال

(١) الوسائل باب (١-٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها فراجع

الغيبية للاجماع. والوسط ظاهر الفساد، والاخير بعيد جداً. لبعده هذا الفهم من الآية والاخبار وعدم الاجماع على هذا الحكم، والا لكان الأنسب الاكتفاء به في اثبات المدعى وطرح الأدلة وهو ظاهر، وكيف يفهم من قوله تعالى « فاسعوا » مثلاً الوجوب العيني حال الحضور، وشرط الامامة، وعدمها حال الغيبة. وكذا من الأخبار.

على أن مثل صحيحة زرارة (عنت عندكم) ^١ مخصوصة بالمخاطب وصريح في العيني، ومثله موثق عبد الملك «مثلك يهلك» ^٢ ولا يفهم غيرهما بحال. فكيف يحتمل بحيث يكون دليلاً على أن تكليف الغائب عن زمان ورود الأدلة، بالاجماع عندهم على اجراء حكم السابقين في اللاحقين أو بنقل خبر متواتر، والاجماع بعدم الفرق، وليس فيما نحن فيه شيء من ذلك، بل أصل الحكم الثابت في السابقين غير جار في اللاحقين، ولا يقولون به.

وهذا تبين أنه لا يمكن أن يقال ظاهر الأدلة هو العموم وعدم الاشتراط والوجوب العيني، ولما ثبت الاجماع على الشرط حال الحضور وعلى عدم الوجوب العيني: بقي بلا شرط، والوجوب التخيري وهو عمدة أدلة الموجبين.

وايضاً الظاهر منه القول بعدم اشتراط الفقيه أيضاً، وهو ظاهر الأدلة لكنه قول البعض: فالقول به يحتاج الى جرأة لما تقدم لأن فيه ترك ظاهر الأدلة، مثل العدول من العيني الى التخيري وغيره، ولهذا الشارح المبالغ يقول كثيراً: إن الفقيه نائب فالشرط حاصل. واثبات كونه نائباً في مثل هذا مشكل لعدم الدليل في الشرط إلا الإجماع وليس ذلك فيه، والآ لكان الواجب عينياً.

وبالجمله ينبغي اما القول بالوجوب العيني من غير شرط النائب ايضاً ، لعدم

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة قطعة من حديث ١ - و لفظ الحديث هكذا (عن زرارة: قال حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنت عندكم).

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة قطعة من حديث ٢ - و لفظ الحديث هكذا (عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله! قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة).

دليل الاشتراط، وردّ الاجماع، لعدم دخول المعصوم، وضعف حجّية الاجماع المنقول، وهو ظاهر لمن تأمل سيا لمن نظر في رسالة الجمعة للشارح:

ولكنه قول مع عدم الرفيق مع أنه شرط عندهم في الاصول والفروع من الخاصة والعامّة في المسئلة المبحوث عنها، وان كان دليله أيضاً ضعيف، ولكن يحتاج خلاف ذلك إلى جرأة عظيمة، ولكنه نقل في رسالة الجمعة ما يدل على القائل، فما بقي عذر للتارك الآ بعد (نقل خ) الاجماع وحاله واضح.

واما القول بالمنع والتحرّم، وهو مذهب السيّد ومن تابعه، وتخصيص الأدلة بالحضور والعيني كما هو ظاهرها والاجماع. وعدم إسقاط الظهر المتحقق المبرئ للذمة باليقين بالمحتمل، والاحتياط بفعل الظهر فواضح بالنظر الى الاجماع وكلام الأصحاب. لأنهم قالوا: لا وجوب عينياً بالاجماع، فلا كلام لأحد في فعل الظهر بناء على كلامهم، بخلاف الجمعة فإنّ المصنف في المنتهى والسيد وغيرهما على تعيين الظهر وتحريم الجمعة كما تقدم.

ولكن بالنظر في الادلة سيا الآية، والأخبار الكثيرة الصحيحة يحصل الخوف العظيم بتركها.

ولو جمع بينها للأحتياط، لأمكن كونه أحوط.

مع توجه احتمال التحريم بالتشريع. ولا يندفع بعدم النهي عن الصلاة في قوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى) ^١ لعدم احتمالها، وشبهة عدم الجزم بالنية. وهي لا تخلو عن ضعف سيا في أمثال هذه المسئلة مع تقديم الظهر، ولكن يحصل التأمل من جهة صلاة سادسة بالاجماع، واحتمال خروج وقت الجمعة.

وبالجمله الخلاص من الشكوك والشبهة للمؤمنين ممّا لا يمكن، الا بظهور ولي الأمر، والناطق بالحق اليقين، وأما من دونه فالأمر صعب كثيراً، الله يفرج عنا الهموم، ودفع الشكوك والغموم بحق مدينة العلوم وبابها المعصوم بظهور وارث الحكم والعلوم، ولعلّ الحكمة في ذلك عدم الغفلة والاشتغال بجميع أنواع العبادات واكتساب الكمالات، لعله تقع حسنة من الحسنات عندالله من المقبولات، فلم يعذبه بعذاب أوجبته السيئات، ولكن مثل الغريق الذي يتشبث بالحشيشات

ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط، بل يحضر؛ فإن أدركها صلاتها وإلا أعاد ظهره وتدرک الجمعة بادراك الإمام راعياً في الثنائية.

رجاء لخلاص النفس من الغرق المهلكات الموقعة في أسفل الدرجات ولا بد من عدم الاعتداد بشيء مما يتفق له من العبادات وجعل الوسيلة الى الدرجات العاليات محض الألفاظ والإنعامات وشفاعة ذوي الشفاعات، والإيقاع اليه بالكلية في السر والعلانيات بتصوير نفسه خالية من الخيرات الا بعناية من واهب العظيات، أو يحصل لها من الكسر والتشويش والاضطراب وغلق القلب و الانكسارات، مضافة على باقي المحن والبلبات المعدت في الدنيا للمؤمنين والمؤمنات، واستحقاق المراتب العاليات والسعادات الأخرويات، وأظنتها أعظم بالنسبة إلى من القتل، فاني ما أفهم مسألة خالية عن شيء من الشبهات إلا قليلة من الكثيرات، وكأنه يرشدك الى الحكمة المذكورة، أنه شرط الشارع لقبول واحدة من الطاعات. من الشرايط الكثيرات. خصوصاً الإخلاص الدقيق في النية، وما شرط أصلاً لصحة السيئة، فتأمل، فإنها لا تخلو عن دقة، وفي إفهامها آياتنا وعدم الغفلة عن تلك، عين تلك الحكمة وهكذا، فتغفل مع ذلك النفس المذنبه العاصية الكسلة الخاطئة، فإنها مفهومة مسؤولة، ولا يجوز بعد ذلك الغفلة عن الخدمة، ولا بد من ترك السيئة والسنة^١ والكسلة وسائر المهلكات الخسيسة العظيمة الكثيرة والقليلة والحقيرة، والله المعين والموفق للعبادة وترك السيئة.

قوله: (ولو صلى الظهر - الخ) دليله واضح قال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولأنه مأمور بالسعي الى الجمعة ما لم تفت، فيجب، وتجب إعادة الظهر لأنه ما صلاها امتثالاً للأمر، لعدم الأمر بها، بل النهي عنها.

قوله: (وتدرک الجمعة - الخ) هذه مبنية على ادراك الجماعة بادراك الإمام راعياً، وادراك الصلاة بادراك الركعة، والظاهر أن الثاني لا خلاف فيه، والاول فيه خلاف لأختلاف الأخبار. وذهب الشيخ في كتابي^٢ الأخبار لا النهاية فقط، الى عدم الادراك واشترط ادراك تكبير الركوع، كانه كناية عن

(١) أى الفتور.

(٢) قال في التهذيب في باب أحكام الجماعة: ومن لم يلحق في تكبير الركوع فقد فاتته تلك الركعة.

ادراكه قائماً وقبل الركوع.

ودليله أخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعدد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام^١ وصحيحته عنه أيضاً قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخلن (تدخل - خ) معهم في تلك الركعة^٢ واخرى له عنه عليه السلام أظنتها صحيحة أيضاً: قال إذا أدركت التكبير، قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة^٣ وقد يستدل له بالاحتياط وأيضاً أن الذمة مشغولة بالصلاة مع القراءة وسقوطها قبل الركوع ثابت بالاجماع وبعده ليس بثابت.

قد يقال: ان مرجع الأخبار كلها محمد بن مسلم، ولو سلم كونه هو الثقة كما هو الظاهر، فيكون هنا خبر واحد على أن الأخيرة ما تدل الا بالمفهوم. وأنه لا احتياط في مثل صلاة الجمعة، إذ قد يأثم بالترك، نعم يتم ذلك في الجماعة المندوبة وأنه لا يدل على الوجوب خصوصاً مع قيام الدليل على خلافه وان سقوطها ثابت بالادلة، وليس الدليل منحصراً في الأجماع على أن قد نشير اليه أيضاً.

وايضاً الجمع بين ما يدل على الجواز وبينها بحملها على الكراهة بمعنى كون ثواب هذه الركعة جماعة أقل من الانفراد على ما أظن، لعدم المعنى للنهي عنها لقلّة ثوابها، بالنسبة إلى إدراك الإمام قبل الركوع مع فوت الجماعة وهو ظني في أكثر الكراهة في العبادات بخلاف ما قاله بعض الأصحاب أو على أنه لو لم يدركه قائماً يدركه في الركوع أيضاً غالباً إلا بتقصير في ملاحظة النية والتكبير، أو على ذلك الفرد الخاص - اولى من جمع الشيخ بحمل ماينا فيها مع الكثرة رواية وفتوى وصراحة في الدلالة على اللحوق في الركوع الى الصف مع الإدراك قبله. وهو بعيد جداً، مع أنه صريح بعضها ينفيه لما استقف عليه على أن هذا الحكم كان بالنسبة الى محمد بن مسلم فقط ولا يعم الا بالاجماع، ولا إجماع، ولا دليل غيره على أنها ليست

(١) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ٣

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ٢

(٣) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ١

بصرحة فيما هو المطلوب، وهو الإدراك قائماً على الظاهر، لأنه يبعد أن لو أدركه قائماً بعد التكبير لا يكون مدركاً وإن كان الفرض بعيداً، ويحتمل قول الشيخ به، وقد يكون بالنسبة إليه فقط مانع به من الإدراك الا مع الكثير، مثل تأن في النية أو التكبير: أو كونه مع إمام مستعجل. أو كونه مع امام يتي عنه، فلم يضطر لم يدخل، وقبل الركوع لا مفر، وأما بعده فلا، إذ قد يحتاج بفوتها حين الوصول. وإيضاً قد تفوته التسيحات، اما بالكلية في الركوع أو المستحبة.

واستدل المصنف في المنتهى على الجواز بصحيفة سليمان بن خالد: (سمّاها حسنة، والظاهر انه ليس بجيد، وان كان في سليمان قول ما، فان اعتبر ذلك فليست بحسنة أيضاً، والآ كما هو الظاهر من الخلاصة فصحيحة كما قاله في المختلف، ولا ينظر إلى اشتراك التضمر، لأنه ابن سويد الثقة على الظاهر، لنقل الحسين بن سعيد عنه^١) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل اذا أدرك الامام وهو راعع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة^٢ وبحسنة الحلبي عنه عليه السلام ايضاً قال إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت (وركعت—خ ل) قبل أن يرفع (الامام—خ ل) رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع [الامام] رأسه قبل أن ترركع فقد فاتتلك الركعة^٣ وهذه حسنة في الكافي والتهذيب لابراهيم، وصحيحة في الفقيه.

وظاهر أنّ المراد برفع الرأس رفعه عن حدّ الركوع بالكلية، لا الشروع فيه قبل الرفع بالكلية.

وقد يستدل عليه بما رواه في الفقيه عن أبي أسامة-الثقة- أنه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راعع؟ قال: إذا كبر فأقام صلبه، ثم ركع فقد أدرك^٤ وبما رواه فيه صحيحاً عن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن

سليمان بن خالد».

(٢) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—١

(٣) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٢

(٤) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٣ وفيه عن معاوية بن ميسرة فلاحظ.

جاء الرجل مبادراً والامام راعع أجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع^١. وذكر الشيخ أيضاً في التهذيب عنه، وقال في الفهرست «معاوية بن شريح له كتاب» وذكر الإسناد.

وبما روى فيه أيضاً—لتأييد التأويل المذكور سابقاً بطريقتين الى عبدالرحمان بن أبي عبدالله (واظن اعتبار احدهما، ولا يضر وجود أبان بن عثمان فيه) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد والإمام راعع فظننت أنك إن مشيت اليه رفع رأسه من قبل أن تدركه، فكبر وارقع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف^٢.

والعجب من الشيخ تأييده التأويل به، مع دلالة على نفي أصل المطلوب وايضاً يدل عليه ما نقل من الإجماع على انتظار الإمام في الركوع إذا أحس بداخل، والاجماع على عدم الانتظار قبل الركوع لإمكان الإدراك فيه، قال في المنتهى في بحث أحكام الجماعة: قال علماؤنا يستحب للإمام اذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، وبه قال الشافعي في أحد القولين، قم قال في الفروع، لو أدركه وقد رفع رأسه من الركوع أو قبل ان يركع لم ينتظر، قولاً واحداً لعدم فوات الركعة قبل الركوع، وعدم اللحق بعده.

الا ان لا يسلم الشيخ، ولكن ذكر الرواية في التهذيب:

وايضاً يدل عليه دليل هذه المسئلة من طرق العامة والخاصة، وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنني أومّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راعع فكم انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا، والآ فارع رأسك^٣ وما رواه الصدوق في الفقيه عن رجل أنه سأل أبا جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني امام مسجد الحي فأركع فأسمع

(١) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٤

(٢) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٣

(٣) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث—١

ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة
ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت.
و يجب تقديم الخطبتين على الصلاة.

خفقان نعالهم وأنا راعع؟ فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فان انقطعوا والآ
فأنتصب قائماً^١.

وقال الشيخ في التهذيب: بعد ذكر هذه الأخبار الدالة على الجواز والمنع
والتأويل والتأييد: والامام إذا صلى بقوم وركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى
يلحق الناس الصلاة، ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه، واستدل عليه برواية
جابر الجعفي المتقدمة، وهو يدل على رجوعه عن القول بعدم الجواز، فكانها صارت
المسئلة غير معلوم المخالف، فتعين عدم المصير إلى المنع لعدم الرقيق، الآ أن يقال هذا
باعتماد شيخه لا باعتقاده، ولكن ينبغي التنبيه وليس هذا دأبه ولا المتعارف بينهم.
قوله: (فلوانفض العدد—الخ) الظاهر انه لو انفض العدد كله أو البعض وبقي
الامام، يتم الجمعة: ويدل عليه ظاهر قوله تعالى: «وتركوك قائماً»^٢ مع التأسى
في غيره، وعدم ظهور الخلاف، فيكون الجماعة والعدد شرطاً في الابتداء لا
الاستدامة.

وأما لو انفض الإمام: فان استخلف مع شرطه صحت، وأما بدونه فغير معلوم،
والآية ليست بدليل، ولا دليل غيرها، وظاهر الشروط يقتضي العدم: و «لا تبطلوا»^٣
ليس بدليل، وكذا الصلاة على ما افتتحت^٤.
والاستصحاب: وذكر الشارح الصحة، ونقل عن التذكرة إن أدرك ركعة صحَّ
والآ فلا، وهو غير واضح.

وأما دليل السقوط على تقدير الانفصاص قبل التلبس، فهو فقد الشرط قبل

(١) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٢

(٢) سورة الجمعة: ١١

(٣) سورة محمد: ٣٣ و تمام الآية «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم».

(٤) رواه في الفصل التاسع من عوالي اللئالي، وفي الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب

النسبة حديث—٢ ما معناه.

وتأخيرهما عن الزوال .
والفصل بين الخطبتين بجلسة .
ورفع صوته حتى يسمع العدد .
ولوصليت فرادى لم تصح .
ولواتفقت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا ،

حصول المشروط فسقط .

وأما وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، فالظاهر عدم الخلاف فيه .
وأما تأخيرها عن الزوال فغير واضح، بل الظاهر جواز التقديم كما مر في حديث
جبرئيل^١، وتأويل المختلف بعيد^٢ فلا يرتكب من غير ضرورة لإمكان الجمع بين
الأخبار بالتخير وأولية التأخير، فتأمل .

وأما وجوب الفصل بينهما، فدليلة التأسى^٣ وبعض الأخبار مثل قوله
عليه السلام يجلس بينهما^٤ فإنه خبر بمعنى الأمر .
وكذا رفع الصوت حتى يسمع العدد ولأنه المقصود من الخطبة والمتبادر . ويلزمه وجوب
الإنصات ورفع مانعه .

وكذا ظاهر دليل عدم صحة الجمعة لوصليت فرادى بعد ثبوت اشتراطها بالجماعة .

قوله: (ولو اتفقت جمعتان بينهما أقل - الخ) معلوم أن المراد الجمعتان
اللتان حصل جميع شرائطها إلا البعد المقدّر . فدليل البطلان حينئذ على تقدير

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث - ٤

(٢) قال في المختلف في توجيه الحديث ما هذا لفظه «لا احتمال أن يكون المراد بالظل الأول، الفئتي
الزائد على ظل المقياس . فإذا انتهى في الزيادة إلى معاداة الظل الاول، وهو أن يصير ظل كل شئ مثله ، وهو
الظل الاول نزل (ص) وصلى بالناس . ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ، لأنها قد زالت عن الظل
الاول»

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة حديث
(٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و لفظ الحديث «كان رسول الله (ص) يخطف يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم» .

(٤) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث - ١

والآ اللاحقة و المشتبهة

المقارنة، هو فقد الشرط المَقْدَم. والظاهر عدم الخلاف فيه، والعلم به يمكن بمثل شهادة عدلين مع كونها سمعا أنه كان تكبير الإمامين معاً. والظاهر أن الاعتبار بآخر تكبيرهما كما قيل وفرضهما حينئذٍ أن يعيدا معاً الجمعة مع بقاء الوقت، مجتمعين، أو جمعيتين مع حصول القدر المَقْدَر، والآ يصلون الظهر.

قوله: (والآ اللاحقة-الخ) أي وإن لم يقتزنا بل سبق أحد الإمامين بتمام التكبير، قبل إتمام الآخر، بطلت اللاحقة، فيصلون الظهر إن لم يدركوا الجمعة الصحيحة.

وكذا تبطل جمعة الفرقة المشتبهة، سواء كان الاشتباه بين المقارنة وعدمها، أو في تعيين السابقة المعلومة، الآ أن الحكم في الاول اعادة الجمعة إن أمكن على وجه يَصُحُّ، ودليله واضح، وهو عدم فعل الجمعة الصحيحة مع امكانها فتجب عليهما، ونقل عن المصنّف ايجاب الظهر أيضاً لإمكان صحة الجمعة في نفس الأمر فليس في ذمتها الآ الظهر، فيجب: بل الظاهر الصحة لندرة المقارنة، والصلوة على ما افتتحت^١ فالظاهر هنا أيضاً انها حصلت جمعة صحيحة واشتبهت: وبالجملة التكليف بها لاحتمال البطلان على تقدير نادر، لا لثبوت جمعة محققة ليسقط الظهر بها، وهو ظاهر، ولاشك أنه الأولى والأحوط، قدّس الله سره، وتفضّل علينا ببركاته رشحة من بحر علم أفاضه عليه.

وعلى تقدير عدم الامكان، الظهر الواجب المَقْدَر المعين على من فاتته الجمعة، مطلقاً.

وفي الثانية الجمعة عليها معه، لعدم سقوطها يقيناً ولا ظناً عن واحدة بعينها، والعلم بالسقوط في الجملة لاينفع هنا، فالأمر المتوجه إليها غير ساقط عنها، فبقينا تحت أصل التكليف، والظهر أيضاً على وجه يصح، لأنّ اليقين بفوت الظهر من احديهما حاصل وليس بمعلوم فيجب عليها لان سقوطها عنها مشروط بوقوع جمعة صحيحة من كل منهما وذلك غير حاصل لاعلماً ولا ظناً فالذمة مشغولة بها.

وما ذكروا إعادة الجمعة هنا لانهم قالوا تسقط الجمعة بفعلها صحيحة يقيناً

والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها

ولا يضر الاشتباه، وهو صحيح لولم تجب الجمعة مع إمكانها على من تركها وصليت عنده جمعة وهو غير ظاهر. ولهذا أوجبوا الجمعة على الفرقة اللاحقة مع الإمكان، الآ أن يريدوا إدراك الجمعة السابقة قبل إتمامها.

والأدلة الدالة على وجوب الجمعة، تدلُّ عليه، حيث دلت على وجوبها على من كان على رأس الفرسخين والدَّهَاب إليه إن لم تصل عنده وبالجملة ينبغي كون الحكم وجوبها على الفريقين على التقديرين^١ مع الإمكان بالآتيان بالجمعة صحيحة، والالظهر: ويمكن حل اكتفائهم في الثاني بالظهر لبعدها مكان ادراك جمعة اخرى لضيق الوقت، وان كان قولهم بفعل الظهر لمن ترك الجمعة بعد فعلها مطلقاً يدل على سقوط الجمعة عن داخل فرسخ، وهو محتمل.

والحاصل أن الاقسام أربعة: معلوم السبق الان فيجب على الثانية الظهر مع فوتها، والالجمعة. ومعلوم المقارنة، فتجب الجمعة عليهما مع الإمكان، والالظهر. ومعلوم السبق في الجملة مع الاشتباه بالفعل، قال في المنتهى: قال الشيخ تجب الجمعة عليهما، ورده، وقال: بل يجب الظهر لحصول جمعه في المصر صحيحة، والاشتباه عندنا لا تبطلها في نفس الأمر، ولا يبعد الجمعة أيضاً مع الامكان مامراً وعدم معلومية شيء أصلاً. وقال المصنف: فالوجه وجوب الجمعة ورد القول بوجوب الظهر. ولا يبعد وجوبها كما نقل عنه.

قوله: (والمعتق بعضه-الخ) لعل دليله وجود المانع الذي هو الملكية والعبودية وعدم حصول الشرط الذي هو الحرية.

قوله: (ويحرم السفر-الخ) ادعى المصنف فيه الاجماع، بقوله في المنتهى: اذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة. وهو قول علمائنا أجمع، وكانه الدليل.

ولا ينبغي الاستدلال بأنه موجب لسقوط الجمعة الواجبة. لانه موجب لعدم

(١) اي على تقدير اشتباه السبق، او السابق.

السقوط، و^١ للزوم الدور المتعارف عندهم لانه اذا كان حراماً، فلا تسقط الجمعة، لعدم الاباحة فيلزم من سقوطها عدمها. الا أن يقال: بعدم اشتراط الاباحة للسقوط، وهو احتمال كما مر.

أو يقال: انه لا بد من الاباحة، بمعنى عدم تحريم السفر الا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق.

واستدلال المصنّف في المنتهى، بقوله تعالى: «واذ انودي للصلاة» والنداء وقت الزوال، فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه.

فهو مع كونه مبنياً على أحد الاحتمالين، منقوض بجوازه يوم الصوم الواجب. ويمكن أن يقال: ان الوجوب مشروط بالبقاء في البلد، لكنّه هو الحل المشترك فيلزم عدم التحريم، لكن وقع الاجماع على التحريم في الاول، كما نقلنا^٢ فليس الجواب الا أحد الاحتمالين^٣ والآ فالدور لازم.

وقال في الشرح: ولا فرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادارا كها في الوقت، وعدمه، لاطلاق النهي، مع احتمال عدم التحريم في الاول بحصول الغرض. ويضعف بأن السفر ان ساغ أوجب القصر، فيسقط الجمعة حينئذٍ، فيؤدي الى سقوطها، فيحرم، فلا يسقط عنه. فيؤدي التحريم الى عدمه، وهو دور.

وقد ظهر لك ضعف هذا. لانّ الدور أمر يرد على تقدير عدم كون التحريم، لانه موجب لسقوطها مطلقاً، فيرفع أصل الحكم على تقدير صحته، وليس له خصوصية بالجواز والعجب من الشارح انه يرد مذهباً بشيء، يرد أصل الحكم به. ولانه منقوض بسفر الصوم الواجب بعينه، فليس له جواب الا ما أشرنا اليه. مع ان المصنّف قال في المنتهى - ونقلناه عنه فيما تقدم - بعدم النصّ من الاصحاب على اشتراط سقوط الجمعة بإباحة السفر. وانه لانهي باعتبار استلزام الأمر بالشيء، النهي عن ضده الخاص، كما يفهم من قوله فيما سبق: «و يحرم السفر لأستلزامه ترك الواجب» وهو

(١) هكذا في النسخ المخطوطة و المطبوعة التي عندنا، ولكن الظاهر زيادة حرف الواو في قوله: «وللزوم»

(٢) حاصله. ان مقتضى جواز السفر في الجمعة و الصوم الواجب معاً، ولكن الاجماع وقع على تحريم

السفر في الجمعة بخلاف الصوم الواجب.

(٣) المذكورين بقوله الآ ان يقال

لا يقول به. وانه يكفي لا تمام الدّور (فيحرم - ١-). وانه ينبغي أن يقول: يؤدي التسويغ الى عدمه. فهذا الاحتمال غير بعيد على تقدير انحصار علة التحريم، في السقوط، مع علمه بوصوله إلى تلك الجمعة عادة، وقصد ذلك. والشبهة المشتركة لا تضر.

ثم قال: ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصياً فلا يترخص حتى تفوت الجمعة، فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله الأصحاب، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم (تعليم) ونحوه، أو يحصل في حالة الإقامة أكثر من حالة السفر، لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها، أو رجاء حصول جمعة أخرى، أو لامعه. واستلزامه الحرج - لكون أكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوات أغراضهم التي يتم بها نظام النوع - غير ضائر، والاستبعاد غير مسموع. ولأن الكلام في السفر الاختياري الذي لا يعارض فيه وجوبان^٢.

وانت تعلم أنّ هذا كله مبني على أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن الضد الخاص كما هو الحق وقد عرفت دليله ولكن الشارح ما كان يقول به، ويدعي أنه ليس بحق بل موهوم من كلام بعض في الأصول و يظهر من قوله: انه يقول به، حيث قال: «واستلزامه - الخ» وفهم أنه كلام جميع الأصحاب ومذهبهم فليس له أن يخرج عنه ويقول: انه موهوم وغير حق. وقوله: «ومتى سافر - الخ» صحيح على تقدير القول بالتحريم. ولكن متى وصل الى موضع تحقق أنه لو رجع لم يصل الى الجمعة فالظاهر انه حينئذ ساغ سفره ويحتسب المسافة من هذا المحل وأما استلزامه لما ذكره، فهو أيضاً حق، اذا علم المكلف وجوب التعلم فورياً بحيث تحقق عنده تحريم السفر وعلم أيضاً توقف الترخص على الإباحة مطلقاً، فلا بدّ حينئذ من القول به وعدم الاستبعاد، ولا يفوت حينئذ شيء من الاغراض ولا يخل بالنظام: لانه على تقدير حصول ذلك في السفر وتوقفه عليه، لقليل بعدم وجوب التعلم كذلك وتحريم السفر

(١) اي يتم الدور بقوله: (فيحرم) ولا حاجة الى ضم قوله: «فلا يسقط عنه فيؤدي التحريم الى عدمه».

(٢) الى هنا عبارة الروض

وأيضاً تحقق ذلك في أكثر المكلفين غير ظاهر، الاعلى الوجه الذي ذكره بعض المتأخرين كما مرّ وخلو الآيات والأخبار والآثار يأتى ذلك .

وترك النبي والأئمة عليهم السلام— تكليف الخلق بالتعلم، على وجه يقوله المتأخرون من وجوب تعلم جزئيات العبادات واجباً وندباً، بعد تحصيل معرفة الله وصفاته الشبوتية والسلبية والنبوة والإمامة والمعاد الجسمانية بالادلة اليقينية، اما بالدليل أو بالتقليد لمن يجوزون تقليده الى الواصل الى المجتهد الحي العادل— دليل العدم. ويدل على الترك عدم النقل: لأن مثله، العادة تقضي بالنقل. بل الذي يفهم عدم الايجاب، و الاكتفاء بما يعلمون ويوافق الحق اتفاقاً حتى يعلم عدم الموافقة فيردوه الى الموافق. و يرشدك اليه الكثير من الاخبار مثل حكاية عمّار في التيمّم^١ وحكاية طهارة أهل قبا^٢ وغيره، وانهم اذا سمعوا الشهادتين خلّوا سبيله أوقال: أنا مؤمن، وكانوا يرضون ممن قال ذلك حين موته ويقولون: ان ذلك ينجيه مع فساد عقيدته الى الآن، ويدل عليه الآيات والأخبار، والشريعة السهلة، ونفي الحرج.

وأيضاً تركهم ذلك في بيان وجوب القصر في السفر، فانهم أطلقوا، بل عمّموا، وصرّحوا، بفسق التيمّم^٣ مع علمهم بالناس أكثر متاً، وإن في الناس من يجب عليه التكليف، وإن أكثر الناس لم يعرفوا واجباتهم، بل في ذلك الزمان كان من لا يعلم أكثر، والوجوب أوضح، لا مكان تحصيل العلم من النص بسهولة، وما نقل في شيء من ذلك، مع النقل عنهم الاشياء المندوبة السهلة، ولا يناسب الاكتفاء بالمجملات التي يستخرج منها الفقهاء في أمثال ذلك، بل كان كل من فعل شيئاً من العبادات مثل فعل ركعة بعد نقضها مع الكلام، فقال أنا فعلت كذلك مع

(١) رواه العامة والخاصة. راجع الوسائل باب (١١) من ابواب التيمّم. وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ باب التيمّم (٢٨) حديث (١١٢) و لفظ الحديث «ان رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجدها؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: اما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فاجنبنا فلم نجدها، فاما أنت فلم تصل، و أما أنا فتمسكت في التراب و صليت الحديث».

(٢) الوسائل باب (٣٤) من ابواب أحكام الخلوة.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب (٢٨) من ابواب التيمّم. فانهم عليهم السلام نها عن الذهاب الى

مكان لا يجيد فيه ماء للوضوء فراجع

عدم علمه والآخراعاد وأجابوا عليهم السلام بأن الكل حسن^١ وقد مضى منه البعض وستطلع على أكثر إن شاء الله فيما نشير إليه، وما قالوا انت فعلت هذا موافقاً للحق، ولكن من غير علمك وأخذك بالشرايط، فليس بصحيح، ويجب الأخذ من أهله عليهم السلام.

هذا هو المناسب للعقل والنقل من نفي الحرج والضيق والشريعة السهلة السمجة.

وكذا ما نقل عدم القصر على هؤلاء، عن العلماء السابقة واللاحقة من العامة والخاصة الا عن قريب من زمان الشارح: وكون ذلك مخفياً عنهم بعيد، وتركهم الواجب أبعد.

فاللازم أحد الأمرين: إما عدم الوجوب على ما يقول به المتأخرون، بل الاكتفاء بما يعلمون الا فيما علم عدم كونهم معذورين فيه، سيما في مسائل القصر والإتمام فان النص الصريح الصحيح مع فتوى العلماء، بل الاجماع دلّ على انهم معذورون في الإتمام مع عدم العلم بوجوب القصر، خصوصاً مع عدم علمهم بوجوب التعلم. وان كل من قرء عليه الآية وفسرله يقصر وليس بمعذور، وغيره معذور.^٢ وعدم جواز القصر حينئذ في السفر لعدم اباحته مع انها شرط له، بناء على عدم علمهم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعدم علمه ذلك ممن يجوز التعلم عنه فلا يكون سفره منهياً عنه، لعدم العلم بالتكليف وهو شرط التكليف، ولا يعلم التقصير منه مع الامكان، على أنّ المسئلة أصولية.

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ولفظ الحديث هكذا (عن علي بن النعمان الرازي، قال: كنت مع اصحاب لي في السفر، فصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الاولتين، فقال أصحابي: انما صليت بركعتين، فكلمتهم وكلموني. فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتم بركعة، فاتممت بركعة ثم صرنا فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب فعلاً منهم. إنما يعيد من لا يدري ما صلى).

(٢) الوسائل كتاب الصلاة، باب (١٧) من ابواب صلاة المسافر حديث — ٤ ولفظ الحديث عن زرارة و محمد بن مسلم قالوا: قلنا: لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا، يعيد ام لا؟ قال: ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد، وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه.

والاذان الثاني

واما عدم قرح مثل هذا التحريم في القصر، والأول اظهر.
فلا يستبعد مع القول بالاول، كون أمثالهم معذورين كما يقتضيه العقل والنقل
من نفي الحرج والضيق ووصف الشريعة الشريفة بالسلمحة السهلة، وأن الله
يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^١ وأن الله يحب من الأمر في الشرع ما
هو الأسهل كما دل عليه بعض الاخبار.
وبالجمله آية القصر وأخباره عامة يعمل بها حتى يثبت التخصيص، ولا يثبت بظن
بمثل هذا، ولكنه لا يغني من الجوع كما مرّ مراراً فتأمل.

قوله: (والأذان - الخ) أي ويحرم الأذان الثاني يوم الجمعة.
قيل المراد الثاني زماناً، لأنّ الاول وقع مشروعاً، لمشروعية الأذان في الوقت في
أي موضع وقع سواء كان في المنارة أو بين يدي الخطيب أو غيرهما، وليس المكان
شرطاً للصحة: ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة الصحيحة «يخرج
الامام بعد الأذان فيصعد المنبر»^٢ وفيه دلالة على كون الخطيب والإمام واحداً وكذا
ظاهر الآية، فإنّ النداء والسعي إليه بسماع الخطبة، وهو الموجب لتحريم السفر،
فيكون الاول مشروعاً:

وقيل الثاني حدوثاً، فإن الذي كان مشروعاً وواقعاً في زمانه صلى الله عليه وآله
بين يدي الخطيب: وقد أحدث عثمان أومعاوية أذاناً على الزوراء^٣ فيكون الحرام
ذلك وان فعل اولاً.

ولعلّ الثاني أقرب، لأنّ سبب التحريم أو الكراهة ليس الآ البدعة المنقولة
ولاشك انه غير الذي بين يديه لنقل الاجماع في المنتهي كما سيحكيهم ولأنهم كانوا

(١) البقرة: ١٨٥ - اقتباس من الآية

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، قطعة من حديث - ٣

(٣) والزوراء بالفتح والمد، بغداد. وموضع بالمدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث، قبل خروج

الامام، ليسعوا إلى ذكر الله، ولا تفوتهم الخطبة، والنداء الاول بعده عند صعوده للخطبة، والثاني الاقامة بعد

نزوله من المنبر، قاله في الجمع: قال: وهذا الاذان أمر به عثمان بن عفان (بجمع البحرين)

يفعلون ذلك على الوجه المعتبر المنقول عنه صلى الله عليه وآله ولو سئل في ذلك عن المحدث، لاشك أنه يقال: الاول هو المحدث في زمانها، والثاني هو الذي فعله النبي «ص» وان لم يكن ذلك الوقت والمكان شرطاً، الا أنه بذلك صار علماً لما فعله، وممتازاً عن غيره، ولو غير المكان لقليل بتغيير ذلك ايضاً، ولا يبعد مجيئ البحث فيه. والظاهر عدم التحريم على كل حال: أما الاول، لانه ذكر واعلام الناس بدخول الوقت حتى يسعوا فيه، لانه يقع خارجاً وفي موضع مرتفع فيصل الى المكلفين، ولا يضر بكونه ذكراً مشروعاً، وجود الحيعلتين، لهذا النفع والاعلام، وللأصل، ولانسلم كونه بدعة، لأنه ليس كل ما لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله بدعة، نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة أصلاً، بغير دليل، أودلت على تغيير شيء، يكون بدعة: الا ترى لو صلى، أو دعا، أو غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه ص ليس بحرام: لأصل كونه عبادة، ولغير ذلك مثل الصلاة خير موضوع والدعاء حسن، فينبغي أن لا يسلم كونه بدعة، ومنع كونها حراماً، لأنها تنقسم إليه والى المكروه كما فعله الشهيد يرحمه الله، لان في صحيحة في بحث صلاة نافلة شهر رمضان جماعة، ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار^١.

واما الثاني فانه يقع على الهيئة المشروعة في زمانه ص بحيث لا يقال له المحدث لما عرفت، وليس بأنقص من تكرار المؤذنين وهو جائز، ولهذا قال في المنتهى لا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الامام، وأنه الأذان الاول يحرم به البيع، نعم لو فعل على قصد أنه مشروع، ومن جهة وضعها ذلك. يكون حراماً وبدعة كما في غيره، ورواية حفص بن غياث المتقدمة^٢ بأن الأذان الثالث بدعة. غير صحيح، ولانسلم الجبر بالشهرة، مع عدم الصراحة ايضاً، اذ قد يكون المراد الأذان في العصر. ففيها إجمال وليست بدليل، لهذا ولاله. ولا يمكن إثبات التحريم بمثله، فقول المعتبر وأتباعه^٣ معتبر.

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٠) من ابواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث ١-

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١-٢.

(٣) قال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية، ما هذا لفظه، «لكن حفص المذكور ضعيف، وتكرير

الاذان غير محرم، لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب. لكن من حيث لم يفعله النبي (ص) ولم يأمر به كان

وأما أذان العصر: فقال في المنتهى: لاشك في سقوطه بعد الجمعة: وأما بعد الظهر فغير ظاهر، للأصل وعموم ادلة الأذان، وعدم صراحة، وصحة حديث حفص بن غياث. واستدل على ذلك المصنف في المنتهى بما روي في الصحيح كان صلى الله عليه وآله يجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين^١ وفيه تأمل لانه يدل على عدم فعله حين الجمع، والظاهر أنه لانزاع في جواز تركه حينئذ وعلى تقدير العلم بالمرجوحية لا يدل على أذان العصر يوم الجمعة مطلقاً، بل وقت الجمع، فالجمعة وسائر الأيام سواء.

ولكن في بعض الاخبار الدالة على أن وقت العصر وقت الظهر يوم الجمعة^٢ دلالة على استحباب الجمع، وسقوط أذان العصر حينئذ ومطلقاً إذلا أذان للظهر، ولا أذان الا للوقت، وهذا الوقت ليس للعصر على الظاهر، فتأمل: والاحتياط يقتضي الجمع، والترك يوم الجمعة، بل مع الجمع مطلقاً: للقول بالتحريم في الجمع يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة. نقله الشارح فيما تقدم عن المصنف في كثير من كتبه: والظاهر عدم القول بالوجوب حينئذ وقد مر البحث فيه في بحث الأذان.

ثم الظاهر الكراهة في مثله، كما هو مذهب الأكثر، بمعنى ترك الاولى، لاقلة الثواب بالنسبة الى غيره من الأذان، مع الاحتمال، لعدم نهي صريح في المنع، فالقول بالكراهة ايضاً ليس له دليل واضح، ولهذا قرب الجزم بعدم التحريم وتوقف في الكراهة في الذكرى على ما نقله الشارح في الجمع في الثلاثة^٣ ايضاً فكيف المرجوحية مطلقاً ولكن هذا يظهر من القائلين بالسقوط، ومن الأذان بالترك، مع الترك دائماً، لان الغالب أن مثله لايفعل الا مع المرجوحية بالنسبة الى العدم، لا

أحق بوصف الكراهية»

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب المواقيت فلاحظ.

(٢) الوسائل باب (٨ - ٩) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها فلاحظ.

(٣) الظاهر ان المراد: انه يظهر من القائلين بسقوط الاذان، ومن الأدلة الدالة على ترك الأذان، و

من تركهم الاذان دائماً. مرجوحيته الأذان، بمعنى ترك الاولى.

(٤) اي في الجمعة وعرفة و مزدلفة.

والبيع وشبهه بعد الزوال، وينعقد، ويكره السفر بعد الفجر.

بسبب نقصان ثوابه عن فرد آخر في موضع آخر.

قوله: (والبيع-الخ) ويحرم البيع والظاهر أن المراد به المعني الشرعي، لانه المتبادر، وهو المعاوضة الخاصة، لعله أعم من الشراء لاطلاقه عليهما، والمفهوم من ظاهر التفاسير، بل الظاهر عدم الخلاف في تحريمها ايضاً.

والظاهر أن النداء كناية عن دخول الوقت، فلولم يناد يحرم ايضاً و يجب السعي، فقول المصنّف «بعد الزوال» اشارة الى تفسير الآية، أحسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم ظاهر الآية، فإنه اذا كان ترك البيع واجباً كما يدل عليه «وذروا البيع» يكون الفعل حراماً، لا أن الامر بالسعي للفور لترتبه على «اذا» ومنافات البيع له، لانه لا يجب فوراً، بل يجب عدم تفويت الصلاة وان تراخى عن النداء ولانه قد لا ينافيه السعي، مع أن التحريم أعم، ولانه فرع أن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص، ولانه حينئذ لا يحتاج الى «وذروا البيع» فعلى هذا لا دلالة في الآية على تحريم ما يشابهه. ولا على العلة، فاللاحق قياس بلانص، والقول به مشكل. مع الاصل وما يدل على مشروعيته: فقول المعتبر معتبر والاحتياط واضح.

ثم انه لا شك في تحريم المنافي مطلقاً، سواء كان بيعاً أو اجارة أو غيرهما، لا لللاحق، ولا للآية، بل لما تقرّر في الاصول، من أن الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد لو كان خاصاً وقد مرّ مراراً مع ظهوره، وقد سلمه الشارح فيما سبق عن قريب، في تقرير تحريم السفر فيه بعد الوجوب، وقد منع هنا وقال: وهو عمدة الشهيد رحمة الله عليه في غيره هذه المسئلة، وفسر الضد العام بالنقيض،^١ وهو غير جيد، وقد فسره في غير هذا الموضع بالأمر الكلي.

و لى تعجب كثير في منع هذا التحريم: وكيف يشبهه على مثله اذا قيل «اسعوا» لا يفهم منه تحريم ما يمنع منه، ويفهم تحريم الفعل على غير من تجب عليه الجمعة

(١) قال في الروض: في جواب كلام الشهيد في الذكرى القائل بأن الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده الخاص ما هذا لفظه «والأمر بالشيء إنما يستلزم النهي عن ضده العام الذي هو النقيض، لا الاضداد الخاصة».

للمعاونة^١ وهذا واضح مع الاحاطة بما ذكرناه في تحقيقه، ولعل الاشتباه لي ولولا تحقيق العلامة ذلك لكانت قائلاً به.

وعلى تقدير التحريم ينعقد البيع عند الأكثر لعدم المنافات بين الصحة في المعاملات وبين النهي، بخلاف العبادة. والشارح قال بالبطلان فيها. مع عدم قوله بالبطلان فيما مر، لمنعه دليله، وقد مرّ مراراً.

وقد يقال هذا حق فيما اذا وجد التصريح من الشارع بقوله: نهيتك وان فعلت صح فعلك وأما اذا لم يصرّح، ففيه تأمل، حققناه في محلّه. ولكن ما صرح بالصحة ولا بالفساد هنا، وما عندنا دليل على صحة كل بيع، ولا هذا البيع بخصوصه الا كونه بيعاً وهو جائز وصحيح، لقوله تعالى «أحل الله البيع» فاعلم منه الا صحة البيع الجائز فنأين صحة البيع الغير الجائز بل الظاهر بطلانه حينئذٍ وبالجملة اذا علم الصحة من موضع لاينا فيه النهي، فلا يدل على البطلان والآ فيه دلالة ما على البطلان على الظاهر، حيث يفهم عدم رغبة الشارع الى هذا الفعل، فيعلم عدم تجويز أثره أيضاً: ومثل هذا الفهم قد يكون في العبادات مع عدم المنافات، في المعاملات كذلك، فانه قد يفهم مثل بيع الملاقح والمضامين^٢ وبيع المجهول والحصى وغيرها، وقد لا يفهم بل قد يفهم (الترتيب - خ ل) مع العلم بالغرض والحاصل أن هذا منوط بنظر المجتهد والمتأمل، فانه قد يفهم من كلام الشارع المنافات وعدم ترتب الأثر وقد لا يفهم، فاذا قال مثلاً: لا تنظر الى الاجنبية وانت تصلى، فانا نفهم منه المنافات مع عدم النهي في العبادة على الوجه المقرر المنافي، بخلاف أن قال: لا تنظر الى الاجنبية مطلقاً ونظر في الصلاة، فانا ما نفهم منه المنافات كما نفهمها في الاول وغير ذلك.

(١) هذا الكلام إشارة إلى ما في الروض بقوله: «واعلم أنه لو كان أحد المتعاقدين مخاطباً بالجمعة دون الاخر فالتحريم في حق المخاطب بحاله. وهل يحرم في حق الآخر، أو يكره خلاف والتحريم متجه، لمعاونته على الاثم المنهى عنها في قوله تعالى: «ولا تعاونوا على الاثم» وهو يقتضى التحريم».

(٢) وفي الخبر انه نهى عن الملاقح والمضامين، لانه غرر. أراد بالملاقح، جمع ملقوح، وهو جنين الناقة وولدها ملقوح به، فحذف الجار. والناقة ملقوحة. وأراد بالمضامين، ماقى أصلاب الفحول. وكانوا يبيعون الجنين في بطن امه، وما يضرب الفحل في عام أو في أعوام، يجمع البحرين

وبالجمله لابد من التأمل التام فانه قد يحصل لي شك في حصول طهارة البدن والثوب وغيرهما من التجاسة بالماء المغصوب، فان المعلوم كونه مطهراً، هو ما أذن الشارع في التطهير، كتردد بعضهم في حصولها بالمسح بالمحرم، مثل الخبز والتربة الشريفة وغيرهما: بل ظاهر الشرايع عدم حصول الطهارة بالعظم والرّوث والمطعوم. مع أنّ الظن هنا حاصل بأنّ الغرض من التطهير إزالة الأثر على أي وجه كان، مع ورود الأدلة العامة المفيدة لكون الماء مطلقاً مطهراً وكذا في حصول الذكاة بالسكّين المغصوب أوفي المكان المغصوب وغيرهما، فينبغي الاحتياط. ولي في تحقيق هذا المعنى بعض التعليقات على العضدي، لعلّه ينفع لمن تأمله، وقد أشرنا الى حقيقة الامر فإنّ المدار على فهم المنافات وعدمه. فلا بد في كل جزئى من معرفة الأصل، ومنع ما يدل على الفهم، وما يدل على حصول الأثر، وما يفهم من النهي الوارد في تلك الصورة، فتأمل والله المعين.

وفي شمول «ولا تعاونوا على الاثم»^١ الطرف الآخر اذا لم يكن عليه حراماً^٢ تأمل. ولهذا تجوزوا البيع لآلات اللهو والقمار مع العلم بأنه يصنعها ولا يشتريها الا لذلك، وكذلك العنب لمن يعمله خمرأ، وفي الفرق تأمل، نعم الظاهر انها تتحقق مع قصدها ويكون أصل فعله موقوفاً عليه، مثل اعطاء العصا للظالم ليضرب، والقلم ليكتب، مع أنه هو فعل، قد لا يقصد ولا يتوقف عليه فعله، نعم لا يترتب عليه الاثر والتحرّم الا معه، ولكن من غير دخل له في صدور ما يمكن صدوره عنه، لكونه معاوناً في مثل هذه تأمل واضح، ومثل أن حصل منه الايجاب بقوله للمخاطب بعثك هذا بكذا، فيقول هو اشتريت وما حصل منه ما يبعثه على انشاء الحرام، نعم لو لم يكن القبول منه لم يتم المحرم منه، على أنّ فيه تأملاً، لبعد صدور الفعل مباحاً ثم يصير حراماً من غير دخل للفاعل له وصدور جميع ما أمكن منه: فيحتمل التحريم في حقه بمجرد هذا القول بقصده البيع مع التوقع، نعم قد يكون معاوناً مثل أن يبعث وابتداء به، فتأمل فيه، فانك قد علمت ترددي في أكثر

(١) المائدة: ٢

(٢) اشارة الى فرض كون أحد المتبايعين واجباً عليه صلاة الجمعة دون الآخر، كما نقلناه آنفاً عن الروض.

المسائل، الله الموفق للحق من دون الشبهة ومزيل الشكوك والشبهة. واعلم ان الظاهر من النداء في الآية هو الأذان، وقلنا انه كناية عن دخول الوقت، وهو الذي موجب لتحريم السفر وجوب السعي. قال المصنف في المنتهى: قد ذكرنا ان السعي واجب يوم الجمعة، وله وقت، وهو الزوال ان كان قريباً أو قبله بحيث تدرك الجمعة ان كان بعيداً. وقال ايضاً: اذا زالت الشمس حرم السفر على من تجب عليه الجمعة، وهو قول علمائنا اجمع، الى قوله: لنا، (اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) ^١ والتداء وقت الزوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه وبالجملة فهم منه ان المراد بنودي هو التداء عند دخول الوقت، بل هو وقت الزوال، ولكن قال فيه في موضع آخر. ولا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الامام، الى قوله وهو الأذان الأول الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي، وينبغي فعله مع أذان المؤذنين في المنارة.

وقال ايضاً: واذا صعد الخطيب المنبر، ثم أذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب علماء الأمصار، قال الله تعالى «وذروا البيع» ^٢ والأمر للوجوب ولا يحرم بزوال الشمس، ذهب إليه علماءنا اجمع، بل يكون مكروهاً وبه قال عطاء وعمر بن عبدالعزيز والزهرى والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال مالك وأحمد إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع. لنا أن هذا معلق على النداء لاعلى الوقت فلا يحرم قبله عملاً بالأصل السالم عن المعارض. ولأن المقصود منه إدراك الجمعة و هو يحصل بما ذكرنا. واما الكراهة وقت الزوال فقد ذكره الشيخ في الخلاف الخ. وأنت تعلم أن عبارة الكتاب حيث قال: (بعد الزوال ^٣) وما نقلناه أولاً عن المنتهى، يدل على خلاف ما نقلناه عنه أخيراً، وأن التعليق غير مقصود، لأنه يلزم لولم يؤذن لم يجب السعي ولا يحرم وهو بعيد، إلا أن يقال: إنه كناية عن حضور وقت

(١) الجمعة: ١٠

(٢) الجمعة: ١٠

(٣) يعني المصنف في الارشاد

وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام، قولان.

الصلاة حين ضيقه بحيث لولم يأت لفاتته، وإنه جعله أولاً كناية عن الزوال، وكون المراد به الأذان في أول الوقت بالنسبة إلى تحريم السفر ووجوب السعي، وثانياً عن النداء بين يدي الخطيب ولو كان بعد الزوال بزمان. ويمكن أن يقال: إنَّ السعي واجب في أول الوقت وجوباً موسعاً كصلاة الظهر ويحرم ما ينافيه، والسفر ينافيه ومفوته مع دخول الوقت، فيحرم.

وأما البيع فإنه يحرم بقوله: «وذروا البيع» مطلقاً، ينافيه أولاً. إلا أنه مخصوص بما بعد النداء الذي هو الأذان عقيب صعود الإمام المنبر. لأنه عطف على «فاسعوا» الذي هو الجزاء على الظاهر، فيكون مقيداً.

لكن حكمة تحريم السفر ووجوب السعي — المعلقان على النداء المكتى عن دخول الوقت — يدلان على تحريمه أيضاً بعد الزوال بلا فصل، كما هو ظاهر المتن وبعض الأصحاب، فإن ثبت الاجماع المذكور، يخصص لذلك، وظاهر اللفظ يقتضي التحريم بالنداء.

وعلى تقدير الاجماع^١، يصير الحرام هو الأذان المقدم على المنارة. على أن ظاهر الخبر الصحيح المقدم، والآية والاصل مع ما مر، يقتضي عدم تحريمه، بل ما يجعله اثنين على تقدير القول بالتحريم، والظاهر خلافه، بل الكراهة أيضاً، إلا أن يكون ثالثاً، كما تدل عليه رواية حفص بن غياث المتقدمة^٢ فتأمل.

قوله: (وفي وجوب الاصغاء الخ) أحد القولين، الوجوب في الأولين، والتحريم في الآخر. ودليله صحيحة عبدالله المتقدمة عن الصادق عليه السلام؛ إنها جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام^٣.

ومعلوم أن المراد هو الصلاة الشرعية، مع عدم العينية، فتحمل على أقرب المجازات وهو الاشتراك والمساوات في جميع الأحكام، إلا معلوم الإخراج. و أيضاً

(١) يعنى على تقدير الاجماع على مشروعية الاذان عقيب صعود الامام، يصير الاذان المحرم، هو الاذان

المقدم على المنارة، وقد تقدم البحث فيه مشروحاً.

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١-٢

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٤

فائدة الخطبة هو السماع، وفيه تأمل. لأنَّ المتبادر في مثله، أنَّ حكمه حكم الصلاة. أو كالصلاة، فيكفي كون ثوابه ثوابها. والتأكيد في الوجوب و سائر الاحكام التي معلوم ثبوته فيها. والتشبيه لا يقتضي الاتحاد، لاني النفس ولا في جميع الاحكام، بل المساوات أيضاً لا تقتضي ذلك، كما بين في الاصول في مسألة (لايستوي). وهو ظاهر، وغير ظاهر كون الفائدة ذلك، مع أنه يحصل بالاتفاق، ومن دون إيجاب الاصغاء، فلا يثبت وجوبه، به. والحفاء في دلالة الدليل على تحريم الكلام على المستمعين أكثر.

والظاهر عدم وجوب الطهارة به. والاصل دليل قوي، والخروج عنه بمثله مشكل، مع صححة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال؛ إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه^١ فإنَّ (لاينبغي) اكثر استعماله في المكروه، بل ظاهر فيه.

و يدلُّ عليه أيضاً، قوله؛ «تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة» حيث يكره بعده الكلام أيضاً على ما تقدّم. وأيضاً عدم البأس لو لم يسمع القراءة، يدلُّ عليه.

وتدلُّ هذه مع الصححة المتقدمة، على عدم ثبوت أحكام الصلاة بينها وبين الصلاة. فلا يثبت فيها أحكامها، بكونها صلاة، لبعدهم أحكامها بعدهما، وقبل الصلاة، مع كونها صلاة، لأنها بدل ركعتي الظهر. وما نقل عن طرق العامة «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب يوم الجمعة إذ قام رجل إليه، فقال: هلك الكراع، هلك الشاة، فادع الله أن يسقين»^٢ وفي آخر: «ثم دخل رجل والرسول يخضب، فقال يا رسول الله: هلك الأموال، فادع الله يرفعها عنا»^٣. وفي آخر «إنَّ رجلاً قام الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخضب، فقال

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث: ١

(٢) صحيح البخارى كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة.

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء قطعة من حديث: ٨ و

لفظ الحديث (قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخضب، فاستقبله قائماً، فقال يا رسول الله: هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسخها عنا الحديث)

يارسول الله (ص) متى الساعة؟ فاعرض عنه، وأوماً الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وعاد. فلما كان في الثالثة، قال له النبي (ص): ويحك، فماذا أعددت لها؟ فقال: أحبُّ الله ورسوله. فقال: انك مع من أحببت»^١.

وهذه تدلُّ على عدم التحريم على الخطيب أيضاً. والكلُّ على عدم التحريم على كلِّ سامع، حيث ما منعه (ص) بل قرَّره.

والجواب بعدم الصَّحة، وبأنه كان للضرورة، بعيداً (لايفيد—خ ل). فإنه للتأييد، مع عدم الغرض حتى تحصل التهمة. ومعلوم عدم الضرورة، سيما في تطويله في الجواب.

والظاهر أنَّ الإعراض الأوَّل كان من جهة عدم حسن أصل هذا السؤال، لأنَّ علمها عندالله، مع عدم ضرورة السائل و نفعه، وتركه ما هو الأنفع له من الإصغاء وغيره. وفي الأخير دلالة واضحة على عدم تحريم الكلام بين الخطبة والصلاة، فهو مؤيد لعدم التحريم.

قيل: وعدم وجوب الطهارة فيها، حيث جاز فعل المنافي بين الخطبة وبين الصلاة، فليست الخطبة تتمَّة الصلاة، فتأمل.

وفي هذه الصحيحة دلالة ما، على اتحاد الخطيب و الامام، فافهم. واعلم أنه لو تمَّ الدليل، لدلَّ على الاشتراط من الحدث والخبث أيضاً. وأما إيجاب الإصغاء وتحريم الكلام على غير العدد بهذا الدليل فأبعد. ولا شكَّ في عدم الاشتراط إلا بالنسبة إلى العدد لو كان. وقد ادَّعاه الشارح^٢ و دليله غير واضح.

وعلى تقدير الوجوب، ينبغي وجوب الاسماع مالم تحصل المشقة، وقد تنظر فيه^٣.

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ١٩٢

(٢) قال في روض الجنان: «ووجوب الإصغاء غير مختص بالعدد، لعدم الاولوية، نعم سماع العدد شرط في الصَّحة، ولا منافاة بينها، فيأثم من زاد وانصحت الخطبة، كما ان الكلام لا يبطلها ايضاً، وان حصل الأثم—انتهى»

(٣) قال في روض الجنان: «و هل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة، وان زاد عن

العدد، نظر—الخ»

والممنوع من سجود الاولى، يسجد ويلحق قبل الركوع. فإن تعذر لم يلحق، ويسجد معه في الثانية، وينوي بهما للأولى، ثم يتم الصلاة، ولو نوى بهما للثانية بطلت صلاته.

وهو في محله في الجملة.

وعلى تقدير الوجوب، يجب أن يجيء البعيد مهما أمكنه السماع، ويقفون، ويجلس بعضهم بجنب البعض، والظاهر عدم وجوب ذلك، وعدم نقله إلى الآن، وهو مما يؤيد عدم الوجوب على الكل، فافهم، فإنه يدل على المطلق بمعونة.

وأما على تقدير التحريم والوجوب، فالظاهر عدمهما بعدهما وقبلهما، لما قرء مع عدم دلالة الصحيحة عليه، وإن كان قال: «حتى ينزل» فإن الظاهر أن المراد، مادام يخطب، فإنه لو جلس بعد الخطبة طويلاً، لا تحرم، ولا إصغاء، بل لا وجوب للطهارة أيضاً على الظاهر، فبعدها لا تحريم أصلاً، كما يفهم من المنتهى.

والظاهر أن المراد من الاصغاء، هو الاستماع، فممن ترك الكلام إليه ليس بزائد، فإنها مسلتان. وإن قيل في اللغة بدخول الثاني فيه علي ما نقله الشارح^١. فإنه لا إصغاء حال السكوت وبين الخطبتين يقيناً، مع قول الشارح بتحريم الكلام بينهما، فتأمل.

قوله: «والممنوع من سجود الاولى - الخ» دليله واضح. ولعل المراد بقبل

الركوع، قبل فوت الركعة، أو قبل الخلاص، أو قبل رفع الرأس منه، ونحو ذلك. ومثله في مثل هذا المتن غير بعيد، بعد ما مر من اللّحوق في الركوع، وتصريح المصنف في غيره، وغيره، على ما قال: في الشرح. وقد نص المصنف وغيره هنا أيضاً على اللّحوق. أي لو لم يتمكن من السجود، وأدرك الإمام راعياً، فيقوم مطمئناً يسيراً بغير قرائة. فلا يرد اعتراضه على هذا المتن^٢ أنه يفهم دخول هذا أيضاً

(١) قال الشارح: واعلم ان وجوب الاصغاء يستلزم تحريم الكلام على المأموم، لان ترك الكلام

جزء تعريف الاصغاء كما نص عليه بعض أهل اللغة، فلا يحصل بدونه - الى ان قال - : وفي الصحاح «أصغيت

الى فلان، إذاملت بسمعك نحوه - انتهى»

(٢) إشارة الى ما اعترضه الشارح في الروض، بقوله: يفهم من قوله: «فإن تعذر لم يلحق» بعد قوله:

«و يلحق قبل الركوع» أنه لو أدركه راعياً لا يلحق أيضاً، لعدم وصفه حينئذ بكونه قبل الركوع، فيدخل في

في القسم الثاني. حيث قال: قبل الركوع.
 وأيضاً أنه لو لم ينوبهما أصلاً، فكانت النية للأولى. لأن الأفعال بعد النية المطلقة في
 الأول، تنصرف إلى ما يجب، ويصح ما لم يحصل ما ينافيه. فالبطلان حينئذٍ بصرفه
 إلى الركعة الثانية، لمتابعة الامام بعيد. ويؤيده عدم احتياج المسبوق إلى القصد، و
 عدم صرف فعله إلى ما فعله الإمام، مع عدم النية.
 وكذا عدم البطلان^١ وحذفها ثم الاتيان بهما بقصد الأولى، بعد ثبوت
 البطلان بزيادتهما، مع لزوم عدم إدراك ركعة تامة، مع الامام^٢ لأنه يلزم
 السجدتان للأولى من غير الامام، والركعة الثانية كذلك.
 ورواية حفص بن غياث ضعيفة به مع عدم صراحتها في مطلوب من يقول بعدم
 البطلان ولا يدل كلام الشيخ بجواز الاعتماد على كتاب حفص على صحة
 هذه الرواية مع مخالفتها للحكم المشهور من وجوه.
 رواها حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، فيمن زوحم عن سجود
 الأولى، ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام للثانية؟ إن لم ينو تلك السجدة
 للركعة الأولى، لم تجز عنه للأولى ولا للثانية، حتى يسجد سجدتين وينوي إنهما
 للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها^٣ وعدم صراحتها ظاهر،
 فتأمل.

القسم الثاني، وقد نصّ المصنف وغيره هنا أيضاً على اللحق، فيقوم منتصباً مطمئناً يسيراً بغير قراءة ثم يركع، انتهى.
 (١) إشارة إلى ما نقله في الروض، بقوله: وحكم المرتضى والشيخ في احد قوليه بعدم البطلان بذلك و
 بحذفها، وياتي بسجدتين للأولى، لرواية حفص آه

(٢) أي وكذا يبعد عدم البطلان على فرض حذف السجدتين، والاتيان بهما مرة أخرى بقصد الأولى.
 (٣) الوسائل كتاب الصلاة باب (١٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٢ ولفظ الحديث هكذا عن
 حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع
 الامام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الامام ولم
 يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام، وقدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: اما
 الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد له حتى دخل في الركعة الثانية، لم يكن ذلك له، فلما سجد
 في الثانية، فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى، فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الامام، قام فصل
 ركعة، ثم يسجد فيها، ثم يتشهدو يسلم. وان كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى—الخ

ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الفرائض، حافظاً
مواقبتها، والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس و قص الأظفار
والشارب، والسكينة، والطيب، و لبس أفخر الثياب، والتعمم،
والرداء، والاعتماد، والسلام أولاً.

قوله: «ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً - الخ» والظاهر أن دليله ظهور
تأثير مثله، وكذا المواظبة.

و دليل استحباب المباكرة الخبر الدال على الفضيلة مفصلاً للمقدم والمتأخر
والظاهر أن الفرد الأعلى التوجه إليه بحيث يصلّى صلاة الفجر فيه،
والاستمرار، فكأنه أفضل من فعل غسل يوم الجمعة، في وقت الفضيلة، أو يخرج
للغسل، و لكن قوله: «بعد حلق الرأس - الخ» يدل على الأول، فيكون هذا متناً
غير مذكور في محله اعتماداً على ذكره هنا، ومقاومة الأفضل منه كفضيلة المباكرة.
و الاشتغال فيه بالعبادة، و لكن يشعر حينئذ بعدم كراهة النافلة في المسجد
الأفضلية في البيت لأنه تصلى نافلة الجمعة بل غيرها من التوافل فيه.
وما رأيت خبراً بخصوصه في حلق الرأس كأنه داخل في الزينة يوم الجمعة.
وأما التعمم والرداء و كونه يميناً أو عندياً، وإل اعتماد على شيء، والسلام.
فيدل عليه الأخباراً.

ولنذكر بعض الأمور المرغب فيها، و قد مرّ عشرون ركعة فيه زيادة، وفي بعض
الاحبار مع كون الركعتين بعد الزوال، وفي الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: سألت عن ركعتي الزوال يوم الجمعة: قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان ٣

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١ ولفظ الحديث: «عن ابي
جعفر عليه السلام، اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون، معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم، الاول والثاني حتى يخرج
الامام، فاذا خرج الامام طواصحفهم، ولا يهبطون في شيء من الامام الا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقربون» و
ورد بضمونه عن العامة أيضاً، راجع صحيح مسلم، كتاب الجمعة، حديث: ٨٥٠

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١-٢ و باب (٢٨) من هذه الابواب

حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٢

وهو ظاهر في كونها قبله، وفي بعض الاخبار أنه لا يؤخر يوم الجمعة الفريضة للنافلة^١. وقد ذكر اشياء في ليلته ويومه، وينبغي عدم ترك ركعتين في ليلته بالفاتحة، وإذا زلزلت. خمس عشر مرة فإنه موجب لأن يأمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة؛ مذكور في المصباح، وفي المنتهى نقله عن الشيخ، وفي نسخة في مصباح صغير بين المغرب والعشاء^٢.

قال في المنتهى، ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، لما رواه الجمهور عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهد لها الملائكة^٣. ونقل أيضاً أنه قال: أفضل يومكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه فبض^٤

وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، قال؛ قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر أنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الدُّر في أيديهم أقلام الذهب وقرطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثر منها، وقال؛ يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة^٥

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها فراجع

(٢) مصباح المتبهد ص ١٨٠ صلاة ليلة الجمعة قال: «ركعتان اخريان. عنه عليه السلام، قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيها بفاتحة الكتاب مرة، وإذا زلزلت الارض زلزالها، خمس عشر مرة أمنة الله تعالى من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة»

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز حديث: ١٦٣٧ وبقية الحديث «وان احدان يصل على الآ عرضت على صلواته حتى يفرغ منها، قال قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت. ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الأنبياء فنبى الله حى يرزق»

(٤) نقله في المنتهى (ص ٣٣٨) في صلاة الجمعة عن اوس بن اوس ورواه ابن ماجه. في كتاب الجنائز حديث (١٦٣٦) ولفظ الحديث هكذا «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ان من افضل ايامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فاكثروا على من الصلاة فيه، فان صلواتكم معروضة على، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارت؟ يعني بليت. قال: ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الأنبياء.

(٥) الوسائل باب (٤٣) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥

و يستحب قراءة سورة الكهف، لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه^١ ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن أبي حمزة قال؛ قال أبو عبد الله عليه السلام من قرء سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة^٢ قال: وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك^٣ والظاهر أن خبر محمد صحيح، وهو إمام محمد بن أبي حمزة التيمي أو الثمالي وعلى التقديرين ثقة.

و روى ابن يعقوب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال؛ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحب أن يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة: الرحمن: ثم تقول كلما قلت: «فبأي آراب تكما تكذبان» قلت لا بشيء من الأئمة ربّ اكذب^٤ روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من التافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مرات انصرف وقد غفر له^٥ وروى الشيخ في زيادات التهذيب عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة؛ فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعلهم السلام وعلى ارواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي في سورة الكهف قال: واخرج ابن مردويه والضياء في

المختارة عن علي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون وإن خرج الدجال عصم منه

(٢-٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٢-٣

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١

له مائة ألف درجة^١

و في الكافي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ (بعد ما نقل في التهذيب من الثواب) وروي أنَّ من قالها سبع مرَّات ردَّ الله عليه من كلِّ عبد حسنة و كان عمله في ذلك اليوم مقبولاً، وجاء يوم القيامة و بين عينيه نور^٢

و في المصباح و كأنه في الذِّكْرَى و ثواب الأعمال بعد «بركات» و السَّلَام عليه و عليهم و على أرواحهم - الخ^٣

روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم كلَّ يوم جمعة بشئٍ من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة^٤ و أكثروا الدُّعاء فيه فإنَّ فيه ساعتين للإجابة و في الرِّوَاية حين زاغت الشمس و آخر ساعة التَّهَارِهِ و روى في أُخرى ما بين الخطبة الى أن يستوي النَّاس في الصفوف و ساعة أُخرى إلى غروب الشمس^٥

و روى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمِ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سِتَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضاً يَصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ^٦ و لعل المراد بـ «ثُمَّ» بعد إرادة الفعل، لا بعد الفعل.

و روى فيه أيضاً بإسناده في التَّزْيِيدَاتِ، فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ؛ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلِّ

(١-٢) الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٢-٣

(٣) الذِّكْرَى فِي آدَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْمَسْئَلَةُ السَّابِقَةَ

(٤) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٢ و باب (٤١) منا حديث: ٥

(٦) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

(٧) الوسائل باب (٣٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

جمعة، وقال حين يأخذ، بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله (ص) لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا المرض الذي يموت فيه^١ وفي صحيحة أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام^٢ وكذا في غسل الرأس يوم الجمعة بالخطمي أخبار^٣ وروى أيضاً فيها بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: خذ من شاربك و أظفارك في كل جمعة. فإن لم يكن فيها شيء، فحكها، لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون^٤

و روى فيها أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إن اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة! فقال: سبحان الله، خذها، متى شئت في يوم الجمعة وفي سائر الايام^٥ وروى أيضاً فيها، بإسناده عن ابن ابى يعفور، قال: قلت له جعلت فداك؛ إنه ما استنزل الرزق بشيء يعدل [مثل - خ ل] التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: أجل، ولكن أخبرك بخير من ذلك؟ أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة^٦

و روى فيها أيضاً في الصحيح عن ابن سنان [أظنه عبد الله] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال؛ في العيدين والجمعة^٧

وفي الفقيه، أنه التمشط عند كل صلاة^٨ فيدلُّ على استحبابه قبل الصلاة.

(١) رواه في الوسائل في ذيل حديث محمد بن العلاء فلاحظ

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥ و رواه في الوسائل مرسلًا فلاحظ

(٣) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، فراجع

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الجمعة و آدابها حديث - ١١

(٥) الوسائل باب (٨٠) من ابواب آداب الحمام حديث - ٦

(٦) الوسائل باب (٣٣) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ٣

(٧) الوسائل باب (٤٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث - ١ الآية في الاعراف: ٣١

(٨) الفقيه باب (٢٢) غسل يوم الجمعة ودخول الحمام حديث - ١٠٦

و استحباب التزيين في يوم الجمعة و التطيب، و لبس أطهر الثياب، ظاهر مشهور.

و اما القنوت. فالروايات مختلفة فيه. بعضها يدل على الوجوب في الركعة الأولى، قبل الركوع كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام و يقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع^١

و في صحيحة سليمان بن خالد (وقال في المنتهى حسنة) عن أبي عبد الله عليه السلام أن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى^٢ و في صحيحة داود بن الحصين و عبد الملك، نفيه قبل الركوع و بعده^٣ و يحملان على نفي الوجوب. و هما يدلان على عدم وجوبه، و هو ظاهر. و في صحيحة زرارة في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده^٤ و لكن فيها أنه إذا كان يصلي وحده، ففي الأولى، و هو غير مشهور، بل لا قائل به على ما يعلم.

و قال الصدوق في الفقيه: و هذه تفرّد بها حريز عن زرارة. والذي استعمله وأفتي به و مضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم. هو أنّ القنوت في جميع الصلوات، في الجمعة و غيرها، في الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع، و ينبغي القول بضمون رواية زرارة، و طرح الجزء الأخير الذي لا قائل به، و مناف للأصح منها، و حل غير ها على الجواز.

و استحبابه في الأولى لاينا في استحبابه في الثانية، مع أنه ثابت في غيرها بالادلة العامة.

و تدل عليه أيضاً صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. إلى قوله: كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإنّ الركعة الأولى فيها القنوت قبل الركوع، والأخيرة

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ٥-

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث ٦-

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث ٩-١٠-

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث ٤ و لفظ الحديث «عن حريز عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام في حديث، قال: على الامام فيها، اي في الجمعة، قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع و في الركعة الثانية بعد الركوع. و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع».

بعد الرُّكُوع^١

وقد مرّتين القنوت. وقال في صحيحة الحلبي: قال في قنوت الجمعة؛ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ [المسلمين - خ ل] اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لَدِينِكَ، وَمِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِحُبَّتِكَ» قلت؛ اسْمَى الْأُمَّةَ؟ قال: سَمَّهَ جَمَلَةً^٢.

قال في المنتهى: إِنَّهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَلْنَا، مَعَ وَجُودِ أَبَانَ، كَأَنَّهُ ابْنُ عَثْمَانَ^٣ وَ لَا يَضُرُّ مَا عَرَفْتَ مَرَارًا، وَهُوَ يُدَلُّ مَا قَلْنَا.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ. فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْخِلَافِ فِي أَوْلِيَةِ الْجَهْرِ بِهَا. وَ كَذَا قِرَاءَةُ الْجَمْعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ، وَ كَذَا قِرَائَتُهُمَا فِي الظُّهْرِ، وَ قَدَّمَ الرَّابِحُ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ. فَالرِّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ. فَيَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ أَخْبَارٌ مَعْتَبَرَةٌ، مِثْلَ حَسَنَةِ الْحَلْبِيِّ (لِوَجُودِ إِبْرَاهِيمَ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَرْبَعًا أَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^٤

وَ صَحِيحَةُ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْقَنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ^٥ وَ هِيَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ تَفِيدُ اسْتِحْبَابَ الْقَنُوتَيْنِ. وَ كَذَا إِطْلَاقُ الْجُمُعَةِ عَلَى الظُّهْرِ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا. فَلَا يَرِدُ الِاعْتِرَاضُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَ كَذَا صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَنَا: صَلَّوْا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَنْكُرُ عَلَيْنَا أَجْهَرَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: أَجْهَرُوا بِهَا^٦ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّقْيَةِ فِيهِ. فَحَمَلُ

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت قطعة من حديث ١٢-

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب القنوت حديث ٢-

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن

عبيد الله الحلبي)

(٤) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٣-

(٥) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ١-

(٦) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٦-

الشيخ عليها ما يدلُّ على عدمه، لا يناسب.^١
 مثل صحيحة جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم
 الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر. ولا يجهر
 الأمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة^٢ ومثلها صحيحة محمد بن مسلم^٣.
 والحمل على التخيير أولى، ولا يبعد استحبابه. و الاحتياط يقتضي العدم، إذ ما أظنُّ
 أحداً قال بوجوبه، بخلاف الإخفات. وما مرَّ أيضاً في مطلق القراءة في غير يوم
 الجمعة مؤيد. ولا يخفى ان فيه تأكيد العدم وجوب الجهر و الاخفات، فتأمل

(١) قال الشيخ في التهذيب: فالمراد بهذين الخبرين، حال التقيّة والخوف.

(٢) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٨—

(٣) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٩—

المقصد الثالث في صلاة العيدين

وتجب بشروط الجمعة جماعة،

قوله: «في صلوة العيدين وتجب - الخ» قد ادّعي المصنف الإجماع على عدم وجوبها إلا بشرائط الجمعة، الإني تقديم الخطبتين فإنهما واجبتان متأخران فيها، قال: إنما تجب العيدان بشرائط الجمعة، لاختلاف فيه بين علمائنا إلا الخطبة، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع الشرايط، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» وفيه تأمل.

وقال أيضاً: العدد شرط فيها كالجمعة، وهو مذهب علمائنا اجمع، وقال أيضاً المذكورة، والعقل، والحريّة، الحضر، شروط فيها، ولانعرف فيه خلافاً. ويدلّ على عدم الخلاف بين العامة أيضاً وبالجملة كونها مثل الجمعة لادليل عليه سوى دعوى الإجماع. فتأمل.

ويدلّ على وجوبها أيضاً مطلقاً صحيحة جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة، قال و سألته ما يقرء فيهما؟ قال: «والشمس وضحيها» و «هل أتاك حديث الغاشية» و أشباههما^١ وفيها دلالة على عدد التكبيرات: وأفضليّة قراءة والشمس في الأولى، و

و مع تعذر الحضور أو اختلال الشرايط تستحب جماعة و فرادى.

«هل أتيك» في الثانية على الظاهر كما هو مذهب المصنف في المنتهى .
 قوله: «ومع تعذر الحضور أو اختلال الشرايط — الخ» لاريب في دخول حضوره عليه السلام في الشرايط، فكأنه أفرده للشرف والاهتمام به .
 و تجوزها حينئذ جماعة و فرادى هو المشهور: و ظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة، حيث ما نقل، إلاخلاف بعض العامة في جوازها فرادى، و استدك عليه بأخبار العامة والخاصة، مثل صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم،^١ و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد، وليصل [في بيته] وحده كما يصل في الجماعة، وقال: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»؟ قال: العيدين والجمعة^٢، و فيها دلالة على الغسل و التطيب و الجماعة.

و مارواه عبد الله بن مغيرة (في الصحيح) عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عن صلاة الفطر و الأضحى؟ فقال: صلها ركعتين في جماعة و غير جماعة، و كبر سبعاً و خمسا^٣ و في الدلالة على جواز الجماعة مع اختلال الشرايط خفاء، لكن الشهرة و الاستصحاب و أدلة الجماعة مطلقاً—والتغريب فيها، خصوصاً في مثل العيد مع عدم النصّ و الإجماع الواقع على عدم جوازها في النافلة، و ظاهر هذه الأخبار— تدل عليها، فتأمل. و يؤيده ظاهر المنتهى، حيث دل على عدم النزاع في الجماعة، وإن نقل المحقق الثاني الخلاف في حاشيته على الشرايع في جواز الجماعة.

ثم اعلم أن كونها مثل الجمعة — مع عدم جوازها من غير نائب بخصوصه، و كونها عينية فقط — يدل على كون الجمعة أيضاً كذلك، و إن كان ظاهر بعض الأخبار المتقدمة يدل على وجوبها مطلقاً، بل من غير جماعة ولا خطبة أيضاً، و لكن

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة العيد حديث ٢—

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة العيد حديث—١ و لا يخفى ان جملة (و قال: خذوا الخ) مذكورة

في التهذيب.

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة العيد حديث—١

وكيفيتها أن يكبر للأفتتاح، ويقراء الحمد وسورة، ويستحب ألا على.
ثم يكبر ويقنت خمساً، ويكبر السادسة مستحباً، فيركع، ثم يسجد
سجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب، الشمس، ثم
يكبر ويقنت أربعاً، ثم يكبر الخامسة مستحباً للركوع، ثم يسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم

الاجماع وعدم الخلاف والاحتمال هنا، صار سبباً للحمل على الاستحباب، مع
وجود أخبار صحيحة كثيرة دالة على الاشتراط بالامام مثل صحيحة زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا
قضاء عليه^١ وفيها دلالة على عدم القضاء كما هو مقتضى الأصل. وصحيحة
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأنته عن الصلاة يوم الفطر
والاضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام^٢
ولكنها لا تدل على كونه معصوماً أو نائباً، فتأمل. والعمدة في ذلك
هو الاجماع. فتأمل.

قوله: «وكيفيتها أن يكبر - الخ» نقل الاجماع في المنتهى على كونها ركعتين،
ووجوب السورة. والاخبار أيضاً تدل على كونه كما مر. وهو مؤيد لوجوبها في غيرها.
وانما الخلاف في الافضية. واختار في المنتهى «الشمس» في الاولى، و«هل
أناك» في الثانية. ويدل عليه صحيحة الجميل المتقدمة^٣ في الجملة، وصحيحة
معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ثم يقرأ فاتحه الكتاب، ثم الشمس،
ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يقرأ «الفاتحة»، ثم «هل أتيتك»، ثم يكبر أربع
تكبيرات^٤ وهو مذهب الأكثر أيضاً، كما يفهم من المنتهى.
وما يدل على قراءة الأ على في الاولى والشمس في الثانية، يحمل على الجواز و

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة العيد حديث-٣

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة العيد حديث-٤

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث-٤

(٤) هذا مضمون الحديث لالفظه راجع الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد تحت رقم ٢

الا فضيلة من غيرهما، للجمع و الشهرة، و صحة الاول، بخلافه، مثل خبر إسماعيل الجعفيّ الثقة^١ و أبي الصباح الكنانيّ الثقة^٢ لوجود أحمد بن عبدالله القرويّ المجهول في الاوّل^٣ مع أبان بن عثمان، وإن كان مما اعتقد أنّه خير، إلا أن فيه شيئاً، و ما ليس فيه مثله أرجح منه. و في الثاني محمد بن الفضيل المشترك مع أنّه مشتملٌ على تقديم التكبيرات على القراءة و هو منافٍ لقول الاكثر، و الروايات الصحيحة، مع قلة القائل به، كما يفهم من المنتهى.

و اما كون التكبير سبعاً في الأولى و خمساً في الثانية، مع تكبير الافتتاح، و الرُّكوع، و بعد القراءة و قبل الرُّكوع. فدلّيله صحيحتا جميل و معاوية و مرسله عبدالله بن المغيرة المتقدّمات.

و رواية معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعد هما شيء. و ليس فيها أذان ولا إقامة. تكبّر فيها اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبر، و تفتح الصلاة، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تقرأ الشمس و ضحيا، ثمّ تكبّر خمس تكبيرات، ثمّ تكبّر و تركع، فتكون تركع بالسابعة، ثمّ يسجد سجديتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات، و تسجد سجديتين، و تشهد [و يسلم — كا] قال: و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و آله. و الخطبة بعد الصلاة. و إنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان. و إذا خطب الامام فليقعدين الخطبتين قليلاً. و ينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً، و يعتمّ شاتياً كان أوقايظاً، و يخرج إلى البرحيت ينظر إلى آفاق السماء. و لا يصلي على حصير، و لا يسجد عليه، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخرج إلى البقيع، فيصلي بالناس^٤.

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث—١٠

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث—٥

(٣) سنده كما في التهذيب «الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله القروي، عن أبان بن عثمان عن

إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام».

(٤) اورصدرها في الوسائل في باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث — ٢ و قطعة منها في باب

(١١) من تلك الابواب حديث — ١ و ذيلها في باب (١٧) حديث — ٦

وفيه أحكام أخرى، مثل افضلية القراءة بالسورتين المذكورتين كما تقدم. وعدم وجوب السلام^١ وغيرها فافهم.

وفي السند علي بن محمد، شيخ محمد بن يعقوب، وهو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف به (علان) وهو ثقة عين.

وفيه أيضاً محمد بن عيسى عن يونس، ولكن لم يضر. إلا أن فيه إرسالاً^٢ وما روي في الصحيح عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين؟ قال: يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة، ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية، فيقرأ ثم يكبر أربعاً، فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها^٣.

وهو مشترك بين ابن الثمالي، الثقة، والبطائني الضعيف ومثلها في كون التكبير سبعاً وخمساً روايتاً أبي الصباح الثقة، وسليمان بن خالد. وفي الأولى محمد بن الفضيل المشترك^٤ وفي الثانية، محمد بن سنان عن ابن مسكان^٥.

ويدل على استحباب القراءة، بالجهر صحيحة ابن سنان (كانه عبد الله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتياً كان أوقايظاً ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة^٦.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التكبير في

(١) الظاهر عدم وجود لفظه (ويسلم) في النسخة التي كانت عند الشارح قدس سره.

(٢) ليس في الحديث إرسال بالمعنى المصطلح، بل فيه إضمار كما لا يخفى ولعله مراد الشارح قدس سره.

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ٣-

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي

الصباح قال: الحديث».

(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام».

(٦) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث ٣-

العيدين، فى الأولى سبع قبل القراءة، وفى الأخيرة خمس بعد القراءة^١ دليل المطلب الأول^٢.

و أيضاً صحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سألت العبدالصالح عن التكبير فى العيدين، أقبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الأولى و فى الثانية و الدعاء بينهما؟ و هل فيها قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يقرء و يكبر خمساً، و يدعو بينهما (بينها — خ) ثم يكبر أخرى و يركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثم يكبر فى الثانية خمساً، يقوم فيقرء، ثم يكبر أربعاً و يدعو بينهما^٣، ثم يكبر التكبيرة الخامسة^٤

و صحيحة محمد (كأنه ابن مسلم، لنقل علاء بن رزين عنه) عن أحد هما عليهما السلام فى صلاة العيدين؟ قال: الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة سبع فى الأولى و خمس فى الأخيرة، و كان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان، لما أحدث أحداثه، كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلوة^٥

و الاخبار فى ذلك كثيرة، مثل صحيحتي هشام بن الحكم^٥ و فى الصحيح عن أبي بصير^٦ على ما فى المنتهى: و فيه كلام و اعتمد عليه المصنف فى غيرها. و صحيحة الحلبي^٧

و أمّا ما يدل على التقديم فى الأولى، و التأخير فى الثانية كما هو مذهب ابن الجنيّد — مثل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث — ١٨

(٢) اشارة الى قوله فى تقديم آنفاً: «و أما كون التكبير سبعاً فى الأولى و خمساً فى الثانية الخ».

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث — ٨

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث — ٢

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث — ١٦

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث — ٧

(٧) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد بعد نقل حديث — ١٦

التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة^١ و مثلها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري الثقة^٢ - فرده المصنف: بعدم الشهرة، و بقلته فتوى و رواية، ولا يبعد حملها على الجواز، وأولية الأولى: للجمع أو التقيّة لو كانت.

و كذا ما روي في الاقل - مثل رواية زرارة. إنَّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين؟ فقال: الصلوة فيها سواء. يكبر الإمام تكبير الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثمَّ يزيد في الرُّكعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الاخرى [الأخيرة - خ] ثلاثاً سوى تكبير الصلوة والرُّكوع و السجود وإن شاء ثلاثاً و خمساً، وإن شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر^٣ - فليس بعلوم أن يقول أحدٌ بمضمونها لأنَّ المشهور أنَّ الزيادة تسع على مامراً، و نقل في المنتهى أنَّها سبع عند ابن بابويه و ابن أبي عقيل، و أنَّها عند المفيد، ثلاث في الثانية. كأنه متفق مع المشهور في الأولى، و هذه تدلُّ على الثلاث فيها أو الخمس في الأولى، و الثلاث في الثانية أو السبع فيها و الخمس في الثانية كما هو المشهور أو العكس فيها.

و بظاهرها تدلُّ على أن الثلاث لا بدَّ منها و لا يكون أقلَّ من ثلاثة، و فوقها ما ذكر بعد كونها وترّاً

و قد استدللَّ الشيخُ في التهذيب على استحباب التكبير مطلقاً بهذه، حيث قال: إنَّه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و الخمس تكبيرات، و هذا يدلُّ على أنَّ الاخلال بها لا يضرُّ بالصلوة، و فيه تأمل، إذ غاية ما يدلُّ عليه جواز الاخلال بما فوق الثلاث: فكأنه لعدم القائل بوجوب ذلك قال بجواز ترك الكلِّ، و لكنّه غير معلوم لنا: و يمكن صب عبارة المفيد عليه و غيره. على ان متنها لا يخلو عن شيء كما ترى.

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ١٨-

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ٢٠٠-

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ١٧-

و فى الصلحة ايضاً تأمل . لأنه قديكون زرارة ناقلاً عن عبدالملك ، و مثله غير بعيد ، و هو غير معلوم توثيقه ، بل ما نقل فيه مايدل على مدحه و ذمه فى الجملة ، و فى زرارة و ابن أذينة ايضاً كلام . و بالجملة ترك العمل - بما مضى كله من الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المفتى بها - بمثلها ، محل التأمل .

فكان العلامة نظر إلى هذه الرواية ، و إلى قول الشيخ ، فقال : الوجه عندي أن التكبير مستحب لمايأتي ، فجائز فيه الزيادة و التقصان ، فتأمل ، فإن الظاهر الوجوب ، لمامر . و للتأسي ، مع قول «صلوا» ، و كون الفعل للبيان مؤيد ، و كذا قول الأكثر على الظاهر ، نعم لو ثبت صحة هذه يجوز الاقتصار فى الواجب ايضاً على الثلاث ، فتأمل . و ما رأيت قوله «لمايأتي» فى المنتهى الى الآن .

ثم الظاهر أن أكثر الأخبار المتقدمة تدل على عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات ، فإن أكثرها خالية عنه ، سيما صحيحة معاوية^١ و مرسله عبدالله بن المغيرة^٢ و رواية معاوية^٣ المتقدّمات ، حيث ذكر فيها كيفية الصلاة من غير ذكر الدعاء ، ولو كان لوجب ذكره .

و كذا صحيحة أبي بصير ، سماهاها فى المنتهى ثم تقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات الخ .^٤ و قد تقدّم .

و صحيحتي هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام فى صلاة العيدين فقال : تصل القراءة بالقراءة . و قال : تبدء بالتكبير فى الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة^٥ و صحيحة الحلبي^٦ مثلها ، و هى صريحة فى العدم ، و الأصل ، و صحيحة محمد المتقدمة^٧ و صحيحة زرارة المتقدمة^٨ ايضاً و غيرها .

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة العيد حديث ١١ -

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة العيد حديث ١ -

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ٢ -

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ٧ -

(٥-٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ١٦ -

(٧) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث ٢ -

(٨) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ١٧ -

و أما ما يدلُّ على الوجوب فهو رواية على بن أبي حمزة المتقدِّمة^١ وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدِّمة أيضاً.

و لكن الدلالة على الوجوب غير واضحة، لعدم صريح الأمر، والدلالة على الوجوب مع أنَّ السَّؤال في الثانية كان عن وجود القنوت، فالجواب يدلُّ على الوجود، لا الوجوب؛ ولأنَّها لبيان مطلق كيفية الصلوة ولذا اشتملتا على المندوبات مثل تكبير الرُّكوع. مع اشتراك (عليّ) في الأولى: وعدم ضبطه والتعيين يؤيد العدم. و لهذا اختلف فيه الألفاظ المنقولة.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن^٢ نعم لو ثبت عدم القول بالواسطة كان القول بالوجوب حسناً. لوجوب التكبير على الظاهر، لما مرَّ، والاحتياط معلوم.

وينبغي اختيار ما روى في التهذيب عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: تقول: بين كلِّ تكبيرتين في صلاة العيدين، اللَّهُمَّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللَّهُمَّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون؛ وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون^٣ و هو قريب ممّا ذكره في المصباح عن غيره، ويمكن اختيار ما فيه، للشهرة، و لكن سنده غير معلوم، و زاد عليه في رواية الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه

(٢١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ٣-٨

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ١-

(٤) في نسخة «المرسلون» وكما في المطبوعة.

(٥) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ٢-

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض،
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة

السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وذكر الدعاء الى آخره مثله^١ وقال في المنتهى أفضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام و المنقول روايتان إحداهما رواه الشيخ، و ذكر حديث جابر ثم رواية محمد بن عيسى بن أبي منصور، فيعلم منه أنه لا سند لما في المصباح.

قوله: «ووقتها من طلوع الشمس - الخ» لحسنة زرارة (لأبراهيم في الكافي و التهذيب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في يوم الفطر و الاضحى اذان ولا اقامة، أذانها طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، و ليس قبلها ولا بعدها صلاة، و من لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه^٢ و فيها دلالة أيضاً على كراهة الصلاة قبلها و بعدها إلى الزوال، كما هو المذكور في الكتب، إلا في المدينة، للرواية^٣ باستحباب الركعتين قبل الخروج في مسجده صلى الله عليه وآله .

وإنها ليست بفريضة الآ مع الإمام. و أن لا قضاء لها، كما في غيرها من الاخبار، و قد مرت. فيحمل غيره، مثل رواية سماعة بعد انبساط الشمس^٤ على التدب، مع الاضمار و عدم الصحة و الصراحة.

و أمّا تحريم السفر، فلما مر في الجمعة

و أنها ليست بواجبة على المسافر، لما في صحيحة زرارة و الفضيل بن يسار، و

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ٣-

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة العيد حديث ٥-

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة العيد حديث ١٠-

(٤) لم نعر على حديث بهذه العبارة ولكن يدل على المدعى ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

ففيها قلت: فاذا كنت في أرض ليس فيها امام، فاصلي جماعة بهم؟ فقال: اذا استقبلت (استقبلت) الحديث -

الوسائل، باب (٢٩) من ابواب صلاة العيد، حديث ٣- فلاحظ

ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها، واستماعها مستحب

هو ثقة (قاله: في المنتهى) ^١ ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي ^٢ ولكن في الثانية محمد بن سنان وابن مسكان ^٣ والأولى فيها أبان ^٤ فلا يضر. وأظنه ابن عثمان، لنقل فضالة عنه كثيراً. فوجه قول المنتهى في الثانية غير واضح. ونقل في الأول أيضاً بخطه، أنه إن كان أبان بن تغلب فهو صحيح، وفيه أيضاً تأمل، لما مر. ولما ثبت ^٥ أن حكمها حكم الجمعة. ولعل المراد مع كونها واجبة أيضاً ساقطة عن المسافر (لا المندوب) كما مع الامام والجماعة. ويدل عليها بعض الاخبار المتقدمة.

ويدل على الثاني صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين، الفطر والاضحي؟ قال: نعم، إلا بمني يوم النحر فحمل على التدب، لما مر. وعدم صراحته على الوجوب.

وأما ما يدل على كراهة السفر بعد طلوع الفجر، فهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ^٧

وقد نقل الاجماع في استحباب استماع الخطبة. ولعل وجه الاعتراض، وإسماع ذكر الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله. والخلاف في الخطبة، وقد مرّت الأخبار، وفيها دلالة على الوجوب. وقولهم: حكمها حكم

(١) قال في المنتهى (ص ٣٤٢ بعد نقل صحيحة زرارة) وما رواه في الموثق عن الفضيل بن يسار، قال: الحديث.

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة العيد حديث ٢-٤

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن ربيعي بن عبدالله (عن خ) والفضيل بن يسار، عن ابى عبدالله عليه السلام» ولا يخفى انه ليس في سند الحديث، ابن مسكان.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «سعد، عن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن زرارة، عن احدهما عليهم السلام»

(٥) الظاهر انه عطف على قوله: «لما في صحيحة زرارة».

(٦) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة العيد حديث ٣-

(٧) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة العيد حديث ١-

ولو اتفق عيد وجمعة، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة. ويعلم الامام ذلك. وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها، قولان ويستحب الاصحاح بها إلا بمكة.

الجمعة، إلا الخطبة تقديمًا، إشارة إليه، فتأمل. وعلى تقدير الاستحباب، ظاهر وجه الاستحباب، المساواة مع الوجوب. ويحتمل الوجوب كما في الجمعة، والأصل نفيه، ونقل الاجماع مطلقاً. ولكن لابد من التأمل في دلالتها على الوجوب.

قوله: «ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة» قال الشارح: هو المشهور. ولا فرق في ذلك بين من كان منزله قريباً أو بعيداً، خلافاً لابن الجنيدي حيث حصر الرخصة بالبعيد ودليله صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى إذا اجتمع يوم الجمعة؟ قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام، فقال: من شاء أن يأتي الجمعة، فليأت. ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر. وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة^١

وهذه بعمومها تدفع مذهب ابن الجنيدي. ومذهب من قال: بوجوب الصلاتين، مع التأييد بالشهرة والأصل وغيرها لو كان^٢ مثل ما في مفهوم رواية إسحاق بن عمار عن أمير المؤمنين عليه السلام. فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الاخرى فقد أذنت له^٣ و كأنه تمسك بها ابن الجنيدي. مع المفهوم والضعف والندرة، في مقابلة الشهرة.

قوله: «ويستحب الإصحاح بها - الخ» للخبر، وكذا الاستثناء. فإن في الخبر تصلي في المسجد الحرام^٤

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة العيد حديث ١-

(٢) اي صحيحة الحلبي تدفع مذهب ابن الجنيدي، ومذهب من قال: بوجوب الصلاتين وأيضاً تدفع

غيرها من الاخبار.

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة العيد، قطعة من الحديث ٣-

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة العيد حديث ٣-٨-

والخروج حافياً بالسكينة، ذاكراً. وأن يطعم قبله في الفطر، وبعده في الاضحى، ممّا يضحى به.

قوله: «والخروج» ماشياً «حافياً» لما روي أنه صلى الله عليه وآله لم يركب في جنازة ولا عيد^١ وأنّ علياً عليه السلام قال: من السنّة أن يأتي العيد ماشياً، و يرجع ماشياً^٢

ويدلُّ على الحفاة أنّ الرضا عليه السلام في عهد المأمون خرج حافياً. راوياً عن النبيّ صلى الله عليه وآله. أنه قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما علي التار^٣

ويمكن الاستدلال بها على الحفاة في الحرم، وعلي صلاة الجنازة. بل مطلق العبادة مثل زيارة الحسين عليه السلام وغيرها.

واستحباب السكينة والوقار والذكر لله في الطريق، لما نقل عن الرضا عليه السلام في الرواية السالفة و تبعه المأمون^٤ في المشي والحفاة التواضع والذكر. واستحباب الطعام قبل الخروج، دليله التّص^٥ وليكن الفطر من أضحيتك، للرواية أيضاً^٦

وأما دليل الافطار في الفطر بالخلو، فكأنه حبّ الخلو ووجود الافطار به في الصوم^٧ وقول الاصحاب: وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يأكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً^٨ و في الذكرى، أفضل الخلو والسكر، ولكن

(١-٢) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب صلاة العيدين حديث-١٣ والحديث منقول عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله، ولفظ الحديث «عن ابي سعيد الخدرى عن النبي (ص) أنه كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى إلى المصلّى ماشياً، وأنه ماركب في عيد ولا جنازة، وقال: من السنة أن يأتي الى العيد ماشياً، ثم يركب إذا رجع».

(٣) روى الدرهمى الجزء الاخير من الحديث في سننه، كتاب الجهاد «باب في فضل الغبار في سبيل الله». و اصول الكافي الطبعة الحديثة، ج ١ باب مولد الرضا عليه السلام. والوسائل كتاب الصلاة باب (١٩) من ابواب صلاة العيدين حديث-١

(٤) كذا في المطبوعة والظاهر انه تصحيف «و يتبعه المأمون» و المأمون لم يضر الصلاة اصلاً.

(٥-٦) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة العيد فراجع.

(٧) الوسائل كتاب الصوم، باب (٩) من ابواب آداب الصائم حديث-٦

(٨) جامع احاديث الشيعة باب (١٠) في صلاة العيدين حديث-١١ ولفظ الحديث: الجعفرات

وعلى منبر من طين
والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة، وفي الأضحى
عقيب خمسة عشرة إن كان بمنى أولها ظهر العيد، وفي غيرها عقيب عشر.

المفهوم من الرواية التمر، فتأمل. و لعل له دليلاً آخر. و أما الإفطار بتربة
الحسين (ع)، و إن ورد به الرواية^١ و لكن للعلم بعدم الصحة - وثبت تحريم مطلق
الطين، خصوصاً التربة المشرفة، والندرة - لا ينبغي فعله: و يمكن حملها على
المريض. و استحباب عمل منبر و عدم نقله إلى الصحراء لخبر في التهذيب^٢
قوله: «والتكبير في الفطر عقيب أربع - الخ» دليل الاستحباب. الشهرة،
و الأصل، و حديث سعيد النقاش المذكور في التهذيب. قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام لي أما إن في الفطر تكبيراً و لكته مسنون، قال: قلت و أين هو؟ قال: في
ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة، و في صلاة الفجر و في صلاة العيد، ثم
يقطع: قال قلت: كيف أقول؟ قال: تقول «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا اله
إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و الله الحمد لله أكبر على ما هدانا». و هو قول الله (و
لتكملوا العدة (يعنى الصيام) و لتكبروا الله على ما هداكم^٣ -^٤ و الشهرة جبرت
ضعف السند، و عدم القائل بالفرق أفاد الاستحباب في الأضحى أيضاً، مع
اختلاف المنقول و ندرة القول بالوجوب و نقل عن السيد الوجوب للإجماع: و قوله
«و لتكبروا الله. و اذكروا الله في أيام معدودات^٥» و لبعض الأخبار مثل حسنة محمد
بن مسلم (في الكافي و التهذيب لإبراهيم). قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن
قول الله عز وجل، و اذكروا الله في أيام معدودات؟ قال: التكبير في أيام التشريق

باسناده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يخرج الى المصل يوم الفطر كان يفطر
على تمرات او زيبات. و لاحظ الوسائل، باب (١٣) من ابواب صلاة العيد
(١) جامع احاديث الشيعة باب (١٠) في صلاة العيدين حديث ٩-١٦ و لفظ الحديث «و
روى افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين»

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب صلاة العيد حديث ١-

(٣) البقره: ١٨٥

(٤) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة العيد حديث ٢-

(٥) البقره: ٢٠٣

ويكره التنفل بعدها وقبلها إلا بمسجد النبي (ص) فإنه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه.

صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر (من) يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر^١ ولا قائل، بالفصل فوجب في المغرب أيضاً.

و كذا حسنة زرارة (فيهماله) : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي ساير الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر (والله الحمد لله أكبر) على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه اذ انفر الناس في النفر الأول، أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى مادامومني إلى النفر الأخير^٢.

وفي دلالة الأخبار على الوجوب خفاء، والآية وإن كانت ظاهرة، إلا أنه قليل القائل، مع عدم التصريح بأن المراد ذلك. فإنه يحتمل غيره أيضاً، وإن كانت الحسنة فسرها ولكن ما ارتفع الاحتمال.

والاجماع غير ظاهر، وكذا الدليل على المغرب، مع أن الآية قد فسرت بإيام التشريق، وليس العيد منها على المشهور، وكذا ليس التكبير في تمام الثلاث واجباً، وكذا لا صراحة في «ولتكبروا لله» على مراده، وبالجملة النكرة يضعف القول بالوجوب، مع البرائة الأصلية، وعدم شيء صحيح صريح ينفي، مع أن دليبه لا يخلو عن قوة، والاحتياط يقتضيه، فلا ينبغي الترك بوجه، واختيار ما في الحسنة لاعتبار روايته، ووجودها في الكتب المعتبرة، فإن في الصورة اختلافات كثيرة.

قوله: «ويكره التنفل — الخ» قد مرّ دليله، وأما الاستثناء فلرواية محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة العيد حديث ١—

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة العيد حديث ٢— وفي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام

فى موضع إلاً فى المدينة؟ قال: تصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلاً بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله^١ وفىها دلالة على تمام المطلوب.

ولكن فى الدلالة على الكراهة تأمل: نعم يفهم عدم الاستحباب، فتأمل: والظاهر كون الاستحباب فى المسجد، وإن كان ظاهر قوله «فى المدينة» أعم وإن خصه بالمسجد، ويدل عليه التأسى أيضاً: وإن كان السند ليس بصحيح^٢ لكنّه مؤيد بالشهرة بل قريب بالاجماع والأصل، مع كونها من المندوبة. وقال الشارح: «والمراد أنّ من كان بالمدينة يستحب له أن يقصد المسجد قبل خروجه فيصلّى فيه ركعتين، ثمّ يخرج إلى المصلى وفى تأدي ذلك من أكثر العبارات خفاء. انتهى ولا يبعد فهمه، فافهم.

وقال أيضاً، ولو أقيمت الصلاة فى مسجد لعذر، استحبت صلاة التحية فيه أيضاً، لأنه موضع ذلك.

الظاهر أنه لا يحتاج إلى العذر مع أنّ فى المدعى والدليل تأملاً، لعموم أدلة الكراهة، إلا أنه لما كان فى الأدلة ضعف كما أشرنا إليه، وثبت استحباب التحية بخصوصها، فتحمل تلك على الكراهة لاسبب، بل مجرد العيد فيستثنى التوافل التي لها سبب كما قيل: فى الكراهة فى الاوقات الخمسة.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة العيد حديث - ١٠

(٢) سند الحديث كما فى الكافى «محمد بن يحيى، عن الحسن بن على، عن عبدالله، عن العباس بن

عامر، عن ابان، عن محمد بن الفضل الهاشمى»

المقصد الرَّابِع: في صلاة الكسوف

تجب عند كسوف الشمس والقمر،

قوله: «المقصد الرَّابِع: في صلاة الكسوف، تجب عند كسوف الشمس والقمر - الخ» قال في المنتهى صلاة كسوف الشمس والقمر فرض علي الأعيان. وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فيفهم منه الإجماع.

ويدلُّ عليه من الأخبار صحيحة جميل (في الاستبصار والفتاوى) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة^١ وليست بموجودة في التهذيب في خبره، بل في خبر أبو أسامة فقط، وفيه أبو جميلة، كأنه المفضل بن صالح الضعيف.

والزَّلْزَلَةُ، وَالرَّيْحُ الْمَظْلَمَةُ، وَأَخَاوِيفُ السَّمَاءِ صَلَاةٌ

و صحیحة أخرى لجميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيادات التهذيب قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف، عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة^١ ومثلها صحیحة محمد بن حمران الثّقه^٢ وغيرها من الأخبار. والتأسي.

وأما دليل وجوبها للزَّلْزَلَةُ، فكأنه إجماع الأصحاب والخبر، قال في المنتهى: قال علماءنا: تجب صلاة الكسوف للزَّلْزَلَةُ أيضاً، واستدلّ عليه بصحیحة عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما: أنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرّجفة والزَّلْزَلَةُ عشر ركعات وأربع سجّعات، صلّاها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها الخبر^٣

قال في التهذيب في آخر الخبر، والمصنّف في المنتهى: الرّهط الذين روه الفضيل، وزرارة، و بريد و محمد بن مسلم: كأن الرّجفة والزَّلْزَلَةُ واحد. نقله في الشرح عن الصحاح، والرّجفة ما يرجف الناس ويخوفهم من ساير الأخاويف، و في دلالة الخبر على الوجوب خفاء ما، والإجماع يزيله.

وأما دليل وجوبها لساير الآيات والأخاويف السماوية - وهي الآيات الخارجة عن العادة، المخوفة للناس عادة، فلا يضرّ عدم خوف البعض، ولا يكفي خوف البعض - فهي صحیحة زرارة و محمد بن مسلم (في التهذيب والفقیه) قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرّياح والظلم التي تكون هل يُصلّى لها؟ فقال: كلُّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف

(١) الوسائل: أورد صدره في باب (٤) حديث - ٢ و ذيله في باب (١) حديث - ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٧

(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ١

ركعتين في كلِّ ركعة خمس ركوعات، يكبر للاحرام، ثم يقرء الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرء الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا خمساً، ثم يسجد سجديتين، ثم يقوم، فيصلّي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم

حتى يسكن^١ وليس فيها دلالة على الوجوب لغير السماوية: إلا أن الظاهر أن المراد بالسماوية كلُّ ما يحدث فوق الأرض، للعرف.

وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله (الثقة. في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرّيح والظلمة تكون في السماء؟ والكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام: صلاتها سواء^٢ قد استدكّ بها المصتف في المنتهي، وفي الدلالة على الوجوب، الخفاء المتقدّم، المرفوع، وغير ذلك من الأخبار الدالة على العلة (المطلوب خ)^٣ على ما نقل في الفقيه، فإنها تدلُّ على الوجوب لكلِّ مخوف أرضية أو سماوية.

وأما كيفيتها: فقال المصتف في المنتهي: وهي ركعتان في كلِّ ركعة خمس ركوعات، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام واستدلّ بالأخبار، من العامة والخاصة، مثل صحيحة الرّهط المتقدمة، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كما سيجيئ ومثلها روايتا أبي بصير وابن أبي يعفور^٤

وأما ما يدلُّ على كون الركوع أربعاً — مثل رواية أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام. أن علياً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجّادات، وأربع ركعات: قام فقرء ثمّ ركع، ثمّ رفع رأسه فقرء ثمّ ركع، ثمّ قام فدعا مثل ركعته، (ركعته، ركعتين خ) ثمّ سجد سجديتين: ثمّ قام ففعل مثل

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١—

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢—

(٣) الوسائل باب (١) حديث ٣—٤—٥ وباب (٢) حديث ٣—٤ من ابواب صلاة الكسوف

والآيات فراجع.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢—٣

ويجوز أن يقرأ بعض السورة، فيقوم من الركوع فيتمها، من غير أن يقرأ الحمد، وإن شاء وزع السورة على الركعات الأولى وكذا الثانية

ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء^١ ورواية يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام. فصلّى ثماني ركعات كما يُصلّى ركعة وسجدة^٢: وحملها الشيخ على التقيّة - فهو متروك بالإجماع، وضعف السند. فإنّ في الأولى أبوالبختري، وهو وهب بن وهب ضعيف جداً^٣، وفي الثاني بنان بن محمد مهمل، والمحسن بن أحمد غير ظاهر، وفي يونس بن يعقوب قول^٤ لكنه أعتقد خيريته، فلا يقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة.

وقال في المنتهي: إنّ محمد بن خالد رواه تارة عن الصادق وتارة عن أبي البختري وهو يوجب تطرّق التهمة فيه. وأيضاً فإنّ محمد بن خالد ضعيف في الحديث، وأبالبختري أيضاً ضعيف وبنان بن محمد والمحسن بن أحمد عن يونس، وهؤلاء لا أعرفهم.

وفيه تأمل، لأنّه لا يضرّ النقل تارة عن الإمام بلا واسطة، وتارة بواسطة، وقد جعل الشيخ رحمه الله أيضاً مثله قدحاً: وفيه ما فيه.

ومحمد بن خالد الظاهر أنّه البرقي الذي وثقه الشيخ، واختار ذلك المصنّف في الخلاصة، نعم: قال النجاشي: أنّه ضعيف الحديث، وهو أيضاً ليس بصريح بالتضعيف في نفسه، ولهذا نقل عن ابن الغضائري: حديثه يعرف وينكر ويروى عن الضعفاء.

ويونس بن يعقوب. الظاهر أنّه ثقة كما اختار، في الخلاصة قبول روايته. ويدلّ على تمام الكيفية ما رواه الرّهط المذكور في التهذيب عنه عليه السلام.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٤

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٥

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي،

عن أبي البختري»

(٤) سنده كما في التهذيب هكذا: «محمد بن علي بن محبوب، عن سنان، (بنان بن محمد، عن الحسن

إنَّ الصلاة في كل هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس: تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ ترکع. ثمّ ترفع رأسك من الرُّكُوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة (ثمّ ترکع الثانية، ثمّ ترفع رأسك من الرُّكُوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة -يب) ثمّ ترکع الثالثة، ثمّ ترفع رأسك من الرُّكُوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ ترکع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرساجداً فتسجد سجدين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هوقر سورة واحدة في الخمس ركعات، ففرقها بينها؟ قال: أجزأه أمّ القرآن (الكتاب -خ) في أوّل مرّة، فإن قرأ خمس سورة قرأ مع كلّ سورة أمّ الكتاب، والقنوت في الرُّكُوع الثانية قبل الرُّكُوع إذا فرغت من القراءة ثمّ تقنت في الرُّابعة مثل ذلك، ثمّ في السادسة، ثمّ في الثامنة ثمّ في العاشرة^١ هكذا تتمّة حديث الرّهط في التهذيب، والظاهر أنه سقط^٢ قبل قوله: الثالثة، الثانية ثمّ ترفع رأسك من الرُّكُوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثمّ ترکع.

والتشهد وغيره، علم من سائر الصلوات، وعدم الخلاف.

وهي تدلُّ أيضاً على أنه لا بدّ من أمّ الكتاب في كلّ موضع أتت السورة، وعدمها في التبعيض.

ويدلُّ عليه أيضاً صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وحسنتها قالوا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي (من -خ) ركعة؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتح الصلاة بتكبيرة، وترکع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول سمع الله لمن حمده، وتقنت في كلّ ركعتين قبل الرُّكُوع، وتطول القنوت والرُّكُوع علي قدر

بن احمد، عن يونس بن يعقوب».

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث -١

(٢) الظاهر ان النسخة التي كانت عنده قدس سره قد سقطت منها هذه الجملة و الا فالنسخة

التي عندنا من التهذيب لم يسقط منها شيء.

ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء،

القراءة و الرُّكُوع و السُّجود؛ فان (فاذا—خ) فرغت من قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عزوجلَّ حتى تنجلي، فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتّم ما بقي، تجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرئت سورة في كلِّ ركعة، فاقراء فاتحه الكتاب، و إن نقصت من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلا أن يكون اماماً يشقُّ على من خلفه فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتَنك بيت فافعل، و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، و هما سواء في القراءة و الرُّكُوع و السُّجود^١

و هذه تدلُّ على تطويل القراءة و القنوت و المساوات بينها و بين الرُّكُوع و السُّجود. و عدم وجوب الإعادة. و استحباب الذِّكر بعدها حتى تنجلي، و الإتمام لو انجلي قبل الفراغ، و هو واجب على تقدير مضيِّ الوقت الذي يسع، و إلا فلا يبعد الاستحباب، و ظاهر الخبر الوجوب مطلقاً، و كذا ظاهر المصنّف في المنتهى حيث قال: ولو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها أتمها رواه الشيخ عن زرارة — الخ. و استحباب الجهر مطلقاً.

قوله: «ووقتها — الخ» قد دلّت على ابتداء وقتها صحيحاً جميل و محمد بن حمران^٢ و أمّا ما يدلُّ على أن الآخر هو الشُّروع في الانجلاء، فهو صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته! قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي^٣ فالظاهر من قوله «انجلي» رفع ما ينيط على الانكساف و منه الصلاة: و الأصل أيضاً يدلُّ عليه. و العلة كذلك.

و أمّا الاستصحاب — و تحقق شغل الدِّمّة، و الاحتياط، و عدم صدق الانجلاء

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦—

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٢—

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٣—

فلوقصر عنها سقطت. وكذا الرِّيح والأخا ويف

حقيقة، ولهذا يصحُّ إطلاق الكسوف على الكسف في الجملة، واحتمال حمل الحديث على زوال شدّة الكسف وضرره كما يدلُّ عليه أوّل الخبر - فيدلُّ على بقاء الوقت ما لم ينجل بالكلية، كما هو مذهب الشهيد رحمه الله. وغيره، فتأمل. فإنَّ الكلَّ محتمل، لعل ما قاله المصنف قريبٌ، لصحيح الخبر، والأصل، والعلة المنقولة فإنَّ الصلوة لرفع ضرره المتوهم، وقدارتفع وقديمع عدم صدق الانجلاء حقيقة، ولهذا ينقسم إلى الكلِّ والبعض، ويدلُّ عليه ما في الصحاح المتقدّم (وقتها الساعة التي تنكسف) و (هذه ساعة تنكسف فيه الشمس) فتأمل، فإنَّ الثاني محتمل قريب، ولا تترك الاحتياط، وفائدة الخلاف ظاهرة.

و أمّا دليل السقوط مع عدم السعة فظاهر، لأنّها موقّته، فلا يمكن التّكليف في وقت لا يسعها، وكأنّه الإجماع أيضاً والأصل.

وأما غير الكسوفين، فقد نقل - على عدم اشتراط بقاء الزلزلة مقدار الصلوة، وأنَّ وقتها مدّة العمر - الإجماع وفي غيرها الخلاف فقيل: يشترط وقت تسع الصلوة فيه، وهو وقتها، وقيل: لا. فوقتها العمر، كما في الزلزلة.

دليل الأوّل الأصل، وكونها موقّته ولا معنى حينئذٍ للإيجاب من دون الوسع فيه، ولكن الأصل لم يبق مع الدليل، و كونها موقّته بالمعنى المتنازع غير ظاهر، فتكون واجبة أداء دائماً كالزلزلة، أو لا يكون معتبراً فيها اعتبار الأداء ولا القضاء. لعدمه، إلّا أن يكون إجماعاً، وهو غير ظاهر.

و دليل اعتبار الأداء الأخبار الدّالة على الوجوب حين الوقوع، وهي لا تدلُّ على اعتبار الأداء و القضاء، فيكون هذه الأخا ويف علامة للوجوب، لا بياناً لوقتها، حتّى احتمل ذلك في الكسوفين أيضاً.

و لكن الظاهر أنّه بعيدٌ فيها، لنقل الإجماع، و ظاهر كونها موقّته، للأداء والقضاء كما يشعر به بعض الأخبار، ويؤيده صحيحتا جميل ومحمد (في الساعة التي تنكسف فيه الشمس) ولا يبعد قول ذلك في الغير أيضاً، لما في صحيحة زرارة

ولوتركها عمداً أو نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً، أما لوجهلها فلا قضاء إلا في الكسوف، بشرط احتراق القرص أجمع، ووقت الزلزلة مدّة العمر ويصلّيها اداءً وإن سكنت.

التي هي دليل الوجوب (فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن^١) وهو كالصريح في عدم الوجوب بعدها: وكذا ما يدلُّ على العلة كما هو المذكور في الفقيه^٢ ويؤيده ما يدلُّ على وجوب القضاء في غير الزلزلة، وهو فرع التوقيت، وأيضاً الظاهر من أمثالها بيان الوقت، كما في «لدلوك الشمس».

قوله: «ولوتركها - الخ» خصص بغير الزلزلة ونحوها: لعدم التوقيت فيها وكونها أداء دائماً: لعدم الوسعة في وقتها غالباً، وعدم ما يدلُّ على التوقيت، بل نقل الإجماع على عدمه.

وأما الفورية التي تنا في عدم التوقيت في الجملة، وظاهراً، فليس بواضح الدليل.

وأما دليل قضاء غيرها - مع الترك في الوقت الذي يسعها عمداً أو نسياناً أو غير ذلك، مع سبق العلم - فهو عموم من فاته فريضة^٣ ومن نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها^٤ وفي الكسوف بخصوصه رواية عمار؛ وإن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك، فليس عليك صلاة الكسوف، فإن أعلمك أحداً وأنت نائم، فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصلِّ فعليك قضاءها^٥ وفيها دلالة على عدم وجوب القضاء على تقدير عدم العلم، واستدلَّ المصنّف بها

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات قطعة من حديث - ١ و صدر الحديث هكذا (قلنا: لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصل لها؟ فقال: كل أخا ويف الساء من ظلمة أوريح أو فزع فصل له)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات، فلاحظ.

(٤) الوسائل باب (١) حديث - ١ و باب (٢) حديث - ٣ من ابواب قضاء الصلوات.

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ١٠

أما لوجهها فلا قضاء إلا في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع
ووقت الزلزلة مدّة العمر، ويصيّلها أداء وإن سكنت

على كون خروج الوقت بآخر الانجلاء، لا بابتدائه: لأنّ الذّهاب لا يصدق بالأوّل^١
وفيه منع، مع عدم صحّة السند، فتأمل.

ويدلّ على وجوب القضاء مع عدم العلم أيضاً بشرط احتراق الكلّ — الخبران
الأوّلان أيضاً في الجملة، وصحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم، ثمّ علمت بعد ذلك،
فعليك القضاء، وإن لم يحترق كلّها. فليس عليك قضاء^٢

و رواية محمد بن مسلم و الفضيل في الفقيه أنّها قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه
السلام ايقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال: إن
كان القرصان احترقا كلاهما كلّها قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضها فليس
عليك قضاء^٣ وغيرها من الأخبار.

و حمل صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام — قال:
سألته عن صلاة الكسوف. هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس
عليك قضاء^٤ على عدم الاحتراق بالكلية، وعدم العلم، و يقيد أوّل حديث عمار
بعدم احتراق الكلّ.

وأما غير الكسوفين. فالظاهر عدم القضاء إلا في صورة العمد أو النسيان،
أو غيره، مع العلم لما مرّ.

و أمّا دليل وقت صلاة الزلزلة مدّة العمر — الخ، فقد مرّ. وقد مرّ أيضاً أنّه لا
دليل على الفورية إلاّ مع القول بأنّ الأمر للفور. فلا فرق بينها وبين غيرها إلاّ أن
يلدعى الإجماع.

(١) ففي المنتهى بعد نقل خبر عمار، ما هذا لفظه «والذّهاب انما يكون بالانجلاء التام»

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ٢

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ١

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ٧

و يستحبُّ الجماعة والاطالة بقدره

قوله: « و يستحب الجماعة » دليله عموم أدلة الجماعة، وما روي في الكافي و التهذيب (في الحسن) عن علي بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن، أمّا واحدة، فإنّه لمّامات انكسفت الشّمس، — الى قوله — ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف^١

وما روي في التهذيب في الصحيح عن الرّهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه^٢

وما في رواية روح بن عبدالرحيم. قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة^٣

ورواية محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف. تصلّى جماعة أوفرادى؟ فقال: أى ذلك شئت^٤

ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشّمس والقمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغى للناس ان يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزى الرّجل أن يصلّى وحده^٥ وهذه قد تشعر بعدم استحبابها في احتراق البعض، و بوجوبها حال احتراق الكلّ، و الظاهر حملها على شدّة الاستحباب في الأوّل، وعدمها بالنسبة إليه في الثاني كما فعله المصنّف في المنتهي.

قوله: «والإطالة بقدره» لرواية عمّار (في التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشّمس والقمر، و

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ١٠

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات قطعة من حديث — ١

(٣) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ١

(٤) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ٣

(٥) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ٢

والاعادة لولم ينجل، وقراءة الطوال، ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرقع إلا في الخامس والعاشر، فيقول: سمع الله لمن حمده، والقنوت خمساً ويتخير لو اتفق مع الحاضرة، ما لم يتضيق الحاضرة

تطول في صلاتك، فإن ذلك أفضل^١

وقد روى فيه أيضاً مسنداً عنهم عليه السلام أنه انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالتاس ركعتين وطول حتى غشى على بعض التاس^٢ فكانه محمول على عدم علمه به، أو مع طلبهم، واتفق ذلك اتفاقاً.

وأما دليل استحباب إعادتها. فهو صحيحة معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي، فأعد^٣

وقيل بوجودها لهذه، وهي تحمل على الاستحباب والأفضلية من الدعاء أيضاً مع استحبابه أيضاً، مخيراً، لما مرّ في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة^٤، وللاحتياط. وقد استدلك على أن آخر الوقت هوناية الانجلاء بصحيحة معاوية، لأنه لولم يكن وقتاً لم يستحب الإعادة وقد يمنع ذلك، لأنه قدير ادقبل وجود انجلاء ما. و هو غير بعيد عن الخبر سيما بقرينة مأمراً. انه إذا ابتداء بالانجلاء فقد انجلي. ^٥

و دليل استحباب المساواة قدمراً.

وأما استحباب التكبير عند رفع الرأس عن الركوع والسجود، فهو كتكبير رفع الرأس في الصلوات، وما رأيت فيه شيئاً بخصوصه.

وأما دليل استحباب قول سمع الله لمن حمده في الخامسة والعاشر فقد مضى، وكذا القنوت خمساً.

قوله: «ويتخير لو اتفق - الخ» الوجه في بادي النظر في الجمع هو التخيير في

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ١ ولفظ الحديث «وطول حتى

غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام».

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ١

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٦

(٥) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٣ ولفظ الحديث هكذا «إذا

وسعتها، وكذا فى التصيق، لأنها فرضان ولا أولوية، وتقديم المضيق للمضيق، و
أما ظاهر الأخبار فهو أولوية الحاضرة مع ضيقها، بمعنى وجوب اختيارها يدلُّ عليه
صحيحة بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم فى الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام و
أبي عبدالله عليه السلام قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم
تتخوَّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوَّفت فابدء بالفريضة، واقطع ما كنت
فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و
احتسب بما مضى^١ حيث عمما فى الآيات، وقيد أفعالها مطلقاً موسعة ومضيقة
بعدم خوف فوت الفريضة الحاضرة، وحكما بالقطع معه حينئذٍ وبفعل الحاضرة، و
فيها دلالة ما على وجوب الآيات وتقديمها على الحاضرة مع عدم الخوف.

و أيضاً يدلُّ عليه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان
(الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب
الشمس وتخشى فوت الفريضة؟ فقال: إقطعوها، وصلوا الفريضة، وعودوا إلى
صلاتكم^٢

وصحيحة محمد بن مسلم فى التهذيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة. فإن صلينا
الكسوف خشياً أن تفوتنا الفريضة؟ فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و
اقض فريضتك ثم عديها الحديث^٣ ولا استبعاد فى البناء بعد ورود النص، و
عدم ما ينقضه إلا عموم الفعل الكثير، فيستثنى بخصوصها.

ويدلُّ على الأولوية، بمعنى أن الأحسن اختيار الحاضرة فى وسعتها بالمفهوم
عناية، ويدلُّ عليها عدم الخلاف فى وجوب الحاضرة بين المسلمين وفرضها فى
الكتاب والسنة بخلاف الآيات، فتقديم الحاضرة وجوباً مع ضيقها مطلقاً غير

انجلي منه شيء فقد انجلي».

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٤

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٣

(٣) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث - ٢

و تقدم على النافلة وإن خرج وقتها

بعيد، وإن كان في دلالة الأخبار على صورة تقديمها مع ضيق الآيات أيضاً تأمل، وكذا تقديمها استحباباً مع وسعتهما و تقديم المصيق وجوباً غير بعيد كما هو مختار القواعد (الشارح - خ ل)

وأما تقديمها على النافلة فهو ظاهر، لأنَّ الاهتمام بالفريضة أكثر، لأنها أهم، و لما في بعض الروايات من عدم النافلة لمن عليه الفريضة^١ و لما في رواية محمد بن مسلم قلت: فإذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتها نبدء؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح^٢ وهي تتمه الصحيحة السابقة رواها الشيخ في التهذيب، فدلَّ على تقديمها على صلاة الليل، وقضائها بعد الصبح وإن كان قبل فريضة، والظاهر أنَّ هذا الحكم أعم من كون الفريضة مضيقَّة وموسعة، وكذا النافلة، وإن احتمل اختيار أولويتها مع ضيقها وسعة الفريضة، والظاهر أنَّ الأولوية مع السعة بمعنى الاستحباب كما مرَّ في الفريضة.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب قضاء الصلوات حديث - ٢

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف حديث - ٢

المقصد الخامس: في الصلاة على الاموات

تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم

قوله: «المقصد الخامس: في الصلاة على الأموات: تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم - الخ» قال المصنف في المنتهى. و يجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف.

و المراد با لمسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه، بإنكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين.

فدليل الوجوب هو الإجماع مع الأخبار من طرقهم^١ و من طرقنا. مثل صحيحة هشام بن سالم (الثقة في التهذيب و الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال نعم^٢ فيجب على

(١) راجع صحيح البخارى و مسلم و سنن ابن ماجه و غيرها من الصحاح و السنن كتاب الجنائز.

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-

و من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً

كل مسلم وإن كان مخالفاً ولكنه يمكن الانصراف بعد الرابعة من غير دعاء، لعدم ظهور وجوب الدعاء له والدعاء عليه والدعاء، والانصراف بعد الخامسة بالدعاء، وبغير الدعاء بينها^١ واختيار صلاته، كما قيل في الغسل، ولعل الثاني^٢ بغير دعاء أولى.

ويمكن مع الدعاء للعموم، وعدم ثبوت، عدم جواز الدعاء، ولهذا وقع في الأدعية بعد المؤمنين والمؤمنات الدعاء للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وعدم الاتفاق على وجوب تعذيبهم، واحتمال الترحم لهم من الله تعالى (هذا مع عدم التصب والعداوة) لعموم الأخبار الدالة على وجوبها^٣ على أمة محمد صلى الله عليه وآله وكونها خمس تكبيرات مع الأدعية، ولما سقط الدعاء بعد الرابعة بإجماع ونحوه بقي الباقي، ويشعر الاكتفاء في المناق على أربع، بجواز الإقتصار عليه هنا أيضاً، فتأمل.

ولا تجب. بل لا يجوز على غير المسلم. وإن كان من أهل القبلة، وعلى ظاهر الإسلام، للحكم بأنه كافر، ولا يجوز الصلاة عليه بالإجماع، وبقوله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم مات ابداً»^٤.

وأما وجوبها على من بحكمه. وهو أطفال المسلمين الذين لم يبلغوا ولم يعتبر كلامهم وشهادتهم. ففيه أقوال ثلاثة: الوجوب مطلقاً إذا استهل. قيل: هو قول ابن الجنييد لصحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُصلى

(١) حاصل مفاد العبارة يرجع الى احتمالات خمسة، احدها: الانصراف من الصلاة بعد الرابعة من غير دعاء، ثانيها: الانصراف بعد الرابعة بالدعاء، ثالثها ورابعها: الانصراف بعد الخامسة بالدعاء أو بغير الدعاء بينهما، وخامسها: اختيار صلاة الميت الخالف.

(٢) المراد بالثاني، هو الانصراف بعد الخامسة، وسماه ثانياً لتكرّر لفظ الانصراف في عبارته - قدس سره.

(٣) الواسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنائز حديث - ٣

(٤) التوبة: ٨٤ ولا يخفى ما في الاستدلال بالأية بالأولوية من الوهن لانها بالنظر إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله بمنزلة رأس المنافقين. عبدالله بن ابي من الايتان بالصلاة عليه يعطينا خبراً بأنها نزلت في عدم جواز الدعاء له لا الصلاة عليه والصلاة أعم من الدعاء فالدليل اخص من المدعى، فان تم الاجماع فهو والآل آلاية تدل على عدم جواز الدعاء لهم لا الصلاة عليهم.

على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية و لامن غيرها و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه^١

و لكن فى الصّحة تأمل، لآنه نقل الشيخ فى التهذيب و الاستبصار عن ابن أبى عمير من غير اسناد^٢ و صحّة اسناده إليه فيها غير ظاهر، و ما صحّح فى كتب الرّجال أيضاً، نعم سمى فى المنتهى وغيره بها، و ذكر ابن داود أنّ الطريق إليه و إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وعلّي بن جعفر واحد، وإليهما صحيح، فيكون إليه كذلك، إلا أنّ ذلك غير واضح عندي لأنّي أجد اختلاف الطرق، و لكن يفهم كون الطريق إليه صحيحاً من فهرسته، حيث قال فيه: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة عن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه، و محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله، و الحميري عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبى عمير، و طريقه إلى محمد بن عليّ صحيح و الباقي ثقات، إلا أنّ إبراهيم ما صرح بتوثيقه، و خبره قد يسمّى بالحسن، و قد يسمّى بالصحيح، و يمكن تصحيحه من فهرسته بطريق آخر، فافهم.

ولصحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال، إلا أن يسقط لغير تمام^٣ و لغيرهما من الأخبار الغير الصحيحة، لعلّ المراد بالتمام المستهلّ لما تقدّم و لعدم صدق الميّت بعد الخروج إلاّ عليه.

والثاني: عدم الوجوب حتّى يبلغ، قيل: هو قول ابن ابى عقيل للأصل، و تعليقهها بالاسلام، و لما روى عن أبى عبدالله عليه السلام إنّما تجب أن يصلّى على من وجب عليه الصّلاة و الحدود، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصّلاة و لا الحدود^٤. و لما روى عنه أيضاً أنّه سئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم هل يصلّى عليه؟

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنّازة حديث ١-

(٢) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «ابن أبى عمير عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام»

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنّازة حديث ٢-

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجنّازة قطعة من حديث ٣-

قال: لا. إنما الصلوة على الرجل والمرأة إذا جرى عليها القلم^١

و للجمع بين الأخبار، يُحمل ما يدلُّ على خلافه على الاستحباب أو التقيّة، ويؤيده ما في حسنة زرارة (في الكافي و التهذيب والاستبصار) عن أبي جعفر عليه السلام في ابن ابنه فطيم فصلّى عليه و كبر عليه أربعاً ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتحنّى بي ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم، و إنّما صلّيت عليهم من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم^٢

الثالث: الوجوب عليه إذاكمل له ستّ سنين و لا يجب قبله، و استدكّ المصنّف و غيره عليه بحسنة الحلبيّ و زرارة (وهي صحيحة في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الصلوة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلوة قلت: متى تجب الصلوة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين، و الصيام إذا أطاقه^٣ و لا دلالة فيها صريحاً. لعدم صراحة قوله «إذا عقل الصلوة» في الستّ، و الظاهر من قوله «متى يجب» هو السؤال عن وجوبها عليه، بمعنى مباشرته لها، بقرينة ذكر الواجب عليه، و بقرينة قوله «و الصيام إذا أطاقه» فهي محمولة على التمرين، إلّا أنّه يكون التمرين بعد إكمال الستّ و الشروع في السبع، فيكون المراد بالسبع في المشهور في التمرين، هو البلوغ لا إكمال أو يكون التخير، أو بالنسبة إلى الأطفال، فن يعقل و يفهم قبل إكمال السبع ففيه و إلّا فبعده، بل قديكون بعده أيضاً لعدم فهمه.

و يمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال: سألته عن الصبيّ أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال:

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٥-

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٣) من ابواب الصلوة على الميت حديث ٤- الوسائل باب (١٥)

من صلاة الجنائز حديث ١- و في التهذيب باب الزيادات من كتاب الصلوة.

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-

إذا عقل الصلاة صَلَّى عليه^١ مع رواية زرارة (في الكافي) قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صَلَّى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثُمَّ قام على قبره حتى فرغ منه، ثُمَّ انصرف و انصرفت معه حتى أتى لامشى معه، فقال: أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا، و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يُصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين^٢

وبما روى في الفقيه. و صَلَّى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير، له ثلاث سنين، ثُمَّ قال: لولا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صَلَّيت عليه، و سئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين^٣ يحتمل كون الثانية صحيحة، لاحتمال كونها عن زرارة (و يؤيده كونها في الكافي عن زرارة) مع الضمان والا ولى^٤ ليس فيها إلا ابن مسكان المشترك^٥ فيحتملها أيضاً، والشهرة بل الاجماع المنقول في المنتهى يجبر ما فيها مع موافقتها لما هو صحيح، وأيضاً قدر روى (في الصحيح في التهذيب في الصلاة على الصبيان) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قلت: متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟ فقال: لست سنين^٦ فقد علم العقل ببلوغ الست [ست سنين - خ ل] مع التعليق على العقل، فيثبت المطلوب، و هذه تدلُّ على نفي المذهبين السابقين وأدلتها، فيحمل مثل صحيحتي ابن سنان و علي بن يقطين على التقيّة،

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤-

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣-

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤- و باب ١٣ منها حديث ٢

(٤) المراد بها رواية زرارة في الكافي، قال: مات ابن آه

(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

خالد و الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران. عن ابن مسكان، عن زرارة»

(٦) الوسائل باب (٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ٢- و صدر الحديث هكذا «في

الصبي متى يصل؟ قال: اذا عقل الصلاة، قلت - الخ

و يستحبُّ على من لم يبلغها.

أوالاستحباب كما حمل الشيخ والمصنف، ويؤيده روايتا زرارة المتقدمتان، ولعلَّ الاستحباب أقرب، و لكن ظاهر الرواية هو التقيّة، إلّا أنه يبعد فعل العبادة مع المشقة، بمجرّد قول النَّاس: إنهم ما يصلّون على الأطفال، لعلَّ المراد نفي الوجوب مع عدم التأكيد والمبالغة، ويدلُّ عليه استحباب الدعاء للأطفال فيكون المعنى أنّه لم تجب الصلاة على مثله، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذمهم بغير الصلاة جوازاً، و نحن ما نقدر عليه، بل نتكلّف المشقة، و نعمل لرفع كلام النَّاس عتاً، ويؤيده جريان أكثر أحكام المسلم في الأطفال، فناسب جوازها أيضاً، وكذا عموم بعض أخبار الصلاة على الميت مع الاشتراك في الغسل والكفن، ولبعد ارتكابهم المحرم بمجرّد فعل النَّاس، وقولهم إنهم ما يصلّون على الأطفال، مع إمكان عدم رواحه — إلى عند القبر، والاكتفاء بقوله صلّوا عليه وأنا ثقيل ما أقدر أتكلّف، أو أنّه يقال: إنّه صلّى في البيت، و بالجملة القول بالاستحباب أقرب من التقيّة للكثرة وقرب الفهم، وكذا القول بالوجوب بالست. لما مرّ مؤيداً بالشهرة.

بل يفهم الإجماع من قول المصنّف في المنتهى حيث قال: و تجب الصلاة على من بلغ ستّ سنين فصاعداً، ولا خلاف في ذلك إلّا من سعيد بن جبیر. فإنّه قال: لا تجب الصلاة. لنا، الاجماع، ولا اعتداد بمخالفته الخ. و قال أيضاً فيه: لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستّ سنين، ذهب إليه علماؤنا، و هو قول سعيد بن جبیر، خلافاً لباقي الجمهور.

فكأنّه ما التفت إلى خلاف ابن الجنيد و ابن أبي عقيل لأنقرض ونحوه، و يؤيده عدم وجود صحيح صريح يدلُّ على خلاف المشهور، فإنّ حسنة زرارة المتقدّمة لا تدلُّ إلّا على عدم الوجوب على من بلغ ثلاث سنين مثلاً كما في [بعض] الروايات المتقدّمة أيضاً، لالست.

ويمكن حمل جري القلم على ما يعمُّ التعمّد تمريناً، وكذا وجوب الصلاة أيضاً والحدود على التعزير^١ مع عدم صحّة الأخبار.

(١) إشارة إلى ما رواه في الوسائل باب (٤) من ابواب مقدمات العبادات حديث — ٢ — ٤

وكيفيتها، أن ينوي ويكبر، ثم يتشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر ويدعو للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً.

وصحیحتا عبدالله وعلی تؤیدان^١ المشهور أيضاً لأنهما دلّتا على الوجوب على مطلق المستهل، وقد أخرج الأفل من الست، لما مرّ، بقي الباقي تحت الأمر، و الاحتياط أيضاً يقتضي ذلك.

قوله: «وكيفيتها - الخ» دليل وجوب خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية - الاجماع المنقول في المنتهى، قال فيه: وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، و عليه علماؤنا أجمع.

وصحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات^٢ وكذا صحیحة او حسنة ابى ولاد (و حكم فى المنتهى بالصحة) قال: سألت أبا عبدالله عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس (تكبيرات يب) و ذكر الشهادة بالوحدانية، والصلوة، والدعاء للميت، بعد كل تكبير^٣ فيمكن الحمل على الاستحباب، لكن وجه ترك الشهادة على الرسول غير ظاهر.

و صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمامات آدم (ع) فبلغ إلى الصلاة عليه، فقال: هبة الله لجبرئيل، تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي الله، فقال جبرئيل: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك، فلننا نقدّم على أبرار ولده، وأنت من أبرهم. فتقدّم فكبر عليه خمساً، عدّة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد (ص)، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة^٤ فيحمل ما يدل على أقل من ذلك، مثل الأربع، على التقيّة أو المنافق.

و يؤيده حسنة حماد بن عثمان وهشام بن سالم (الثقة) جميعاً عن أبي عبدالله

(١) إشارة الى صحیحة عبدالله بن سنان و صحیحة على بن يقطين المتقدمين فى القول الاوّل.

(٢) الوسائل (٥) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦-

(٣) الوسائل (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٥-

(٤) الوسائل (٥) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦٣-

عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فاذا كبر على رجل أربعاً، أتهم، يعني بالتمناق^١ وفيه إشارة بأن الخمس لغير المنافق من أصناف المسلمين، فيلزم الخمس على المخالف أيضاً، فتأمل.

وما دلَّ على الزائد^٢ يحمل على الاستحباب، مع إرادة أهله وسؤالهم، أو على غيره، كما حمله الشيخ على الخمس^٣ وبالجملة، الظاهر أن الزيادة لا تبطل، وليس بواضح كونه ركناً تبطل بالزيادة، نعم لولم يقيم دليل على عدد (وزيادة خ) وزاده على قصد الشرعية بخصوصه، يمكن الإثم، لا البطلان، وهو ظاهر.

وأما وجوب النية فهو ظاهر ممامراً. و ينبغي قصد الجماعة معها إماماً كان أو مأموماً. وليس بمعلوم الوجوب على الثاني هنا، لعدم سقوط شيء.

و أما الأدعية، فالروايات فيها مختلفة، و كاد أن لا يوجد المشهور في رواية واحدة، ففي صحيحة محمد بن مسلم و زرارة أتتهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة و لادعاء موقت، إلا أن تدعوا بما بدالك، و أحق الاموات أن يدعى له [المؤمن] و أن تبدء بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله^٤ و الظاهر أنهم لا يقولون بها إلا أن يقال: المراد. الابتداء بالدعاء و هوأتما يكون بعد الثانية، فيقولون بها.

و رواية سماعه مشتملة على الشهادتين، و الصلاة على محمد و آل محمد و على الأئمة الهداة، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و الدعاء للميت طويلين بعد كل تكبيرة^٥ و هي مع ضعفها — (بعده عن سهل و زرعة و سماعة) — ما رأيت القائل

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (٥) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٦) من ابواب صلاة الجنائز فراجع

(٣) قال الشيخ في التهذيب في باب الصلاة على الميت: قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف و انه صلى عليه السلام عليه خمس مرات، كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانياً خمس مرات.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦

بها.

وحسنة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت؟ قال: تكبر. ثم تصلي على النبي (ص) ثم ذكر الدعاء للميت، وكذا الدعاء له بعد الثانية بقوله: «اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له، وذكر دعاء للمصلي بعد الثالثة بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» و ذكر دعاء آخر بعد الرابعة للميت بقوله «اللهم اكتبه عندك في عليين — الخ» ثم قال: ثم كبر الخامسة و انصرف^١

و صحيحة أبي ولادعنه (ع) وذكر فيها الشهادة الأولى مع الصلاة على محمد و آل محمد ثم الدعاء للميت وذكر فعل ذلك بعد كل تكبيرة^٢

و في حسنة الحلبي قال: «تكبر، ثم تشهد، ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته» و ذكر دعاء له (ص) ثم ذكر دعاء طويلاً للميت — الى قوله — اللهم عفوك عفوك، ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات^٣

و اقرب إلى المشهور رواية محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قالت: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين [واستغفر للمؤمنين والمؤمنات] ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة و انصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و انصرف ولم يدع للميت^٤ و فيه دلالة على عدم وجوب الدعاء على المنافقين فعلى المخالف بالطريق الأولى ولعل المراد بالمنافقين، هم الكفار الذين يظهرون الايمان، وقيل: الناصب، ويدل عليه

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث — ٢

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث — ٥

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث — ٣

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث — ١

بعض الأخبار^١ وقيل: المخالف مطلقاً.

و لعلّ المراد بالتشهد فيها، الشهادتان. و ليس ببعيد. و بالدعاء في قوله: «ودعا» هو الصلاة على الأنبياء فقط، فيكون عطفاً تفسيريّاً، و لهذا تركه في الثانية، فإبقي المخالفة إلّا في الصلّاة على الأنبياء، و ما ذكر الأصحاب إلّا نبينا(ص)، فينبغي الصلّاة عليه و عليهم.

و الأصل، و عدم الدّكر في بعض الأخبار — مثل ما مرّ من الصحاح الدّالة على خمس تكبيرات فقط من غير ذكر دعاء، و الاختلاف العظيم الذي لا يكاد يتحقّق الاشتراك في أمر مجمل، مثل الشهادتين بعد الأولى — يدلّ على عدم الوجوب.

و على تقديره، فلا يتعيّن شيء، حتّى الشهادة بعد الأولى، و الصلّاة بعد الثانية، و غير ذلك، لما سمعت من الأخبار، كما هو مذهب الشّرايع. إلّا أنّ^٢ الخروج عن شهرة الأصحاب مشكّل، فلا ينبغي الترك.

ولا يبعد العمل برواية أمّ سلمة، وإن كانت مجهولة، للشّهرة. و قد يكون عندهم غيرها، أو ثبت صحتها، و المجهولية عندنا لا تنصّر، قال في المنتهى: و ينبغي أن تصلّى على الانبياء لأن في حديث محمد بن مهاجر «ثمّ كبر الثانية وصلّى على الأنبياء» و غيره من الاخبار.

ولا يبعد كون العمل برواية سماعة، أولى، لأشتمالها على الكلّ في الكلّ^٣ و زيادة عفوك عفوك بعد الخامسة، كما ذكره في الذّكرى^٤

و قريب من رواية أمّ سلمة ما ذكره في الفقيه قال فيه: و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت، كبر فتشهد، ثمّ كبر فصلّى على النبي وآله و دعا، ثمّ كبر و دعا للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ كبر الرابعة و دعا للميّت، ثمّ كبر و انصرف. فلما نهاه الله عزوجلّ عن الصلّاة على المنافقين. فكبر و تشهد، ثمّ كبر فصلّى على

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنّاة حديث — ٢

(٢) استثناء من قوله قدس سره: أنّاً «يدلّ على عدم الوجوب».

(٣) أى كل الادعية الاربعة، بعد كل تكبيرة.

(٤) نقله في الذكري عن المفيد فراجع.

و بدعاء المستضعفين إن كان منهم. و أن يحشره مع من يتولاه إن جهله

النبي وآله، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعة وانصرف. فلم يدع للميت. ^١

و من صلى على ميت، فليقف عند رأسه، بحيث إن هبت ريح و رفعت ثوبه أصاب الجنائزة، و يكبر و يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة. و يكبر الثانية، و يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترخمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و يكبر الثالثة، و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الاحياء منهم و الاموات، و يكبر الرابعة، و يقول: اللهم هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به متاء، اللهم إن كان محسناً فزدني إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه، و اغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يكبر الخامسة، و لا يبرح عن مكانه حتى يرى الجنائزة على أيدي الرجال ^٢

و قال: فيه أيضاً: و روى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف و الذي لا يعرف مذهبه. يصلى على النبي و آله (صلى الله عليه و آله) و يدعى للمؤمنين و المؤمنات. و يقال: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم. و يقال: في الصلاة على من لا يعرف مذهبه. اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتها، اللهم و لها ماتت و احشرها مع من أحببت ^٣ و هذه صحيحة.

و روى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مات رجل من المنافقين، فخرج حسين بن عليّ عليهما السلام، و ذكر

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائزة ذيل حديث ١-

(٢) أورده بتمامه في الفقيه، باب الصلاة على الميت رقم ١٧-

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنائزة حديث ١-

الدعاء عليه الى قوله: اللَّهُمَّ أذقه حرَّ عذابك، فإنه كان يوالي [يتولى خ ل] أعدائك و يعادي أوليائك و يبغض أهل بيت نبيك^١ و هذه تدلُّ على أنَّ المنافق، هو الكافر الناصب لا المخالف مطلقاً.

و روى فيه أيضاً (في الصحيح) عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت على عدو الله (عزّوجلّ) فقل: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوْلُكَ و لرسولك. و ذكر دعاء عليه.

ثمّ قال: و إن كان مستضعفاً، فقل: اللَّهُمَّ اغفر للذين — إلى آخر ما تقدّم — فإن كنت لا تدري ما حاله، فقل: اللَّهُمَّ إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه. و إن كان المستضعف منك بسبيل، فاستغفره على وجه الشفاعة منك، لا على وجه الولاية^٢

و قال فيه أيضاً: و من حضر مع قوم يصلون على طفل، فليقل: اللَّهُمَّ اجعله لابويه و لنا فرطاً^٣ و يحتمل كونه خيراً. و كلام الفقيه.

و قال الشارح: و المراد بالمستضعف على ما فسره في الذكرى. من لا يعرف الحقّ و لا يعاديه و لا يوالي احداً بعينه. و حكى عن الغرية، أنه يعرف بالولاء و يتوقّف عن البراء، و قال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، و لا يبغض أهل الحقّ على اعتقادهم. و الكلُّ متقارب.

و دعاء المستضعفين على مارواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام. و إن كان منافقاً مستضعفاً، فكبر و قل: اللَّهُمَّ اغفر للذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم^٤ و في هذا الخبر دلالة على أنَّ المنافق، هو المخالف مطلقاً، لو صفه له بكونه قديكون مستضعفاً، فكيف يختصُّ بالناصب. و على أنَّ المستضعف لا بدّ أن

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنائز قطعة من حديث — ٢

(٢) الفقيه (باب الصلاة على الميت) رقم — ٤٧ و نقل قطعة منه في الوسائل باب (٤) من ابواب

صلاة الجنائز حديث — ١

(٣) الفقيه باب الصلاة على الميت رقم — ٤٢

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب (٣) من ابواب صلاة الجنائز قطعة من حديث — ٣

يكون مخالفاً، فيقرب حينئذ تفسير ابن إدريس، كما سقط قول بعضهم: أن المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وإن اعتقده. فإن الظاهر كون هذا القسم مؤمناً، وإن لم يعرف الدليل التفصيلي^١

وهذا يشعر بما قلنا في المؤمن، وإن لم يكن الشارح وغيره قائلًا به. والذي رأيت في حسنة الفضيل بن يسار، في التهذيب والكافي (وإن كان واقفاً) لا (منافقاً) فيسقط بحث الشارح بالكليّة.

فلعل المراد بالواقف، الواقف عن القول بالحق والايان، فالمراد غيرالمؤمن بقرينة المقابلة والدعاء.

و روى فيهما، في الحسن: عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صليت على المؤمن فادع له، واجتهد له في الدعاء، وإن كان واقفاً مستضعفاً، فكبر و قل: اللهم اغفرللذين^٢

وفي رواية الحلبي في الكافي بعد قوله: «وإن كان مستضعفاً - الخ»: و إذا كنت لا تدري ما حاله، فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه. و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة (منك - خ) لاعلى وجه الولاية^٣

وفي رواية أخرى، قال عليه السلام: الترحم على جهتين، جهة الولاية و جهة الشفاعة^٤ فما اعرف ما نقله الشارح، وهو أعرف بما نقل. و الدلالة حينئذ على كون المستضعف، مخالفاً ظاهر من المقابلة، والدعاء له بما ليس للمؤمنين.

و يفهم مما نقلنا جواز الدعاء للمخالف أيضاً، فتأمل.

وقد فهم مما سبق أن المراد بالمنافق، هو الكافر الناصب، لا المخالف مطلقاً، و

(١) لا يخفى ان من قوله: (والمراد بالمستضعف) الى قوله: (الدليل التفصيلي) من كلام الشارح.

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث - ٣

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث - ٤

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث - ٥

وأن يجعله له ولأبويه فرطاً، ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة وينصرف

يدلُّ عليه روايات كثيرة معتبرة، حيث تضمّنت أنه عدوُّ الله وعدوُّ آل محمدٍ كما مرَّ^١ وان لا يجب الدعاء عليه لما مرَّ. ويفهم من رواية الحسين عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له موله: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليها. فقال له الحسين: انظر أن تقوم على يميني فإسمعتني أقول: فقل مثله: فلما أن كبرَ عليه وليه، قال الحسين عليه السلام: الله أكبر، اللهم العن إلى آخر الدعاء المنقول^٢ ويفهم منها أن الدعاء بعد التكبير الأول، فكأنه ليس بصلاة متعارف، وأن الغرض لعنه، فلا ينادى في قوله تعالى: «ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً»^٣

كما يدلُّ عليه حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لمأمت عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له ويلك: وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احش جوفه ناراً واملاً قبره ناراً واصله ناراً قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله ما كان يكره^٤ وروي هذا الخبر في الفقيه عن صفوان بن مهران الثقة بتغييراً وقد عرفت المستضعف والمجهول حاله ودعاءهما، و دعاء المخالف وصلاته. والظاهر أنه يكفي القرآن للعلم بالحال، مثل كونه من البلد الفلاني مع اتصاف أقاربه بذلك والشهرة. وينبغي أن يقال: في دعاء الطفل: «اللهم اجعله لا بويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً» قال في المنتهى: لما رواه الشيخ عن زيد بن عليٍّ عن آبائه عن عليٍّ عليهم السلام قال: في الصلاة عا

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة فلاحظ.

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ٦-

(٣) التوبة: ٨٤

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ٤-

ويجب استقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي

الطفل أنه كان يقول: **اللَّهُمَّ - الخ** ^١
والفرط بفتح الفاء والراء، هو المتقدّم على القوم، ليصلح لهم ما يحتاجون إليه.
فى أصل الوضع. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا فرطكم على الحوض ^٢ و
هذه أذكار كلّها مندوبة لا واجبة.

مسئلة، ثمّ تكبير الخامسة، و تقول: عفوك عفوك (الى أن قال:) ويستحب
الاسرار بالذكر لما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله جهر، ثمّ
قال: «إنما جهرت لتعلموا» لأنّه مسنون ولأنّه دعاء فى الحقيقة، وكان الاخفاء
فيه أقرب الى الاجابة، لبعده عن الرّياء.

وقول ابن عباس ليس بحجة. وليس كلّ دعاء.

قوله: «ويجب استقبال القبلة - الخ» لعلّ دليل وجوب الاستقبال، وجعل
رأس الميت إلى يمين المصلي، واستلقائه على قفاه، والقيام هو التأسّي. لثبوت
فعل النبي صلى الله عليه وآله كذلك، كما هو المشهور والمتعارف إلى الآن بين
المسلمين طراً.

و حديث عما ربن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام - أنه سأل عمّن صلى
عليه فلما سلّم الامام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يسوى وتعاد
الصلاة عليه. وإن كان قد حمل، مالم يدفن. فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه،
ولا يصلى عليه وهو مدفون ^٣

يدلّ على اشتراط الكيفية فى الجملة. وأنه يجب الاعادة إلى أن يدفن. ولكن
السند غير صحيح ^٤ وفى المتن أيضاً قصور، من جهة «سلم». و العمدة فى ذلك

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (١٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث -

(٢) صحيح البخارى، كتاب الفتن، باب ماجاء فى قول الله تعالى: «واقفوا فتنه...» ولفظ الحديث

«قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انافرطكم على الحوض، ليرفعن الّى رجال منكم حتى اذا اهويت
لانا ولهم اختلجوا دونى، فاقول: اى رب اصحابى؟! يقول: لا تدرى ما احدثوا بعدكاه»

(٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث -

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى»

ولا قراءة فيها ولا تسليم.

كله قول الاصحاب. والاختبار الدالة على ترتيب الجنائز، تويده، مثل ما في رواية الحلبي. ورأس الرجل مما يلي يمين الأمام^١

و كذا في وجوب التقارب، وعدم جواز البعد (المفرط - خ) الخارج عن العادة. ونقل الشارح عن الذكرى عدم جواز البعد بمأتي ذراع. وقد مر من الفقيه القرب، بحيث لو هبت الريح يصل ثوب المصلي إلى الجنائز. فكان مراده الاستحباب. و كذا في عدم الارتفاع والانخفاض، و كون الامام بحيث تكون الجنائز محاذية له و اغتفار ذلك في المتعدد، وفي المأموم مطلقاً.

و كذا التباعد، والاحتياط يقتضي ذلك كله، وإلا فلا دليل يوجب ذلك، إلا ان يكون هنا إجماع.

قوله: «ولا قراءة فيها - الخ» الظاهر أن المراد نفي وجوها و نديتها أيضاً. أو نفي شرعيتها و هما متقاربان: قال المصنف في المنتهى: ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع، فدليله الإجماع.

و ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الكافي في الحسن، عن محمد بن مسلم و زارة و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدالك، وأحق الموتى أن يدعى له، المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله^٢ و نقل مثلها في الصحيح في التهذيب و قد تقدم، وهي أدل ما يدل على وجوب الدعاء.

و يدل على ذلك أيضاً ترك ذكر القراءة فيما مر من الأخبار الصحيحة في بيان الصلاة أنها خمس تكبيرات، فتأمل:

و قد حمل الشيخ رواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم - قال في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأتم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله و تدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات و تدعو في الرابعة لميتك و الخامسة تنصرف

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجنائز قطعة من حديث - ٧

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجنائز حديث - ١

بها^١ - على التقية. ومع حصول الشك في ذلك (لقوله عن الرضا (ع) فيما نعلم) فإنه يدل على عدم الجزم بكونه من الرضا عليه السلام،^٢ إلا أنه قد نقله عن أبي الحسن الأول في التهذيب مرة أخرى^٣ ولا قدح في ذلك. لكن ابن سويد غير موثق، فالسند غير صحيح، مع المعارضة بالأصح منها والفتوى وعمل المشهور.

وكذا رواية عبدالله بن الميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت، يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي (ص) الحديث^٤ مع ما مر لعدم العلم بتوثيق جعفر بن محمد المذكور في سنده.

ويفهم من المنتهى جواز ذلك، حيث قال: الجواب عن الأول أن وقوع ذلك مرة مع عدم إيقاعه في كل الأوقات لا يدل على الوجوب، ونحن لم نوظف فيها شيئاً، بل المستحب الشهادة، ومعناها موجود في الفاتحة، فجاز أن يقرئها عليه السلام ويتركها في بعض الأوقات. ليعلم عدم التوقيت في ذلك،

وفي هذا تأمل: لأن الظاهر أنه مخالف للإجماع المنقول فيه، ولا معنى للشهادة في تمام الفاتحة وإلا يكون هي والغير سواء، فلا معنى للنفي: مع أنهم يقولون باشتراط لفظ الشهادتين بعد الأولى فتأمل، والاحتياط يقتضي الترك.

وكذا السلام فيها، لرواية الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم^٥ وحسنة الحلبي وزيارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٨

(٢) وقد نص الشيخ في التهذيب على هذا الاشكال، بقوله: فأول ما في هذا الخبر، انه قال: عن الرضا فيما نعلم. ولم يروه متيقناً، وانما رواه شاكا. وما يكون الراوى شاكا فيمن يخبر عنه، يجوز ان يكون قد وهم في قوله: تقرأ في الاولى بام الكتاب.

(٣) سندها في الطريق الاول كما في التهذيب هكذا «احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما نعلم» وبالطريق الثاني هكذا «احمد بن محمد، عن محمد بن الحسن (الحسين - خ) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن عمه، عن علي بن سويد الساعى، عن ابى الحسن الاول عليه السلام».

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الجنائز حديث ٤ وسند الحديث في التهذيب هكذا «محمد بن احمد بن

يحيى، عن جعفر بن محمد بن عبدالله القمى، عن عبدالله بن ميمون القداح - الخ».

(٥) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣

و يستحب الطهارة

عليهما السلام، قالوا: ليس في الصلوة على الميت تسليم^١ و لصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلوة على الميت؟ فقال: أما المؤمن فخمسة تكبيرات، وأما المنافق، فأربع و لا سلام فيها^٢ و يحمل غيرها على التقيّة، مثل (فلما سلم الامام) فيما تقدم، وفي مضمرة سماعه «إذا فرغت سلمت عن يمينك»^٣ مع عدم صحّة السند و المعارضة بالاصح، والاكثر، والفتوى، والعمل.

و في رواية^٤ إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً، و صلّى على أخرى فكبر عليه أربعاً. فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله و مجده في التكبير الأولى، و دعى في الثانية للنبيّ صلى الله عليه وآله، و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و دعا في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة. و أما الذي كبر عليه أربعاً، فحمد الله و مجده في التكبير الأولى، و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف في الرابعة، و لم يدع له، لأنّه كان منافقاً^٥ و هي صريحة في عدم وجوب الدعاء عليه، بل لا يجب الصلوة أيضاً، لأنّه كافر كما فهم فتأمل.

قوله: «ويستحب الطهارة» الذي يدلّ على عدم الاشتراط والوجوب، الاجماع المنقول في الشرح، و المفهوم من المنتهى. قال المصنف فيه: يستحب أن يصلّى بطهارة، وليست شرطاً، ذهب إليه علماؤنا اجمع.

و موثقة يونس بن يعقوب، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنابة

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الجنابة حديث ٢-

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجنابة حديث ٥- و باب (٩) من تلك الابواب حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنابة، قطعة من حديث ٦-

(٤) هكذا في النسخ المخطوطة و المطبوعة التي عندنا، ولكن لا يفتق أن قوله: «وفي رواية إسماعيل بن

همام» الى آخر المسئلة، لا يناسب المقام، بل يناسب ما تقدم في مسئلة التكبيرات و الادعية.

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنابة حديث ٩-

أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، كما تكبر و تسبح في بيتك على غير وضوء^١

و الروايات الدالة على جواز صلاة الحائض عليه، مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنابة؟ قال: نعم، ولا تقف (ولا تصف خل) معهم^٢

و في مرسله حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الطامث تصلي على الجنابة، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنابة^٣

و رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنابة؟ فقال: تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصفت^٤

ولعل صورة التيمم يستحب لها، مثل الوضوء للذكر.

و في مرسله عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنابة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنابة^٥

فيحمل التيمم للجنب في الأولى على الاستحباب. و ظاهره، عدم التقييد بعدم الماء ولا ضيق الوقت كما هو المشهور.

ولا ينافيه خبر سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير طهر (وضوء خ ل) كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم (فليتيمم به خ ل) فإنه ليس بصريح في الضيق، وليس بصحيح أيضاً، وفيه إشارة إلى عدم جواز التيمم على الحجر ونحوه، فتأمل، لعل القيد للاستحباب.

والذي يدل أيضاً على استحباب الطهارة. أنها دعاء و ذكر فيستحب مع الطهارة، و رواية عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنابة

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنابة حديث ٣

(٢-٣-٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجنابة حديث ١-٢-٥

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجنابة حديث ٤

(٦) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنابة حديث ٥

والوقوف حتى ترفع الجنائزة، والصلاة في المواضع المعتادة، وتجاوز في المساجد.

يخرج بها و لست على وضوء؛ فإن ذهبت أتوصاً فاتتني الصلاة، أيجزيني أن أصلي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إليّ^١ وليس فيها دلالة على اشتراط الضيق، فتأمل. و يظهر من ذلك عدم اشتراط الطهارة من الخبث بالطريق الأولى، ومن التعليل أيضاً، وعدم انفكاك الحيض عنه غالباً، والأصل أيضاً يدلُّ عليه.

ولا يظهر دليل أيضاً على اشتراط الستر، بل التعليل يدلُّ على عدمه^٢ لعله التأسّي، والاحتياط، وكونها صلاة، أو الاجماع فتأمل.

قوله: «والوقوف - الخ» و هو قول الأصحاب مسنداً إلى رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال^٣ و كذا استحباب الصلاة في المواضع المعتادة.

قوله: «و تجوز في المساجد» الظاهر أن المراد مع أمن التلوّث. للأصل، وللأخبار الدالة على ذلك مثل صحيحة فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم^٤. ومثلها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^٥

نعم الظاهر هو الكراهة، لما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له^٦

و من طريق الخاصة مارواه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنائزة حديث ٢-

(٢) اي قوله عليه السلام: انما هو تسبيح و تهليل الخ يدل على عدم اشتراط الستر.

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجنائزة حديث ١-

(٤-٥) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجنائزة حديث ١- و ذيله

(٦) سنن ابن ماجه (٢٩) باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث-١٥١٧ ولفظ

الحديث هكذا «عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء» أقول: و بخلافه حديث اظهر دلالة كما عن ابن ماجه وهو حديث-١٥١٨ «عن عايشة، قالت: والله! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهل بن بيضاء الا في المسجد، فتأمل إذ لعله محمول على بيان الجواز.

ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

قال: كنت فى المسجد وقد جسىء بجنابة فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه فى صدري فجعل يد فغني حتى أخرجني من المسجد. ثم قال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد^١ وللجمع بينهما حملتا على الكراهة،

وقال المصنّف فى المنتهى: الأفضل الإتيان بها فى المواضع المختصة بذلك المعتادة بها إلا بمكّة، وقال أيضاً مكّة كلّها مسجد، فلو كرهت الصلاة فى بعض مساجد ها لزم التعميم فيها أجمع. وهو خلاف الإجماع، وفيه تأمل واضح، فافهم. والظاهر عموم الكراهة لولا الإجماع،

ولعلّ دليل أفضلية المعتادة: إمام التبرك لكثرة الصلاة فيها، وإما لأنّ السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيسهل الأمر ويكثر المصلّون، وهو أمر مطلوب لرجاء استجابة الدّعوة فيهم، وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه^٢ وعن الصادق عليه السلام إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، قال الله: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون^٣

قوله: «ووقوف الامام - الخ» دليله بعد الاجماع المدعى فى المنتهى. ما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام. من صلى على المرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون ممّائلى صدرها وإذا صلى على الرّجل فليقم فى وسطه^٤ ومارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرّجل بجبال السّرة ومن

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجنابة، حديث - ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٦) باب استحباب ائذان الناس بموت المسلم حديث ٤ نقلًا عن العوالى.

(٣) الوسائل باب (٩٠) من ابواب الدفن حديث - ١

(٤) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنابة حديث - ١

ويجعل الرجل مما يليه، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبي: ولو اتفقوا.

النساء من دون ذلك قبل الصدر^١ كأنه لعدم الصحة، و الإجماع حملتا على الندب، ولكن حمل الشيخ في الاستبصار خبر أمير المؤمنين عليه السلام على ما روى في الكافي باسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره^٢ حيث قال: فلاينا في الخبر الأول، الأخير. أمى خبر أمير المؤمنين لأنّ قوله: «يكون ممّا يلي صدرها» المعنى فيه: إذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بأنّه يلي الصدر لقربه منه، وأيده بخبر جابر، فيفهم منه: أنّ المستحبّ عنده الوقوف عند الرأس والقريب منه، والصدر والقريب من الوسط، والمشهور ما ذكره المصنّف، وذكر رواية موسى بن بكر في التهذيب أيضاً، وأول الرأس بالصدر والصدر بالوسط، للمجاورة بقريظة خبر جابر كما هو المشهور، والتخيير غير بعيد. وادعى في المنتهى على استحباب الكيفية، الإجماع.

قوله: «ويجعل الرجل ممّا يليه - الخ» ويحتمل كون المراد بالصبيّ من يجب عليه الصلوة، فلا إشكال في النية، ولكن قد يناقش في التأخر، ويرتفع بالنص.

وإن أريد من يستحبّ عليه، يجيء الإشكال في النية، وفي أجزاء أمرٍ واحد في زمان واحد عن شخص واحد عن واجب وندب.

ولا يقاس بأسباب الطهارة الواجبة والمندوبة، ولا بحصول تحية المسجد بأداء الفريضة، ولا بال غسل الواجب والندب عند التداخل، لأنّ المطلوب هنا أمر كلّي كما حققنا. فيما سبق بخلاف الصلاة على الطفل، فإنّ المطلوب هو المستحبة بخصوصها، إلّا أن يقال هنا أيضاً بمثلها، فتأمل.

وأيضاً لا معنى للتبعية كما في مندوبات الصلاة والوضوء، مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما، لأنّه لا معنى لاشتراط النية ثمّ الحصول بتبعية النقيض،

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنّاة حديث ٣-

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنّاة حديث ٢-

ونزع النعلين،

فالظاهر في الأمثلة الاكتفاء بنية الاصل بخلاف ما نحن فيه، إلا أن يقال بمثله هنا أيضاً، وهو بعيد.

مع أننا نقول ينبغي ملاحظة ذلك في الصلاة أيضاً، بأن ينوي الواجب لوجوبه و المندوب لندبه، فلو ثبت النص فيما نحن فيه، فينبغي القول بعدم الاحتياج إلى النية حينئذٍ، أو كون المطلوب هو الأعم.

و الذي يدلُّ على الترتيب ما رواه الشيخ مسنداً عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنايز الرجال و الصبيان و النساء؟ قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة و الصبيان دونهن و الرجال دون ذلك و يقوم الإمام ممّا يلي الرجال^١ و هو يفيد خلاف ما ذكره المصنف، وكأنه يريد بالصبيان من لم تجب عليهم الصلاة، وصرّح في المنتهي بتأخير من لم يجب عليه الصلاة عن المرأة و تقديم من يجب عليها، و تحمل الرواية على من يجب، فتأمل.

و ذكر الشيخ اخبار كثيرة في ترتيب الرجال و النساء و العبد و الحرّ، و البعض يفيد تقديم الرجال إلى الإمام و البعض الآخر العكس، و ادّعى في المنتهى الاجماع على استحباب الأوّل. إلا عن بعض العامة و حمل أخبار الباقي على الجواز، و قال الشيخ بالتخيير للاختلاف في الروايات، و قال: إنَّ الترتيب مستحب فإنه لو لم يرتب لكانت الصلاة ماضية أيضاً، و استدكّ عليه بصحيفة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة، و يؤخر الرجل و تقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت^٢

و ينبغي في الترتيب رعاية سنة الوقوف كما ذكر في الرواية: من جعل رأس المرأة عند و رك الرجل، وهو مؤيد لمحاذة الإمام لرأس المرأة و الأخبار في ذلك كثيرة يفيد التدرج فتأمل. و هذا كله فيما إذا أراد أن يصلّى على الجميع مرة واحدة. قوله: «ونزع النعلين» دليله قول الصادق عليه السلام على ماروى، لا يصلّى

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣-

(٢) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦-

ورفع اليدين في كل تكبيرة

على الجنائز بجزء ولا بأس بالخف^١ و كأنه لعدم الصحّة و الإجماع، حمل على الكراهة.

و ينبغي التحفي عن كل شيء حتى الخف كما اختاره في المعتبر على ما نقله الشارح، ولا ينافيه عدم البأس بالخف لأن الغرض نبي الكراهة التي في النعل. وكذا الوقوف على الخمرة على ما في بعض الرواية من وقوفه (ع) عليها في الصلاة على ابنه الصغير^٢ على ما مر، لما روي عنه (ع) من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على التار^٣ ولأنه موضع اتعاظ فناسبه التذلل، ولا يخفى عموم الخبر و قد مرّت الإشارة إليه.

قوله: «ورفع اليدين في كل تكبيرة» أما تكبيرة الإحرام فوضع وفاق على ما نقله في الشرح: و أما غيرها ففيه الاختلاف لأختلاف الروايات.

والذي يدل على استحباب الرفع صحيحة عبدالرحمن بن العزمي (الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة^٤ و رواية يونس قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك! فاقصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة^٥ وكذا رواية محمد بن عبدالله بن خالد مولى بنى الصيّداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليها السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة^٦

والذي يدل على عدم الاستحباب فهو مرسله غياث، و رواه غياث بن إبراهيم البتري أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣-

(٣) البخاري: كتاب الجمعة: باب المشى الى الجمعة.

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣-

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢-

ولا يصلى عليه الآ بعد غسله وتكفينه، فان فقد جعل فى القبر وسترته عورته ثم يصلى عليه

فى الجنائزة لإمرّة واحدة يعنى فى التكبير^١ ورواية إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال: كان أمير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام يرفع يده فى أوّل التكبير على الجنائزة ثم لا يعود حتى ينصرف^٢ والأصل والاحتياط أيضاً.

ويرجع الأوّل بالكثرة، والصّحة، والجمع. اذلا منافاة بين الترك والاستحباب، بخلاف الثانى، فإنّ مرجع روايتى غياث واحد وهو البتري^٣. و سند روايته إسماعيل أضعف^٤ لضعف سلمة بن الخطاب مع موافقتها لمذهب العامّة، فتحمل على التقيّة.

قوله: «ولا يصلى عليه — الخ» قال فى المنتهى: ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله و تكفينه، إلا أن يكون شهيداً، ولا نعلم فيه خلافاً لأنّ النبيّ (ص) هكذا فعل، وفعله بيان للواجب فكان واجباً. ولو صلى عليه قبل ذلك، لم يعتد بها، لأنّه فعل غير مشروع، فيبقى فى العهدة. فدلّيل المسئلة إجماع الأمة إن كان، والتأسي، وفعله بياناً.

ولا يفهم الاشرط والبطلان بدونها، إلا أن يكون إجماع كما هو الظاهر ممّا سبق، أو يقال: ما فهم المشروعية إلا على هذا الوجه، فبدونه يبقى فى العهدة، فلا فرق بين الناسي والجاهل والعامد.

ويمكن الاستدلال على المشروعية والصّحة، لولا الاجماع، بعموم الأمر بالصلوة على الميت، وعدم التقييد بشيء والأمر يفيد الإجزاء. والإجماع غير ظاهر فى الكلّ. وفى رواية عمّار بن موسى— فى صلاة قوم على العريان و ليس معهم فضل ثوب

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنائزة حديث — ٤

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنائزة حديث — ٥

(٣) البتريه بضم الموحدة فالسكون، فرق من الزيدية. مجمع البحرين

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «على بن الحسين بن بابويه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله

ومحمد بن يحيى جميعاً، عن سلمة بن الخطاب، قال: حدثنى، اسماعيل بن اسحاق بن أبان الورّاق — الخ».

ولوفات الصلاة عليه صلى على قبره يوماً وليلة.

يكفنون به، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن وبالْحجر ثمَّ يصلى عليه ثمَّ يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته^١ - دلالة على اشتراط الستر للصلاة، وإشارة إلى تقديم الكفن. حيث قيّد الصلاة بعد الستر بالحجر، بعدم وجدان فضل ثوب يكفن به.

ومثلها رواية محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة^٢ وفيها دلالة على عدم الصلاة بعد الدفن: ولو كان الميت لم يصل عليه، وزاد في الأخيرة، لوجاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان، وهما دليلان قوله «فان فقد» والظاهر أنه شرط على تقدير الامكان في الجملة: فلو تعدّ ربك لوجه سقط، فيصلّى عليه عرياناً، ثمَّ يرسل في الماء. مثلاً مستقبلاً، مستقبلاً، لو أمكن، وإلا فيصلّى (فيخلى خ ل) كذلك. كذا قيل.

قوله: «ولوفات الصلاة - الخ» لادليل على هذا التحديد؛ ولا على ثلاثة أيام، وكذا إلى تغيير الصورة. والذي يقتضيه النظر وجوب الصلاة على قبر ميت لم يصل عليه مادام الميت باقياً، ويصدق عليه الميت، بحيث لو كان على تلك الحالة خارجاً عن القبر يصلّى عليه، للاستصحاب.

والا دلة الدالة على وجوبها، مثل قوله: «نعم» في صحيحة هشام المتقدمة^٣ و مثل قوله عليه السلام: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله^٤ و مثل قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا على المرجوم من أمّتي، لا تدعوا أحداً من أمّتي

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجنائز حديث-١ وصدر الحديث هكذا (عمار بن موسى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: مات قول: في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر، فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر، وهم عراة، وليس لهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفونونه به؟ قال: يحفر - الخ».

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجنائز حديث -٢

(٣) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنائز حديث -١

(٤) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنائز حديث -٢

بلاصلاة^١

والاجماع. و اشتراط الوجوب بما قبل الدفن غير ظاهر، ولا دليل عليه واضح، كما ستعلم.

و يؤيده صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن^٢ و ما في رواية مالك مولى (الحكم - نل) (الجهم - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصلوة على الميت حتّى يدفن، فلا بأس بالصلوة عليه و قد دفن^٣ و قريب منها رواية أخرى^٤

و لكن ليس ما يعتبر اسناده، إلا الأولى، إلا أنّها ليست بصريحة في الوجوب. و إذا رفع المنع بها، تكون واجبة بما مرّ من الموجب، مع عدم المانع، إذ ليس إلا الدفن و هو غير مانع بها.

و أمّا ما يدلّ على عدم الوجوب فهو الأصل. و هو منهدم بالدليل. و ظهور الأخبار في الصلوة على الميت قبل الدفن، فإنّ بعده ليس على الميت، بل على القبر، و قد يمنع ذلك، والسند قدم^٥ و الاخبار مثل ما في خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله. أن يصلّي على قبر أو يقعد عليه، أو يبني عليه^٦

و يدفع بضعف السند، بأن يونس، قيل: كان يضع الحديث، و يغيّره، مع عدم الصراحة في الصلوة على الميت الذي في القبر. و يحتمل الاختصاص بمن صلّي عليه. و النهي للكرهة بالمعنى المشهور، فلاينا في الوجوب.

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣-

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-

(٣) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢-

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣-

(٥) اى سند المنع، وهو إطلاقات الأدلّة.

(٦) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٦- أو رده في موضعين في التهذيب و في

أحدهما عن أبي عبدالله عن أبيه.

وما في رواية عمّار بن موسى «ولا يصلى عليه و هو مدفون»^١ والجواب مأمراً، مع زيادة هنا، «أنه صلى عليه مقلوباً» فقد يكون تلك مجزية بعد ما حصل العلم بعد الدفن.

وما في الحديثين المتقدمين في الصلاة على العاري بعد وضعه في القبر و ستر عورته «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن» والجواب مأمراً.

والعمدة في الاستدلال حسنة محمد بن مسلم أو زرارة، قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن، إنها هو الدعاء، قال: قلت: فالتجاسي لم يصل عليه النبي (ص)؟ فقال: لا، إنها دعاء له^٢ والجواب عنها. إن في سندها تأملاً. لأن الشيخ رواه في الكتابين عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أو زرارة. وما صحح طريقه إلى الصفار. ولو سلم أنه محمد بن الحسن الصفار، الثقة وإن الطريق إليه صحيح كما هو الظاهر. فإن إبراهيم ما نص على توثيقه، وكذا نوح، بل قال في الخلاصة: ذكر أن الفضل بن شاذان قال: إنه فقيه، مع قول حريز. والشك في محمد أو زرارة أيضاً مما يضعف الضبط، وقد يجعل مثله قادحاً، فعله الشيخ في مثل قوله «عن الرضا على ما يعلم» في رواية قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز^٣ مع جزمه في رواية أخرى عن الكاظم عليه السلام: على أنه ما أسند إلى الإمام عليه السلام: مع احتمال الكراهة بالمعنى المشهور. فلا يدل على نفي الوجوب أيضاً، واحتمال الاختصاص بمن صلى عليه، وكونه بعيداً كما كان النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى النجاشي، والظاهر أنه كان ممن صلى عليه: على أنه روى أنه صلى عليه. وأول بأنه رأى جنازته وصلى عليه عن قرب^٤ فلم يكن صلواته عليه دعاء بعد الدفن.

ولا دلالة في فعل أبي عبدالله عليه السلام بالنسبة إلى عبدالله بن أعين. حيث

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٥-

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٨- ونقل الحديث الاخر أيضاً في ذيله.

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١٠-

ويكره تكرار الصلاة.

قال: ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ^١ فإن هذا كان بعد الدفن في مكة. ومعلوم أنه صلى عليه. ويؤيد الوجوب الأخبار الدالة على عدم الصلاة على الميت مرتين كما سترسم. وبالجملة شغل النمة ظاهر، والخروج عن العدة والبراءة غير ظاهر بما مر: فالاحتياط أيضاً يقتضيه.

والمصنف قال في المنتهى الأقوى عندي أن الصلاة بعد الدفن ليست بواجبة، لأنه بدفته خرج عن أهل الدنيا فيساوى الباقي في قبره. ويؤيده ما رواه الشيخ. و ذكر الأخبار التي ذكرناها مما تدل على عدم الوجوب بعد الدفن. والدليل الأول غير مسلم الكبرى. وقد عرفت حال الأخبار.

والجمع بينها بالحمل على مامر في الجواب - من حمل ما يدل على عدم الوجوب على من صلى عليه بعد الدفن، أو الكراهة، أو بعد صيرورته تراباً - ممكن: فوجه الجمع ليس بمنحصر في الحمل على الجواز ونفي الوجوب. وكأنه لما ذكرناه، اختار في المختلف الوجوب فتأمل.

قوله: «ويكره تكرار الصلاة» والروايات هنا أيضاً مختلفة، والذي يقتضيه النظر عدمه مطلقاً. لأنها واجبة كفاية فإذا فعلت سقطت عن الكل بلا خلاف، فلا بد لمشروعيتها ندباً أو واجباً من دليل، وليس هنا دليل صالح لذلك كما ستعرف وعلى تقدير الفعل، لا معنى للوجوب. إذ لا وجوب إجماعاً، ولا للندب لعدم القائل به على الظاهر، اللهم إلا أن يقول به المجوز.

والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء، فما بقي إلا التحريم. ومثل هذا قيل بتحريم تكرار سائر الصلوات، وهو مؤيد هنا. إلا أن يكون الأولى مشتملة على نقص فتعاد للفضل، والاحتياط:

(١) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنائز حديث - ٤ ولفظ الحديث هكذا «عن جعفر بن عيسى قال: قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسا لني عن عبدالله بن اعين فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه، قلت نعم، فقال: لا ولكن نصلى عليه ههنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه».

ومما يؤيد ما قلناه رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها؟ فقال: إن الجنازة لا يصلّى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً^١ ومثله رواية وهب بن وهب^٢ وإن كان وهب ضعيفاً: إلا أنها مؤيدة، وكذا لا يضر عدم النص بتوثيق غياث بن كلوب، وفتحية إسحاق في الأولى^٣ ولا معنى لحملها على الكراهة بمعنى أقلية الثواب بالنسبة إلى الصلاة على الميت الذي لم يصلّ عليه، إذ لا معنى لنهي النبي (ص) عن عبادة تفويتها لقلة ثوابها وكثرة ثواب غيرها مع فوته.

وإن أريد المعنى الحقيقي الأصوي، فقليل ذلك لا يكون في العبادات، ويلزم التحريم باعتقاد فعلها واجباً أو ندباً وبقصد الثواب مع العلم بعدمه شرعاً، ومع ذلك مانريد من النفي والمنع إلا هذا فنقول بها.

والذي يدل على الجواز حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين على سهل بن حنيف و كان بديراً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيراً^٤ وما في رواية جابر، فلم يجيء قوم الآ قال (ص) لهم صلوا عليها^٥

وحمل الشيخ الأولين على الكراهة لهاتين الروايتين^٦ ولا معنى له على الظاهر لما عرفت ولأنه لا معنى لفعله عليه السلام خمس مرات ما هو مكروه، وكذا الأمر به عنه، ولهذا خص الكراهة بغير الإمام الذي يريد أن يعيد للقوم، وبن (صلى) مع

(٢١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢٣-٢٤

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «على بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى،

عن غياث بن كلوب بن غيث البجلي، عن اسحاق بن عمار»

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١-

(٥) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢٢- لفظ الحديث «ان رسول الله صلى

الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار، فصلى عليها، فوجد الحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنائز، فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها»

(٦) يعني حمل روايت اسحاق و وهب على الكراهة لروايت الحلبي وجابر.

واولى الناس بها اولاهم بالميراث.

ورود التهي بالنسبة إلى من لم يصل أصلاً، ولكن حينئذ ما يبقى دليل يدل على الجواز بالنسبة إلى من صلى.

إلا أن يقال: الصلاة خير موضوع، ووقوع الأمر بها مطلقاً وزيادة الدعاء. والخبر على تقدير تسليم صحته، فهو في الصلاة الحقيقية المتعارفة، والأمر لا يدل على التكرار بل يدل على الإجزاء والخروج عن العهدة بمرّة واحدة فالزائد يحتاج إلى الدليل فتأمل، والدعاء غير الصلاة ولا نزاع فيه. ولهذا يحمل ما ورد في الصلاة بعد أن صلى عليه على الدعاء وقد كان في الأخبار المتقدمة إشارة إليه فافهم.

و أما حكاية فعل أمير المؤمنين عليه السلام فقد يكون من خواصه بالنسبة إلى مثل سهل بن حنيف، ولهذا ما نقل في غيره، وروي في هذه الصلاة عن جعفر (ع) أنه بدرى عقبي أحدي و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الاثنى عشر و كان له خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلاة. ١ وبالجملة هذه لا تصلح دليلاً على جواز الإعادة على الميت سيّما من صلى عليه أولاً ولا يكون إماماً، نعم لا يبعد جعلها دليلاً على الإعادة للإمام لمن لم يصل على الميت مع وجود المناقب. وجعل مطلق الأمر دليلاً أولى منها. فتأمل.

قوله: «وأولى الناس بها أولاهم بالميراث» قيل معناه: أنّ الوارث أولى من غيره، و أما الورثة فالبعض أولى من البعض بالتفصيل الذي سنذكره، في قوله: والأب أولى — الخ.

قال في المنتهى: وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث. قاله علماؤنا، لأنّه أولى بما له فكذا بالصلاة عليه، و لقوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» ٢ ومرسلة ابن أبي عمير في الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال: يصلى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب ٣

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١٨—

(٢) الانفال: ٧٥

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١—٢

والأب أولى من الابن، والولد من الجد.

و الأول قياس ضعيف، ودلالة الثاني على المطلوب غير واضح، والثالث مرسل، وإن كان عن ابن أبي عمير، وفيه إجمال أيضاً من جهة عدم ظهور معنى الأولوية بالجنابة، فإن كان المراد به الوارث كما هو الظاهر فلا يفهم تقديم بعض الورثة على البعض، ومن جهة أن المنع المستفاد منه هل هو عن مطلق الصلاة أو الإمامة فقط، أو الجماعة إماماً و مأموماً، والأوسط هو الظاهر من قوله يصلى أو يأمر، فإن المراد ليس صلاته وحده، بل الإمامة على الظاهر، وكذا يأمر من يحب، ولهذا قال به الشيخ على (ره) وبالجملة الحكم بعدم جوازها مطلقاً - أوجاعة، إلا بإذن الولي سيما مع جهله، بهذه الرواية فقط مع الأوامر العامة في الصلاة على الأموات، وعدم نقل الاستيذان عن الخلف (السلف خ ل) والأصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة - لا يخلو عن صعوبة، إلا أن يكون اتفاقاً، ويكون ساقطاً مع عدم حضور الولي أو عدمه، أو كونه صغيراً أو يكون للحاكم والعدول، والكل لا يخلو عن شيء، إذ لا دليل يعتد به.

ويحتمل في الرواية كون المراد أولوية ذلك، لا الوجوب، فينبغي أن يترك الغير، للولي، والتقدم بإذنه، وينبغي له التقدم أيضاً، الله يعلم، والاحتياط حسن.

قوله: «والأب أولى من الابن - الخ» الظاهر أن دليله الاجماع: قال في المنتهى: لاختلاف في أن الأب أولى من غيره من الأقارب عدا الابن، فإن مالك يقدمه على الأب^١ وأنه أشفق فدعاؤه أقرب إلى الإجابة.

والظاهر أن الزوج أولى عند الأصحاب من كل أحد حتى من الأب على ما يأتي.

ولا ولاية للأب على ما قاله في المنتهى بل لمطلق النساء مع الرجال وإن كانوا أبعد منها، ولم يكن الخلاف إلا في الابن خصص بالذكر.

(١) ما وجدناه من عبارة المنتهى هكذا (إذا جمع الأب والولد فإن الأب أولى قاله الشيخ و به قال

أكثر الفقهاء و قال مالك الابن أولى انتهى)

والأخ من الابوين أولى ممن يتقرب بأحدهما.

و كأنّ دليل أولوية الولد من الجدّ أيضاً الإجماع، حيث مانقل الخلاف إلّا من الجمهور.

والأولوية بالإرث فيدلُّ عليها المرسلّة المتقدّمة. وكذا دليل أولوية الأخ من الأبوين. من الأخ من أحدهما، الإجماع، وكثرة النصيب، وكثرة القرب، وقال في المنتهى: والأخ من الأب أولى من الأخ من الأمّ. لكثرة النصيب، ولأنّ الأمّ لا ولاية لها فن يتقرب بها بالطريق الأولى، وفي الدليل الثاني تأمل، الظاهر أنّ مراده إذا كان مع الأخ من الأب، والاستدلال بنفي الولاية من الأمّ، إن تمّ لدكّ على الأعمّ من ذلك وليس بجيد لثبوت الولاية له إذا لم يكن الأولى منه.

وقال أيضاً: قال الشيخ: الأخ من الأمّ أولى من العمّ، ثمّ العمّ أولى من الخال، ثمّ الخال أولى من ابن العمّ وابن العم أولى من ابن الخال، وبالجملة من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة عليه.

يلزم على قوله ره: ان العم من الطرفين أولى من العم من احدهما وكذا الخال، ولو اجتمع ابن عم لاحدهما واخ لام كان الاخ من الام على قوله ره أولى من الآخر وهو احد قولى الشافعي وفيه تأمل «اذلا محذور في اللازم، نعم يلزم أولوية ابن العمّ من الطرفين من العمّ من أحدهما.

وقال أيضاً: ولولم يوجد أحد الأقارب. كانت الولاية للمعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب^١ فلو فقد المعتق فلاولاده، فإن فقدوا فللإمام، وقال الشارح: فلضامن الجريرة، فإن فقد فوليه الحاكم، ثمّ عدول المسلمين والدليل غير واضح للمعتق، وهو مامرّ، والامام كأنّ دليله كونه وارثاً وكونه أولى بالمؤمنين لانه مثل النبي صلى الله عليه وآله.

واما دليل الضامن فيمكن كونه وارثاً والحاكم فلأنه بمنزلة الامام ونائب له. والعدول، فانهم قائمون مقامه في الجملة، وبالجملة دليل الكلّ غير واضح، و تخصيص الأدلة والمنع عن الصلاة إلّا بأذنهم بأمثالها مشكل، ويحتاج إلى دليل أقوى

(١) المستدرک للحاکم ج ٤ ص ٣٤١ کتاب الفرائض.

والزَّوْجِ أُولَىٰ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

من ذلك .

وقال الشَّارِحُ: وفي المنتهى أيضاً: إِنَّ الْجَدَّ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخِ وَ الوَجهِ غَيرِ وَاضِحٍ مَعَ التَّساوِي فِي المِيراثِ، وَ يَمكُن كونه أَصلاً لَهُ وَ إن دَعاءَهُ أَسْرَعُ إِجابَةً قالَهُ فِي المُنْتَهَى .

وقال أيضاً هذا الترتيب بعضه مبني على الارث وعدمه، و بعضه على كثرة الشفقة أو التوكيد، أو كثرة النصيب كالعَمِّ، والعمل بهذا الوضع هو المشهور، وليس في الحاكم والعدول شيء مما ذكره، والشهرة مانع عنها، وهو أعرف .

قوله: «**والزَّوْجِ أَوْلَىٰ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ**» دليله ما روى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعُها فِي قَبْرِها^١ وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: أَلْمَرْأَةُ تَموتُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْها؟ قال: زوجها. قلت: الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الأَبِ وَ الوَلدِ وَ الأَخِ؟ قال: نَعَمْ، وَ يَغسَلُها^٢ وَ لَيْسَتْا بِصَحِيحَتَيْنِ، لِإِسحاق وَ سَهْلِ بْنِ زياد وَ غَيرِهما فِي الأُولَى^٣ وَ لِقاسمِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيِّ الوَاقِفِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حمزة وَ هُوَ مُشْتَرِكٌ، وَ كذا أَبُو بَصِيرٍ، بَل الظَّاهِرُ أَنَّهُ البَطائِنِيُّ، وَ أَبُو بَصِيرٍ، هُوَ يَحْيَى بْنُ القاسمِ: لِأَنَّ البَطائِنِيَّ قاتِلُهُ، وَ هُمَا وَاقِفِيانٌ^٤ لَكِن ذلك هُوَ المَشهورُ، بَل الخِلافُ غَيرِ وَاضحٍ .

ولذا حمل الشيخ رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزَّوْجِ أَحَقُّ بِها أَوْ الأَخِ؟ قال: الأَخِ^٥ وَ فِيهِ مَحسِنُ بْنُ أَحْمَدَ وَ هُوَ مَجْهولٌ وَ أبانُ بْنُ عِثْمانَ^٦: وَ المَتَنُ أيضاً يَحْتَاجُ إِلى التَّقْييدِ، بِعَدَمِ حَضورِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخِ مِثْلِ الأَبِ وَ الابنِ، وَ رِوايةِ حَفصِ بْنِ البَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِاللهِ

(٢٥١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجنائز حديث - ٣-٢

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن

ميسرة، عن إسحاق بن عمار»

(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير»

(٥) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجنائز حديث - ٥

(٦) سند الحديث كما في الكافي هكذا «عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله»

عليه السلام في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاة عليها-^١ على التقية. ولولا ذلك، لأمكن القول بالتخيير، بل بأولوية الأخ، لأنّ الرواية الثانية صحيحة على الظاهر.

والظاهر التعميم في الزوجه، فلا فرق بين المستمتع بها والدائمة ولا بين الحرّة و الأمة: لإطلاق النصّ، فيكون الزوج أولى من سيد المملوكة، وفيه تأمل، لاحتمال أولوية السيد لعموم دليل أولوية السيد، و لزوج أيضاً فلا فرق بين الحر و العبد.

وأما الحكم في الزوجة: فهل هي أولى بالصلاة على زوجها؟ فالأصل يقتضي العدم، مع عدم الدليل: لأنّ الدليل المذكور مخصوص بالزوج و هو ظاهر: وعموم وجوب الصلاة على الميت. يدفع ولايتها و إن قلنا بولايتها في الغسل و كذا دليل ولاية غيرها: فذهب البعض بأنّها أولى كما نقله الشارح، محلّ التأمل، والظاهر العدم.

و أعلم أنّ ظاهر أدلة الأولوية، يقتضي أولوية الولي من الموصي بالصلاة له، واختاره المصنّف في المنتهى، وهو محلّ التأمل لعدم صراحة الأدلّة، وعموم أدلة وجوب العمل بالوصية، فينبغي اختياره: إذ قد يكون الموصي اختاره لاستجابة دعوته و صلاحه، فيبعد عدم ذلك له و جعله معزولاً و محروماً عن ذلك.

وأيضاً قال المصنّف^٢ يشترط في تقدم الولي اتصافه بشرايط الامامة المتقدّمة، و هو اتفاق علمائنا، ولولم يكن متصفاً قدم غيره.

فيفهم منه اشتراط العدالة في الإمام هنا أيضاً، و ثبوت الولاية مع عدم الاتصاف أيضاً، و هما محلّ التأمل: إذ لا دليل على الاشتراط هنا. مع أنّه لا يتحمل شيئاً، و ليس إلّا التقدم صورة، إلّا أن يكون إجماعاً كما قال؛ و أيضاً المفهوم من

(١) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجنّاة حديث - ٤

(٢) قال في المنتهى: لا يؤمّ الولى الا مع استكمال لشرايط الامامة السابقة في باب الجماعة، و هو اتفاق

علمائنا، و لولم يكن بالشرايط قدم غيره - انتهى.

والذكر من الأنثى، والحرم من العبد.

الخبر^١ التخيير بين الصلاة و تقديم من يجب، فهو اعم من المتصف وغيره؛ وعلى تقدير اشتراط العدالة في تقدمه، يفيد اشتراطها للتقديم أيضاً. فتأمل.

قوله: «والذكر من الانثى - الخ» قال في المنتهى الحرأولى من العبد، وإن كان الحر بعيداً و العبد أقرب، لأن العبد لا ولاية له في نفسه في غيره أولى، ولا نعلم فيه خلافاً، والبالغ أولى من الصبي لذلك، والرجل أولى من المرأة، كل ذلك لاخلاف فيه.

فالظاهر منه عدم أولوية العبد من سيد زوجته: وإن الصبي والمرأة لا ولاية لهما، على تقدير وجود البالغ والرجل، وإن كانا بعيدين و هما قريبان وإن ذلك ممالاخلاف فيه: و ظاهر الخبر المتقدم الذي يفيد التخيير^٢ مؤيد في الصبي.

فتقييد الشارح، قول المصنف هنا. مع عمومها - بقوله «من الأولياء المتعديدين في طبقة واحدة» و كذا قوله: «لو كان الذكر ناقصاً» بصغر أوجنون، ففي انتقال الولاية إلى الأنثى من طبقته، أم إلى وليه، نظر: من أنه في حكم المعدوم بالنسبة إلى الولاية؛ و من عموم الآية. فليكن الولاية له يتصرف فيها وليه، ولو لم يكن في طبقته مكلف. ففي انتقال الولاية إلى الأبعد. أو إلى وليه، الوجهان. واستقرب في الذكرى الانتقال إلى الأنثى في المسئلة الأولى، و توقف في الثانية. ولو كان غائباً فالوجهان. ويمكن سقوط اعتباره مطلقاً -^٣ محل^٤ التأمل، للدليل المذكور في المنتهى؛ و للاجماع المفهوم منه، وعدم دلالة الآية؛ و ظهور الخبر في أن الولاية للمصلي و لمن له رأى. وعدم ثبوت الولاية في مثلها؛ وللاصل؛ و لمنعهم الولاية للموصي له بها، فيبعد ثبوتها بقول الموصي لوصي الطفل. أنت وصي أولادي مثلاً، فالإنتقال، إلى الأنثى قريب كما نقله عن الذكرى.

ولا ينبغي التوقف في الثانية.

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنابة حديث - ٢٠١

(٢) تقدم آنفاً وفيه «يصل على الجنابة اولى الناس بها او يأمر من يجب»

(٣) الى هنا كلام الشارح في روض الجنان.

(٤) قوله: (محل التأمل) خبر لقوله: (فتقييد الشارح)

والافقه اولى،

والظاهر السقوط في الغائب، ولا يجيبه الوجهان، بعينها فيه، فقوله (ويمكن سقوط اعتباره مطلقاً) قريب.

قال الشارح «ويتعين الثاني إذالم يكن أهلاً للأمامة، فلولم يقدم أحداً ولم يتقدم مع اهليته. سقط اعتباره لأن الجماعة أمر مهم مطلوب ولا تسقط با متناعه من الإذن، بل يصلى الحاكم، أو يأذن إن كان موجوداً، والاقدم عدول المسلمين من يختارونه - انتهى»

و إذا ثبت له الولاية، فاسقاطها بأن الجماعة أمر مطلوب مشكل: وعلى تقدير السقوط، فالثبوت للحاكم غير ظاهر، وأخفى منه ثبوتها للعدول، لأننا مانعرف له دليلاً أصلاً.

ثم قال: «واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي أنما يتوقف عليها الجماعة، لأصل الصلاة: لوجوبها على الكفاية، فلا يناط برأي أحد من المكلفين، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزء ويمكن ان يقال: لامنافاة بين الولاية وعدم المباشرة، فإن المراد بها سلطنته في ذلك واستحقاقه لأن يفعل الفعل بإذنه وإن لم يصلح للإمامة، وقد تقدم مثله في ولاية الذكر على الانثى في التغسيل مع عدم امكان مباشرته انتهى»

و الظاهر ان في العبارة غلطا^١ والظاهر ما ذكره، من كون الموقوف على اذن الولي الجماعة. لاصل الصلاة، وان كان الدليل المذكور لا يخلو عن شيء، بل لولا الاجماع لكنا نقول باولوية اذنه في الجماعة لابتوقفها عليه.

قوله: «والافقه اولى» الظاهران مراده: اذا اجتمع الاولياء في مرتبة واحدة و يكونون متساوية، فالاولى ان يتركوا له التقدم، وايضاله الاولى التقدم وعدم التفويض الى الغير، ولا يبعد كون المراد اولوية تقديم الافقه للولى اذا اراد التقديم مطلقاً.

والمراد بالفقه، هوفقه صلاة الميت على الظاهر، و دليله: افضليته، واولوية

(١) وحق العبارة ان يقال: ان الجماعة يتوقف على اذن الولي لاصل الصلاة

فان لم يكن بالشرايط استتاب من يريد.

تقديم الافضل واضح، ولايبعد كونه اقرب الى الاستجابة: لزيادة علمه. والمصنف في المنتهى اختار تقديم الاقراء كما في ساير الصلوات، قال: (ولو تساوى الاولياء كالاخوة والاولاد و العمومة قدم الاقراء، فالافقه، فالاسن، قاله الشيخ. وللشافعى قولان: احدهما تقديم الأسن، وعن احمد روايتان لنا عموم قوله عليه السلام (يؤمكم اقرنكم لكتاب الله^١) ولان العلم ارجح من السن، و قدرجه الشارح في الصلاة الحقيقية وقدمه هنا ايضا للخبر، و ليس ببعيد، لان صفات القراءة معتبرة في الادعية والتكبيرات ايضا و ان كان المتبادر من الخبر هو الاول، فتأمل.

ثم قال الشارح أيضاً، ولو تساوى وفى الصفات اقرع بينهم كما فى الفرائض. و قيل المراد بالاسن: هو الاسن فى الاسلام، فتأمل:

و يحتمل عدم سقوط ولاية المرجوح، سيما مع اتصافه بالشرايط، فيكون التقديم والاولوية مستحبة، ويحتمله، سيما مع عدم اتصافه بها، و ما رايت فى كلامهم ما يكون صريحاً فيه، و الظاهر الثانى، و عموم ادلتهم يقتضى الاول مع قولهم بانه لا يشترط فى الولاية الاستحقاق.

والعجب ان المصنف ما ذكر باقى الاسباب المرجحة، ولا يبعد اتيان جميع ما ذكر فى الجماعة هنا، وسيجىء، و يكون الاكتفاء لذلك.

قوله: «فان لم يكن بالشرايط - الخ» الظاهر ان مراده الاشارة الى عدم سقوط الولاية و عدم وجوب تعيين شخص عليه، بل له الولاية مع عدم الشرايط و التخيير فيمن يريد الا ان الاولى له اختيار الراجح مثل الافقه بعد الاتصاف بالشرايط، فما افهم ما اشار اليه الشارح بقوله: و اعلم. انه يستفاد من قول المصنف - انه يقدم الافقه، ثم قوله، ولولم يكن الولى بالشرايط المحوزة للامامة استتاب من يريد - ان الافقه مقدم، و ان لم يكن عدلاً، ولا وجه له الخ.

(١) سنن ابى داود. باب من احق بالامامة، حديث (٥٨٢-٥٩٠) وفيه الحديث عن ابى مسعود البدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اه) وفى الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث - ١

وليس لأحد التقدم بدون اذنه
وامام الاصل اولى.

واكده بقوله: و ليس لاحد التقدم بدون اذنه دفعا لتوهم. انه اذالم يتصف
يتقدم كل من اراد كمايتوهم على مامر، فتامل.

قوله: «وامام الاصل اولى» يحتمل ان يكون من كل احد حتى من الولى
فلايتوقف على اذنه، لانه قائم مقام النبى (ص) وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم^١
ولما رواه (فى زيادات التهذيب) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم
السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام، اذا حضرسلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلاة عليها. ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب^٢ بان يكون (هو)
راجعا الى الولى، لالسلطان، فيكون الاذن عليه واجبا، حاصله عدم التوقف على
الاذن، و وجوبه عليه على تقدير الاستيذان.

ويؤيده رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا حضرالامام
الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها^٣

والروايتان ضعيفتان سيما الاولى، فان فيها التوفلى و السكونى^٤ و فى الثانية
طلحة و هو بترى، وقيل عامى^٥ مع ان الظاهر تقييد الثانية ايضا، لحمل المطلق
على المقيد، و الاولى ظاهرة فى اشتراط اولوية الامام بتقديم الولى، والتاويل بعيد،
و يكون المعنى اولويته على تقدير اختيارالولى، و يكون ضمير (فهو غاصب) راجعا
اليه، فهو يكون مثل غيره، او يكون ذلك واجبا على الولى فيكون مشروطا الا ان
الشرط واجب، والظاهر انه يؤل الى ما قلناه اولا.

الا ان يقال بعدم جواز تقديم الامام على تقدير فعله الحرام بتركه الاذن، او ان

(١) الاحزاب: ٦٦ اقتباس من الآية

(٢) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٤

(٣) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٣

(٤) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن

النوفلى، عن السكونى)

(٥) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد)

والهاشمى اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولي. ويستحب له تقديمه ولوامت المرثة النساء، والعارى مثله وقف في الصف، وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحداً ويتفرد الحائض بصف.

الاولى للولى تقديمه حتى على نفسه، والى الثانى اشار في المنتهى، قال: امام الاصل احق بالصلوة على الميت ان قدمه الولي، و يجب عليه تقديمه، لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم، و الامام يثبت له ما ثبت للنبي (ص) من الولاية الخ، و ظاهر الرواية هو الاول. و اذا حضر عليه السلام فهو اعراف بماله.

قوله: «والهاشمى اولى من غيره - الخ»، ظاهر العبارة اولويته من كل احد غير الامام، بمعنى انه يتقدم على تقدير كونه ولياً و يترك له الباقي. او يختاره الولي على غيره مطلقاً و ان كان غيره اقدمه واسن و اقرء و اقدم هجرة، و اصبح و غير ذلك من المرجحات.

و يحتمل التقديم على تقدير التساوى في باقى المرجحات، و قال في الشرح: قال في الذكرى لم اقف على مستنده، و يحتمل كونه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله، و لقوله (ص) قدموا قريشا ولا تقدموها^١ و طعن فيه في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا، و بانه اعم من المدعى. ولا يضر، لانه في المندوبات، و لانه يفيد المطلوب و لا يضر دلالته على غيره ايضاً فيخصصه بغيره.

قوله: «ولوامت المرثة النساء - الخ»، دليله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرثة تؤم النساء؟ قال لا، الاعلى الميت اذالم يكن احد اولى منها تقوم و سطهن في الصف معهن فتكبر و يكبرن^٢

و اما في العارى: فقال الشارح: الدليل عدم ظهور العورة، و يفهم من العبارة انهم لا يجلسون، كاليومية كانه بناء على عدم دليل عليه، و على ان الستر غير شرط في صلاة الجنائز كما صرح به المصنف، و قد اشرت اليه فيما سبق.

قوله: «وغيرهم - الخ» الجمع. باعتبار كثرة الموارد او باعتبار تغليب

(١) الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ حرف القاف، و تمام الحديث (ولولا ان تبطر قريش لأخبرتها بما لها

عند الله)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجنائز حديث ١ -

ولوفات عن المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت

النساء. دليله رواية اليسع بن عبدالله القمى. قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فائنان يصليان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه^١ واما دليل انفراد الحائض فقد تقدم.

قوله: «ولوفات عن المأموم — الخ» دليل اتمام التكبير ولاء من غير دعاء صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا ادرك الرجل التكبير او التكبيرتين من الصلاة على الميت، فليقض ما بقى متتابعا^٢

وينبغى حملها على ضيق الوقت وخوف الخروج عن سمت القبلة او على عدم الفصل بالزيادة على اقل ما يجزى من الدعاء او على عدم وجوب الدعاء فهى مؤيدة لعدمه فانه يبعد سقوط الادعية على تقدير القول بالوجوب، مع انها المقصود من الصلاة عليه ظاهرا.

وفى رواية اخرى عدم القضاء بالتكبير^٣ حملها الشيخ على القضاء مع الدعاء، وهو بعيد.

ويمكن حملها على ابتداء صلاة، او بعد فوت وقت ما بقى بان خرج عن سمت القبلة، وغيرهما، مع عدم الصحة، والوحدة، فلا يعارض الصحيحة، وغيرها من الاخبار الكثيرة المذكورة فى محلها. ودليل الثبوت ولو بعدم رفع الجنازة ووضعها فى القبر. ما رواه رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين؟ فقال: يتم التكبير وهو يمشى معها، فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر^٤

(١) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث —

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث —

(٣) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ولفظ الحديث هكذا «عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يقضى ماسبق من تكبير الجنازة» قال الشيخ اى لا يقضى كما كان يتعد. من الفصل بينها بالدعاء. وانما يقضى متتابعا.

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث —

ويستحب إعادة ما سبق به على الامام
ولو حضرت جنازة في الاثناء. قطع واستأنف واحدة عليهما، او اتم
واستأنف على الاخرى.

قال الشارح: قال في الذكرى: وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، اذ مع الولاة
لا يبلغ الحال الى الدفن، وهو حسن، ولكن يجب تقييده بما لو كان مشيهم لا يخرج
عن سمت القبلة ولا يفوت به شرط الصلاة من البعد، والاتعين موالاة التكبير،
فتأمل.

و اما دليل قوله: «ويستحب الخ» فكانه القياس على الحاضرة اذا سبقه
بركوع او نحوه نسيانا، او ظانا، ليدرك فضيلة الجماعة، قال في الشرح: ولو كان
متممداً ففي الاعادة اشكال. (من ان التكبير ركن الخ) وليس كونه ركناً بهذا
المعنى واضحاً، فتأمل.

قوله: «ولو حضرت جنازة الخ» لا كلام في الاحتمال الثاني و كونه افضل
لتعدد الصلاة، الا ان يخاف على الثانية فتعين الاول، كذا قيل، فتأمل.

وقال الشارح: جعل المصنف، الثاني متعيناً على تقدير كون الثانية مندوبة. و
الظاهر عدم الفرق مع التغيرات بين كون الثانية واجبة او مندوبة، ولعل دليل نفي
التعين، عدم لزوم كون فعل واحد واجباً وندباً وهذا مؤيد لافضلية الثاني.

و اما الاول. فدليله غير واضح، مع قولهم بتحريم قطع العبادة الواجبة، وقد
استدل بصحيفة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم
كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين، و وضعت معها اخرى، كيف يصنعون بها؟
قال: ان شأؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، و ان شأؤا ارفعوا
الاولى و اتموا (فاتمواخ) ا ما بقى على الاخيرة، كل ذلك لا باس به ٢

و هذه كما يتحمل ما ذكره — بان يكون معنى قوله (تركوا الاولى) انه يجوز لهم
قطع صلاة الاولى، و ترك الجنازة الاولى في محلها، و انشاء الصلاة عليها فلا ترفع

(١) هكذا في النسخ التي عندنا وفي الكافي والتهذيب و اتموا ما بقى

(٢) الوسائل باب (٣٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١ و اورد في الوسائل ايضاً ما نقله المصنف..

و يستحب للمشي وراء الجنائز، او احد جانبيها.

الاولى حتى يفرغ التكبير على الثانية، فان تكبيرها تكبير الاولى، و معنى «ان شاؤا رفعوا الاولى» بعد اتمام الصلاة عليها، ومعنى (فاتموا التكبير) الا تيان بنكبيرها تماما -.

يحتمل ما ذكره الشهيد، من ان معناها ان يصلى عليها معا و يجمع بين الوظيفتين، بان يكبر ثانيا مثلا، فيكون تكبير احرام للثانية و ثانية للاولى، فيتشهد للثانية و يصلى للاولى: و بعد اتمام وظيفة الاولى، فان شاؤا رفعوها و يتموا على الثانية تكبيرها، او ترك الاولى حتى يفرغ من التكبير للثانية ايضاً. و هذا المعنى ايضاً لا يخلو عن بعد، و ان ناسبه قوله (فاتموا) - (وان شاؤا تركوا حتى يفرغوا) لكنه لا بد من فرض الصلاة عليهما، و التوزيع، مع عدم التصريح بمثله.

و يشكل الامر اذا كانا مختلفين بالوجوب و الندب، لانه يلزم كون تكبيره واحدة واجبة و مندوبة.

و يحتمل ان يكون المعنى: ان شاؤا تركوا الاولى فى مكانها بعد اتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية ايضاً، فلا باس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلاتها، لتنال بركة صلاة الثانية ايضاً، مع قصدتها ايضاً ان جاز و مع العدم ان لم يجز، و ان شاؤا رفعوها فيأتوا با لتكبير على الثانية تماما من غير نقص:

و هذا المعنى و ان كان اقل فائدة. الا انه اسلم من المحذورات و الى الاحتياط اقرب:

و المعنيان الاولان كلاهما خلاف بعض المقدمات، فاثباتها بما ليس بصريح مشكل، الا ان يكون ثابتا بالاجماع و نحوه، و لا شك فى شهرة احتمال الثانى الذى ذكره المصنف، فتامل.

قوله: «و يستحب للمشي وراء الجنائز او احد جانبيها» فيه دلالة على عدم الركوب، و ان الافضل هو المشى وراثها.

قال المصنف فى المنتهى: يكره الركوب مع الجنائز و هو قول العلماء كافة، و استدل باخبار، منها، صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه

السلام قال: مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله (ص) في جنازته يمشى، فقال له بعض اصحابه. ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: انى لأكره ان اركب و الملائكة يمشون^١ فكأنه أخص من المدعى، فتامل:

وقال فيه أيضاً: يكره المشى امامها للماشى والراكب، بل المستحب ان يمشى إماماً خلفها أو الى أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا اجمع. واستدل عليه بالاخبار من طرقهم وطرقنا: ومن الاولى ما روى عن ابى سعيد الخدرى، قال سألت علياً: فقلت اخبرنى يا ابا الحسن عن المشى مع الجنازة؟ فقال: فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقلت: اتقول هذا برأيك؟ او سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: بل سمعت رسول الله (ص) يقوله.^٢ ومن الثانية مارواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه، عن آباءه عن على عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا اهل الكتاب^٣ وغير ذلك من الاخبار، فكانه للاجماع وعدم الصحة حمل على الكراهة دون التحريم.

ويدل على عدم التحريم ايضاً اخبار، منها صحيحة محمد بن مسلم (فى الفقيه) عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن المشى مع الجنازة؟ فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها^٤ قال المصنف فى المنتهى: وكذا رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: (ان يب) المشى خلف الجنازة افضل من

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب الدفن حديث—١

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (١٤) من ابواب دفن الميت حديث—٢ ولفظ الحديث (الدعائم عن على عليه السلام ان اباسعيد الخدرى سئله عن المشى مع الجنازة اى ذلك افضل: امامها ام خلفها؟ فقال له يا ابا سعيد مثلك يسئل عن هذا؟! قال اى والله لمثلئ يسئل عن هذا، قال على عليه السلام: ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال له ابوسعيد عن نفسك تقول هذا ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له على (ع) بل سمعت رسول الله (ص) يقوله).

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث—٤

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب الدفن حديث—١

المشى بين يديها (ولابأس ان يمشى بين يديها- يب)١ ورواية محمد تحتل التقية؛
والذى يدل على استحباب المشى على احد الجانبين. رواية سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال: من احب ان يمشى ممشى الكرام الكاتين. فليمش جنبى
السرير ٢

قال الشارح: المشيع هو الماشى مع الجنائز الى موضع الدفن او الصلاة، فيفهم
ان الثواب المقرر للمشي لا يتحقق بدون احدهما، وهو محل التأمل.
والظاهر من المشيع اعم من ذلك، بل الذى يمشى معها فى الجملة، ولهذا
ترى الناس يمشون معها اقداً ما فيرجعون.

ويمكن استدلالهم بما روى عن ابي جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة
امرء مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات، ولم يقل شيئاً الا قال له الملك: و
لك مثل ذلك ٣ ومارايت (امرء) فى التهذيب، وموجود فى المنتهى، وفى الفقيه
ايضاً.

وبما روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اول ما يتحف المؤمن به فى
قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ٤ ومارايت (فى قبره) و (ان) فى التهذيب بل موجود ان
فى المنتهى.

وقال فى الفقيه: وقال عليه السلام: اذا ادخل المؤمن قبره نودى: ألا و أن
أول حباتك الجنة، ألا و ان اول حباء من تبعك المغفرة ٥ و التخصيص خلاف
الظاهر وخلاف مقتضى كرم الكرم:

وكأن الشارح فهم ذلك مما روى انه قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن
حتى يدفن فى قبره و كل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث ١-

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث ٣-

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب الدفن حديث ١-

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب الدفن حديث ٤-

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب الدفن حديث ٣-

والتربيع.

إذا خرج من قبره الى الموقف^١ او مما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من تبع جنازة كتب الله (من الاجر سئل) له اربعة قراريط، قيراط باتباعه اياها، و قيراط للصلوة عليها، و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزية^٢ و قال الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصل على قبرها ثم رجع كان له قيراط من الاجر، فاذا مشى حتى تدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل احد^٣ حيث اطلق اتباع الجنازة و اريد الى حين الدفن، و انه ما عين قيراط الا لمن تبعه حتى يصل على قبرها.

وفيه تأمل، لان غاية ما يدل ان لا يكون له ما ذكر بمجرد التبعية في الجملة، و لا يلزم منه ان لا يكون له شيء اصلاً، و لا يلزم ان لا يكون له شيء قبل الدفن ايضاً ولو صلى، من الخبر الاول، فتأمل.

قوله: «التربيع» كأن دليله الخبر و الاجماع المذكور في التذكرة.

قال الشارح: التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق. و هو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة. قال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير، من جوانبه الاربعة، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع^٤:

و كان التقبيد بالرجال. لعدم الاستحباب للنساء بل يكره الخروج لمن الاالعجائز: و لا يبعد الاستحباب لمن مع التعذر و ايجاب الدفن حينئذ عليهم.

و روى ان زينب بنت (النبي خ) رسول الله صلى الله عليه وآله توفيت، و فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها^٥ كأنها ليست مكروهة لها و لمن معها.

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ٣-

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٥) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ١- وهذا الحديث هو الذي ينقله المصنف

و الذى يدل على كراهة الخروج رواية ام عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا^١

و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس ينبغى للمرثة الشابة ان تخرج الى الجنائز تصلى عليها، الا ان تكون امرئة قد دخلت فى السن^٢ ورواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: لاصلاة على جنازة معها امرته^٣ نقل فى المنتهى عن الشيخ انه قال: ان المراد نفي الفضيلة، لانه يجوز لمن ان يخرجن او يصلين، فانه روى يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام ان زينب الى آخر الخبر.

و الظاهران التبريع مستحب مطلقا على اى وجه اتفق، و قال المصنف فى المنتهى. فالمستحب عندنا التبريع فى الجملة، ويدل عليه رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام، قال: من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة^٤ و روايته ايضا عنه عليه السلام قال: السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع^٥.

و كذا رواية الحسين (الظاهران الحسين بن سعيد و ان المكتوب اليه هو الرضا عليه السلام للتصريح بذلك فى الفقيه كما قاله الشارح) قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل، اله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربع؟ او ما خف على الرجل من اى الجوانب شاء؟ فكتب من ايه شاء^٦ و ما روى عن الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيرة فاذا

بعد اسطر عن المنتهى، عن يزيد بن خليفة، فلاحظ.

(١) صحيح البخارى: كتاب الجنائز. باب اتباع النساء الجنائز، والحديث كما فى المتن.

(٢) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣-

(٣) الوسائل باب (٤٠) من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢-

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ١-

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٦) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث ١-

ربع خرج من الذنوب^١ قال في الفقيه وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب السرير، سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك^٢ الى ههنا يفهم ان المستحب حمل الجنازة مربعا باربعة رجال، و للحامل التربيع ايضا:

قال المصنف في المنتهى التربيع المستحب عندنا، ان يبدء الحامل بمقدم سرير اليمين، ثم يريعه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرجاء، وحاصل ما ذكرنا ان يبدء فيضع قائمة السرير التي تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلى رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلى رجله اليسرى على كتفه اليمين، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلى يده اليسرى على كتفه اليمين وهكذا^٣

ولا ينبغي هكذا: قال الشارح بعد كلام، فتحرر من ذلك: ان افضل هيأته: ان يبدء بمقدم السرير اليمين وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه اليمين، ثم ينتقل الى مؤخر السرير اليمين فيحمله ايضا بكتفه ليمين ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر، ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر، هذا هو المشهور بين الاصحاب، وكيفيته لا يخلو عن اجمال في عباراتهم واشتباه، ومحصله ما ذكرناه، ومن صرح بهذه الهيئة المصنف في المنتهى والشيخ في المبسوط وكثير من الجماعة^٤

اقول الذي يظهر من الروايات: ان التربيع هو حملها من اليد اليمنى و الختم باليسرى مع الدوران خلفها دور الرجاء، والمراد باليمنى واليسرى: يمين الميت الذي في السرير ويساره كما هو الظاهر.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ٤-

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ٧-

(٣) الى هنا كلام العلامة في المنتهى.

(٤) الى هنا كلام الشارح في روض الجنان.

وهى رواية الفضل بن يونس. قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنائز؟ قال: اذا كنت فى موضع تقيه فابدء باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك، الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنائز، فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً، فان لم تكن تتقى فيه، فان تربيع الجنائز الذى جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها^١

و رواية علاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تبدء فى حمل السرير من الجانب الايمن، ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرعاء عليه^٢

اما ان وضعها على اليمين او اليسار فالظاهر انه على اليمين لانه اخف و اسهل: ولانه ابعد من الحمل بين العمودين، مع خلوه عن المشقة فى الدخول تحت الجنائز و عن مزاحمة مقابل له فيه. و لتخير التيامن المرغوب فى كل حال. ولانه المشهور الآن فى العمل.

ويمكن فهمه ايضاً من رواية على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول: السنة فى حمل الجنائز. ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن، فتلتزم الأيسر بكفك (بكتفك خ) الايمن، ثم تمر عليه الى الجانب الاخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك^٣

والمراد بالايسر فى قوله (فتلتزم الايسر بكفك الايمن) هو يسار السرير لا الميت، لانه الملتزم بالكف، ولانه المناسب لما فهم مما تقدم من دور الرعاء من الخلف، فالحاصل هو وضع اليد اليمنى من الميت التى هى تلى يسار السرير على يمين الحامل:

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث ٣-

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث ٥-

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث ٤-

والاعلام،

فتكون باقية بارزاً، ثم الدور خلفها، ووضع رجله اليمنى التي تلى يسار السرير على يمين الحامل ايضاً ثم وضع رجله اليسرى التي تلى يمين السرير على يسار الحامل؛ ثم وضع يده اليسرى التي تلى يمين السرير على يسار الحامل، فيكمل دور الرحاء. و الظاهر انه هو المشهور والمنقول كما عرفت، والمفهوم من بعض العبارات.

و اما الذى ذكره المصنف فى المنتهى: من ان يبدء الحامل بمقدم السرير الايمن، فغير واضح وغير منطبق على ما ذكره فى الحاصل، فينبغى الايسر، الا ان يريد به الذى يلى اليد اليمنى من الميت، او اليمنى بالنسبة الى الميت، كما يدل عليه قوله فى الحاصل: وكذا قوله فى الحاصل (فيضعها على كتفه الايسر) فان الظاهر من الرواية وضعه على الايمن. ولهذا استدلل المصنف على رجحان مختارنا على مختار الجمهور - بالاخف؛ ولما عرفته، وكذا باقى كلامه.

و اما الذى ذكره الشارح فغير واضح ايضاً، لان الابتداء ليس بمقدم السرير الايمن الذى يلى يسار الميت، بل الابتداء بمقدم السرير الايسر، وهو الذى يلى يمين الميت، وقد كان صريحاً فى عبارة المصنف المنقولة من المنتهى، وكذا قوله مؤخر السرير الايمن الخ. و ايضاً ان ما ذكره الشارح ليس الذى صرح به فى المنتهى، ولا المشهور، وهو ظاهر من النظر فى قوله، و حاصل ما ذكرناه؛ فان الابتداء فيه بيمين الميت مع دور الرحاء و كلام الشارح صريح فى ان الابتداء بيسار الميت، مع كون الدور غير دور الرحاء، نعم يتوهم ذلك اولاً من اول كلامه، فتأمل.

وقد عرفت من هذا كله انه قدبقى الاشتباه و الإجمال فى كلامه مع دعواه حينئذ وجودهما فى غيره، فتأمل، و لهذا فصلنا فيه الكلام مع كون الكيفية مستحبة، و انه يؤدى على اى وجه اتفقت لما مر.

قوله: «والاعلام» للمؤمنين، دليله العقل، لان كثرة الدعاء، له نفع واضح، وكذا للمدعوين ايضاً نفع باشتغالهم بالعبادة، اقلها التعزية: وقد يحصل الالم فيسترجع، فيدخل فى الاية^١ ويصل سرور المؤمن، والتشجيع، والحمل، والصلوة،

(١) المراد الاية الشريفه «وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون»

والدعاء عند المشاهدة

والدفن وغير ذلك.

و رواية ابي ولاد و عبدالله بن سنان (لعلها صحيحة) عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: ينبغي لأولياء الميت منكم. ان يؤذنوا اخوان الميت بموته، فتشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم^١ الاجر، و يكتب للميت الاستغفار، و يكتب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب له من الاستغفار^٢ و ايضاً قد مضى ما في كثرة المصلى، فيحصل له بذلك الثواب. ولا يبعد تعميم الاستحباب للأولياء وغيرهم، لعموم بعض الأدلة، والعلة، و يكون الخبر للاولوية.

ولا يبعد مشروعية النداء لحصول ذلك الغرض في فرد اكمل، مع عدم المنع من الشرع ظاهراً، وليس كل ما لم يكن، بدعة، كما فهمت، ونقلها الشارح عن التذكرة و المعتبر: فلا باس به.

قوله: «والدعاء الخ» لما روى عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا رأى جنازة قد اقبلت، قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم^٣ قال الشارح: السواد الشخص، و من الناس عامتهم، و المحترم بالخاء المعجمة: الهالك او المستأصل؛ و يجوز الحمل هنا على كل واحد منهما، فان اريد الاول: حمل على الجنس. و المعنى. الحمد لله الذي لم يجعلني من الها لكين؛ و لاتنا في بين هذا و بين حب لقاء الله؛ لان المراد بذلك حال الاحتضار الخ.

و لما روى ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال — الله اكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت — لم يبق في السماء ملك الا يبكي رحمة لصوته^٤

البقره؛ (١٥٥)

(١) في التهذيب بدل قوله (فيكتب) (يكتسب) في المواضع الثلاثة

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب الدفن حديث ١-

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب الدفن حيث ٢-

«خاتمة»

ينبغي وضع الجنازة ممايلي رجل القبرللرجل، ونقله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه، والمرئة ممايلي القبلة وتنزل عرضا.

قوله: «خاتمة الخ» الظاهر ان المراد به الاستحباب، ودليله ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: ينبغي ان يوضع الميت دون القبرهنيئة ثم واره^١ فكانه اختار لفظة (ينبغي) لهذه الرواية.

و رواية محمد بن عجلان قال: سمعت صادقا يصدق على الله، يعني ابا عبدالله عليه السلام قال: اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع، ودعه حتى يتاهب للقبر، ولا تفدحه به^٢ فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه، وليحسر عن خده ويلصق خده بالارض، و ليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، و ليقرء فاتحة الكتاب و قل هو الله احد والمعوذتين و آية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم و يسمعه، تلقينه، شهادة ان لا اله الا

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ١-

(٢) قوله (ع) (لا تفدحه) اى لا تطرحه في القبر وتفجأه به، وتعجل عليه بذلك، مجمع البحرين.

الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا^١ ولا يخفى ان مضمونها الوضع مرة، فالوضع مرتان مانفهم له دليلا^٢ لكنه مشهور فتوى وعملا.

ونقل الوضع مرة عن ابن الجنيد والمعتبر، فكانه المعتبر، للدليل: وكذا رواية يونس^٣ وغيرها: ويفهم من الثانية احكام اخرفا فهمها. والظاهر منها: ان الحكم اعم للرجل والمرئة، الا ان الوضع عند رجل القبر مخصوص به: وتوضع المرئة ممايلي القبلة، فتنزل عرضا: والذي يدل على الاول مارواه عمارالسا باطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لكل شيء باب، وباب القبرممايلي الرجلين: اذا وضعت الجنازة فضعها ممايلي الرجلين ويخرج الميت ممايلي الرجلين، ويدعى له حتى يوضع في حفرةه ويسوى عليه التراب^٤ وهذه تدل ايضا على ان الادخال من قبل الرجلين.

ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله (رجله كا) فاذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله (وبالله بب) وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص) اللهم صل على محمد وآله يب) اللهم افسح له في قبره والحقه بنيه (محمد يب) صلى الله عليه وآله، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة: من عند: اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه، وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه؛ واستغفر له ما استطعت^٥ ونقل دعاء آخر، وهو يفهم من رواية اخرى مع ادعية كثيرة والتلقين^٦

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ٣ واورد قطعة منه في باب (٢٠) من تلك الابواب حديث ٨

(٢) يمكن ان يستدل عليه بما رواه الوسائل عن الفقيه، راجع باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ٦

(٣) الوسائل باب (١٦) من ابواب الدفن حديث ٤ ولفظ الحديث هكذا (قال: حديث سمعته عن

ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته واتاني بيت الاضاق على: يقول: اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة، فانه ياخذها هبته للسؤال)

(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ٦

(٥) الوسائل باب (٢١) من ابواب الدفن حديث ١

(٦) الوسائل باب (٢١) من ابواب الدفن فراجع

والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته، وتحرسه عن هوام السباع، على الكفاية، واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة.
والكافرة الحامل من مسلم تستدبرها،

والذي يدل على الثاني مارواه الشيخ عن عبدالصمد بن هرون، رفع الحديث قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسلم سلاً، والمرءة تؤخذ عرضاً، فانه استر^١

وما رواه ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال يسلم الرجل سلاً، وتستقبل المرءة استقبالا^٢

قوله: «والواجب دفنه الخ» قال في الشرح: القيد في الحفيرة احتراز عن غيره مما يستر على وجه الارض سواء بنى عليه او خلى في تابوت ونحوه، ولعل دليلهم، الاجماع، وفعلهم عليهم السلام، والتأسي.

والمراد بالحراسة الحفظ عما ينبشها بحيث لا يقدر عليه عادة غالباً، ومعلوم كون الواجب كفاية، لان الغرض يحصل مما فعل، بل فعل غير المكلف ايضاً مسقط له. واما وجوب الاضجاع المذكور، فلعل دليله، فعلهم عليهم السلام، والتأسي، و فعل الصحابة و التابعين و العلماء، وفي افادة ذلك الوجوب تامل واضح، وما رايت غيره دليلاً:

فقول ابن حمزة بالاستحباب غير بعيد، الا ان يعلم الاجماع او دليل آخر؛ و معلوم سقوطه اذا تعذر، كالواقع في البئر وغيره، كباقي الاحكام. و اما دليل دفن الكافرة المذكورة، مع تحريم دفن الكافر مطلقاً، فكانه الاجماع: قال الشارح: قال في التذكرة: وهو موضع وفاق.

وما نقل عن الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها؟ فكتب يدفن معها^٣ قال الشارح والاصل في الدفن: الحقيقة شرعاً، فليس بخال عن الدلالة.

(١) الوسائل باب (٣٨) من ابواب الدفن حديث ١-

(٢) الوسائل باب (٣٨) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٣) الوسائل باب (٣٩) من ابواب الدفن قطعة من حديث ٢- وما نقله مروى بالمضمون

وراكب البحر يثقل و يرمى فيه
و يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة.

واما الكيفية المذكورة، مع كونها مبنية على ما تقدم وعلى كون ظهر الولد محاذياً لبطن امه، فليست بظاهرة، بل الترك في الخبر يدل على العدم الا ان يكون اجماعياً كما نقل عن التذكرة والاحتياط حسن.

قوله: «وراكب البحر الخ» الظاهر ان نقله الى البر مع الامكان، او الصبر الى ان يصل الى البر ما لم يفسد، والا التثقيب، مما لانزاع ولا خلاف فيه. ويدل على التثقيب بجرا الخبر؛ وان هذا كله بعد الغسل والكفن، وقيل مع ذلك يجب ان يوضع مستقبلاً مثل ما مر في الميت: والاصل ما كان واضحاً، فهذا بالطريق الاولي، فتأمل.

و في الاخبار دلالة على العدم حيث ترك، فان في البعض (يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به في البحر)^١ و في آخر، يكفن و يحنط و يلف في ثوب و يلقى في الماء^٢ و في هذا الخبر ما يدل على كون التثقيب مع عدم امكان البر. و في آخر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر و يرمى به في الماء^٣

و ينبغي العمل بصحيفة ايوب بن الحر، قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات و هو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خاوية و يوكأ رأسها و يُطرح في الماء^٤ و ان كان العمل بها بخصوصها غير مشهور.

قوله: «و يستحب حفر القبر قامة الخ» دليل الترقوة صحيفة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام.

(١) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ٣-

(٢) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ٤ و صدر الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام

اذامات الرجل في السفينة و لم يقدر على الشط آه)

(٣) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٤) الوسائل باب (٤٠) من ابواب الدفن حديث ١-

واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس،

قال: حد القبور الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر. واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، (والظاهر ان قوله: وقال: الخ، كلام ابن ابي عمير) قال: ولما حضر على بن الحسين عليهما السلام الوفاة، اغمى عليه، فبقى ساعة، ثم رفع عنه الثوب، ثم قال: الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتيبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال: احفروا لي حتى تبلغوا الرشح^١ قال: ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام^٢ ففعله للارسال والاجماع حمل على النذب.

و اما القامة، فلا دليل عليها على ما نعرف، بل هذه المرسله دليل على عدمها، الا انها ذكرها الاصحاب، ويفهم من قوله: (وبعضهم قامه).

و يؤيد عدم التعميق و كراهته ما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع^٣ والظاهر من الترقوة، ترقوة مستوى القامة، او اقل ما يصدق، قال في المنتهى و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرثه بلا خلاف.

قوله: «واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس» دليل استحبابه كانه الاجماع المفهوم من المنتهى، وقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا^٤ وغيره.

فما يدل على الشق، فاما محمول على التقية، او الجواز مثل قول ابي جعفر عليه السلام فاحفر واوشقوا لي شقا، فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد لحدله فقد صدقوا^٥ وفيه اشعار بالتقية.

قال المصنف معنى اللحدانه اذا بلغ ارض القبر حضر في جانبه مما يلي القبلة

(١) الرشح عرق الارض ونداوتها مجمع البحرين

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن حديث — ٢ والخبر مروى بطوله في التهذيب باب تلقين

المتحضرين و في الكافي باب حد حضر القبر الخ

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن حديث — ١

(٤) سنن الترمذى، كتاب الجنائز باب (٥٣) حديث ١٠٤٥ و لفظ الحديث (عن ابن عباس قال:

قال النبي صلى الله عليه وآله) و سلم «اللحد لنا والشق لغيرنا»

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الدفن حديث — ٢

وكشف الرأس،
وحل العقد
وجعل التربة معه.

مكائنا يوضع الميت فيه، ومعنى الشق ان يحفر له في ارض القبر شقا شبه النهري يوضع الميت فيه ويسقف عليه.

وقال ايضاً يختلف باختلاف الأراضي، فينبغي للحد في القوية والشق في الرخوة، وعليه يحمل الحديث المتقدم، مع ضعف السند.

وهو بعيد لان ارض المدينة قوية. ولهذا الحد النبي (ص)

وقال ايضاً، وان يكون للحد واسعا يتمكن الرجل من الجلوس فيه، لما روى في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام. واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس^١ وينبغي ان يقدر بجلوس الميت، وكانه المراد.

قوله: «وكشف الرأس الخ» دليل الكشف ماروى عن الصادق عليه السلام قال: لا تنزل القبر عليك العمامة ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحل ازرارك، قلت: فالخف؟! قال: لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية^٢

ودليل حل العقد. رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^٣ وقد دل الخبر السابق على حل عقد ثياب النازل ايضاً^٤ فيمكن ارادته في المتن، والكل حسن للخبر والفتوى.

واما دليل جعل التربة معه: فكانه التبرك والتيمن والشرف الموجود في تربته عليه السلام.

قال: المصنف طلبا للبركة والاحتراز من العذاب والستر من العقاب فقد روى ان امرئة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها، ولم يعلم به غير امها، فلما ماتت دفنت فانكشفت التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن قطعة من حديث ٢-

(٢-٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب الدفن حديث ٤-

(٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب الدفن حديث ٤- ولفظ الحديث (عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: اذا وضعت في لحده فحل عقده اه)

والتلقين والدعاء وشرح اللبني والخروج من قبل الرجلين

عن ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك، فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة! فقال لأمرها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فاخبرته بباطن امرها! فقال الصادق عليه السلام: ان الارض لا تقبل هذه، لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، ففعلوا ذلك فسترها الله تعالى فاستقرت^١.

يفهم منه تحريم تحريق الناس، حتى ولد الزنا، وانه موجب لعدم قبول الارض اياه: ونقل ايضاً انه لا يعذب بالنار الا رب النار^٢ وشرف التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها، وهو مؤيد لما ورد في الدفن في ارض كربلاء، وهذه ايضاً مؤيد للمسئلة.

واما التلقين والدعاء فهما موجودان في روايات كثيرة^٣ والترغيب فيها كثير وقد مر بعضها، فلا ينبغي الترك، خصوصاً التلقين.

وادعى في المنتهى: الاجماع على استحباب شرح اللبني، ليمنع من ان يصل اليها التراب، وانه يقوم مقامه الخشب والحجر والقصب وكل ما يساويه في منع التراب، وان اللبني اولى لموافقته لعمل السلف.

واما الخروج من قبل الرجل فلما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه: قال من دخل القبر فلا يخرج (منه خ) الامن قبل الرجلين^٤ ومارواه جبير بن نفير الحضرمي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين^٥ ولرواية عمار المتقدمة^٦.

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب التكفين حديث ٢-

(٢) سنن ابي داود، الجزء الرابع: كتاب الادب، باب في قتل الذر حديث ٥٢٦٨ ولفظ الحديث (ورأى) - اي رسول الله صلى الله عليه وآله - قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن، فراجع

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الدفن حديث ١-

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ٧-

(٦) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ٦-

واهالة الحاضرين بظهور الاكف.

قوله: «واهالة الحاضرين الخ» بمعنى صب التراب بظهور الاكف؛ دليله مارواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا، قال: رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه^١ وقال الشارح. لمرسلة الاصبغ^٢ وهو غير واضح^٣ ومارواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا حثوت التراب على الميت، فقل: ايماناً بك وتصديقاً بنبيك (ببعثك كما) هذا ما وعدنا الله ورسوله قال: وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة^٤ ويفهم ان كثرة الاهالة احسن:

و ايضاً حسنة داود بن نعمان (الثقة) قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ماشاء الناس، فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس، فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده^٥ ورواية محمد بن مسلم قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا، فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفيه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى^٦

و حسنة عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة اكف، قال فسألته عن ذلك؟ فقال: يا عمر كنت اقول: ايماناً بك و تصديقاً بنبيك (ببعثك كما) هذا ما وعدنا الله ورسوله، الى قوله، تسليماً^٧ هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢-١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ٥-

(٣) لان الارسال عن محمد بن الاصبغ، لا الاصبغ

(٤) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ٤-

(٥) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ١-

(٦) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ٣-

(٧) تقدم تمامه في مسألة الاعلام و الدعاء

مسترجعين.

ورفعه اربع اصابع، وتربيعه،

وآله وبه جرت السنة^١

وما رأيت دليلاً على قوله: ان الله وانا اليه راجعون، بخصوصه، والذي اراده بقوله: مسترجعين، فكانه مأخوذ من القول المطلق، فتامل، وقد استثنى منه ذوالرحم. كما يدل عليه قول ابي عبدالله عليه السلام فيما روى عنه (ع) قال عبيد بن زرارة مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ولد فحضر ابو عبدالله (ع) فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب، فاخذ ابو عبدالله عليه السلام بكفيه، وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميتة التراب، فقلنا يابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: انها كم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم، فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه^٢

قوله: «ورفعه اربع اصابع. وتربيعه الخ» دليلهما صحيحة محمد بن مسلم قال: سالت احدهما عن الميت؟ قال: تسله من قبل الرجلين وتلزيق القبر بالارض الاقدر اربع اصابع مفرجات ويربع (وترفع كما) قبره^٣ والاختبار في ذلك كثيرة. وفي خبر سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويحلى عنه^٤ فيحمل على التخيير، ولعل المفرجات احسن، لان خبرها اصح واكثر.

ويدل على الرش و الرفع والانفراج ايضاً ما روى عنها عليها السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبر أمن الارض و ان النبي (ص) امر برش آلقبور

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٢) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الدفن حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن قطعة من حديث ٤- وصدر الحديث (قال: يستحب ان

يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع الحديث)

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن حديث ٣-٨-١٠

وصب الماء من قبل رأسه دورا،
ووضع اليدين عليه.

ويدل على كيفية الرش، ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: السنة في رش الماء على القبر: ان تستقبل القبلة وتبدء من عند الرأس الى عند الرجل. ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يُرش على وسط القبر فكذلك السنة^١ واما كون الابتداء من جانب القبلة او غيرها فلا يدل عليه شيء، ولا يبعد افضليته جانب القبلة للتيمن، ولا يبعد فهم الابتداء من غير جانب القبلة من الخبر، فافهم.

ويدل ايضا عليها اخبار كثيرة مثل رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات، وذكر ان الرش بالماء حسن^٢ وما في حسنة حماد (حين يوصى الصادق عليه السلام) فقال ابو جعفر عليه السلام اذا انامت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء^٣ وهذه تدل على وجوب الغسل والكفن في الجملة، وكان للاجماع ونحوه. حمل الرفع والرش على الاستحباب و سماها في المنتهى بالصحة، مع وجود ابراهيم بن هاشم. وذلك هين.

ويدل على ثواب الرش ما روى في الكافي عن ابن ابي عمير في الحسن — لبراهيم — عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رش الماء على القبر تتجاني عنه العذاب مادام الندى في التراب^٤ وارساله لا يضر كما هو المقرر عندهم فالحديث معتبر الاسناد، ولا يبعد جعله دليل الاستحباب (مطلقا — خ)

و اما وضع اليد على القبر، فاستحبابه هو المشهور، وعليه دلت الروايات، منها ما

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الدفن حديث — ١

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن حديث — ٧

(٣) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن حديث — ٥ وصدر الحديث هكذا (عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: ان ابي قال لي: ذات يوم في مرضه، يابني ادخل انا سامن قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم، قال: فادخلت عليه اتاسا منهم، فقال يا جعفر: اذا انامت الحديث)

(٤) الوسائل باب (٣٢) من ابواب الدفن حديث — ٢

في رواية محمد بن مسلم (المتقدمة)، ثم بسط كفيه على القبر وقال: اللهم الخ^١ فهي دالة على الدعاء ايضاً؛ وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال، قال: اذا وضعت الميت في لحده، فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقراء آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن، ثم قل: يا فلان، قل (قد-كا) رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد (صلى الله عليه وآله نبياً) رسلاً وبعلى اماماً، ويسمى امام زمانه، فاذا حثي عليه التراب وسوى قبره، فضع كفك (كفيك يب) على قبره عند رأسه وفرج اصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء^٢

فيها دلالة على الدعاء، وقراءة آية الكرسي، والتلقين في القبر، والضرب على منكبه الايمن، وانه لايجب معرفة امام بعد امام زمانه، فافهم: وانه ينبغي وضع اليد عند الراس مع التفريج والغمز وكونه بعد النضح، واستحبابه ايضاً: ورواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله. قال سالت ابا عبدالله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل للقبلة^٣

يدل على كون الوضع مستقبل القبلة، ويفيد عموم الوضع، وعدم الاختصاص بما بعد الدفن وعند الرأس، فلايبعد الاستحباب مطلقاً كما هو المتعارف الآن بينهم، وهذه موجودة في الكافي عنه قال: سالت عن وضع الرجل يده على القبر ما هو؟ ولم صنع؟ فقال: صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه (بنه خ ل) بعد النضح، قال: وسالت... الى آخر ما مر، الا انه قال ثم رفعها وهو مقابل القبلة^٤ وهذه كلها تفيد العموم.

لكن حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث - ٣

(٢) الوسائل اورد قطعة منه في باب (٢٠) من ابوابنا حديث - ٦ وقطعة منه في باب (٣٣) من

ابواب الدفن حديث - ١

(٣) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن ذيل حديث - ٥

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن صدر حديث - ٥

والترحم.

وآله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين، كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء، وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم، والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله (ص) فيقول من مات من آل محمد (ص)^١

يدل على اختصاص فعله بهم، وقد يكون ذلك لسبب ما نعلمه ولا يدل على منع فعل الناس بغيرهم، ويحتمل كون الاختصاص بزمان دون زمان.

ويدل على اختصاصه بمن لم يصل على الميت مثل رواية اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً، اذا حضروا الجنائز ودفن الميت، لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر! افسنة ذلك ام بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه^٢ وكذا رواية محمد بن اسحاق، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا! يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت؟ قال: انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فاما من ادرك الصلاة فلا^٣

ولعل المراد شدة الاستحباب لمن لم يصل وعدمها لغيره، ولهذا قال في الاولى، ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه: او تحمل على التقية لو كانت، مع عدم صحة السند و المعارضة بالاشهر، والاصح في الجملة، والفتوى المشهور، والعمل كذلك.

قوله: «والترحم» اي الدعاء له بان يرحمه الله وقدم ذلك في رواية محمد بن مسلم، اللهم الخ.

قال الشارح: و حكى في الذكرى عن الصدوق انه متي زار قبراً دعا به مستقبل القبلة، ورأيت في بعض الروايات، ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة، وزيارته مستدبرها ومستقبله.

(١) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ٤-

(٢) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٣) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ٣-

في زيارة القبور

الظاهر عدم الخلاف في استحباب زيارة القبور للرجال كافة، قال: في المنتهى
هو قول العلماء، ويدل عليه الاخبار من العامة^١ والخاصة^٢

وقال فيه ايضاً لاخلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي
تدخلها النيابة، واستدل عليه بالاخبار والاية^٣ وكذا قراءة شيء عنده من
الادعية والقرآن، وقال ايضاً فيه. لابس بالقراءة عند القبر، بل هو مستحب،
واستدل عليه بالاخبار.

وينبغي ان يقول عند زيارة القبور ما روى عنهم عليهم السلام. روى في الفقيه
عن محمد بن مسلم (قال: في المنتهى في الصحيح، وهو غير ظاهر لي، لعدم ثبوت
صحة طريقه اليه، وهو يروى عنه فيه بغير الاسناد) انه قال: قلت لابن عبد الله عليه
السلام الموتي تزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بنا اذا آتينا هم؟ فقال: اي
والله. انهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون اليكم، قال: قلت فاي
شيء نقول اذا آتيناهم؟ قال: قل: اللهم جاف الارض عن جنوهم و صاعد
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ماتصل به وحدثهم
وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير^٤

وقال فيه ايضاً قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقراء عنده «انا
انزلناه في ليلة القدر» سبع مرات، الاغفر الله له ولصاحب القبر^٥

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها
حديث—١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز (٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور حديث—١٥٦٩
١٥٧٠ و١٥٧١

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن فلاحظ
(٣) اشارة الى قوله تعالى: «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالايمان
الاية وقوله تعالى: «استغفر للذنبك وللمؤمنين الاية»

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن حديث—٢ الى قوله: ويستأنسون بكم، واورد تمام الحديث
في باب (٥٨) من تلك الابواب حديث—١

(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث—٥

و روى في الكافي في الحسن لابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال: نعم، تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط و نحن انشاء الله بكم لاحقون^١

و في الصحيح عن منصور بن حازم، قال تقول: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون^٢ وغير ذلك. وقد ورد في الاخبار المعتمدة زيارة فاطمة عليها السلام قبور الشهداء في الاسبوع مرتين، الاثنين والخميس^٣ و في كل غداة سبت، واستغفارها لحمزة^٤

فالظاهر عدم الكراهة للنساء ايضا زيارة قبور اقاربهم (هن خ ل)، فالائمة عليهم السلام بالطريق الاولى.

و ينبغي كون ذلك بحيث لا يراهن الرجال: و يحتمل اختصاصها بها عليها السلام لعصمتها و معلومية سترها عن العيون؛ و روى فيه ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال: كنت بفيد، فشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع، فقال علي بن بلال: قال لي: صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال: من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر و قرء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات، امن يوم الفزع الاكبر، او يوم الفزع^٥

الظاهر ان المراد امن القائل، و يحتمل المزور؛ و هما ايضا كما يدل عليه ما نقلناه عن الرضا في الفقيه^٦ والظاهر ان هذا السند صحيح، لان محمد الاول هو ابن يحيى العطار الثقة، والثاني هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعري الثقة كما يفهم من النجاشي، و علي بن بلال ايضا ثقة، وهي مذكورة في النجاشي ايضا عند ذكر

(١) الوسائل باب (٥٦) من ابواب الدفن حديث ١ -

(٢) الوسائل باب (٥٦) من ابواب الدفن حديث ٢ -

(٣) الوسائل باب (٥٥) من ابواب الدفن حديث ١ -

(٤) الوسائل باب (٥٥) من ابواب الدفن حديث ٢ -

(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث ١ -

(٦) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث ٥ -

وتلقين الولي بعد الانصراف بأعلى صوته.

محمد بن اسماعيل بهذا السند صحيحاً، إلا أنها نقلت عن أبي جعفر عليه السلام^١ و
يحتمل التعدد، و الظاهر انه عن الرضا عليه السلام، وهكذا مشهور. وفي التهذيب
ايضاً كذلك وهذه مذكورة بسند حسن في موضع آخر ايضاً، لكنه ما رويت عن
الرضا عليه السلام، بل قطعت على صاحب القبر، يعني محمد بن اسماعيل، فيعلم
من هذه ومما سبق كونه عنه عليه السلام فصار الخبر معتبراً.

وينبغي اختيار الدعاء المذكور في رواية محمد بن مسلم السابقة: و روى نحوه -
مثل اللهم ارحم غربته و أنس و حشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها
عن رحمة من سواك و الحق به من كان يتولاه من الأئمة الظاهرين - في كتاب المزار.
فلا يبعد حينئذ استحباب قراءة أنا انزلناه سبعا مع دعاء الترحم، ووضع اليد
و الزيارة بعد الدفن كما هو المتعارف بين الطائفة الآن.

و روى فيه ايضاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال
امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم، و ليطلب احدكم
حاجة عند قبرايه و عند قبرامه بما يدعوها^٢

قوله: «و تلقين الولي الخ» قد مر التلقين عند الاحتضار، والذي في اللحد؛ و
يدل عليه ايضاً اخبار كثيرة مع الدعاء عند الانزال؛ منها رواية أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت. فقل: بسم الله و بالله و على ملة رسول
الله صلى الله عليه و آله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعت في اللحد فضع
فك على اذنه، و قل: الله ربك و الاسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك و
على امامك^٣

و رواية محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سلسه سلا رفيقا
فاذا وضعت في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه و ليذكر اسم الله و يصلى على
النبي (ص) و يتعوذ من الشيطان و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله

(١) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث - ٣

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن حديث - ٥

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن حديث - ٣

احد و آية الكرسي، و ان قدر ان يحسر عن خده و يلزقه بالارض فعل، (وليتشهديب) ويشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه^١ و رواية محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت ان تدفن الميت، فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه و ليكشف (عن) خده حتى يفضى به الى الارض و يدنى فبه الى سمعه، و يقول: اسمع افهم، ثلاث مرات، الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك، اسمع وافهم، و اعددها عليه ثلاث مرات هذا التلقين^٢ و في بعضها دلالة على كون ذلك من الولي، والظاهر انه بمعنى الاولوية، لالشرط، فهو مؤيد للاحتمال الذي ذكرناه في ساير احكامه.

و اما ما يدل على تلقينه بعد الدفن فهو خبر جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما على احدكم اذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره، ان يتخلف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله، و ان محمدا رسول الله، و ان عليا امير المؤمنين امامك و فلان و فلان حتى ياتي على آخرهم، فانه اذا فعل ذلك، قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه (و مسلتتا) اياه، فانه قد لقن حجته فينصر فان عنه ولا يدخلان عليه^٣ و قريب منه ما نقل في المنتهى عن العامة و فيه يا فلان بن فلان ثلاثاً، و ذكر الشهادتين، و رضيت با لله ربا و بمحمد نبياً و بالقران (كتابا خ) اماما فقط^٤

و كأن كونه من الولي: اخذ من كون ساير الاحكام منه، و من قوله عليه السلام (اذا دفن ميته الخ) فيفهم منه الولي، و رواية الفقيه الاتية صريحة فيه، و اجزاء الغير معلوم، لان الغرض واضح، و معلوم من الخبر.

(١) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن حديث ٥-

(٢) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن حديث ٤-

(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٤) رواه في المنتهى ص ٤٦٣ في مسئلة (و يستحب معاودة التلقين بعد انصراف الناس عنه)

و كونه بأعلى صوته، مع عدم التقية، ومعها سراً، ذكره الاصحاب، لعل الوجه الوصول اليه، و الظاهر انه لا يصل اليه الا بتوفيق الله تعالى. ولا يتفاوت فيه الجهر و السر، ولكن لا بأس في الاقتداء بهم.
ويدل على انه باعلى صوته رواية الفقيه الا تية.

و اما كيفية الوقوف. فذكر البعض الاستقبال، و البعض الاستدبار. ولا نص. والاعتبار يدل على الاستدبار و استقبال الميت، ولا يبعد الاستقبال للتيمن، و خيرا المجالس^١

و روى في الفقيه عن يحيى بن عبدالله، انه قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر و نكير! فقلت: و كيف نصنع؟ فقال: اذا افرد الميت، فليخلف عنده اولى الناس به، فيضع فاه على (فه عند - يب) راسه، ثم ينادى باعلى صوته، يا فلان بن فلان، او يا فلانة بنت فلانة^٢ هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله سيد النبيين و ان عليا امير المؤمنين و سيد الوصيين، و ان ماجاء به محمد صلى الله عليه و آله حق و ان الموت حق و البعث حق، و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور. فاذا قال ذلك: قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته^٣ و هذه مذكورة في التهذيب ايضاً.

و فيها دلالة على رفع الصوت. و كونه من الولى، مع وضع الفم على رأسه. و ذكر المؤمن (المؤمنة خ ل) باسمها و اسم امها، لا ابها.

و في الخبر عن الجمهور. كلاهما مضافان الى الام و انه ان لم يعرف الام

(١) الوسائل كتاب الحج باب (٧٦) من ابواب احكام العشرة حديث ٣- عن الشيخ بهاء الدين

في مفتاح الفلاح

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٤١) من ابواب الدفن حديث ١- وفيه (يا فلانة بنت فلانة) و في

النسخ التي عندنا من الكافي و التهذيب و الفقيه (فلان) بدل (فلانة)

(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب الدفن حديث ١-

والتعزية قبل الدفن وبعده، وتكفي المشاهدة

يضيفه الى حواء^١ قال الشارح: لافرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين، لاطلاق الخبر ولاينافيه التعليل بدفع العذاب، كما في عموم كراهة المشمس، وان كان المرض انما يتولد على وجه مخصوص.

وقال ايضاً: بعد قوله: (بأعلى صوته) ذكره الاصحاب. وفي التعميم تأمل. لان الظاهر انه لدفع السؤال. وايضا قد لا يمكن مثل هذه القول للصغير، لعدم حصول هذا العهد منه الا بتاويل بعيد، ولايقاس بالجريدتين مع وجود النص، ولولا ذلك لمنع ايضاً. وان رفع الصوت موجود في رواية يحيى المتقدمة.

قوله: «والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة» قال الشارح: وهي تفعلة، من العزاء وهو الصبر. والمراد بها هنا، الحمل على الصبر، والتسلي عن المصاب، باسناد الامر الى الله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر.

وقد ورد الأخبار في التعزية، روى في الفقيه عن هشام بن الحكم في الصحيح، انه قال: رأيت موسى بن جعفر عليها السلام يعزى قبل الدفن وبعده^٢ وقال الصادق عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن^٣

كأنه يريد به تأكيد الاستحباب للاجماع، وقال: كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة^٤ و اتى ابو عبدالله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة، فقال: جبرالله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم. ثم انصرف^٥ وقال رسول الله

(١) كسز العمال ج ١٥ ص ٧٣٧ رقم (٤٢٩٣٤) (التلقين) ولفظ مارواه (عن سعيد الاموى قال: شهدت ابامامة وهو في النزع، فقال لى: ياسعيد! اذا اتامت فافعلوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله) وسلم، قال لنا رسول الله ص: اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند راسه، ثم ليقل يا فلان بن فلانة! فانه يسمع ولكنه لا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة! فانه يقول: ارشدنا ربحك الله! ثم ليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله، وانك رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن اماماً، فقال له رجل يارسول الله فان لم اعرف امه قال انسبه الى حوا.

(٢) الوسائل باب (٤٧) من ابواب الدفن حديث ١

(٣) الوسائل باب (٤٨) من ابواب الدفن حديث ٣

(٤) الوسائل باب (٤٨) من ابواب الدفن قطعة من حديث ٤

(٥) الوسائل باب (٤٩) من ابواب الدفن حديث ٣

صلى الله عليه وآله: التعزية تورث الجنة^١ وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له، فقال عليه السلام: الله خير لأبنك منك، وثواب الله خير لك من ابنك — الخبر أو صدقها بالمعنى المذكور على مجرد الرؤية محل التأمل، فينبغي اختيار ما نقل: وينبغي أيضاً فعله بعد الدفن لما مر، ولحسنه ابن أبي عمير في الكافي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن^٢ بل عند القبر، ويدل عليه روايتا اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام تارة و مقطوعاً أخرى، قال: ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت كأنه للتأكيد، مع عدم صحة السند والندرة، وعدم العلم، والفتوى بها.

ويدل على تعميم التعزية للرجال والنساء ما روى في الكافي مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الشكلي؟ قال: اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي^٣

وروى فيه انه قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الشكلي اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. وروى أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزيناً كسى في الموقف حلة يجبر بها.

وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) من عزى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء.

وروى في الفقيه، ما يدل على التلطف باليتيم: ما من عبد يمسخ يده على راس يتيم ترحاله، الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة^٤ وانه يكتب الله

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب الدفن حديث ٦-٨

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب الدفن قطعة من حديث ١-

(٣) اورده والذي بعده في الوسائل باب (٤٨) من ابواب الدفن حديث ١-٢

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في الوسائل باب (٤٦) من ابواب الدفن حديث ٣-٤-٥-٢

(٥) اورده والاربعة التي بعده في الوسائل باب (٩١) من ابواب الدفن حديث ١-٢-٣-٤-٥

و يكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة،

عزوجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده، حسنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلطفه، ويمسح راسه، يلين قلبه باذن الله عزوجل، فان لليتيم حقا. وروى انه يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه. وقال الصادق عليه السلام: اذا بكى اليتيم اهتزله العرش فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الذي ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره، فوعزتى وجلالى وارتفاعى فى مكافى لا يسكنه عبد مؤمن الا ووجبت له الجنة. واعلم ان الشارح. قال: يكره تعزية الشابة خوفا للفتنة: كانه اخذ مما روى الصدوق ان امير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن، وقال: اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر^١ و الاصل غير واضح لعدم صحته، و على تقدير صحته لا تخصص هذه الاخبار بمثله، مع عدم ظهور علة القياس. قوله: «ويكره فرش القبر بالخ» ذكره الاصحاب، وما رايت ما يدل عليه فى الاخبار، ويمكن ان فهموا من مفهوم مكاتبة على بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام ذلك جائز^٢ و فى الفهم تأمل مع قصور السند، الا انه لا باس بالعمل بمضمونه ومنطوقه: و روى فى الكافي باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: التى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبره القטיפفة^٣ فكانه لعدم الصحة و استلزامه الاسراف المحرم، ما عمل به: وقيل يحرم فرش القبر بماله قيمة من الثياب ونحوها، كما يحرم وضع ذلك مع الميت: قال فى الشرح: كأن وجهه

(١) الوسائل باب (٤٨) من ابواب العشرة قطعة من حديث ١-

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الدفن حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الدفن حديث ٢-

ونزول ذى الرحم الآفى المرثة.

ما مر (من الإسراف خ)

قوله: «ونزول ذى الرحم الخ» يدل على كراهة نزول الوالد قبر ولده بمعنى انزاله فى لحده، ما روى فى الكافى باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل الوالد فى قبر ولده^١ و حسنة حفص بن البخترى وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده^٢

و ما روى فى الكافى مسندا عن ابى عبدالله عليه السلام، ان الرجل يدفن ابنه؟ قال: لا يدفنه فى التراب، قال: قلت: فالابن يدفن اباه؟ قال: نعم، لا باس^٣ و فى كل هذا دلالة على اختصاص الكراهة بالوالد، و تصريح بنفى الباس والأذن فى الولد: و كذا فى روايتين اخريين عنه عليه السلام ان الرجل ينزل قبر والده ولا ينزل فى قبر ولده^٤ و الاصل يؤيده: و أول بعدم تأكيد الكراهة فى الوالد. للكراهة فيه ايضا، لانه يورث القساوة، ولقول الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل فى قبر ولده والولد لا ينزل فى قبر والده و العلة غير ظاهرة، و وجودها فى اهالته التراب لا يستلزم فى النزول، والخبر مارايته، والشارح نقله^٥ ولو ثبت فالحمل لاباس به، والا فالاولى عدم الكراهة فى الولد. بل فى جميع الاقارب الا الاب: و يؤيده تعلق احكامه بالولى، و كذا ما مرفى بعض الاخبار من نزول اولى الناس به والتلقين^٦

و بالجمله دليل الكراهة مطلقا غير واضح. لكنها مشهورة، فكانها اجماعية والآ فالظاهر العدم.

نعم الاهالة مكروهة لمطلق الاقارب كما مر.

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث ١-

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث ٦-

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب الدفن حديث ٥-٧-

(٥) نقله فى روض الجنان ص ٣١٨

(٦) راجع الوسائل باب (٢٠) و (٢٤) من ابواب الدفن.

واهالته التراب، وتجديد القبور.

و اما في المرثة: فلا خلاف في اولوية نزول ذى الرحم، وكون الزوج اولى، بما روى مسندافى الكافى عن اميرالمؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرثة لا يدخل قبرها الامن كان يراها في حياتها^١ وما روى فيه كذلك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها^٢

قوله: «واهالته التراب» اى ويكره ان يهيل ذوالرحم على رحمه، وقد مر ما يدل على عموم هذا الحكم مع التعليل، وهو في رواية عبيد بن زرارة: ومن كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب، ثم قال: انها كم ان تطرحوا على ذوى الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه^٣

قوله: «وتجديد القبور» قال الشارح: (بعد اندراسها على وجه الارض، سواء اندرست عظامها ام لا الا ان يكون في ارض مسبلة ويندرس عظامها فيحرم تجديدها وحينئذ تصويرها بصورة المقابر، لان ذلك يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها)

ولا يبعد الحوالة الى العرف، بحيث يسمى عرفا بالتجديد كما في ساير المسائل. و اما التحريم بعد اندراس العظام: فعلى تقدير الاحتياج الى ذلك المكان لا يبعد فيما ذكر، و اما مع عدمه فهو غير ظاهر.

واما دليل المسئلة فهو الخبر المروى في التهذيب والفقيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: من جدد قبراً او مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام^٤ قال في الفقيه: اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفار: هو جدد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الدفن حديث ١-

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٣) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الدفن قطعة من حديث ١-

(٤) الوسائل باب (٤٣) من ابواب الدفن حديث ١-

رضى الله عنه يحكى عنه انه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه و بعد ما طين في الاول، و لكن اذا مات ميت و طين قبره فجائز ان يرم ساير القبور من غير ان تجدد: و ذكر عن سعد بن عبدالله ره انه كان يقول انما هو (من حدد قبرا) بالحاء غير المعجمة، يعنى به من سنم قبرا: و ذكر عن احمد بن ابي عبدالله البرقي انه قال: انما هو (من جدث قبرا) و تفسير الجدث بالقبر، فلا ندرى ما عنى به.

والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم، و معناه نبش قبرا، لان من نبش قبرا فقد جده و احوج الى تجديده و قد جعله جدثا محضورا:

واقول: ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار، و التحديد بالحاء الغير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله، و الذى قاله البرقي من انه جدث كله داخل فى معنى هذا الحديث، و ان من خالف الامام فى التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام.

والذى اقول فى قوله عليه السلام (من مثل مثالا - ١ -) انه يعنى به من ابدع بدعة و دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام، و قولى فى ذلك قول أئمتي عليهم السلام، فان اصبحت فمن الله على سنتهم و ان اخطأت فمن عند نفسى.

قال فى التهذيب بعد نقل كلام الفقيه: و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: ان (الخبرخ ل) خدد، بالحاء و الدالين. و ذلك مأخوذ من قوله تعالى (قتل اصحاب الاحدود - ٣ -) و الخد هو الشق: تقول خددت الارض خدا: اى شققتها، و على هذه الرواية، يكون النهى تناول شق القبر: اما ليدفن فيه، او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن على (يريد به الصدوق ابو جعفر بن بابويه) و كل ما ذكرناه من الروايات او المعانى محتمل، والله اعلم بالمراد، و الذى صدر الخبر عنه، عليه السلام

(١) الوسائل باب (٤٣) من ابواب الدفن قطعة من حديث - ١ -

(٢) الى هنا كلام الفقيه

(٣) البروج: (٨٥)

اقول: ان كان معناه النبش فقط، او جعله قبر امرأة اخرى ليدفن فيه كما يفهم من جدث و جدد على ما فهم الصدوق. ومن حدد: فيكون جدد، وخذد، وجدث، للتحريم.

و اما الخروج عن الاسلام: فاما ان يكون للمبالغة، فكانه بمنزلته، لكثرة الذنوب، او مع الاستحلال بعد ثبوت التحريم بقول الامام وغيره، فيكون من انكار الضرورى فى الدين فيكفر، لعله مراد الصدوق. واما اذا كان المراد التسليم المشهور عند العامة، او للتطيين بعد الاندراس، فلا يبعد الكراهة، لعدم دليل على التحريم غيرها، وهى مع عدم الصحة. ليست بصريحة فى هذا المعنى، فالتحريم مشكل، كما قاله الصدوق و يكون التاويل مثل مامر، فتامل، فان الاصل دليل قوى، ولا يثبت التحريم بمثله.

و انما قلنا على الاول بالتحريم، لثبوت تحريم النبش عندهم الا فيما يستثنى كما سيجئى.

و اما المعنى الذى ذكره الصدوق للتمثيل فلا يخلو عن بعد، و يحتمل حمله على التصوير و عمل الصور المجسمة و ذوات الارواح الذى ثبت تحريمه، و الااعم مع التاويل، فتامل.

و اما التطيين و التجصيص، فالاصل يدل على الجواز و عدم الكراهة ابتداءً و تجديداً: و يدل عليه فى الجملة رواية السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تطينوا القبر من غير طينه^١ فانها ظاهرة فى الجواز ابتداءً، بل اعم من طين القبر، و بمنطوقه يدل على النفي من غيره.

و يدل على كراهة اخذ التراب من غير قبره ايضاً ما روى عنه عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه^٢ و حمل النهى على الكراهة، لعدم الصحة، بل لعدم القول بالتحريم على الظاهر، وكذا الاولى.

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب الدفن حديث ١-

و ايضاً يدل عليه ماروى مسندافى التهذيب والاستبصار والكافى عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع ابوالحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها، وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله فى القبر^١ وفى الصحاح ان (فيد) منزل بطريق مكة، وحملها فى الاستبصار على الجواز.

و حمل رواية على بن جعفر— قال سألت ابالحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه؟ هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه^٢ على الكراهة، فلا منافاة، وذلك لا يخلو عن بعد، اذ امره (ع) بالمكروه لا يناسب، ولو اريد بيان الجواز ايضا، فتامل، وقد جمع بينهما بحملها على الابتداء وبعد الانداس لكن مع الكراهة بعده.

وقد حملتا ايضاً على قبور الصلحاء والعلماء والذرية المطهرة، لحصول الثواب بزيارتهم، وعلى غيرها، وهما ايضاً لا يخلوان عن بعد، سيما الثانى، اذ قل قبر مؤمن لا يحصل الثواب بزيارته، فلا ينافى سبه النقى، ومع ذلك يمكن العلامة على وجه، غير التجصيص والتطين، مثل وضع حجر كما نقل عن فعله صلى الله عليه وآله فى قبر عثمان بن مظعون^٣ وخشب مع كتبة الاسم.

ويمكن الحمل فى التطين على طين قبره وطين غيره لحمل المطلق على المقيد فى الجملة، والتعميم بالكراهة فى التجصيص مطلقاً، وخرج قبرها^٤ للنص بخصوصه لعل الاول اولى، للاصل، وظهور ما يدل على الجواز فى الابتداء فقط، ولا يدل على عدم الكراهة بعد الانداس شيء، بل لا يظهر القول بذلك ايضاً، فيحمل خبر على

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب الدفن حديث ٢

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب الدفن حديث ١

(٣) جامع احاديث الشيعة، باب (٤٤) من ابواب دفن الميت حديث— ٤ ولفظ الحديث هكذا (الدعائم عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر. وقال: يكون علماً لادفن فيه قرابتي)

(٤) اى قبر ابنة ابي الحسن عليه السلام بـ (فيد)

بن جعفر على الكراهة بعده لعدم الصحة، فان على بن اسباط في الطريق^١ قيل: انه فطحى ومات على ذلك وقيل رجع، وما يعلم نقله حين الاستقامة على تقدير التسلم، وقال المصنف: هذا الخبر حسن، وفيه تأمل، لما عرفت، فتأمل.

فالكرهية بعد الاندراست كما يدل عليه (جدد)، وقول الاكثر - غير بعيد.

ثم انه قيل: ان قبور المعصومين مستثنى من ذلك، لتعظيم شعائر الله، وبقاء الرسم لتحصيل الزيارة الموجبة للثواب العظيم، ولهذا ما نقل المنع عنه في الأزمنة السابقة، بل يعمرن دائماً، ووقفون عليها أوقافاً كثيرة، ويدل عليه ما ورد في تعاهد قبورهم والتعمير والصلاة عند قبر الحسين عليه السلام الفريضة بكذا والنافلة بكذا كما سبق، وسيجئ في الزيارات ايضاً، بل ذلك متعارف في اولاد الأئمة عليهم السلام ايضاً، بل سائر العلماء والصلحاء، بين العامة والخاصة، فلا يبعد تخصيص الكراهة بغيرهم ايضاً ويحتمل ان يكون ذلك كان ابتداء قبل الاندراست، وما جدد، بل رَمَّ. فلا ينال في الجمع المشهور.

وان يكون المراد. بالبناء المنهى، البناء على القبر بحيث يصير تحت الحائط، فانه غير مناسب: لان حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا.

ويؤيده قوله عليه السلام (والجلوس عليه ٢) فانه معلوم كون المراد به الجلوس على القبر، بمعنى كونه تحت، وكذا التطيين والتجسيص، وذلك لا ينال في التعمير، يجعل بناء عليها بحيث يكون تحت القبة وتعمير تحت القبة وتجسيصها وتطيينها وتزيينها، ولا وضع الصناديق المزينة والاقشمة النفيسة على القبور، وذلك هو المتعارف والمتداول، لا البناء والتجسيص والتطيين على نفس القبر، فيبقى ذلك غير مكروه في قبر احد او يحمل التطيين على التطيين (الطين خ) من غيره، والتجسيص على داخل القبر بمنزلة وضع الآجر واللبن والتبييض.

وفي المنتهى حمل التجسيص في قبر ابنته عليه السلام على التطيين، وهو بعيد.

(١) مسند الحديث كما في التهذيب هكذا (على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب، عن على بن اسباط، عن على بن جعفر آه)

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب الدفن، قطعة من حديث -١

والنقل الا الى احد المشاهد،
ودفن الميتين في قبر واحد،

والله يعلم، فالاصل يفيد الجواز والاحتياط يقتضى الاجتناب، فتأمل.
وحل في المنتهى نهى البناء على القبور على المواضع المسبلة لكونها مقبرة، فان فيه تضييقاً على الناس، اما في الاملاك فلا مانع، وقال: ويكره المقام عندها، و قد مر الصلاة عليها وبينها، وقيل: يكره المشى عليها.

قوله: «والنقل الخ» لعل دليله منافاة النقل، للتعجيل المأمور به في الخبر المحمول على الاستحباب، لعدم وجوب التعجيل عندهم، بل هو مستحب، وهو خبر عيص في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه، قال: اذا مات الميت فخذ في جهازه، وعجله^١ وغيره.

وقال الشارح: يستحب النقل الى المشاهد رجاء كشفاعتهم، وتبركا بتربتهم، وتباعداً من عذاب الله تعالى، وعليه عمل الامامية من زمن الأئمة عليهم السلام الى زماننا، فكان اجماعاً قاله في التذكرة.

وفي الذكري: لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء، استحسب النقل اليها لتنا له بركتهم وبركة زيارتهم، وقريب منه ما في المنتهى؛

وقال الشارح: ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجار ونحوه لبعد المسافة او غيرها (وكأن ذلك مأخوذ من حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا^٢ فلا ينبغي هتك حرمة، بل يحرم كما يفهم من قولهم ومن الخبر) ثم قال ايضاً: هذا كله في غير الشهيد، فان الاولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم^٣

قوله: «و دفن الميتين في قبر واحد» قال الشارح: ابتداء، او في ازج معد

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب الاحتضار حديث - ٦

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب الدفن حديث - ١ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه

وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء)

(٣) سنن ابي داود، كتاب الجنائز باب في الميت يحمل من ارض الى ارض وكراهة ذلك حديث -

٣١٦٥ ولفظ الحديث (عن جابر بن عبدالله قال: كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنه، فجاها مناد النبي صلى الله

والاستناد الى القبر والمشى عليه.

لدفن الجماعة، اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن الاخر، حرم ذلك، لان القبر صار حقاً للاول، ولاستلزامه النيش والتهتك المحرمين.

ولزوم الهتك غير واضح، ولعل تحريم النيش اجماع.

و اما دليل الكراهة غير واضح، فكان كونه خلاف المتعارف المعمول في زمانهم عليهم السلام، اولا مكان حصول العقاب لاحدهما دون الاخر فيتاذى ويتضح حال الاخر عنده، وغير ذلك قال الشارح: و هو ايضاً مخصوص بغير ضرورة، و اما معها فتزول، ولا باس.

قوله: «والاستناد الى القبر والمشى عليه» قال الشارح: ونقل المصنف في التذكرة الاجماع، و روى عن النبي صلى الله عليه وآله لأن يجلس احدكم على جرة فيحرق ثيابه وتصل النار الى جسده احب الى من ان يجلس على قبر^١ والمراد به المبالغة في الزجر و كانه، للاجماع وعدم صحتها ما ذهبوا الى التحريم، بل اولوا الخبر.

ولرواية الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فن كان مؤمناً استراح الى ذلك ومن كان منافقاً وجدأله^٢ وقال الشارح: و حمل على الداخل لأجل الزيارة، توفيقاً، والمراد حينئذ بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها اجمالاً، على طريق الكناية، والحمل لا يخلو عن بعد.

فيمكن حمل المنع الذي بالاجماع في (المشى) على المشى استخفافاً، وهذا الخبر على غيره فيبقى على عمومه الظاهر، مع عدم نص في المشى، وعدم ثبوت الاجماع، فتأمل و مأمّر من الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انما دل على الجلوس.

عليه (وآله) وسلم فقال: ان رسول الله (ص) يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز باب (٤٥) حديث ١٥٦٦ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله) (واله) وسلم لئن يجلس احدكم على جرة تحرقه، خير له من ان يجلس على قبر)

(٢) الوسائل باب (٦٢) من ابواب الدفن حديث ١-

ويحرم نبش القبر،
ونقل الميت بعد دفنه،

قوله: «ويحرم نبش القبر» قال الشارح. لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته، وهو في الجملة اجماعى واستثنى منه مواضع، (الاول) اذا بلى الميت وصار رمياً، (الثاني): اذا دفن في الارض المغصوبة، (الثالث): اذا كفن في المغصوب (الرابع): اذا وقع في القبر ماله قيمة (الخامس): نبشه للشهادة على عينه. ويمكن استثناء من دفن بغير غسل او كفن، قاله في المنتهى، وفي المثلة والانتهاك بمجرد النباش تأمل، فالدليل هو الاجماع لو ثبت.

قوله: «ونقل الميت بعد دفنه» قال الشارح: لتحريم النباش واستدعاء اهتك وان كان ذلك الى احد المشاهد المشرفة على المشهور، ونقل المصنف في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا، وقال الشيخ: ان به رواية سمعناها مذاكرة، وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله الى الشام^١ وهذا يؤمى الى الجواز، لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره له، كحديث (ذكرى حسن على كل حال) في باب التخلي^٢ و لان الغرض المطلوب من النقل قبل الدفن، من الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعده، لكن يشترط على ذلك ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها هتكه و مثله، و ذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقاً، و بعضهم الى جوازه لصلاح يراد بالميت^٣

وانت تعلم انه ليس بمستلزم للنباش، لاحتمال النقل من غير نبش؛ وايضاً انما الكلام في النقل، ولو فعل الحرام و نبش، هل يحرم النقل اولاً، فلا يدل تحريمه، على تحريمه، وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الدفن قطعة من حديث - ٢

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب احكام الخلوة قطعة من حديث - ١ ولفظ الحديث (عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال: الهى انه ياتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها، فقال: ياموسى ان ذكرى حسن على كل حال)

(٣) الى هنا كلام الشارح

ولزوم الهتك أيضاً غير ظاهر بمجرد النقل؛ وقد ادعى بمجرد النباش المثلة و الهتك وهو غير واضح كما سبق، ويدل عليه اشتراطهم عدمهما في النقل الى المشاهد كما صرح به، بل في المطلق، فالبحت مع عدمهما.

و الرواية غير ظاهرة: و رواية الصدوق على تقدير صحتها تدل على جواز ذلك الفعل في زمان سابق، بل في تلك المادة، فلا عموم: ولا يقاس على حديث الذكر، للتصريح فيه بالعموم فلا معنى للتقرير، ولا يدل على شيء.

وقد يمنع الغرض وكونه علة مجوزة، وعلى تقديره هنا ما يمنع عن ذلك وهو الهتك والمثلة بناء على ما ذكره؛ والاصل يقتضى الجواز. الا انه مستلزم لتأخير في الواجب في الجملة، وليس بمعلوم جوازه، والجواز قبل الدفن في الجملة، لا يستلزم ذلك؛ وايضاً مستلزم لايجاب شيء بعد سقوطه والظاهر من ايجاب الدفن، وجوب استدامته فلا يجوز الكشف والنبش المنافي لذلك.

و على تقدير الجواز فالظاهر عدم الاختصاص بالنقل الى المشاهد، فانه انما يجوز بالاصل وعدم دليل التحريم، وهو جار في كل نقل، ولو ثبت التحريم وسلم كما هو رأى المتأخرين، فالجواز الى المشاهد فقط يحتاج الى دليل قوى، وما نجد، مع انهم يشترطون عدم الهتك والمثلة وقديعون وجودهما في مجرد النباش و النقل، والظاهر انهما في الرأحة و تاذى الناس بها.

والخط والنزول في مواضع مكروهة — مثل السفينة، والحمل على الحيوانات مع الوقوع عن ظهورها و تنفر الناس عنه — موجودان، وهو مشترك بين قبل الدفن و بعده، فلا ينبغى فعله الا مع عدم هذه الاشياء؛ والاتكال على رحمتهم وشفاعتهم، والظاهر ان لخصوصية لهما الى مكان دون آخر.

نعم قد يكون لشرف المكان دخل، والقرب اليهم كذلك حتى يستحى المنكرو والكبير و ملائكة العذاب، او لا يكون هناك ملائكة العذاب، ولهذا نطلب المجاورة عندهم و الدفن في حضرتهم، والله الموفق، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، و جعلنا الله و اياكم في حزبهم و حرزهم من عذابه و من مجاورهم في الدنيا والآخرة بحزبتهم عنده.

ودفن غير المسلمين في مقابرهم،
الا الذميمة الحاملة من مسلم.
وشق الثوب على غير الاب والاخ.

قوله: «ودفن غير المسلمين في مقابرهم» قال الشارح: وهو موضع وفاق^١
لكن يجب مواراتهم لدفع تاذى المسلمين بحيفتهم لا بقصد الدفن، في غيره مقابر
المسلمين.

و كان التقييد (التعيين خ) في مقابرهم، لما ذكره الشارح، فانه دفن بحسب
الظاهر، و لكن وجوب الدفن لدفع الأذى عن المسلمين غير معلوم، الا ان تثبت
الكبرى وهو غير ظاهر الا ان يدعى الاجماع فيه. و الظاهر ان لا دليل لهم الا
الاجماع و ذلك متحقق في مقابرهم على ما يفهم و في غيرها، غير معلوم، فقد يكون
القيد لذلك و عدم قصد التعظيم بالدفن لا بد منه مطلقا.

و يحتمل ان يكون دليل التحريم، حصول اذى المسلمين بعذابه في القبر، فينبغى
ان يبعد عنهم، ولا يبعد على تقدير وجوب دفع الجيفة، دفنه في مقابرهم على تقدير
عسر غيره، الا ان يكون المقبرة مسبلة، ويلزم منه وجوب دفن الحيوانات الجائفة،
والظاهر انه ليس كذلك

قوله: «الا الذميمة الخ» و قد مر دليله، والتقييد بالذميمة لوجود الكتابية في
الرواية^٢ فلا يبعد الاختصاص، و يحتمل التعميم للعلة المفهومة.

قوله: «وشق الثوب الخ» قال الشارح، لما فيه من اضاءة المال، والسخط
بقضاء الله.

و حصول الاضاءة المحرمة هنا ممنوع، و كذا السخط، فانه قد يفعل بمجرد

(١) قال الشارح بعد قوله (وهو موضع وفاق) ولا فرق في ذلك بين اصناف الكفار و اطفالهم في

حكيم آه

(٢) الوسائل باب (٣٩) من ابواب الدفن حديث—٢ ولا يخفى انه ليس في الحديث كلمة الكتابية بل

(اليهودية و النصرانية) فراجع

(٣) لا يخفى ان جملة (وشق الثوب الخ) في النسخ الخطية من الارشاد و كذا في روض الجنان، مقدم

على قوله: (ودفن المسلمين الخ) والامر سهل

الحزن، لا لذلك، ولا يحرم عليها أيضاً.

و دليل الاستثناء: شق العسكرى عليه السلام ثوبه على الهادى عليه السلام من خلف وقدام، قال فى الفقيه: لما قبض على بن محمد العسكرى رأى الحسن بن على قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف وقدام^١ و فعل الفاطميات على الحسين عليه السلام^٢ على ما نقل، و عن الصادق عليه السلام ان موسى شق على اخيه هارون^٣

و قال الشارح: و على استثناء الاب و الاخ اكثر الاصحاب، فيدل على ان البعض على التحريم مطلقا، و اطلاق المصنف يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و فى بعض عباراته اختصاص التحريم بالرجل، قال فيه و فى النهاية: ان المرأة يجوز لها الشق مطلقا، قال فى الذكرى و فى الخبر ايماء اليه، و روى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب^٤ و (لا ينبغى) ظاهر فى الكراهة.

و الظاهر منه منع النساء من الصياح، لانه المتعارف منهن، و غيره معلوم المنع من غيرهن، مع عدم البعد مطلقا. كما هو ظاهر اللفظ و بالجملة ما ظهر دليل على التحريم مطلقا، ولو كان الدليل الضياع و السخط، فهو يفيد عموم التحريم، و الا فالجواز ظاهر، للاصل، مع عدم دليل التحريم، و احتمال ما قيل للتحريم. للكراهة مطلقا.

فالكراهة مطلقا— مع وجود القائل، لاحتمال التضييع، واستشعار السخط و عدم الرضا مع عدم دليل التحريم، و الاصل—.

(١) الوسائل باب (٨٤) من ابواب الدفن حديث ٤—

(٢) الوسائل باب (٣١) من ابواب الكفارات، قطعة من حديث ١— و لفظ الحديث (ولقد شققن

الجيوب و لظمن الحدود. الفاطميات على الحسين بن على عليها السلام، و على مثله تلطم الحدود و تشق الجيوب)

(٣) الوسائل باب (٨٤) من ابواب الدفن حديث ٥—٧ و باب (٣١) من ابواب الكفارات قطعة من

حديث ١—

(٤) الوسائل باب (٨٤) من ابواب الدفن حديث ٢—

غير بعيدة، لولا الاجماع في الرجل على غير الاب والاخ، فتأمل.

واعلم انه ينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضعه، ليعرف انه صاحب المصيبة، لما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي لصاحب الجنائز ان لا يلبس رداءً وان يكون في قيص حتى يعرف^١ و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ^٢ و روى انه لما مات اسماعيل خرج ابو عبد الله عليه السلام بلا رداء و حذاء^٣ و في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة^٤ ولا ينبغي ذلك لغير صاحب المصيبة، لما روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره^٥ و الظاهر ان المراد تغيير وضعه بوضع رداءه قصداً لذلك و أن المراد تأكيد الكراهة لعدم ثبوت الخبر، فيحتمل على الكراهة.

و ان البكاء على الميت جائز اجماعاً على الظاهر، و كذا الندبة وهو عِدَّة محاسن الميت. و ما يحصل له من الحزن عليه بمثل و ارجلاه، و أمصبيته، نعم كونه مكروهاً غير بعيد، لعدم النقل عنهم عليهم السلام، مع استشعار عدم الرضا والسخط.

و كذا النياحة بالحق جائز و بالباطل حرام اجماعاً على الظاهر، روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجز النائحة؟ فقال: لا باس، قد نوح على رسول الله صلى الله عليه وآله^٦ و روى انه لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً^٧ و في خبر اخرانه قال: تستحل به بضرب احدى يديها على الأخرى، و يدل

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ١-

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ٤-

(٣) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ٣-

(٤) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ٨-

(٥) الوسائل باب (٢٧) من ابواب الاحتضار حديث ٢-

(٦) الوسائل باب (٧١) من ابواب الدفن حديث ٢-

(٧) اورده والذي بعده في الوسائل باب (١٧) من ابواب ما يكتسب به حديث ٩-٤-

عليه ما روى ابن بابويه أيضاً في الفقيه: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل، نوحا وبكاء، ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال: لكن حمزة لابواكى له، فألى اهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه فهم الى اليوم على ذلك^١ كل ذلك مذكور في المنتهى.

وقال أيضاً: يستحب ان يصنع الطعام لأهل المصيبة ويبعث به اليهم. وهو وفاق العلماء، لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لئلا جعفر لما جاء نعيه^٢

والظاهر انه يكره اكل الطعام عندهم، وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية، والسنة البعث اليهم بالطعام وكذا لهم. الطبخ و طلب الناس للاكل:

والظاهر ان هذا في الثلاثة لاشتغالهم بالمصيبة، وفي الرواية، ينبغي لجيرانه ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام^٣

ولا يبعد فعلهم حينئذ أيضاً اذا دعتم الضرورة والحاجة، مثل ان جائهم الناس من بعيد وصاروا ضيوفاً، وذكر ذلك أيضاً كله فيه.

ولا يبعد رفع كراهة الاكل اذا طلبوا صاحب الطعام وغيره للأئس، وقضاء الحاجة واجابة الدعوة وقد لا يجوز (يجيبون خ) الأكل الا (مع ذلك خ ل) لذلك. و أيضاً قد يكون الطعام كثيراً فاضلاً ولا يمكنهم صرفه إلا بالآكل عندهم.

وقال فيه أيضاً: ويستحب ان لا يبرح صاحب المصيبة الا بالاذن ولو لم يعرف ذلك او تدعوه حاجة بالانصراف من غير الاذن، انصرف.

وقال فيه أيضاً: لا تجوز تعزية الكفار والمخالف للحق، وفي عدم الجواز مطلقاً تأمل، لعدم ظهور دليل واضح في التحريم، مع ورود الأخبار في الترغيب في عيادة

(١) الوسائل باب (٨٨) من ابواب الدفن حديث ٣-

(٢) اورده والذى بعده الوسائل باب (٦٧) من ابواب الدفن حديث ٦-

(٣) الوسائل باب (٦٧) من ابواب الدفن حديث ٥-

المخالف و حضور جنازتهم^١ الا ان تحمل على التقية، و لاضرورة و الاخبار في التعزية عامة، و كذا كلا مهم، فانه يفيد تعزية كل مسلم، نعم لو كان ناصيباً او قيل بكفرهم لا يبعد ذلك:

ولا يبعد الكراهة والاستحباب، لو كان الغرض مجرد العمل بالخبر، سيما اذا كان رحماً من غير تودد، لعموم ادلة صلة الرحم، ولا يجب الآ في محل التقية و مصلحة دينية، قال المصنف فيه: لو كان في تعزية الكافر مصلحة دينية او دنيوية استحبت، بل قد تجب لحفظ الدين و الدنيا.

وقال ايضاً: يدعو للذمي اذا عزاه، بالهام الصبر و البقاء، ولا يدع له بالأجر، وفي البقاء تامل، اذ الدعاء للظالم العاصي بالبقاء، منهي عنه، لما روى انه من دعا لظالم بالبقاء، فاحب ان يعصى الله في الارض^٢ الآ ان تحمل على الضرورة.

وقال ايضاً: يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة صغيرهم و كبيرهم.

كانه يريد، الذي يفهم التعزية، ذكرهم و انثاهم، عملاً بالعموم، ولا ينبغي ان تعزى النساء الاجانب، خصوصاً الشواب.

دليل التخصيص و الكراهة غير ظاهر و نجد العمل بالعموم اولى. بل النساء احوج، لقلة صبرهن و عقلهن، خصوصاً من العالم المسموع قوله فيهن، مع شدة جز عهن سيما في العجايز الا ان يخاف فتنة، لعله المراد، فتامل.

وقال فيه ايضاً: لو سقط انسان في بثرقات فيها، فان امكن اخراجه و جب ليغسل و يكفن و يصلى عليه ولو لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر و جعلت قبره، لاجل الضرورة. واستدل بخبر علاء بن سيابة في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام في بئر مخرج، وقع فيه رجل، فمات فيه، فلم يمكن اخراجه من البئر، ايتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه، تعطل و تجعل قبراً، و ان امكن اخراجه، اخرج

(١) راجع الوسائل باب (١) من ابواب احكام العشرة.

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب الامر و النهي و ما يناسبها حديث ٥- و باب (٤٤) من ابواب

ما يكتب به حديث ٥- و لفظ الحديث (و من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله) فراجع

و غسل و دفن^١ و فهم الطم، من قوله (ع) (و يجعل قبراً) و ليس بصريح، فتامل، و ليس ببعيد، و يؤيده وجوب الدفن و لا يتحقق الآ بالطم في الجملة على الظاهر. و ثواب التعزية قديم، و ثواب الصبر و الاسترجاع كثير، وفيه اخبار كثيرة، و يكفي في ذلك قوله تعالى: انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب^٢ و آية التبشير^٣ المشتملة على الأمر لرسول الله صلى الله عليه و آله بالبشارة و الصلاة و الرحمة من الله تعالى و الأهداء لصاحبها.

و الظاهر ان المصيبة عامة، ولو كانت بانطفاء السراج.

و انه لا يشترط عند المصيبة، بل كلما يذكر و يحصل له الالم يسترجع له و هو مصرح في الخبر، و فيه انه موجب لمغفرة ما بين الأستر جاعين^٤ و ان الصبر المدوح ليس في المصيبة فقط بل الصبر عن محارم الله و منع النفس عنها، و الصبر اجمل، قال الصادق عليه السلام: الصبر صبران، فالصبر عند المصيبة جميل، و افضل من ذلك الصبر عن محارم الله عزوجل فيكون ذلك حاجزاً^٥

و قال في المنتهى: روى الشيخ انه يستحب ان يوضع عند الجريدة مع الميت، كتاب: يقول: قبل ان يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و ان الجنة حق و ان النار حق و ان الساعة حق آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور، ثم يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم: شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب: ان اخاهم

(١) الوسائل باب (٥١) من ابواب الدفن حديث - ١ و بقية الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حرمة المسلم ميتا كحرمة و هو حي سواء)

(٢) الزمر: ١٠

(٣) البقرة: ١٥٥

(٤) الوسائل باب (٧٤) من ابواب الدفن فلاحظ

(٥) الوسائل باب (١٩) من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه قطعة من حديث - ٢ و الحديث مروى عن امير المؤمنين عليه السلام، و لفظ الحديث هكذا (قال امير المؤمنين عليه السلام: الصبر صبران، صبر عند المصيبة حسن جميل، و احسن من ذلك، الصبر عندما حرم الله عليك. و الذكر ذكران، ذكر الله عزوجل عند المصيبة، و افضل من ذلك ذكر الله عندما حرم الله عليك، فيكون حاجزاً)

في الله عزوجل، فلان بن فلان: و يذكر اسم الرجل (واسم ابيه خ ل) أشهدهم وأستودعهم وأقر عندهم، أنه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام وان علياً ولي الله وامامه، وان الأئمة من ولده أئمة، وأن اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين و محمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام، وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور، وان محمداً صلى الله عليه وآله (عبده خ) ورسوله جاء بالحق (من عنده خ) وان علياً ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في امته مؤدياً لأمر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله، وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطاه و اماما الهدى، وقائدا الرحمة، وان علياً ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً وحسنا والحجة (القائم—خ) عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا، وحجة (حجج ظ) على عباده، ثم يقول للشهود: يا فلان ويا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض، ثم يقول الشهود، يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء مودعة عند رسول الله (ص) ونقرء عليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت، وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة (ويثبت —خ) الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب انشاء الله وبه التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الاخيار الابرار وسلم تسليماً^١.

الظاهر ان الختم بخاتم الميت، و خاتم الشهود و كتابته بالكافور و العود، على ما ذكره، ليس بشرط. بل للاولوية، لحصول الغرض، ولا يبعد اختيار التربة الشريفة للكتابة، للتبرك. مع استحباب وضعها معه في القبر على ما مر.

وانه يمكن كون صحيحة عمر بن يزيد (المذكورة في الفقيه) عن ابي عبد الله

(١) جامع احاديث الشيعة باب (١٩) من ابواب تكفين الميت حديث ٨- وفي المصباح في

عليه السلام انه قال: اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين، فقالوا: اللهم انا لانعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا، قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون^١ دليلاً على ذلك في الجملة، حيث يفهم منها نفع الشهادة. ولا بد من السعى في تكثير المصلين مهما امكن.

وينبغي عدم القيام للجنازة: لما في صحيحة زرارة، قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام، وعنده رجل من الانصار، فمرت به جنازة، فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر (ع) فقعدت معه، ولم يزل الانصارى قائماً حتى مضواها، ثم جلس: فقال له ابو جعفر عليه السلام: ما اقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك، فقال ابو جعفر (ع): والله ما فعله الحسين (ع) ولا قام لها احد منا اهل البيت قط، فقال الانصارى: شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت^٢

ولا ينبغي ايضا، الجلوس، قبل وضع الميت في اللحد، لما تدل عليه رواية ابن سنان في التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده، فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس^٣ ويدل على جوازه حسنة داود بن النعمان (الثقة)، قال: فلما انتهى ابو الحسن عليه السلام الى القبر تنحى فجلس^٤ الحديث كما سبق.

وروى جعفر عليه السلام عن ابيه (ع) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة و الى جنازة فايها افضل؟ وايها يجيب؟ قال: يجيب الجنازة، فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة، فانها تذكر الدنيا^٥ وفي رواية اخرى اذ ادعيت الى الجنازة فعجل و الى الوليمة فأخر^٦

(١) الوسائل باب (٩٠) من ابواب الدفن حديث - ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من ابواب الدفن حديث - ١

(٣) الوسائل باب (٤٥) من ابواب الدفن حديث - ١

(٤) الوسائل باب (٤٥) من ابواب الدفن حديث - ٢

(٥) الوسائل باب (٣٤) من ابواب الاحتضار حديث - ١

(٦) الوسائل باب (٣٤) من ابواب الاحتضار حديث - ٢ ولفظ الحديث (قال النبي صلى الله عليه وآله)

ولنختم بحث الميت بخبرين فيها بشارة لولى على عليه السلام، احدهما ما في رواية زيد الشحام، قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ونحن عنده، فقيل له: مات فترحم عليه و قال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لى عليه دينيرات فغلبنى عليها و سماها يسيرة! قال: فاستبان ذلك فى وجه ابى عبدالله عليه السلام، فقال: اترى الله ياخذ ولى على عليه السلام فيلقيه فى النار فيعذبه من اجل ذهبك؟ قال: فقال الرجل: هو فى حل جعلنى الله فداك، فقال ابو عبدالله عليه السلام: افلا كان ذلك قبل الآن^١ وفيه لطيفة انه صار سبباً لبرائة ذمة و ليه (ع).

والاخر ما رواه فى الصحيح عن ابى شبل، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة، و ان لم يقل كما تقولون^٢ وفيه مدح عظيم و بشارة جليلة.

و يفهم جواز الدعاء لغير المؤمن المحب، فيجوز تعزيتة، و غيرها، و هما فى اواخر الجزء الاول من تهذيب الشيخ قدس الله روحه.

و لثالث بما نقل عن كتاب بشارة المصطفى لشيعته على المرتضى تصنيف الامام العالم العامل الزاهد الورع التقى ابن النقى ابن طاوس الحسينى روحه الله العزيرة بحذف الأسناد: قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على على عليه السلام فرحاً مسروراً مستبشراً، فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال على عليه السلام: يا رسول الله (ص) مارأيتك اقبلت على مثل هذا اليوم؟ فقال: حبيبي جئت ابشرك، اعلم ان فى هذه الساعة نزل على جبرئيل (ع) و قال: الحق يقرأك السلام، و يقول لك بشر علياً: ان شيعته الصالح و العاصى من اهل الجنة، فلما سمع مقالته خر لله ساجدا و رفع يديه الى السماء، ثم قال: اشهد الله على انى قد وهبت لشيعتى نصف حسناقى، فقالت فاطمة (ع) يا رب اشهد انى قد وهبت لشيعته على نصف حسناقى، فقال الحسن و الحسين كذلك، فقال النبي صلى الله عليه و آله ما انتم

وآله: اذا دعيت الى الجنائز فاسرعوا، و اذا دعيت الى العراس فابطؤا)
(١-٢) نقلها فى التهذيب فى اواخر كتاب الطهارة

باكرم مني اشهد علىّ يا رب، اني قد وهبت لشيعه على نصف حسناقي، قال:
فاوحى الله عزوجل الى رسول الله ما انتم باكرم مني، اني قد غفرت لشيعه على و
محبيه ذنوبهم جميعا

و كتبت من غير ذلك الكتاب، بل من موضع كتبت فيه عن الكتاب المذكور
لابن طاوس الحسيني قدس الله سره، جعلنا الله و اياكم من شيعته و محبيه بمحمد
نبيه و على وليه و الأئمة اوليائه و الصلحاء من خلص عباده.

تم الجزء الثاني من كتاب مجمع الفائدة والبرهان

(شرح ارشاد الاذهان)

حسب تجزئتنا، و يتلوه الجزء الثالث، اوله المقصد السادس

في المنذورات ان شاء الله

والحمد لله اولا و آخرا و صلى الله على محمد و آله الطاهرين في يوم الاحد
الثالث و العشرين من شهر شعبان المعظم من السنة الثالثة بعد الاربعمئة و
الألف من الهجرة النبوية المباركة على مهاجرها آلاف التحية والسلام.

الحاج آقا مجتبي العراقي

الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

الحاج آقا حسين اليزدى الاصفهاني

عفى عن جرائمهم بحق ائمتهم عليهم السلام

بسمه تعالى شأنه

فهرس مطالب ما في المجلد الثاني

الصفحة	*	العنوان
		الصلوات الواجبة تسع
٣		دليل انحصارها في التسع
٣		دليل حصر اليومية عدداً وهيئة
٤		تعداد نوافل اليومية حضراً وسفراً و ذكر ادلتها
٦		جواز اتيان الوتيرة قائماً
٧		دليل صلاة القصر فرضاً ونفلاً
٧		دليل عدم سقوط نافلة المغرب والفجر
٨		دليل عدم سقوط نافلة الليل في السفر
٨		دليل عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة
٨		دليل عدم سقوط نافلة رمضان في السفر

في اوقات الصلوات

٩		دليل كون اول الزوال اول وقت الظهر
١١		دليل وقت العصر بالفراغ من الظهر
١٢		اول الوقت مطلقاً افضل

- ١٢ ذكر آخر وقت الظهر والعصر
- ١٣ امتداد وقتها الى اول المغرب
- ١٥ بيان المراد بمثلية الظل
- ١٥ بيان وقت فضيلة الظهر والعصر
- ١٨ ذكر ملخص ما يستفاد من الادلة في بيان وقت الظهرين و نافلتها
- ١٩ وقت نافلة العصر
- ٢٠ اول وقت المغرب و وقت فضيلتها و فضيلة العشاء
- ٢١ بيان ما يحصل به الغروب
- ٢٤ اول وقت الصبح
- ٢٥ وقت نافلة الصبح
- ٢٥ بيان الأفضلية والاحتياط في اوقات الصلوات الخمس حضراً وسفراً
- ٣٠ حكم تقديم نافلة الظهرين على الزوال يوم الجمعة
- ٣٣ وقت صلاة الليل
- ٣٣ جواز تقديم صلاة الليل قبل نصفه
- ٣٦ جواز اتمام النافلة ركعتين اذا شرع فيها مطلقا
- ٣٧ جواز التخفيف في صلاة الليل اذا خاف الفوت
- ٣٧ حكم الفصل و الوصل في السلام في الشفع والوتر
- ٣٨ لو قدم صلاة الليل ثم انتبه في الوقت
- ٣٩ هل القضاء في الفرائض على الموسعة او المضايقة
- ٣٩ حكم لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة
- ٤١ حكم جواز قضاء النوافل قبل الفريضة
- ٤٢ حكم التطوع في وقت الفريضة
- ٤٥ كراهة النوافل في الاوقات الخمسة
- ٤٩ بيان المواضع المستثناة من افضلية اول الوقت و هي سبع عشر
- ٥٢ عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها
- ٥٢ وجوب الاجتهاد في تحصيل الوقت و بيان ما يمكن ان يعتمد عليه من الظنون
- ٥٣ حكم ما لو انكشف فساد ظنه

- ٥٤ بطلان الصلاة لوصلها قبل الوقت
 ٥٥ حكم ماوصلى العصر قبل الظهر ناسياً
 ٥٦ هل يعتبر الترتيب بين الفوائت؟

في الاستقبال

- ٥٧ هل وجوب الاستقبال في غير الصلاة شرطى او تكليفى
 ٥٧ دليل وجوب استقبال العين في الصلاة وغيرها من مواضع الوجوب
 ٥٨ كيفية استقبال البعيد
 ٥٩ في ان امرالقبلة سهل
 ٦٠ جواز اتيان النوافل على الراحلة والى غيرالقبلة
 ٦٣ عدم جواز اتيان الفريضة على الراحلة و ماشياً اختياراً
 ٦٥ حكم الصلاة في السفينة
 ٦٦ حكم ما لو فقد علم القبلة
 ٦٧ حكم ما لو فقد الظن ايضاً
 ٦٩ جواز التقليد في القبلة للأعمى
 ٧٠ بيان علائم القبلة للجوانب الاربع
 ذكره قدس سره ان اهل علم الهيئة قليل وان خاله قدس سره اهل له بعد
 نصيرالملة
 ٧١ ما استفاده الشارح قده من خدمة خاله من الاشكال في كلام صاحب
 ٧٢ روض الجنان قده في علامية الجدوى لاهل العراق
 ٧٣ ذكر مواضع تعجب الشارح من المصتف وغيره في أمرالقبلة
 ٧٤ عدم جواز الانحراف عن هذه العلامات
 ٧٤ عدم جواز الانحراف عن محراب المعصوم (ع)
 ٧٥ اذا صلى في الكعبة فهو مختير الى اى جهة شأ
 ٧٦ لوصلى باجتهاد ثم انكشف الخلاف
 ٧٧ عدم وجوب الاجتهاد بتعدد الصلوات

فيما يصلى فيه

- ٧٧ وجوب ستر العورة بثوب طاهر
- ٧٧ اشتراط اباحة اللباس
- ٧٨ لوصلى عالماً بالغصب بطلت صلاته
- ٧٨ عدم الفرق في البطلان بين الساتر وغيره
- ٨٠ حكم ما لوجه الغصب او البطلان
- جواز الصلاة في جميع ما ينبت من الارض و في اجزاء ما يؤكل لحمه
- ٨٠ من الحيوانات
- ٨١ حكم غسل موضع الاتصال بالميتة اذا نتفها
- ٨٢ حكم الصلاة في الخبز والسنباب
- ٨٢ عدم جواز الصلاة في الحرير
- ٨٣ حكم استثناء مالا تم الصلاة فيه من الحرير
- ٨٤ حكم صلاة المرثة في الحرير
- ٨٥ جواز افتراش الحرير والالتحاف ونحوهما
- ٨٣ حكم استثناء الكف من الحرير
- ٨٦ جواز اللباس الحرير للصبيا
- ٨٧ كراهة اللباس السود عدى العمامة والخف
- ٨٨ كراهة الصلاة في الثوب الواحد غير الحاكي
- ٨٩ كراهة الا تزار فوق القميص
- ٩٠ كراهة اشتمال الصماء
- ٩٠ كراهة الصلاة بغير حنك
- ٩٠ كراهة اللثام للرجل والنقاب للمرثة
- ٩١ كراهة الصلاة في القباء المشدود
- ٩١ كراهة استصخاب الحديد في الصلاة
- ٩١ كراهة الصلاة في ثوب المتهم
- ٩١ كراهة الصلاة في الخللخال للمرثة

٥٢١	فهرس المطالب	ج ٢
٩٢	كراهة الصلاة في الثوب ذى التمثال	
٩٣	حرمة الصلاة في جلد الميتة مطلقا	
٩٣	عدم جواز الصلاة في اجزاء مالا يؤكل	
٩٥	حكم الصلاة في اللباس المشكوك	
٩٦	الجلود المأخوذة من يدا المسلم اوسوق المسلمين محكومة بالطهارة	

المستثنات من غير المأكول

٩٧	١- شعر الآدمى مطلقا
٩٧	٢- وبر الخنزير
٩٧	٣- السنجاب على قول
٩٩	٤- حكم وبر الأرناب والشعالب
١٠١	حكم الصلاة في ثوب يستر ظهر القدم فقط
١٠٢	وجوب ستر العورة في الصلاة وحرمة النظر اليها وبيان المراد منها
١٠٦	حكم ما لو فقد الساتر
١٠٧	استحباب ستر جميع الجسد للرجل
١٠٨	استحباب ستر القدمين للمرئثة

في مكان المصلى

١٠٩	جواز الصلاة في كل مكان مباح
١١٠	بطلان الصلاة في المغصوب
١١٠	حكم ما لو كان محبوساً في المغصوب
	عدم بطلان غير الصلاة من العبادات في المكان المغصوب (الا الوقوفين) على
١١٠	اشكال في الطهارة من الحدث
١١٣	حكم ما لو امره بالخروج وقد اشتغل بالصلاة
١١٤	جواز الصلاة في المكان النجس مع عدم التعدي

- ١١٥ اشتراط طهارة موضع الجبهة
 ١١٧ اشتراط وقوع الجبهة على الارض او ما انبتته غير المأكول والملبوس
 ١٢٠ عدم صحة السجود على المستحيل من الارض
 ١٢٠ عدم صحة السجود على الوحل
 ١٢١ حكم السجود على القرطاس
 ١٢٢ حكم السجود على يده ان منعه الحر ولا ثوب معه
 ١٢٣ وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره
 ١٢٦ المعيار في المحصور الى العرف
 ١٢٧ عدم جواز السجود على المعدن
 ١٢٧ بيان المراد من المأكول والملبوس
 ١٢٨ حكم محاذة الرجل للمرثة او تقدمها عليه في الصلاة
 ١٣٢ اعتبار مساواة المسجد للموقف الا بمقدار اللبنة
 ١٣٣ حكم انخفاض المسجد عن الموقف
 ١٣٣ هل يجب المساواة في المساجد السبع ؟
 ١٣٤ الأمكنة المكروهة وهى سبعة وعشرين او اكثر

تنمة

- ١٤٤ افضلية صلاة الفريضة في المسجد
 ١٤٤ النافلة في البيت افضل
 ١٤٨ استحباب اتخاذ المساجد
 ١٤٨ جواز جعل الارض الميتة مسجداً من دون بناء
 ١٤٨ حكم كون المساجد مكشوفة او مسقوفة
 ١٤٩ استحباب جعل الميضاة على ابوابها
 ١٥٠ استحباب جعل منارة المساجد مع حائطها
 ١٥٠ في ذكر جملة من آداب دخول المساجد
 ١٥٢ جواز نقض المستهدم منها و جواز استعمال آلتها حينئذ في غيره

١٥٢	كراهة جعل الشرف لها
١٥٢	كراهة جعل المحاريب الداخلة
١٥٣	كراهة جعلها طريقاً
١٥٣	في جملة من المكروهات في المساجد
١٥٦	تحريم زخرفتها بالذهب
١٥٦	تحريم اتخاذها في ملك او طريق
١٥٧	وجوب ازالة النجاسة عنها
١٥٧	تحريم اخراج الحصى منها
	تحريم التعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة وجواز استعمال آلتها اذا كانت في
١٥٧	ارض الحرب في المساجد
١٥٨	جواز الصلاة في مكان يطين بما فيه التبن ولو كان مسجداً
١٥٨	حكم الوضوء من البول والغايط في المسجد
١٥٨	خير مساجد النساء البيوت
١٦٠	حكم بناء المساجد على المواضع النجسة
١٦٠	حكم تغيير مسجد المنزل والمراد منه

في الاذان والاقامة

١٦١	في استحبابها مطلقا او عدمه مطلقا او التفصيل اقوال
١٦٣	تاكد هما في الجهريّة
١٦٤	سقوط الاذان في عصر يوم الجمعة ويوم عرفة
١٦٦	سقوطه عن القاضي والجامع
١٦٧	سقوطه عن الجماعة الثانية
١٦٨	هل يعتبر في السقوط عن الجماعة الثانية كونها في المسجد؟
١٦٩	سقوطها لسماعها عن الغير
١٧٠	كيفية الاذان
١٧٠	جملة ممن لا اعتبار باذانهم

- ١٧١ الاوصاف المطلوبة في المؤذن والمقيم
 ١٧٦ جواز اذان جماعة دفعة
 ١٧٦ عدم سقوط الاذان خلف الامام الغير المرضى و حكم خوف فوت الصلاة
 ١٧٧ جملة من مكروهات الاذان
 ١٧٨ استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره بغير صوت
 ١٧٨ ما يستحب بعد الاذان من الدعاء
 ١٧٩ رفع الصوت بالاذان في منزله
 ١٧٩ حكم تقديم اذان الفجر عليه
 ١٨٠ استحباب حكاية الاذان
 ١٨١ نقل كلام الصدوق في زيادة (آل محمد خير البرية) في الاذان

في ماهية الصلاة

- ١٨٢ وجوب معرفة افعال الصلاة وفيه تحقيق للشارح قده فليلاحظ
 ١٨٨ وجوب القيام في الصلاة وهو على انواع
 ١٨٩ وجوب الاستقلال في القيام
 ١٩٠ حكم ما لو عجز عن القيام
 ١٩٢ حكم ما لو تجدد عجز القائم
 ١٩٣ وجوب النية مقارنة
 ١٩٣ وجوب تكبيرة الاحرام
 ١٩٣ كون تكبيرة الاحرام ركناً
 ١٩٥ كيفيتها
 ١٩٦ الاخرس كيف بكبر؟
 ١٩٧ استحباب التكبيرات السبع
 ١٩٧ ما يستحب فيها
 ١٩٨ استحباب اسماع الامام من خلفه
 ١٩٩ استحباب عدم المذيين الحروف

- ٢٠٠ وجوب قراءة الفاتحة في جميع الفرائض بل وفي غيرها وجوباً شرطياً
- ٢٠١ حكم وجوب السورة بعد الحمد
- ٢٠٨ التخيير في الاخيرتين بين الحمد والتسيحات الاربعة و بيان صورتها
- ٢١٢ حكم من لم يحسن القراءة
- ٢١٣ وجوب قراءة ما يحسن عند ضيق الوقت
- ٢١٣ هل عوض السورة مع الجهل بها واجب ام لا؟
- ٢١٥ وجوب التسيح والتهيل عوض القراءة بقدرها اذا كان جاهلاً حتى يتعلم
- ٢١٧ كيف يقرء الاخرس
- ٢١٧ عدم اجزاء الترجمة ولا مع اخلال حرف و لو التشديد والاعراب
- ٢١٨ كيفية تحصيل العلم بان المقرؤ قرآن
- ٢١٩ لا يجزى القراءة مع مخالفة الترتيب في الآيات ولا مع تقديم السورة
- ٢٢١ حكم القران بين السورتين
- ٢٢٤ وجوب الجهر في اولتى الصبح والعشائين
- ٢٢٩ وجوب اخراج الحروف من مواضعها
- ٢٣٠ حكم ما لوني في اثناء القراءة قطع الصلاة و سكت
- ٢٣١ تحريم سورالعزائم في الفريضة
- ٢٣٣ تحريم قراءة ما يفوت الوقت
- ٢٣٤ تحريم قول آمين
- ٢٣٧ استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتيه
- ٢٣٨ استحباب الترتيل والوقوف في القراءة
- ٢٣٩ ما يستحب ان يقرء من السور
- ٢٤٣ لزوم قراءة سورة الضحى والم نشرح، وكذا الفيل والأيلاف معاً
- ٢٤٤ جواز العدول من سورة الى أخرى ما لم يتجاوز النصف
- ٢٤٦ عدم جواز العدول عن التوحيد والجدد الا الى الجمعة والمنافقين
- ٢٤٨ اذا عدل فليعد بالبسملة ايضاً و كذاً لو قرأها من غير قصد ثم قصد

في الركوع

٢٥١	وجوب الركوع و كونه ركناً
٢٥٢	حد الركوع شرعاً
٢٥٣	وجوب الذكر و الطمأنينة
٢٥٦	وجوب رفع الرأس منه و الطمأنينة قائماً
٢٥٦	حكم ما لو عجز عن الانحناء او الراكع خلقة
٢٥٦	حكم طول يديدين
٢٥٧	جملة من مستحبات الركوع

في السجود

٢٦٠	وجوب السجدين في كل ركعة
٢٦١	بطلان الصلاة بتركها معاً مطلقاً
٢٦١	وجوب الطمأنينة فيها كالركوع
٢٦٣	هل السجدة الواحدة ركن
٢٦٣	وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
٢٦٣	وجوب التساوى بين المساقط
٢٦٤	وجوب رفع الرأس من السجدة الاولى
٢٦٣	استحباب الجلوس متوركاً والاستغفار بين السجدين
٢٦٥	حكم ما لو كان بجبهته دمل
٢٦٦	استحباب التكبير قائماً رافعاً
٢٦٧	استحباب الدعاء فيها
٢٦٩	حكم جلسة الاستراحة
٢٧٠	استحباب تقديم الركبتين عند القيام معتمداً على كفيه
٢٧٠	كراهة الاقعاء و معناه

في التشهد

- ٢٧١ وجوبه في كل ثنائية واولى غيرها و كفيته
 ٢٧٥ وجوب الجلوس مطمئناً حال التشهد
 ٢٧٥ استحباب التورك و كفيته
 ٢٧٦ وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد
 ٢٧٧ استحباب الزيادة في الدعاء

في التسليم

- ٢٧٧ في انه واجب ام لا وفيه بحث طويل للشارح قدس سره
 ٢٨٧ بيان صورة السلام
 ٢٩٢ ينبغي ترك نية الندب والوجوب في السلام
 ٢٩٢ استحباب التشهد الطويل
 ٢٩٣ خروج المصلي بالسلام من الصلاة
 ٢٩٤ ما يستحب للمنفرد والامام والمأموم حين السلام المخرج
 ٢٩٧ استحباب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاث ادعية
 ٢٩٨ استحباب القنوت الواحد في كل صلاة الالجمعة وفيها قنوتان
 ٣٠٠ استحباب القنوت في الوتر وحكم القنوت الثاني فيه
 ٣٠١ عدم تعيين شيء موظف في القنوت
 ٣٠٢ افضل القنوتات كلمات الفرج
 ٣٠٣ استحباب قول (كذلك الله ربي) بعد التوحيد لا في القنوت
 ٣٠٤ اذا نسي القنوت قضاها بعد الركوع
 ٣٠٥ بيان مواضع شغل النظر حال الصلاة
 ٣٠٥ بيان مواضع اليدين حال الصلاة
 ٣٠٩ استحباب التعقيب وبيان المراد منه

- ٣١٠ ذكر بعض ماورد في فضل التعقيب
- ٣١١ افضل التعقيب تسبيح الزهراء (ع)
- ٣١٢ استحباب تسبيح الزهراء حال المنام
- ٣١٢ كيفية التسبيح
- ٣١٣ التسبيح بطين القبر الشريف على مشرفه السلام
- ٣١٣ التسبيح بالاصابع
- ٣١٣ ينبغي عدم ترك الدعاء بعد الصلاة
- ٣١٤ نقل بعض ما ورد في الدعاء عقب الصلاة
- ٣١٧ استحباب سجدة الشكر وما يقال فيها
- ٣١٨ الدعاء قبل طلوع الشمس
- ٣١٩ استحباب التشريك في الدعاء اذا كان اماماً
- ٣١٩ استحباب الدعاء قبل الاشتغال بشيء ولو كان نافلة المغرب
- ٣١٩ استحباب سجدة الشكر
- ٣٢٠ استحباب قول يارب حتى ينقطع النفس في سجدة الشكر
- ٣٢١ استحباب الصاق الصدر والبطن والافتراش
- ٣٢٢ استحباب الصاق خدي اليمين واليسر على الارض والدعاء بالمنقول
- ٣٢٣ استحباب السجدة عند تذكر كل نعمة
- ٣٢٣ استحباب التسيحات الاربع ثلاثين مرة دبر كل صلاة
- ٣٢٤ استحباب قول سبحان ربك رب العزة الخ عند الانصراف من المجلس
- ٣٢٤ حكم النوم بعد صلاة الليل
- ٣٢٥ حكم النوم بعد صلاة الغداة
- ٣٢٦ استحباب الجلوس في مصلاه حتى يطلع الفجر
- ٣٢٦ كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح
- ٣٢٧ حكم النوم مطلقاً في النهار واستحباب القيلولة
- ٣٢٨ استحباب النوم على اليمين

المقصد الثاني في الجمعة

- ٣٢٩ الدليل على وجوب صلاة الجمعة في الجملة
- ٣٣٠ اول وقت صلاة الجمعة
- ٣٣١ آخر وقت صلاة الجمعة
- ٣٣٣ تعين الظهر بخروج وقت الجمعة
- ٣٣٣ اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام عليه السلام
- ٣٣٥ اشتراط وجوبها بحضور اربعة
- ٣٣٨ اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة
- ٣٣٩ وجوب الخطبتين من قيام و كفيتهما و بيان ما يعتبر فيها
- ٣٤٢ عدم انعقاد جمعيتين في اقل من فرسخ
- ٣٤٣ باقى شرائط وجوب الجمعة
- ٣٤٤ حكم سقوط الجمعة في المطر
- ٣٤٥ حكم ما لو حضر غير من وجبت عليه صلاة الجمعة
- ٣٤٨ هل يحتسب غير من تجب عليه من العدد
- ٣٥٠ يعتبر في النائب عن الامام (ع) البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
- ٣٥١ بيان معنى العدالة
- ٣٥٧ هل يصح امامة العبد والابرص والأعمى
- ٣٥٩ في حكم امامة العبد في الجمعة
- ٣٦٠ حكم صلاة الجمعة زمن الغيبة
- ٣٦٠ حكم اشتراط الجمعة بحضور الامام (ع)
- ٣٦٣ منع علم الهدى من اقامتها زمن الغيبة
- ٣٦٣ دعاء الشارح للخلاص من هم الجمعة بظهور الفرج
- ٣٦٤ لو صلى من وجب عليه الظهر
- ٣٦٤ حذ ادراك صلاة الجمعة
- ٣٦٨ لو انفض العدد في اثناء الجمعة

ج ٢	كتاب الصلوة	٥٣٠
٣٦٩	تقديم الخطبتين على الجمعة	
٣٦٩	هل تقدّم الخطبتان على الزوال	
٣٦٩	لزوم فصل ما بين الخطبتين ورفع الصوت	
٣٦٩	عدم صحّة صلاة الجمعة فرادى	
٣٦٩	لواتفقت جمعتان بينها اقل من فرسخ	
٣٧٠	عدم وجوب الجمعة على المملوك مطلقا	
٣٧١	حكم السفر بعد زوال يوم الجمعة وفيها تحقيقات للشارح قده	
٣٧٦	حكم الاذان الثاني يوم الجمعة	
٣٧٩	حرمة البيع بعد الزوال وحكم انعقاده حينئذ	
٣٨٣	هل يجب الاصغاء الى الخطبة	
٣٨٦	حكم الممنوع من سجود الاولى في صلاة الجمعة	
٣٨٨	آداب الخطيب والخطبة	
٣٨٨	الامور المرغّب فيها ليلة الجمعة ويومها	

في صلاة العيدين

٣٩٦	وجوب صلاة العيدين مع الشرائط
٤٩٨	كيفية صلاة العيد
٤٠٥	وقت صلاة العيد
٤٠٥	حكم السفر يوم العيد قبل الصلاة
٤٠٧	حكم ما لو اتفق عيد وجمعة
٤٠٧	استحباب الاصحاح لصلاة العيد الا بمكة وجملة من آدابها

في صلاة الكسوف

٤١٢	اسباب وجوبها
٤١٤	كيفيةها

٤١٧	وقتها
٤١٨	عدم توقيت غيرالكسوفين
٤١٩	حكم ما لوتركها عمداً او نسياناً
٤٢٠	حكم ما لو لم يعلم بموجب صلاة الآيات
٤٢١	استحباب الجماعة والاطالة فيها
٤٢٢	استحباب التكرار لو تمت قبل الانجلاء وجملة من آدابها
٤٢٤	تقدم هذه الصلاة على النافلة مطلقاً

في الصلاة على الاموات

٤٢٥	وجوب الصلاة على كل مسلم ميّت
٤٢٦	وجوبها على من بحكم المسلم والمراد منه
٤٣٠	استحبابها على من لم يبلغ الست
٤٣١	كيفية الصلاة على المؤمن
٤٣٥	كيفية الصلاة على المستضعف والمنافق والمجهول
٤٣٨	كيفية الصلاة على الطفل
٤٤٠	وجوب الاستقبال فيها
٤٤٢	استحباب الطهارة فيها
٤٤٤	استحباب وقوف المصلي حتى ترفع الجنازة
٤٤٥	وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرثة
٤٤٦	ترتيب الجنائز المتعدده
٤٤٨	استحباب رفع اليدين في التكبيرات
٤٤٩	لزوم كونها بعد الغسل
٤٥٠	حكم ما لو فاتت الصلاة على الميت حتى دفن
٤٥٣	كراهة تكرارها الا ما استثنى
٤٥٥	اولى الناس بالصلاة اولاهم بميراثه
٤٥٦	اولوية الاب من الابن واولوية الولد من الجد

٢ ج	كتاب الصلوة	٥٣٢
٤٥٧	الاخ من الابوين اولى من المتقرب الى الميت باحدهما	
٤٥٨	الزوج اولى من كلّ احد	
٤٥٩	حكم اولوية الزوجة بالنسبة الى الزوج	
٤٦٠	الذكر مطلقا اولى من الانثى مطلقا والحرّ اولى من العبد	
٤٦١	الافقه اولى	
٤٦٢	استنابة الولى اذا لم يكن بالشرايط	
٤٦٣	عدم جواز التقدم على الولى بدون اذنه	
٤٦٤	المهاشمى اولى من غيره ان قدمه الولى	
٤٦٤	امامة المرثة للنساء والعارى لغيره	
٤٦٦	لوحضر جنازه اخرى فى اثناء الصلاة	

فى التشيع

٤٦٧	استحباب المشى وراء الجنازة
٤٧٠	استحباب الترييع و كفيته و حكمه للنساء
٤٧٤	استحباب الأعلام بموت المؤمن
٤٧٥	الدعاء عند مشاهدة الجنازة

خاتمة

٤٧٦	كيفية وضع الجنازة لدى القبر
٤٧٨	حدّ الدفن الواجب و كيفية اضجاع الميت
٤٧٨	كيفية دفن الحامل من مسلم
٤٧٩	راكب البحر يثقل ويرمى فيه
٤٧٩	استحباب حفر القبر الى الترقوة
٤٨٠	استحباب اللحد مما يلى القبر
	استحباب كشف الرأس للدافن واستحباب حلّ عقد ازرار الميت و جعل التربة

٢ ج	فهرس الطالب	٥٣٣
٤٨٠	معه	
٤٨٢	استحباب التلقين والدعاء بعد الدفن	
٤٨٢	استحباب شرح اللبّن وخروج الدافن من قبل الرجلين	
٤٨٣	استحباب اهالة الحاضرين بظهور الاكف	
٤٨٤	استحباب الاسترجاع حال الاهالة	
٤٨٤	استحباب رفع القبر اربع اصابع وتربيعة	
٤٨٥	استحباب صب الماء من قبل رأسه دوراً ووضع اليدين على القبر مستقبل القبلة	
٤٨٧	استحباب طلب الرحمة للميت	
في زيارة القبور		
٤٨٨	استحباب زيارة القبور للرجال وما يقول حال الزيارة	
٤٨٩	عدم كراهة زيارة القبور للنساء	
٤٩٠	استحباب تلقين الولي بعد انصراف الناس بأعلى صوته	
٤٩٢	كيفية الوقوف على القبور	
٤٩٣	استحباب تعزية صاحب المصيبة	
٤٩٥	في حكم تعزية المرثة الشابة	
٤٩٥	كراهة فرش داخل القبر بالساج	
٤٩٦	كراهة نزول ذى الرحم في القبر الآ في المرثة	
٤٩٧	كراهة اهالة ذى الرحم التراب	
٤٩٧	كراهة تجديد القبر و تطيينه بعد الاندراص	
٤٩٩	جواز تطيين القبر وتخصيصه	
٤٩٩	كراهة وضع تراب غير قبر الميت على قبره	
٥٠٠	استحباب وضع العلامة على القبر وفيها اسم الميت	
٥٠٠	كراهة البناء على القبر او تخصيصه والجلوس عليه	
٥٠١	عدم كراهة البناء على قبور المعصومين عليهم السلام بل ولا على قبور ذريتهم	
٥٠٢	كراهة نقل الميت قبل الدفن الآ الى احد المشاهد	
٥٠٢	حكم دفن ميتين في قبر واحد	
٥٠٣	كراهة الاستناد الى القبر والمشي عليه	

- ٥٠٤ تحريم نبش قبر المسلم مطلقاً
- ٥٠٤ حكم نقل الميت بعد الدفن الى المشاهد
- ٥٠٦ حرمة دفن غير المسلم في مقابر المسلمين الا الذميمة الحاملة من مسلم
- ٥٠٦ حرمة شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقاً للرجل وحكم الشق للمرثثة
- ٥٠٨ ينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضعه
- ٥٠٨ جواز البكاء على الميت وعد محاسنه مع الكراهة
- ٥٠٨ جواز النوح بالحق دون غيره
- ٥٠٩ استحباب ان يصنع لصاحب المصيبة طعام وكراهة الأكل عنده الى ثلاثة ايام
- ٥٠٩ عدم كراهة الاكل عنده اذا كان بداعى الاجابة
- ٥٠٩ حكم تعزية الكفار
- ٥١٠ كيفية الدعاء للذمي اذا عزاه
- ٥١٠ استحباب التعزية لجميع اهل المصيبة
- ٥١٠ حكم ما لو سقط انسان في برّفات
- ٥١١ نقل بعض ما ورد في ثواب الصبر على المصيبة
- ٥١١ استحباب وضع كتابة عند الجريدة وما ينبغي ان يكتب فيها وسائر آدابه
- ٥١٣ ينبغي عدم القيام للجنائز
- ٥١٣ لا ينبغي الجلوس قبل وضع الميت في اللحد
- ٥١٣ استحباب اختيار الجنائز على الوليمة لو دعى اليها

ختم مسك

- ٥١٤ بشارة عظيمة لولى على عليه السلام و اولياء الائمة عليهم السلام

تم فهرس مطالب هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله
 لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة
 العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء
 التراث الاسلامي ونستطيع ان نسجل هنا مايلي:

أ: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:

المؤلف	ألكتاب
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الآداب الطيبة
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمالي
للامام الخميني	تحرير الوسيلة
للشيخ الصدوق	التوحيد
للبحراني	الحدائق الناضرة المجلدات ٩ الى ١٤
لمحدرضا الحكيمى	الحياة
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الحياة السياسية للامام الرضا(ع)
للشيخ الصدوق	الخصال مع فهرس الاعلام
	الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية
للشيخ الطوسي	الرسائل
لابن ميثم البحراني	شرح مئة كلمة
للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري	العدل الالهي
لسماحة آية الله المنتظري	كتاب الخمس والأنتفال
للمحقق المقدس الأردبيلي	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٢١ و ٢٠
للفيض الكاشاني	المحجة البيضاء ثمانية اجزاء

الكتاب

المؤلف

معاني الأخبار	للشيخ الصدوق
المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-٩	للسيد حسن طيبي
المنتخب من سياق تاريخ نيشابور	لابن اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفي
نهاية الافكار ج ٣ و٤	لضياء الدين العراقي

ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

ايضاح الفوائد	لفخر المحققين
تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة	للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي
تحف العقول	لابن شعبة الخرائي
تفسير الميزان	للعامة الطباطبائي
تفصيل الشريعة	للفاضل النكراني
تقريب المعارف	لابن الصلاح الحلبي
الحاشية في المنطق	لملا عبد الله
الحدائق الناضرة المجلدات ١٥ الى ٢٤	للبحراني
الحكم الزاهرة عن النبي وعترة الطاهرة	للمصابري
شرح تبصرة المتعلمين ج ٧	للعراقي
شرح نهج البلاغة	لابن ميثم البحراني
قاموس الرجال ج ١	للمستري
كشف المراد	للعامة الحلبي
مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان	للمقدس الأردبيلي
المجلدات ٢ و٣ و٤	
المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠	للطبيبي
المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة	
منتقى الجمال	للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
من لا يحضره الفقيه	للشيخ الصدوق
نهاية الأفكار ج ١ و٢	لضياء الدين العراقي
نهاية الحكمة	للعامة الطباطبائي



پنا. ۵۰۶۲۱